

# فتاوى



هيئة الرقابة الشرعية  
لبنك البحرين الإسلامي  
من عام ١٩٧٩ م إلى ٢٠١١ م



# فتاوى



هيئة الرقابة الشرعية  
لبنك البحرين الإسلامي  
من عام ١٩٧٩ م إلى ٢٠١١ م

# الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

بنك البحرين الإسلامي  
صندوق بريد ٥٢٤٠ - المنامة - مملكة البحرين  
هاتف ١٧٥٤٦١١١ +٩٧٣ - فاكس ١٧٣٥٣٨٠٨ +٩٧٣  
للتواصل والملاحظات: البريد الإلكتروني [shariadepartment@bisb.com](mailto:shariadepartment@bisb.com)  
موقعنا على الانترنت: [www.bisb.com](http://www.bisb.com)




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ









# الفهرس



٢٥	المقدمة
٣١	تاريخ هيئة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي
٣٣	السيرة الذاتية لأصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
٥٣	لائحة هيئة الرقابة الشرعية لعام ١٩٩٩
٦٧	لائحة هيئة الرقابة الشرعية لعام ٢٠١٢

## الفتاوى

٨١	البيوع
٨٢	١/١ شراء السلعة نقداً وبيعها
٨٢	٢/١ التعامل بالسلع من الذهب والفضة والمحاصيل
٨٣	٣/١ بيع السلعة بيعاً آجلاً قبل تملكها
٨٣	٤/١ بيع عقار بأكثر مما اشترى به
٨٤	٥/١ احتساب أرباح على بضاعة يستلزم تسليمها عدة دفعات
٨٥	٦/١ التمويل دون أخذ الضمانات
٨٥	٧/١ التعامل في الآلات الموسيقية بيعاً وشراءً
٨٦	٨/١ بيع بضاعة موصوفة في الذمة
٨٧	٩/١ احتساب مصاريف إدارية في حالة النكول
٨٧	١٠/١ بيع منافع تذاكر السفر لزبائن البنك مقابل الحصول على ربح
٨٧	١١/١ بيع وشراء حصص في مشروع سياحي
٨٨	١٢/١ تمويل البنك للمؤسسات الإسلامية الأخرى لتقديمها تمويلات للأفراد
٨٩	١٣/١ التمويل ببيع وإجارة المنافع والخدمات
٩٠	١٤/١ تصكك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها
٩١	١٥/١ دخول البنك وكلياً في عملية مرابحة
٩٢	١٦/١ تمويل زبون مصدر دخله إدارته لفنادق تتعامل بالمحرمات
٩٣	١٧/١ شراء السلعة من مالها وبيعها إليه مرة أخرى (بيع العينة)
٩٤	١٨/١ عملية شراء ثم بيع عقارات لشركة عقارية
٩٥	١٩/١ عقد بيع وشراء (التابع لشركة أبعاد)
٩٦	٢٠/١ عملية شراء ثم بيع عقارات لشركة عقارية
٩٧	٢١/١ تمويل المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الواقعة تحت مظلة شركة تمكين
٩٨	٢٢/١ احتساب رسوم إدارية عند منح السقف الائتماني وتجديده

٢/١	شراء البنك عدداً من السيارات وعرضها للبيع بالتعاون مع التاجر	١٠٠
٢/٢	تقديم دفعة مقدمة عيناً	١٠١
٣/٢	زيادة المرابحة الثانية لزبون تأخر في سداد المرابحة الأولى	١٠٢
٤/٢	توفير البنك مندوباً يحضر عملية تسليم البضاعة	١٠٢
٥/٢	شراء الزبون البضاعة مسبقاً بدون موافقة البنك	١٠٣
٦/٢	الخصم عند السداد المبكر	١٠٣
٧/٢	استعاضة الزبون عن سيارته القديمة بسيارة جديدة واعتبار قيمة السيارة القديمة دفعة مقدمة للبنك	١٠٤
٨/٢	احتساب المرابحة على أجور العمال	١٠٥
٩/٢	ميزات تسويقية للزبائن	١٠٦
١٠/٢	إعلان ترجيع الأرباح إلى الزبائن بنسبة محددة في عمليات المرابحة وكتابة ذلك في التقرير السنوي	١٠٧
١١/٢	آلية العمل بمرابحة مواد البناء	١٠٨
١٢/٢	احتساب أرباح على التمويلات الممنوحة لموظفي البنك	١٠٨
١٣/٢	شراء بيت بالمزاد وبيعه مرابحة	١٠٩
١٤/٢	منتج تبديل (Tabdeel)	١١٠
١٥/٢	منتج تبديل (Tabdeel)	١١١
١٦/٢	نسبة ترجيع الربح في حالة السداد المبكر	١١٢
١٧/٢	حط الزبون جزءاً من الثمن	١١٣
١٨/٢	احتساب الأرباح على الزبون من يوم تقديم طلب التمويل	١١٣
١٩/٢	رغبة الزبون بتغيير السلعة	١١٤
٢٠/٢	توثيق البيع في التسجيل العقاري	١١٥
٢١/٢	طلب الزبون تسجيل العقار باسم شخص آخر كزوجته أو والدته	١١٦
٢٢/٢	تقرير التدقيق الشرعي لتمويل السيارات	١١٧
٢٣/٢	احتساب أرباح لطول فترة المرابحة على رسوم فتح الملف والتأمين على السيارة	١١٨
٢٤/٢	تقديم تمويل لزبون يمتلك مقهى يقدم الشيشة	١١٩
٢٥/٢	منح الزبائن مرابحة ومنحهم الخيار في الحصول على فترة السماح مع زيادة الأرباح	١٢٠
٢٦/٢	سؤال حول الرسوم الإدارية	١٢١
٢٧/٢	الجوائز الترويجية لتمويل السيارات	١٢٢
٢٨/٢	رسالة البنك للبنك المركزي حول توجيهاته بتحديد رسوم السداد المبكر للمرابحات	١٢٣
٢٩/٢	هيكلية عملية الاختيارات في السلع الدولية لعملية ترتيب البنك لوعده ومساومة	١٢٤
٣٠/٢	منتج مرابحة الأثاث والمعدات	١٢٥
٣١/٢	مراجعة عمليات مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الإسلامية	١٢٦
٣٢/٢	ورود تسعيرة السيارات من الوكيل دون الختم عليها	١٢٧
٣٣/٢	احتساب أرباح على رسوم عمليات المرابحة ومنتج تسهيل عند تمويل البنك لها	١٢٨
٣٤/٢	احتساب أرباح على رسوم عمليات المرابحة بأنواعها عند تمويل البنك لها	١٢٩
٣٥/٢	تجنب أرباح الرسوم الإدارية غير المدفوعة للغير عند تمويل البنك لها في مرابحات السيارات ومنتج تسهيل	١٢٩

١٣٠	جوائز تشجيعية لزبائن مرابحات السيارات	٣٦/٢
١٣١	الأرقام النهائية لتجنيد أرباح رسوم المرابحة ومنتج تسهيل	٣٧/٢
١٣٢	زيادة الرسوم الإدارية لمرابحة السيارات	٣٨/٢

### ١٣٣

### الاعتمادات المستندية

١٣٤	أداء البنك مهمة للمراسل مع أخذ فوائد	١/٣
١٣٥	تحويل الاعتمادات بالمرابحة إلى اعتمادات نقدية والعكس	٢/٣
١٣٥	خصم قيمة تأمينات الاعتمادات من رصيد المرابحة	٣/٣
١٣٦	ضوابط التمويل عن طريق بوالص التحصيل	٤/٣
١٣٦	خطوات تنفيذ عمليات بيع المرابحة للاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل	٥/٣
١٣٧	الاعتماد المستندي الوقتي	٦/٣
١٣٧	رسوم الاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل	٧/٣
١٣٨	رسوم الاعتمادات المستندية	٨/٣
١٣٩	منح الزبون أرباحاً على هامش الجدية	٩/٣
١٤٠	رسوم الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وخطابات الضمان	١٠/٣
١٤٠	تمويل بضاعة بوالص برسم التحصيل عن طريق المرابحة بعد وصولها الميناء	١١/٣
١٤١	احتفاظ البنك بمستندات البضاعة وعدم تسليمها للزبون إلا بعد توقيعه على عقد المرابحة في الاعتمادات المستندية	١٢/٣
١٤٢	المخرج الشرعي لضمان حق البنك بتوقيع الزبون على عقد المرابحة	١٣/٣
١٤٣	عقد إقالة لبوالص رسم التحصيل	١٤/٣
١٤٣	التقرير الشرعي للاعتمادات المستندية وبوالص رسم التحصيل	١٥/٣
١٤٤	تطبيق معاملة الاعتماد المستندي على المعاملات المحلية	١٦/٣

### ١٤٥

### السّلم

١٤٦	صكوك السلم	١/٤
١٤٦	عملية صكوك سلم مع مصرف البحرين المركزي	٢/٤

### ١٤٧

### الاستصناع

١٤٨	اشتراط دفع جزء مالي على المقاول في عملية الاستصناع عن كل يوم تأخير	١/٥
١٤٨	أداء البنك أعمال المقاول	٢/٥
١٤٩	مشروع بناء فندق بمكة المكرمة	٣/٥

١٥٠	اشترك البنك في تمويل عن طريق الاستصناع	٤/٥
١٥١	تطبيق عقد الاستصناع لتمويل شراء المطابخ غير الجاهزة	٥/٥
١٥١	إمكانية تعويض البنك عند تغيير رأي الزبون في الاستصناع	٦/٥
١٥٢	كيفية حماية البنك نفسه من خسائر اختلاف بضاعة الاستصناع	٧/٥
١٥٢	إقرار العقود والخطوات الشرعية لمنتج استصناع المطابخ	٨/٥

### ١٥٣

### الإجارة

١٥٤	تأجير البنك ما بناه لمالك العقار	١/٦
١٥٤	كيفية احتساب الحصص التي لم تشتتر في موعدها	٢/٦
١٥٥	التأجير من الباطن	٣/٦
١٥٥	التأجير إلى البنوك التقليدية	٤/٦
١٥٥	شراء عقار وتأجيره إلى نفس المالك أو لطرف ثالث	٥/٦
١٥٦	أخذ دفعة مقدمة من الزبون واعتبارها أجرة	٦/٦
١٥٧	شراء عقار مملوك لشركة دون تغيير ملكيته رسمياً وتأجيره	٧/٦
١٥٨	مبادلة عقار بعقار آخر في معاملة إجارة	٨/٦
١٥٩	شراء عقار منفحته مشغوله وإعادة تأجيره مرة أخرى على نفس المالك	٩/٦
١٦٠	شراء عقار منفحته مشغوله وإعادة تأجيره مرة أخرى على نفس المالك	١٠/٦
١٦١	احتساب الإيجار أو الأرباح بشكل يومي	١١/٦
١٦٢	تأخير سداد الأجرة إلى نهاية المدة	١٢/٦
١٦٣	احتساب أجرة على الفترات اللاحقة عند التأخير في سداد الأجرة	١٣/٦
١٦٤	أخذ عمولة الدراسة الائتمانية أو دراسة الجدوى	١٤/٦
١٦٥	عملية تمويل لزبون يرغب بتطوير أرض	١٥/٦
١٦٦	جدول السداد المبكر للإجارة مع الوعد بالتمليك	١٦/٦
١٦٧	تمويل لشراء أرض وتطويرها	١٧/٦
١٦٨	احتساب رسوم إدارية بنسبة مئوية في التمويل الإسكاني	١٨/٦
١٦٨	إعادة تمويل العقار	١٩/٦
١٦٩	تطبيق نظام الإجارة على الأراضي	٢٠/٦
١٧٠	تطبيق الإجارة على عقار مؤجر	٢١/٦
١٧١	تمويل العقارات تحت الإنشاء بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة	٢٢/٦
١٧٢	ترتيب البنك تمويلاً عن طريق الإجارة	٢٣/٦
١٧٣	احتساب الأرباح على الرسوم المفروضة على الزبون عند تمويل البنك لها	٢٤/٦
١٧٤	تمويل زبون له عقار مرهون أو مسجل لبنك آخر	٢٥/٦
١٧٥	معالجة السداد المبكر في الإجارة مع الوعد بالتمليك لعملية من ثلاثة أطراف	٢٦/٦
١٧٦	المناقشة الفقهية لإجارة الأراضي	٢٧/٦

١٧٦	السداد الجزئي في الإجارة	٢٨/٦
١٧٧	تصحيح عملية إجارة إلى مشاركة	٢٩/٦
١٧٨	بعض الصعوبات في تحويل عملية الإجارة إلى مشاركة	٣٠/٦
١٧٩	نقل ملكية العقار بعد شرائه مبكراً لعملية إجارة مع الوعد بالتمليك	٣١/٦
١٨٠	تصرف البنك في العقار في حالة تعثر الزبون عن السداد	٣٢/٦
١٨١	عملية شراء طائرات وإعادة تأجيرها	٣٣/٦
١٨٢	هيكلية عملية تمويل عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك لشراء طائرات من شركة طيران	٣٤/٦
١٨٣	إجراء عملية تمويل لشراء أرض والبناء عليها عن طريق الإجارة مع وعد بالتمليك والإجارة الموصوفة	٣٥/٦
١٨٤	تعديل الأجرة لعملية إجارة واقتناء قديمة مع شركة	٣٦/٦
١٨٥	مناقشة طريقة احتساب الأجرة في النظام الآلي للبنك وتضمن ذلك في عقود الإجارة	٣٧/٦
١٨٥	المشاركة في تملك صكوك حكومية لتطوير القطاع السياحي	٣٨/٦
١٨٦	تسليم البنك الزبون مبلغ التمويل مباشرة في عملية الإجارة الموصوفة في الذمة	٣٩/٦
١٨٧	تقارير التدقيق الشرعي للعام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (منتج التمويل الإسكاني بقطاع الأفراد)	٤٠/٦
١٨٧	ترجيع جزء من أرباح عملية إجارة لزبون	٤١/٦
١٨٨	حكم الأجرة (تحت الحساب) التي يحتسبها البنك في الإجارة الموصوفة في الذمة	٤٢/٦
١٨٩	استمرارية استقطاع الأجرة (تحت الحساب) في الإجارة الموصوفة في الذمة بموافقة الزبون بناء على تأخر البناء	٤٣/٦
١٩٠	تمويل شراء محاكيات تدريب طيران لإحدى شركات الطيران	٤٤/٦
١٩٢	النظام المحاسبي المتبع للتمويل الإسكاني (الإجارة والمشاركة) (Rule٧٨)	٤٥/٦
١٩٣	إلزام القانون البنك ببيع العقار إلى الزبون عند شراء البنك للعقار وتأجيله إليه إجارة مع الوعد بالتمليك	٤٦/٦
١٩٤	تمديد فترة الأجرة تحت الحساب في الإجارة الموصوفة في الذمة عند تأخر المقاول في الإنشاء	٤٧/٦
١٩٥	تغيير الزبون للعقار المتفق عليه مع البنك في عملية الإجارة الموصوفة في الذمة	٤٨/٦
١٩٦	احتساب رسوم عند تغيير الأجرة لعمليات الإجارة مع الوعد بالتمليك	٤٩/٦
١٩٧	التقرير الشرعي للإجارة	٥٠/٦
١٩٧	تعويض البنك عن فسخ الزبون عقد الإجارة الموصوفة في الذمة	٥١/٦
١٩٨	زيادة رسوم التمويل العقاري (الإجارة - المشاركة)	٥٢/٦
١٩٩	الشخص المؤمّن على العقار في عقد الإجارة	٥٣/٦
٢٠٠	ملحق تعديل عقد إجارة	٥٤/٦

## ٢.١

## المتاجرة بالعملات

٢.٢	منح الزبون خصماً من قيمة القسط إذا التزم بالتسديد في الوقت المحدد	١/٧
٢.٢	تأجيل التسلم في عملية بيع وشراء العملة	٢/٧
٢.٣	بيع عملة بأخرى بيعاً آجلاً	٣/٧
٢.٤	المتاجرة في الذهب والفضة والأحجار الكريمة	٤/٧
٢.٥	التحوط في العملات	٥/٧
٢.٦	التعامل بالذهب في الصندوق الاستثماري	٦/٧



## الأوراق المالية

٢٠٧

٢٠٨	دخول البنك مؤسساً في الشركات المساهمة	١/٨
٢٠٩	تعامل البنك في أسهم الشركات المساهمة	٢/٨
٢١٠	أرباح أسهم الشركات المساهمة	٣/٨
٢١٠	شراء أسهم شركات إسلامية	٤/٨
٢١١	شراء أسهم شركات تحتوي ميزانياتها على قروض ربوية	٥/٨
٢١١	شراء أسهم شركات أغراضها مخالفة للشريعة	٦/٨
٢١٢	شراء أسهم شركات حديثة التأسيس	٧/٨
٢١٢	الأرباح الناتجة عن تصفية شركة يمتلك البنك حصصاً فيها	٨/٨
٢١٣	دخول البنك مؤسساً في شركة متخصصة في العقارات قد يشوب عملها أموال محرمة	٩/٨
٢١٣	دخول البنك مكتتباً في شركة تتعامل بالربا	١٠/٨
٢١٤	تعهد البنك بشراء أسهم لم يكتب فيها الجمهور	١١/٨
٢١٤	ضوابط التعامل في أسهم الشركات	١٢/٨
٢١٥	طرح الأسهم على حملتها في البنك	١٣/٨
٢١٦	إيجاد محفظة جديدة للأسهم بجزء من أصول البنك	١٤/٨
٢١٧	الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بمؤشر الداو جونز الإسلامي	١٥/٨
٢١٨	إصدار مؤشر إسلامي لأسهم دول مجلس التعاون الخليجي	١٦/٨
٢١٩	الضوابط الشرعية لإنشاء صندوق استثماري يحتوي على صكوك ومرابحات سلع دولية يديره البنك	١٧/٨
٢٢٠	ضمان البنك نسبة الربح المتحقق في الصندوق الاستثماري	١٨/٨
٢٢١	شراء البنك صكوكاً أخرى وبيعها إلى الصندوق مضافاً إليها أرباح	١٩/٨
٢٢٢	ضوابط التعامل في أسهم الشركات	٢٠/٨
٢٢٣	شراء البنك أسهم الشركات المدرجة أسهمها في بورصة داو جونز الإسلامية	٢١/٨
٢٢٤	تجنيد جزء من الأرباح المتسلمة من أسهم شركة عقارية	٢٢/٨
٢٢٥	تجنيد الجزء المتعلق بإيجار شركات السينما لأرباح أسهم إحدى الشركات	٢٣/٨
٢٢٥	دخول البنك في ترتيب اكتتاب أسهم شركة ألمنيوم	٢٤/٨
٢٢٦	تجنيد أرباح شركة عقارية فيما يتعلق بالدخل المشتبه فيه على السينما للعامين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م	٢٥/٨

## المشاركة

٢٢٧

٢٢٨	دخول البنك في عملية مشاركة في عقار	١/٩
٢٢٩	أخذ مبلغ إضافي على تأخير قسط في عملية مشاركة	٢/٩

٢٢٩	مشاركة البنك طبيباً في دخل عيادته الشهري	٣/٩
٢٣٠	المشاركة في الاستثمار	٤/٩
٢٣١	شراكة البنك مع الزبون بدين عليه في تجارة	٥/٩
٢٣٢	تمويل البنك لإنشاء مدينة جامعية	٦/٩
٢٣٣	الدخول في عملية مشاركة متناقصة في عقار قائم	٧/٩
٢٣٤	تحويل عملية مرابحة إلى مشاركة متناقصة نظراً للتعثر في السداد	٨/٩
٢٣٥	عمليات المشاركة المنتهية بالتمليك	٩/٩
٢٣٦	شراء البنك بضاعة من شركة وبيعها لأخرى مالكها واحد	١٠/٩
٢٣٧	توزيع الاحتياطي القانوني على الشركاء	١١/٩
٢٣٨	فسخ عقد إجارة حصص وإعادة توقيعه بمدة وأجرة جديدة لمشاركة متناقصة	١٢/٩
٢٣٩	احتساب الأجرة على الحصص غير المشتراة	١٣/٩
٢٤٠	تنازل الزبون عن حصصه مقابل استحقاق البنك أجرة فترة السماح	١٤/٩
٢٤١	آلية التمويل الإسكاني	١٥/٩
٢٤٢	دخول البنك في عمليتي مشاركة واستصناع	١٦/٩
٢٤٣	التخارج من عملية مشاركة	١٧/٩
٢٤٤	إلغاء عملية إجارة مع شركة وإبرام عملية أخرى مع زبون مشارك في نفس الشركة	١٨/٩
٢٤٥	تخارج زبون من مشاركة	١٩/٩
٢٤٦	إضافة الأرباح المتوقعة في حصة الزبون في المشاركة	٢٠/٩
٢٤٧	عملية مخالصة مع البنك	٢١/٩
٢٤٨	مناقشة آلية المشاركة المتناقصة المتبعة في البنك	٢٢/٩
٢٤٩	الفرق بين المشاركة والمشاركة المتناقصة	٢٣/٩
٢٤٩	ملاحق مخالصة لعقود عمليات مشاركة متناقصة	٢٤/٩
٢٥٠	الخطوات الشرعية لعملية المشاركة المتناقصة	٢٥/٩
٢٥١	اتفاق طرفي المشاركة على زيادة حصة أحد الشركاء	٢٦/٩
٢٥٢	مشاركة البنك لزبون في عقار ثم بيع حصصه إليه ثم إعادة شرائها وبيعها، وهكذا	٢٧/٩
٢٥٣	تغيير سعر البيع أثناء مدة عقد بيع الحصص في المشاركة المتناقصة	٢٨/٩
٢٥٤	التمويل بالمشاركة لعقار مؤجر	٢٩/٩

## ٢٥٥

## المضاربة

٢٥٦	تبادل الودائع بين البنوك الإسلامية بدون الالتزام بإيداع مقابل لها	١/١٠
٢٥٦	مدة استثمار الودائع	٢/١٠
٢٥٧	دفع نسبة ربح محددة لأصحاب الحسابات الاستثمارية	٣/١٠
٢٥٧	جوائز الحسابات الاستثمارية	٤/١٠
٢٥٨	سحب رب المال لحسابه الاستثماري دون دفع المصاريف	٥/١٠

٢٥٨	رصد جوائز مالية لأصحاب حسابات التوفير	٦/١٠
٢٥٩	ضمان رأس المال في المضاربة المقيدة بالمرابحة	٧/١٠
٢٦٠	احتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المغلقة	٨/١٠
٢٦١	اشتراك البنك في نظام لحماية الحسابات الاستثمارية	٩/١٠
٢٦٢	مصير أرباح الحسابات الاستثمارية غير المتسلمة	١٠/١٠
٢٦٣	منح جوائز لزيائن البنك	١١/١٠
٢٦٤	احتساب رسوم في حال انخفاض رصيد الحساب الاستثماري أو الجاري عن الحد الأدنى	١٢/١٠
٢٦٥	مصير أرباح المساهمين غير المتسلمة	١٣/١٠
٢٦٦	توزيع الأرباح على المستثمرين في تواريخ استحقاقها وفقاً لمبدأ التنضيق الحكومي	١٤/١٠
٢٦٧	عدم إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في أرباح استثمارات الحسابات الجارية	١٥/١٠
٢٦٨	عدم إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في أرباح العمولات التي يأخذها البنك نظير خدماته	١٦/١٠
٢٦٩	نسبة الربح التي يدفعها البنك للمستثمر في نهاية السنة على صكوك الاستثمار والحسابات الاستثمارية	١٧/١٠
٢٦٩	منح جوائز لأصحاب الحسابات الاستثمارية والجارية	١٨/١٠
٢٧٠	طلب الإدارة تعديل الحد الأقصى لحصة المضارب	١٩/١٠
٢٧١	تحديد أرباح الودائع لكسور الشهر	٢٠/١٠
٢٧١	معالجة البنك لنسب السيولة المستبقاة في عقود حسابات الاستثمار بأنواعها	٢١/١٠
٢٧٢	الدخول في عملية تمويل مجمع	٢٢/١٠
٢٧٣	الضوابط الشرعية لإنشاء صندوق للإنتاج السينمائي	٢٣/١٠
٢٧٤	تجنيد الأرباح غير الشرعية	٢٤/١٠
٢٧٥	حساب التعليم الاستثماري الجديد (اقرأ)	٢٥/١٠
٢٧٦	آلية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين	٢٦/١٠
٢٧٧	تعليق وإغلاق الحسابات الساكنة القديمة	٢٧/١٠
٢٧٨	آلية توزيع أرباح الودائع الاستثمارية الخاصة	٢٨/١٠
٢٧٩	استثمار الوديعة الاستثمارية في حساب جار عن طريق الخطأ	٢٩/١٠
٢٨٠	حساب المضاربة الخاص بالشباب الجديد	٣٠/١٠
٢٨١	ملاحظات على نظام توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين وكيفية التعامل مع مخصصات توزيع الأرباح	٣١/١٠
٢٨٤	منح فرص إضافية للفوز بجوائز حساب تجوري الاستثماري	٣٢/١٠
٢٨٥	تنظيم عرض ترويجي لجوائز حساب تجوري الاستثماري في إحدى المجمعات التجارية	٣٣/١٠
٢٨٦	إقرار الشروط والأحكام الجديدة للحسابات الاستثمارية	٣٤/١٠
٢٨٧	تنظيم عرض ترويجي لحساب تجوري الاستثماري في العيد	٣٥/١٠
٢٨٨	الاطلاع على مستجدات تطبيق نظام الفصل بين الأوعية وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين	٣٦/١٠
٢٩٠	مستجدات نظام الفصل بين الوعائين وأسس توزيع الأرباح في المضاربة	٣٧/١٠
٢٩٣	مستجدات نظام الفصل بين الأوعية	٣٨/١٠
٢٩٤	الأرباح الممنوحة عند كسر الوديعة الاستثمارية	٣٩/١٠
٢٩٥	الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية ذات المدد غير المحددة حسب نظام البنك	٤٠/١٠
٢٩٦	الإفصاح عن نسب تشغيل الودائع الاستثمارية	٤١/١٠

٢٩٧	كيفية استثمار الاحتياطيات المحتسبة وتوزيع أرباحها	٤٢/١٠
٢٩٨	إيقاف احتساب المخصصات	٤٣/١٠
٢٩٩	مستجدات نظام الوعائين (نسب تشغيل الودائع والحسابات الاستثمارية)	٤٤/١٠
٣٠٠	إنشاء البنك لصندوق استثماري	٤٥/١٠
٣٠١	منح البنك امتيازات لأصحاب حسابات التوفير والجاري القدماء	٤٦/١٠
٣٠٢	منح جوائز بالقرعة لمستخدمي الحساب الشخصي الإلكتروني E-Banking	٤٧/١٠
٣٠٣	تحديد أرباح الودائع الخاصة	٤٨/١٠

### ٣٠٥

### الوكالة

٣٠٦	توكيل بنك تقليدي ليستثمر للبنك الإسلامي	١/١١
٣٠٦	جعل بائع الجملة وكيلاً عن البنك في إجراء عقود المرابحة لحساب البنك	٢/١١
٣٠٧	ضمان عقد الوكالة	٣/١١
٣٠٨	أخذ البنك عمولة على التوكيل بالسداد	٤/١١
٣٠٨	مدى جواز أن يكون الوكيل كفيلاً	٥/١١
٣٠٩	احتساب عمولة ترتيب التسهيلات عند التمويل	٦/١١
٣١٠	مدى إلتزام البنك بدفع أجرة الوكالة عند التصريح بها	٧/١١

### ٣١١

### الحوالة

٣١٢	حوالة الدين	١/١٢
٣١٣	أخذ رسوم على حوالة الدين	٢/١٢

### ٣١٥

### الرهن

٣١٦	طلب البنك رهناً من الزبون عند زيادة قيمة الحصة	١/١٣
٣١٧	احتفاظ البنك بأسهم لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا كرهن لديه ثم تحصيل قيمة الرهن فيما بعد	٢/١٣
٣١٨	فك رهن عقار عن ورثة أحد زبائن البنك	٤/١٣
٣١٩	تحويل الالتزامات المالية لعقار مرهون لبنك آخر	٥/١٣

### ٣٢١

### التأمين

٣٢٢	إجراء التأمين التكافلي على الحياة للأفراد لجميع عمليات البنك التمويلية	١/١٤
٣٢٣	أخذ البنك عمولة من شركة التأمين	٢/١٤

٣٢٤	التأمين التكافلي على الحياة	٣/١٤
٣٢٥	إجراء التأمين لدى الشركات التقليدية	٤/١٤
٣٢٦	تجنيد جزء من الأرباح في حساب تكافلي مستقل لسداد مديونية زبون	٥/١٤
٣٢٧	ترجيح المبلغ الذي أخذه البنك من الزبون عن التأمين التكافلي	٦/١٤
٣٢٨	ترجيح الفرق من مبلغ التأمين التكافلي للزبون	٧/١٤
٣٣٠	ترجيح الفرق من مبلغ التأمين للزبون	٨/١٤
٣٣٠	احتساب أرباح على التأمين المفروض على الزبون عند تمويل البنك له	٩/١٤
٣٣١	إجراء التأمين على الحياة عن طريق شركة غير إسلامية	١٠/١٤
٣٣٢	آلية احتساب التأمين التكافلي على الحياة في البنك	١١/١٤
٣٣٣	إنشاء صندوق تكافلي لخطابات الضمان	١٢/١٤
٣٣٣	تأمين البضاعة الواردة في الاعتمادات من شركة تأمين غير إسلامية	١٣/١٤
٣٣٤	خصم مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ورسوم المعاملة من مبلغ التمويل الممنوح للزبون لمنتج تسهيل	١٤/١٤
٣٣٥	اتفاقية تعاون مع شركة التكافل	١٥/١٤

## ٣٣٧

## الزكاة

٣٣٨	حساب الزكاة على حقوق المساهمين التي يتم الاحتفاظ بها ومضى عليها حول كامل في حالة الخسارة	١/١٥
٣٣٩	صرف الزكاة لبيت القرآن	٢/١٥
٣٣٩	إخراج البنك الزكاة نيابة عن المساهمين	٣/١٥
٣٤٠	صرف الزكاة للمساجد	٤/١٥
٣٤٠	توصيات بشأن توزيع أموال الزكاة	٥/١٥
٣٤١	دفع مصاريف دراسة الموظفين من أموال الزكاة	٦/١٥
٣٤٢	توزيع المبالغ المجنبة	٧/١٥
٣٤٣	تأخير صرف مبالغ الزكاة	٨/١٥
٣٤٣	استثمار أموال الزكاة	٩/١٥
٣٤٤	شراء أجهزة طبية للمستشفيات من أموال الزكاة	١٠/١٥
٣٤٤	استفادة البنك إعلامياً من صرف أموال الزكاة	١١/١٥
٣٤٥	استفادة البنك إدارياً من صرف أموال الزكاة	١٢/١٥
٣٤٦	سؤال عن مصارف أموال الزكاة	١٣/١٥
٣٤٧	توجيه صرف مبالغ الالتزام بالتبرع لغير مصارفها	١٤/١٥
٣٤٨	استقطاع التكاليف الإدارية والقانونية من مبالغ الالتزام بالتبرع	١٥/١٥
٣٤٩	إلغاء البنك جزءاً من مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبون	١٦/١٥
٣٥٠	إلغاء البنك جزءاً من مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبون لإجراء عملية جديدة	١٧/١٥
٣٥١	صرف الزكاة للعاملين في البنك الفقراء من المسلمين وغير المسلمين	١٨/١٥
٣٥١	عمل ملحق لإلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع	١٩/١٥
٣٥٢	إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع للعقود القديمة والسارية	٢٠/١٥

٣٥٣	زكاة حساب التوفير الاستثماري للموظفين	٢١/١٥
٣٥٤	إسقاط ديون الغارمين لدى البنك من حساب الزكاة	٢٢/١٥
٣٥٥	استخدام البنك لجزء من حساب المبالغ المجنبة أو حساب الالتزام بالتبرع لدعم الحملات الخيرية مع وجود الدعاية لها لصالح البنك	٢٣/١٥
٣٥٦	كيفية استثمار أموال الزكاة والمبالغ المجنبة ومبالغ الالتزام بالتصدق في أوعية البنك	٢٤/١٥
٣٥٦	مستجدات نظام الوعائين (استثمار أموال الزكاة)	٢٥/١٥

## ٣٥٧

## التورق

٣٥٨	تمويل لبناء مبنى عن طريق التورق ثم إجارته إجارة موصوفة في الذمة	١/١٦
٣٥٩	تمويل المؤسسات الموجودة في الخارج عن طريق التورق أو المرابحة	٢/١٦
٣٦٠	موضوع منتج المواءمة (صرف العملة الأجنبية بالأجل) Forward FX	٣/١٦
٣٦١	تنفيذ عملية مرابحة (تورق) قبل شراء سلعة	٤/١٦
٣٦٢	تمويل زبون عن طريق التورق لسداد عملية قرض حسن للبنك	٥/١٦
٣٦٣	طرح منتج تسهيل لتمويل الأفراد	٦/١٦
٣٦٤	تمويل لشراء أرض وتطويرها عن طريق التورق	٧/١٦
٣٦٥	اتفاقية الإقالة	٨/١٦
٣٦٦	تحويل البائع المبالغ المستحقة له مباشرة إلى حساب التاجر المشتري في منتج تسهيل	٩/١٦
٣٦٧	تمويل البنك الرسوم الإدارية للزبون	١٠/١٦
٣٦٨	سؤال حول بدائل بضائع منتج تسهيل	١١/١٦
٣٦٩	ضوابط عمليات التورق والتوسع في تطبيقه	١٢/١٦
٣٧٠	منح الشركات تمويلا لعرض سداد تمويل سابق عن طريق التورق	١٣/١٦
٣٧١	تطوير آلية منتج تسهيل لاستخدامه للتعليم	١٤/١٦
٣٧٢	تطبيق السحب على المكشوف بضمان وديعة استثمارية من عملية تسهيل	١٥/١٦
٣٧٣	بعض الملاحظات على عمليات التورق في البنك	١٦/١٦
٣٧٤	مقارنة عمليات التورق في البنك بالعمليات الأخرى	١٧/١٦
٣٧٥	التعاقد مع شركة جديدة لأداء دور الوكيل في منتج تسهيل	١٨/١٦
٣٧٦	بعض الملاحظات الواردة عند تنفيذ عمليات منتج تسهيل	١٩/١٦
٣٧٧	التقرير الشرعي لمنتج تسهيل	٢٠/١٦
٣٧٧	إقرار مستندات التعاقد مع شركة وكيلة للسلع المحلية لمنتج تسهيل	٢١/١٦
٣٧٨	زيادة رسوم منتج تسهيل	٢٢/١٦
٣٧٩	استخدام بضائع جديدة في منتج تسهيل عبر الشركة الوكيل الجديدة	٢٣/١٦
٣٨٠	استخدام خيار الشرط عند معاينة الزبون للسلعة في منتج تسهيل	٢٤/١٦
٣٨٠	ملخص زيارة رئيس الهيئة لتاجر البضائع الجديدة لمنتج تسهيل	٢٥/١٦

## ٣٨١

## خطاب الضمان

٣٨٢	احتساب أجرة الكفالة بنسبة معينة من قيمتها	١/١٧
٣٨٣	آلية إنشاء صندوق التكافل لخطابات الضمان	٢/١٧
٣٨٤	رسم الاشتراك على خطاب الضمان	٣/١٧
٣٨٤	رفع رسوم خدمة خطاب الضمان	٤/١٧
٣٨٥	تبرع المشاركين في صندوق التكافل لخطابات الضمان بالفائض	٥/١٧
٣٨٥	الدخول مع طالب خطاب الضمان في عقد المشاركة	٦/١٧
٣٨٦	أخذ الأجر على خطاب الضمان	٧/١٧

## ٣٨٧

## المماطلة والاعسار

٣٨٨	زيادة مبلغ الدين في حالة إعسار أو تخلف الزبون	١/١٨
٣٨٨	حصول البنك على التكاليف الفعلية التي يتحملها بسبب تأخر بعض الزبائن في سداد الأقساط	٢/١٨
٣٨٩	قياس ربح البنك في حالة تعويض الخسارة على أرباحه في حالة تأخر الزبون	٣/١٨
٣٩٠	زيادة الأرباح على الزبون الذي يتأخر في السداد في معاملة أخرى	٤/١٨
٣٩١	احتساب مصاريف على المتأخرين نظير خدمات البنك	٥/١٨
٣٩٢	أخذ تعويض عن التأخر في السداد	٦/١٨
٣٩٢	إلزام الزبون بالتبرع لجهات الخير مع إدراج بند بذلك في جميع العقود	٧/١٨
٣٩٣	استخدام المبالغ المجمععة من المدين المماطل في صندوق القرض الحسن	٨/١٨
٣٩٤	طريقة احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع	٩/١٨
٣٩٥	موعد احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير	١٠/١٨
٣٩٦	متى يعتبر الزبون مماتلاً أو معسراً	١١/١٨
٣٩٧	احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير على أصحاب العقود القديمة	١٢/١٨
٣٩٨	تحويل جزء من مبالغ الالتزام بالتبرع إلى إيرادات البنك	١٣/١٨
٣٩٩	احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبائن القدامى الذين لم يتضمن عقدهم بند الالتزام بالتبرع	١٤/١٨
٤٠٠	احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع دون إشعار الزبائن	١٥/١٨
٤٠١	آلية احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع	١٦/١٨
٤٠١	إرجاع مبالغ الالتزام بالتبرع للزبائن الذين تم أخذ المبالغ منهم	١٧/١٨
٤٠٢	وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن	١٨/١٨
٤٠٢	وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن القديمة	١٩/١٨
٤٠٣	إعادة التمويل لعمليات التورق (قلب الدين) للمعسر والمماطلين	٢٠/١٨
٤٠٤	سؤال حول مصارف الأموال المتجمعة لدى البنك من مبالغ الالتزام بالتبرع	٢١/١٨
٤٠٤	ضوابط إجراء إعادة التمويل لعمليات التورق (قلب الدين) للمعسر والمماطلين (Rollover)	٢٢/١٨
٤٠٦	احتساب رسوم إدارية عند تأجيل القسط	٢٣/١٨
٤٠٧	احتساب أرباح لفترة المفاوضات بين البنك والزبون في عمليات إعادة التمويل	٢٤/١٨
٤٠٨	احتساب رسوم إدارية على عمليات إعادة التمويل (قلب الدين)	٢٥/١٨

٤٠٨	طرق تعويض البنك عن الخسارة التي سببها المتعثرون	٢٦/١٨
٤٠٩	تقرير عمليات إعادة التمويل (قلب الدين)	٢٧/١٨
٤٠٩	عمليات إعادة تمويل لسداد عملية تمويل قديمة	٢٨/١٨
٤١٠	احتساب رسوم إدارية عند إعادة جدولة ديون المعسرین لمدة عشر سنوات	٢٩/١٨
٤١١	عملية إعادة تمويل (Rollover) لزبون للمرة الثانية عن طريق المشاركة	٣٠/١٨
٤١٢	تقرير عمليات إعادة التمويل (Rollover) وإعادة التمويل لشركة مملوكة بالكامل للبنك	٣١/١٨
٤١٣	إعادة تمويل معاملة للمرة الثالثة عن طريق المشاركة مع مضاعفة الرسوم	٣٢/١٨
٤١٤	إعادة تمويل معاملة للمرة الثانية عن طريق المشاركة شاملة أصل وربح ومصرفات المعاملات السابقة	٣٣/١٨
٤١٥	آلية إلغاء مبالغ الالتزام بالتصدق	٣٤/١٨
٤١٥	إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق	٣٥/١٨
٤١٦	الفرق بين الزبائن في عمليات إعادة التمويل	٣٦/١٨
٤١٦	اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل	٣٧/١٨
٤١٧	زيادة رسوم عملية تأجيل القسط	٣٨/١٨
٤١٨	عملية إعادة تمويل عن طريق التورق للمرة الثالثة لزبون متعثر	٣٩/١٨

## ٤٢٠ الأوراق التجارية

٤٢١	خصم الكمبيالات	١/١٩
٤٢١	تحصيل الشيكات بنسبة مئوية من قيمتها	٢/١٩

## ٤٢٢ العقود

٤٢٣	تعديل عقد التأسيس	١/٢٠
٤٢٣	مدى تطبيق العقود والفتاوى الصادرة من البنوك الأخرى	٢/٢٠
٤٢٣	شهود العقد	٣/٢٠

## ٤٢٥ بطاقة الائتمان

٤٢٦	دخول البنك في عملية إصدار بطاقة الائتمان	١/٢١
٤٢٧	إصدار البنك لبطاقة الفيزا	٢/٢١
٤٢٨	توفير خدمة السحب النقدي لبطاقة الفيزا من الصراف الآلي للبنك	٣/٢١
٤٢٩	ضوابط بطاقة الفيزا الائتمانية	٤/٢١
٤٣٠	تحديد حد الائتمان ورسوم بطاقة الفيزا الائتمانية	٥/٢١
٤٣١	تحديد حد الائتمان الأعلى للبطاقة مع الرسوم مسبقاً	٦/٢١
٤٣١	طريقة خصم رسوم البطاقة، ومدى جواز احتساب أرباح عليها	٧/٢١



٤٣٢	رسم استبدال بطاقة الفيزا الائتمانية	٨/٢١
٤٣٢	احتساب رسم عن التأخر في سداد أقساط البطاقة	٩/٢١
٤٣٣	احتساب رسم لتجاوز الحد الائتماني للبطاقة	١٠/٢١
٤٣٣	رسم إعادة إصدار الكشف الشهري للبطاقة	١١/٢١
٤٣٤	رسم طباعة رسالة تأكيد على أحد السحوبات المبينة في الكشف الشهري	١٢/٢١
٤٣٤	أرباح رسوم بطاقة الائتمان	١٣/٢١
٤٣٥	تغيير مسمى رسوم إصدار البطاقة	١٤/٢١
٤٣٥	احتساب رسوم لإصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد أسرة حامل البطاقة	١٥/٢١
٤٣٦	إعادة احتساب رسوم إصدار البطاقة عند زيادة حدها الائتماني	١٦/٢١
٤٣٦	إعادة احتساب رسوم إصدار البطاقة عند نقصان حدها الائتماني	١٧/٢١
٤٣٧	تقديم منافع لبطاقة الائتمان	١٨/٢١
٤٣٨	إجراءات إلغاء البطاقة خلال فترة الصلاحية	١٩/٢١
٤٣٨	استمرار الحصول على المنافع في حالة تأخر حامل البطاقة عن السداد	٢٠/٢١
٤٣٩	إلغاء المنافع التي حصل عليها حامل البطاقة إذا تأخر عن التسديد	٢٢/٢١
٤٣٩	احتساب رسوم تأخير على حامل البطاقة	٢٣/٢١
٤٤٠	الخدمات الممنوحة لحاملي بطاقة الائتمان	٢٤/٢١
٤٤١	منح حاملي البطاقة تمويلاً عن طريق التورق	٢٥/٢١
٤٤١	عمل صندوق تكافلي داخلي خاص بالبنك لحملة البطاقات	٢٦/٢١
٤٤٢	فرض رسوم مقابل الخدمات المرتبطة بالضمان لبطاقة الائتمان	٢٧/٢١
٤٤٣	فرض رسوم على خدمات الضمان بنسبة مئوية على الزبون لمرة واحد	٢٨/٢١
٤٤٣	فرض رسوم على خدمات الضمان مع تقسيطها	٢٩/٢١
٤٤٤	احتساب نسبة مئوية على السحب النقدي لبطاقة الائتمان	٣٠/٢١
٤٤٥	السحب النقدي من بطاقة الائتمان	٣١/٢١
٤٤٦	رسوم الإصدار لبطاقة الائتمان	٣٢/٢١
٤٤٧	أخذ مبلغ مقطوع على الزبون في حالة زيادة الحد الائتماني لبطاقة الفيزا	٣٣/٢١
٤٤٧	العرض النهائي لبطاقة الائتمان الجديدة	٣٤/٢١
٤٤٨	تحويل مديونية أصحاب بطاقات الائتمان الأخرى إلى بطاقة الائتمان لدى البنك	٣٥/٢١
٤٤٩	إصدار فتوى شرعية حول بطاقة الائتمان الجديدة للبنك	٣٦/٢١
٤٥٠	خدمة أول سحب نقدي من البطاقة عن طريق إصدار شيك	٣٧/٢١
٤٥١	مناقشة بعض الملاحظات الواردة على بطاقة الائتمان	٣٨/٢١
	السماح لجميع حاملي بطاقات فيزا استخدام أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك للسحب النقدي بربط الأجهزة بشبكة فيزا العالمية	٣٩/٢١
٤٥٢		
٤٥٣	تقديم جوائز ترويجية عن طريق الحصول على تخفيضات من عدة متاجر عند استخدام بطاقة الصراف الآلي للبنك	٤٠/٢١
	طرح بطاقتين لشراء السلع والخدمات عن طريق الانترنت والهاتف (البطاقة محددة السقف والبطاقة المدفوعة مقدماً)	٤١/٢١
٤٥٤		
٤٥٥	تنظيم سحب شهرية لمنح جوائز لحاملي بطاقات الائتمان	٤٢/٢١

٤٥٥	مراجعة كشف الحساب المرسل لحاملي بطاقات الائتمان	٤٣/٢١
٤٥٦	الحملة الترويجية لجوائز بطاقة الائتمان	٤٤/٢١
٤٥٧	مصير المبالغ المتبقية نظير إغلاق بطاقة الائتمان	٤٥/٢١
٤٥٨	توفير السحب النقدي لحاملي البطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك	٤٦/٢١

## ٤٥٩

## التعامل مع البنوك التقليدية

٤٦٠	الأرباح الربوية العائدة للبنك من بنك أجنبي	١/٢٢
٤٦٠	استبدال كلمة فائدة بكلمة ربح	٢/٢٢
٤٦١	فوائد مؤسسة نقد البحرين(مصرف البحرين المركزي)	٣/٢٢
٤٦١	حصول البنك على رهن أو حوالة حق من بنك تقليدي	٤/٢٢
٤٦٢	تمويل البنوك التقليدية	٥/٢٢
٤٦٢	تمويل أحد البنوك التقليدية عن طريق مرابحة السلع الدولية	٦/٢٢
٤٦٣	تمويل البنك شركة تجارية تعمل بطريقتين (إسلامية وتقليدية)	٧/٢٢
٤٦٤	سؤال حول شراء ديون تمويل السيارات من بنك غير إسلامي	٨/٢٢
٤٦٥	تحويل راتب موظف البنك للبنوك التقليدية	٩/٢٢
٤٦٥	الاطلاع على عقد وكالة بالاستثمار مع بنك تقليدي	١٠/٢٢
٤٦٦	عملية وكالة بالاستثمار مع أحد البنوك الربوية، والبنك فيها وكيل مقابل رهن صكوك لدى نفس البنك الربوي	١١/٢٢
٤٦٦	الاطلاع على قائمة البنوك التي يتعامل معها البنك عن طريق الوكالة بالاستثمار	١٢/٢٢
٤٦٧	تركيب جناح دعائي لحساب vevo الاستثماري الشبابي على أرض شركة سينما	١٣/٢٢

## ٤٦٩

## دور الرقابة الشرعية

٤٧٠	دور إدارة الرقابة الشرعية في الرقابة على التنفيذ	١/٢٣
٤٧١	نتائج تقرير التدقيق الشرعي لعمليات المرابحة	٢/٢٣
٤٧٢	تجنيب أرباح بعض المعاملات لمنهج التورق لعام ٢٠٠٥	٣/٢٣
٤٧٣	تجنيب الأرباح للمعاملات المنفذة بالخطأ لصندوق البر والخير	٤/٢٣
٤٧٤	تجنيب أرباح عملية مرابحة	٥/٢٣
٤٧٤	تجنيب أرباح عملية مرابحة	٦/٢٣
٤٧٥	دمج قسمي الرجال والنساء في فروع البنك	٧/٢٣
٤٧٦	بعض الملاحظات حول تقارير التدقيق الشرعي للنصف الأول لعام ٢٠٠٨م	٨/٢٣
٤٧٧	قراءة تقرير مصرف البحرين المركزي والتوقيع عليه	٩/٢٣
٤٧٨	الميزانية العامة وتمويلات البنك للعام ٢٠١٠	١٠/٢٣
٤٧٩	تقرير التدقيق الشرعي لمنهج الإجارة (قطاع الأفراد)	١١/٢٣
٤٧٩	تقرير التدقيق الشرعي لمنهج المشاركة (قطاع الأفراد)	١٢/٢٣

٤٨٠	تقرير التدقيق الشرعي لبوالص رسم التحصيل	١٣/٢٣
٤٨٠	تقرير التدقيق الشرعي لمبالغ الالتزام بالتصدق	١٤/٢٣


## ٤٨١

## القرض الحسن

٤٨٢	حصول البنك على زيادةٍ نظير الخدمة في القرض الحسن	١/٢٤
٤٨٢	كشف حساب الزبون بناءً على طلبه	٢/٢٤
٤٨٣	المبالغ المتعلقة المجهولة المالك	٣/٢٤
٤٨٣	الجوائز التشجيعية للحسابات الجارية	٤/٢٤
٤٨٤	التوقيع على شروط وأحكام أحد البنوك المركزية	٥/٢٤
٤٨٤	التكييف الفقهي لعملية السحب على المكشوف	٦/٢٤
٤٨٥	السحب على المكشوف بضمان وديعة من عملية تورق	٧/٢٤
٤٨٦	منتج القرض الحسن	٨/٢٤







## المقدمة



الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بكمال وجهه وعظيم  
سلطانته، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . وبعد . .

فيسرنا أن نضع بين أيديكم الفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية لبنك  
البحرين الإسلامي للفترة من عام ١٩٧٩ إلى ٢٠١١، حيث استخلصت من محاضر جلسات هيئة  
الرقابة الشرعية خلال ثلاثة وثلاثين عاماً رغبة منها في تقديم خدمة للاقتصاد الإسلامي  
والصناعة المالية الإسلامية، ليستفيد من هذه الفتاوى المتخصصون في فقه المعاملات  
المالية الإسلامية وغيرهم من المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية إدارة وموظفين وطلبة  
وباحثين ومهتمين.

## تاريخ الهيئة

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي من أقدم الهيئات الشرعية في العالم قياساً على نشأة البنك الذي بدء أعماله بشكل رسمي في ٢ محرم ١٤٠٠هـ الموافق للعام ١٩٧٩م، فهو الأول في مملكة البحرين من حيث النشأة، والرابع على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، والتاسع على مستوى العالم.

## تطور المنتجات

يحظى البنك ولله الحمد والمنة طوال عمره المديد بمسيرة ظافرة وحافلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، حيث بدأ أعماله مثله مثل بقية المصارف الإسلامية بمنتجات محدودة، بينما نراه اليوم قد تطورت أعماله بشكل أكبر، إذ يطبق به جُل منتجات الصناعة المالية الإسلامية.

وقد التزمت الهيئة منذ تأسيسها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملات البنك، حيث وضعت الهيئة نصب عينها جانب الحذر والحيطه للابتعاد عن المحظورات من ربا وغرر وأكل أموال الناس بالباطل، كما سعت الهيئة ولا تزال لتثقيف العاملين في البنك والإجابة عن استفساراتهم واستفسارات الزبائن وتوضيح الإشكالات المثارة، ومما أعان الهيئة على عملها هو اعتبار قراراتها ملزمة لإدارة البنك.

## ميزة الفتاوى

وقد تميزت الفتاوى والقرارات الصادرة في هذا الكتاب بما يأتي:

١. شمولها لتطبيقات أحكام فقه المعاملات من بيوع وإجازات ومشاركات و ضمانات وزكاة وغيرها.
٢. التجديد والريادة، وإصدار فتاوى لم يسبق بعضها في أنشطة هيئات رقابة شرعية أخرى مثل منتج (تجوري الإسلامي) الذي احتذته بنوك إسلامية أخرى.
٣. مراعاة مقتضيات الأصالة والمعاصرة، والحرص على عدم التعارض مع قرارات المجمع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد ساعد على هذا أن الهيئة قد ضمت على مدى السنوات الماضية علماء وفقهاء لهم مشاركة علمية مستمرة في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية العامة والمتخصصة أورثتهم خبرة كبيرة تتطور بمرور الزمن في مجال الاقتصاد الإسلامي والتطبيقات العملية للمعاملات المالية الإسلامية بشكل عام. وبفضل الله عز وجل فقد أصدرت الهيئة إلى نهاية العام ٢٠١١ ما يربو عن ستمائة وأربعة وسبعين (٦٧٤) فتوى وقرار تم استخراجها بشكل خاص من حوالي مائتي (٢٠٠) اجتماع لهيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية أو عضو الهيئة التنفيذي، كما اطلعت على حوالي ثلاثمائة وأربعة وتسعين (٣٩٤) عقداً عرض عليها.

## إضافات

وقد أحببنا أن نضيف إلى هذا الكتاب بعض الإضافات والإبداعات التي نتمنى أن تساهم في تميزه عن غيره من كتب الفتاوى الأخرى، ومن ذلك احتواء الكتاب على ملخص لتاريخ الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي، وتاريخ انضمام أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئة منذ تأسيسها إلى الوقت الحالي، إضافة لترجمة مختصرة لكل منهم ما أمكن ذلك، كما أضيفت بعض الإحصائيات والأرقام حول مجموع العقود التي أقرت والقرارات التي اتخذت والاجتماعات التي عقدت منذ ١٩٧٩ إلى ٢٠١١م، كما رأت الهيئة إضافة اللائحة الداخلية القديمة لها التي صدرت في عام ١٩٩٩م، واللائحة الحديثة التي صدرت في العام المنصرم ٢٠١٢.

## الصعوبات التي واجهت إصدار هذه الفتاوى

ولم تخل كل تلك الجهود من بعض الصعوبات التي واجهت قسم الرقابة الشرعية الداخلي بالبنك عند جمع وتصنيف الفتاوى، ومن تلك الصعوبات صعوبة الحصول على بعض الوثائق والأوراق نظراً لمضي سنين طويلة على إصدار الفتاوى، إضافة إلى عدم تطبيق الآلية الملائمة لجمع الفتاوى والقرارات في وقتها.

لذا تأتي هذه الفتاوى بحمد الله وتوفيقه بعد جهد جهيد وعمل كبير استغرق بضع سنوات ما بين جمع وترتيب وفهرسة ومراجعة وتدقيق، حيث بدأ العمل في جمعها وترتيبها منذ العام ٢٠٠٥م عن طريق سكرتيرة الإدارة في ذلك الوقت الأخت إيمان محمد البنغدير، واستمر العمل فيها إلى عام ٢٠٠٧ حيث تركزت الجهود حينها على فهرسة الفتاوى وترتيبها ومراجعتها من جميع النواحي تمهيداً لإخراجها في هيئة كتاب، ثم تتابع العمل حتى وقتنا الحاضر.

## المنهجية

وقد سلطنا في تصنيف الفتاوى المنهجية التالية:

١. قُسمت الفتاوى إلى عناوين عامة بحسب المنتجات الموجودة وهي البيوع، والمرابحة، والاعتمادات المستندية، والسلم، والاستصناع، والإجارة والإجارة مع الوعد بالتملك، والمتاجرة بالعملات، والأوراق المالية، والمشاركة والمشاركة المتناقصة، والمضاربة، والوكالة، والحوالة، والكفالة، والتأمين، والزكاة، والتورق، والمماثلة والإعسار، والأوراق التجارية، والعقود، وبطاقات الائتمان، والتعامل مع المؤسسات التقليدية، والرقابة الشرعية، والقرض الحسن، ووضع تحت كل عنوان من هذه العناوين موضوع السؤال والفتوى.
٢. نُقلت الفتاوى والقرارات الواردة من محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية كما هي، مع وجود بعض الإضافات والتعديلات الحديثة سواء في المتن أو الهامش في عدد قليل من الفتاوى التي رأت الهيئة إضافتها لمزيد من التوضيح والتعليل مع بيان تلك الإضافة.
٣. وُضع موضوع ونص الفتوى تحت عنوانها الأصلي المباشر بالدرجة الأولى، مع تكرار عنوانها في منتجات أخرى في حالة احتمال تعلق الفتوى بذلك العنوان.
٤. أُشير للفتاوى المنسوخة أو التي تم تغييرها أو التعديل عليها أو التي صدر فيها قرار من المجامع الفقهية يؤيدها أو يتوافق معها في الهامش.
٥. روعي التنسيق بين فتاوى الهيئة المتعددة في موضوع واحد ما أمكن ذلك.
٦. رُقمت الفتاوى ترقيماً مرتباً بحسب الصفحات أعلى كل صفحة، بينما رُقمت الفتاوى ترقيماً آخر وفقاً للتسلسل التاريخي وضع في هامش كل فتوى.
٧. استخدمت الرموز في ترقيم الفتاوى حسب الأمثلة التالية:



## المثال الأول:

ق ٦/٥٣٣هـ-٢٠١٠/ها، وتدل هذه الرموز والأرقام على:

- ق : قرار.
- ٥٣٣ : رقم القرار وفقاً للتسلسل التاريخي لقرارات الهيئة.
- ٦ : رقم القرار في الاجتماع.
- هـ : اجتماع هيئة الرقابة الشرعية.
- ١ : رقم الاجتماع في السنة.
- ٢٠١٢ : السنة التي عقد فيها الاجتماع، أي في عام ٢٠١٠.

## المثال الثاني:

ق ١٠/٦٣٢ل-٢٠١١/٢، وتدل هذه الرموز والأرقام على:

- ق : قرار.
- ٦٣٢ : رقم القرار وفقاً للتسلسل التاريخي لقرارات الهيئة.
- ١٠ : رقم القرار في الاجتماع.
- ل : اجتماع اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية.
- ٢ : رقم الاجتماع في السنة.
- ٢٠١١ : السنة التي عقد فيها الاجتماع، أي في عام ٢٠١١.

## المثال الثالث:

ق ٩/٦١٢م-٢٠١١/١، وتدل هذه الرموز والأرقام على:

- ق : قرار.
- ٦١٢ : رقم القرار وفقاً للتسلسل التاريخي لقرارات الهيئة.
- ٩ : رقم القرار في الاجتماع.
- م : اجتماع العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية.
- ١ : رقم الاجتماع في السنة.
- ٢٠١١ : السنة التي عقد في الاجتماع، أي في عام ٢٠١١.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع من ساهم في إخراج هذا الكتاب، وعلى رأسهم قسم الرقابة الشرعية بالبنك على جهودهم الكبيرة في جمع وتصنيف ومراجعة الفتاوى. والشكر موصول لمجلس إدارة البنك وللرئيس التنفيذي وللهيكل الإداري، ولكل من ساهم في مراجعة الكتاب ومنهم فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة لتفضله بمراجعة الفتاوى مراجعة رصينة ودقيقة، وفضيلة الشيخ د.عبد اللطيف آل محمود رئيس الهيئة على متابعته لسير الفتاوى ومراجعة هيكلتها وفهرستها، وفضيلة الشيخ نظام يعقوبي وفضيلة الدكتور عصام العنزى عضوا الهيئة على تفضلهما بمراجعة الفتاوى في وضعها النهائي.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لجميع أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي الذين شاركوا في عضويتها منذ تأسيسها إلى اليوم على جهودهم ومساهماتهم في إصدار هذه الفتاوى وترجم على من مات منهم، وحفظ الله وأطال في عمر من بقي.

ونسأل الله أن ينفع بهذا الجهد الجميع، وأن ينال رضى واستحسان القارئ والمُطَّلِع، وان يوفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.







تاريخ هيئة الرقابة الشرعية  
في بنك البحرين الإسلامي



## أولاً: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

شارك في هيئة الرقابة الشرعية من أول تأسيسها (عام ١٩٧٩) حتى الوقت الحالي كل من:

م	اسم العضو	تاريخ الانضمام		الملاحظات
		من	إلى	
١.	فضيلة الشيخ / يوسف أحمد الصديقي	١٩٧٩	٢٠٠٠	توفي عام ٢٠١٠
٢.	فضيلة الشيخ / محمد عبد اللطيف آل سعد	١٩٧٩	١٩٩٨	توفي عام ٢٠٠٠
٣.	فضيلة الشيخ / عبد الحسين خلف العصفور	١٩٧٩	٢٠٠٠	
٤.	فضيلة الشيخ / د. عبد اللطيف محمود آل محمود	١٩٧٩	الوقت الحالي	
٥.	فضيلة الشيخ / عبد الأمير منصور الجمري	١٩٧٩	١٩٨٤	توفي عام ٢٠٠٣
٦.	فضيلة الشيخ / إبراهيم محمد آل محمود	١٩٨١	١٩٩٩	
٧.	فضيلة الشيخ / محمد منصور الستري	١٩٨٧	١٩٩٦	توفي عام ١٩٩٩
٨.	فضيلة الشيخ / محمد جعفر الجفيري	١٩٩٩	الوقت الحالي	
٩.	فضيلة الشيخ / عدنان عبد الله القطان	١٩٩٩	الوقت الحالي	
١٠.	فضيلة الشيخ / نظام محمد صالح يعقوبي	١٩٩٩	الوقت الحالي	
١١.	فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي	٢٠٠٧	الوقت الحالي	

### ملاحظات

- تولى رئاسة الهيئة في أول نشاتها فضيلة الشيخ محمد عبداللطيف آل سعد حتى توفاه الله تعالى عام (٢٠٠٠)، ثم تولى رئاستها فضيلة الشيخ الدكتور عبداللطيف محمود آل محمود حتى الآن.
- أطلق على هيئة الرقابة الشرعية في أول عملها اسم «لجنة الرقابة الشرعية»، ثم تغير مسماها إلى «هيئة الرقابة الشرعية» بعد صدور معيار الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية الصادر عام (١٩٩٧).





السيرة الذاتية لأصحاب  
الفضيلة أعضاء هيئة  
الرقابة الشرعية



(١) فضيلة الشيخ / يوسف أحمد الصديقي رحمه الله تعالى

عضو هيئة الرقابة الشرعية (سابقاً)

تاريخ الميلاد: ١٩١٩م.

الجنسية: بحريني.

وفاته: توفي في أغسطس من العام ٢٠١٠م.



### المؤهلات الأكاديمية

- درس القرآن الكريم ابتداءً من ١٩٢٥م في البحرين، وأكمل حفظه وهو ابن ٩ سنين.
- انتقل للإحساء لطلب العلم الشرعي في سن ١٣ عاماً قضى فيها ٦ سنوات.
- انتقل ضمن بعثة دراسية للأزهر الشريف لإكمال الدراسة في ١٩٥٢م لمدة ٧ سنوات، وحصل على الشهادة العالمية منه.

### الخبرة العملية

- عمل مدرساً في دائرة المعارف لمدة ٣ سنوات في ١٩٦٠م.
- عين إماماً وخطيباً في جامع القضيبي في ١٩٦١م.
- عين قاضياً شرعياً في المحكمة الشرعية في العام ١٩٦٢م، ثم وكيلاً لمحكمة الاستئناف العليا الشرعية.
- عضو مجمع الفقه الإسلامي.
- عضو رابطة العالم الإسلامي.
- مستشار قضائي في مجلس العائلة الحاكمة.
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

## (٢) فضيلة الشيخ / إبراهيم محمد آل محمود

عضو هيئة الرقابة الشرعية (سابقاً)

تاريخ الميلاد: ١٩٣١م

الجنسية: بحريني



### المؤهلات الأكاديمية

- درس المرحلة الثانوية في مدرسة الفلاح بالمعهد العلمي السعودي للعلوم الشرعية والمدنية بمكة المكرمة - ١٩٥٠م.
- التحق بجامعة الأزهر الشريف ودرس بكلية الشريعة الإسلامية وعلوم التربية والقضاء - ١٩٥٥م.

### الخبرات العملية


- مدرس للغة العربية والدين بالمدرسة الثانوية للبنين بالمنامة.
- مدير للمعهد الديني.
- وكيل المحكمة الشرعية الكبرى بوزارة العدل والشؤون الإسلامية.
- رئيس لجنة الشؤون القانونية بمجلس الشورى.
- مأذون شرعي لمدينة الحد.
- إمام وخطيب بجامع الحد الجنوبي.
- شارك في عدة مؤتمرات تتعلق بالمصارف الإسلامية في مصر والمغرب والعراق.
- أعد وقدم حلقات تلفزيونية بعنوان «بين السائل والمجيب».

### (٣) فضيلة الشيخ / عبد الحسين خلف العصفور

نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية (سابقاً)

تاريخ الميلاد: ١٩٣٥م.

الجنسية: بحريني.



#### المؤهلات الأكاديمية

- حاصل على أعلى مؤهل تعليمي في البحرين تمنحه المدرسة الشرقية في ١٩٥٠م.
- خريج الحوزات العلمية في الفقه والأصول واللغة في النجف الأشرف في ١٩٦٥م.
- حاصل على شهادتين عمليتين من مرجعين عراقيين في الحسبة والفقه والحديث الشريف والقضاء في ١٩٨٨م.

#### الخبرات العملية

- نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي لغاية العام ٢٠٠٠م، وعضو هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك البحرين المركزي منذ عام ٢٠٠٢م.
- عضو العديد من الهيئات والمؤسسات واللجان الوطنية والاجتماعية والأهلية.

#### الانجازات والأوسمة

- مؤسس المكتبة العامة للثقافة الإسلامية التي تعد أول مكتبة عامة في البحرين في ١٩٦٩م.
- حاصل على وسام البحرين من الدرجة الثانية من قبل الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير البحرين الراحل في أكتوبر ١٩٩٩م.
- حاصل على وسام البحرين من الدرجة الأولى من قبل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٩م.



(٤) فضيلة الشيخ / محمد عبد اللطيف آل سعد رحمه الله تعالى

عضو هيئة الرقابة الشرعية (سابقاً)

تاريخ الميلاد: ١٩٣٦م

الجنسية : بحريني

توفي الشيخ في العام ٢٠٠٠م.



### المؤهلات الأكاديمية

- درس المرحلة الثانوية في مدرسة الفلاح بالمعهد العلمي السعودي للعلوم الشرعية والمدنية بمكة المكرمة - ١٩٥٠م.
- التحق بجامعة الأزهر الشريف ودرس بكلية الشريعة الإسلامية وعلوم التربية والقضاء - ١٩٥٥م.

### الخبرات العملية

- مدرس للغة العربية والدين بالمدرسة الثانوية للبنين بالمنامة.
- مدير للمعهد الديني.
- وكيل المحكمة الشرعية الكبرى بوزارة العدل والشؤون الإسلامية.
- رئيس لجنة الشؤون القانونية بمجلس الشورى.
- مأذون شرعي لمدينة الحد.
- إمام وخطيب بجامع الحد الجنوبي.
- شارك في عدة مؤتمرات تتعلق بالمصارف الإسلامية في مصر والمغرب والعراق.
- أعد وقدم حلقات تلفزيونية بعنوان «بين السائل والمجيب».

(٥) فضيلة الشيخ / عبد الأمير منصور الجمري ( رحمه الله تعالى )

عضو هيئة الرقابة الشرعية (سابقاً)

تاريخ الميلاد: ١٩٣٧م

الجنسية: بحريني

توفي في عام ٢٠٠٣م.



### المؤهلات الأكاديمية

- درس في مدرسة البديع الابتدائية للبنين، ثم درس على يد الملا جاسم بن نجم الجمري، وعمل خطيباً حسينياً مع الملا عبدالله البلادي قبل أن يستقل بخطابته في السابعة عشرة من عمره.
- بدأ دراسته العلمية في ١٩٥٩م، وانتقل بعد ذلك للدراسة الى النجف الاشرف في العام ١٩٦٢م قبل أن يعود إلى البحرين في العام ١٩٧٣م.

### الخبرات العملية

- شغل عضواً في المجلس الوطني في البحرين ما بين الأعوام ١٩٧٣-١٩٧٥م.
- عين قاضياً في المحكمة الشرعية الجعفرية من ١٩٧٧ إلى ١٩٨٨م.
- شغل منصب نائب رئيس جمعية التوعية الإسلامية في البحرين لمدة ست سنوات تقريباً.

## (٦) فضيلة الشيخ / محمد منصور الستري

عضو هيئة الرقابة الشرعية (سابقاً)

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢م

الجنسية: بحريني

توفي في عام ١٩٩٩



### المؤهلات الأكاديمية

- درس في مدارس البحرين الرسمية، ودرس على يد والده في بداية نشأته القرآن الكريم وعلوم اللغة العربية والفقهية.
- سافر إلى النجف الأشرف لمواصلة دراسته في الحوزة العلمية في ١١ محرم سنة ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٢م بدء بمرحلة السطوح حتى مستوى البحث الخارج «وهي المرحلة العليا في الفقه والأصول».

### الخبرات العملية

- أستاذ في الحوزة العلمية في النجف الأشرف ومملكة البحرين.
- تولى القضاء في شهر ذي القعدة ١٣٩٩هـ، الموافق ١٩٧٩م، حتى عين رئيساً للمحكمة الكبرى الشرعية الجعفرية.
- عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة البحرين الإسلامية للتأمين.
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- عضو المجمع العلمي الفقهي الإسلامي.
- حائز على العديد من الإجازات في الرواية وتولي القضاء.

## (٧) فضيلة الشيخ / د. عبد اللطيف محمود آل محمود

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ الميلاد: ١٩٤٦م

الجنسية: بحريني



### المؤهلات الأكاديمية

- دكتوراه دولة (الدكتوراه) بدرجة مشرف جداً (ممتاز) من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في الفقه والسياسة الشرعية في ديسمبر ١٩٨٥م.
- درجة التخصص في الفقه المقارن (الماجستير) من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بتقدير (جيد جداً) عام ١٩٧٣م.
- درجة الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية عام ١٩٧٠/١٩٧١م.
- شهادة الدبلوم العام في التربية من كلية التربية - جامعة عين شمس عام ١٩٧٥/٧٤م.
- درس أول حياته في مدارس البحرين حتى الصف الثاني الثانوي قبل أن يلتحق بمعهد البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف عام ١٩٦١/٦٠م، ومنه أخذ الابتدائية عام ١٩٦٣/٦٢م والثانوية ١٩٦٧/٦٦م، وحصل على المرتبة الأولى على الدرجة.

### الخبرة العملية

- رئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية (أكتوبر ٢٠٠١م - سبتمبر ٢٠٠٥م).
- ستاذ مشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة البحرين من مايو ٢٠٠٧م.
- أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة البحرين من يناير ١٩٨٥م.
- محاضر بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم - جامعة البحرين منذ افتتاحها في فبراير ١٩٧٩م.
- مدرس بالمعهد العالي للمعلمين والمعهد العالي للمعلمات - مملكة البحرين من ١٩٧٣-١٩٧٩م.

### عضويات

- رئيس وعضو في العديد من هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وبعض المؤسسات الاجتماعية.
- خبير مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة - المملكة العربية السعودية.
- عضو مؤسس للجمعية الإسلامية عام ١٩٧٩م ورئيس مجلس إدارتها.

## (٨) فضيلة الشيخ / محمد جعفر الجفيري

نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ الميلاد: ١٩٤٧م

الجنسية: بحريني



### المؤهلات الأكاديمية

- درس في الجامعة الأهلية في النجف الأشرف بالعراق من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٣م .
- دخل في الدراسات الحوزوية -الدراسات العليا في علوم الشريعة (دراسات مقارنة)- في ١٩٨١م.

### الخبرات العملية

- قاضي سابق في المحكمة الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين من ١٩٩٠م، وترأس المحكمة بعد ذلك.
- قاضي سابق بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية الجعفرية ٢٠٠٠م.
- خطيب وإمام جامع الجفير الكبير.
- عمل إماماً في الإمارات العربية المتحدة في ١٩٨٣م.

## (٩) فضيلة الشيخ / عدنان عبد الله القطان

عضو هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ الميلاد: ١٩٥٧م

الجنسية: بحريني



### المؤهلات الأكاديمية

- حاصل على شهادة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة - تخصص الكتاب والسنة.
- حاصل على شهادة الليسانس في الشريعة الإسلامية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

### الخبرات العملية

- عضو في هيئات الرقابة الشرعية لدى بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- موثق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية (١٩٨١ - ١٩٨٣م).
- مدرس بجامعة البحرين - قسم الدراسات الإسلامية (١٩٨٣ - ١٩٩٦م).
- رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية السنية.
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- نائب رئيس مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية.
- رئيس مجلس أمناء مؤسسة السنايل لرعاية الأيتام.
- رئيس مجلس إدارة دارة رعاية الطفولة.
- رئيس بعثة مملكة البحرين للحج.
- خطيب جامع أحمد الفاتح الإسلامي.

### الجوائز

- حاصل على وسام الكفاءة من الدرجة الأولى من قبل جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٧م.
- كرم في احتفال رواد المحرق من قبل صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر في إبريل ١٩٩٦م.
- كرم في احتفال يوم العلم الثالث والعشرين من قبل صاحب السمو حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى للإتحاد، حاكم عجمان في إبريل ٢٠٠٩م.

## (١٠) فضيلة الشيخ / نظام محمد صالح يعقوبي

عضو هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ الميلاد: ١٩٥٩م

الجنسية: بحريني



### المؤهلات الأكاديمية

- مرشح لمنصب الدكتوراه في جامعة ويلز (قسم الشريعة والقانون).
- حاصل على شهادة الماجستير من جامعة ماك جيل، في مونتريال - كندا (تخصص الاقتصاد ومقارنة الأديان).
- طالب علم للعلوم الإسلامية وحاصل على العديد من الإجازات العلمية تحت إرشاد العديد من العلماء داخل وخارج البحرين.

### الخبرة العملية

- رجل أعمال.
- رئيس وعضو العديد من هيئات الرقابة الشرعية لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والصناديق الاستثمارية داخل البحرين وخارجها.

### الجوائز

- حاصل على وسام الكفاءة من الدرجة الأولى من ملك مملكة البحرين للخدمات الإسلامية داخل وخارج البلاد لسنة ٢٠٠٧.
- حاصل على جائزة (Euro Monay) للإبداع في الرقابة الإسلامية للمصارف المالية من ماليزيا لسنة ٢٠٠٧.
- حاصل على جائزة ماليزيا للإسهام في المصرفية الإسلامية.
- حاصل على جائزة الشباب العالمية لخدمة العمل الإسلامي في ٢٠١٠م.



## (II) فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي

عضو هيئة الرقابة الشرعية

تاريخ الميلاد: ١٩٧٢م

الجنسية: كويتي



### المؤهلات الأكاديمية

- حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة الأردنية - تخصص الفقه.
- حاصل على شهادة الماجستير من جامعة الكويت - كلية الدراسات العليا - برنامج الفقه وأصول الفقه.
- حاصل على شهادة البكالوريوس من جامعة الكويت - تخصص الفقه وأصول الفقه.

### الخبرات العملية

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لدى العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج البحرين.
- مدير وحدة الرقابة الشرعية في شركة دار الاستثمار .
- عضو هيئة تدريس في جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
- عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- عضو في لجنة المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.
- عضو استخراج المصطلحات الأصولية للموسوعة الأصولية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «سابقاً».
- باحث شرعي في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية «سابقاً».

## ثانياً: تطور عمل الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي

مرت الرقابة الشرعية بعدة مراحل منذ نشأة البنك عام ١٩٧٩م إلى اليوم، وحدثت فيها تغييرات كثيرة، يمكن تصنيفها وتلخيصها في أربعة مراحل:

### المرحلة الأولى:

ويمكن تسميتها بمرحلة ما قبل تأسيس قسم الرقابة الشرعية، وهي من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٤ (١).

- في هذه المرحلة اقتصر العمل الرقابي الشرعي على وجود لجنة الرقابة الشرعية (٢)، وكان عملها مقتصراً على الإجابة عن الاستفسارات الموجهة إليها من الإدارة أو الموظفين، بالإضافة إلى إقرار العقود والتدقيق عليها ومناقشة أهم المسائل والقضايا المتعلقة بالبنوك الإسلامية، وكان عدد أعضائها خمسة أعضاء من الفقهاء يترأسهم فضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد.
- وكان رئيس الهيئة يحضر يوماً في الأسبوع لمراجعة موظفي البنك وإجراء التدقيق الشرعي.
- وفي هذه المرحلة لم يكن لإدارة الرقابة الشرعية أي تواجد، وكانت إدارة البنك هي التي تقوم بأعمال سكرتارية الهيئة من تسجيل محاضر الاجتماعات وتوثيقها، وكان يقوم بهذه المهام على وجه الخصوص السيد / رمضان علي رمضان الذي يشغل إلى اليوم منصب سكرتير مجلس الإدارة.

### المرحلة الثانية:

مرحلة التأسيس الأولى، وهي من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٢.

- في عام ١٩٨٤ أنشئ قسم للرقابة الشرعية، وعيّن له مراقب شرعي داخلي متفرغ، وهو الشيخ عيسى أحمد المرزوقي، وكان عمله مقتصراً على ممارسة بعض جوانب التدقيق الشرعي على بعض منتجات ومعاملات البنك وترتيب الاجتماعات بين موظفي البنك ولجنة الرقابة الشرعية، وتوثيق محاضر الاجتماعات، وفي عام ٢٠٠٠ عين الشيخ عبد المنعم آل محمود مديراً لدائرة الرقابة الشرعية لفترة قصيرة.
- كما صدرت في العام نفسه أول لائحة داخلية تنظم عمل هيئة الرقابة الشرعية.

### المرحلة الثالثة:

مرحلة التأسيس الثانية، وبدأت منذ ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥.

- بدأت هذه المرحلة بتعيين الشيخ عبد الناصر عمر آل محمود مديراً لقسم الرقابة الشرعية اعتباراً من عام ٢٠٠٢ ليرتفع عدد أعضائه إلى اثنين، وعمل المدير على تنظيم وقياس احتياجات القسم وأعماله، ووضع الخطط اللازمة لتطوير المراجعة والتدقيق الشرعي في البنك وتطوير وتوثيق أعمال الهيئة بصورة أكثر مهنية.
- واستحدثت الهيئة لجنة تنفيذية لها تتكون من اثنين من أعضائها أحدهما رئيس الهيئة لمناقشة المواضيع المطلوبة بصورة عاجلة على أن تعرض نتائج أعمالها على الهيئة لإقرارها أو تعديلها.

(١) كان مبنى البنك واقعاً في شارع الحكومة (مقابل مبنى بلدية المنامة حالياً)، وذلك منذ العام ١٩٧٩ وحتى ١٩٩٨ حين انتقل إلى مبناه الجديد المسمى (برج السلام) الواقع في المنطقة الدبلوماسية.

(٢) بقي مسمى لجنة الرقابة الشرعية إلى العام ١٩٩٩م حينما تم تغييره إلى (هيئة الرقابة الشرعية).

## المرحلة الرابعة:

مرحلة التطوير والتوثيق، وبدأت منذ ٢٠٠٥ إلى الوقت الحالي.

- بدأت هذه المرحلة بتعيين موظفين اثنين للقسم، وهما حمد فاروق الشيخ مدققاً شرعياً، وإيمان محمد البنغدير سكرتيرة للقسم ليرتفع عدد موظفي القسم إلى أربعة. خلال هذه المرحلة توسع عمل القسم، وبدء التدقيق الشرعي ينحى منحى مهنياً من خلال التدقيق على كافة منتجات البنك وإعداد التقارير اللازمة وخطط العمل، ومن خلال جمع وفهرسة وتحديث العقود والقرارات، فصار قسماً متكاملًا ومستقلًا باسم (التدقيق الشرعي الداخلي).
- وفي بداية ٢٠٠٧ قدم مدير الإدارة الشيخ عبد الناصر آل محمود استقالته من عمله، ليوكل العمل إلى الشيخ عيسى أحمد، ثم إلى حمد فاروق الشيخ بدءً من ٢٠٠٩، ثم عين الأخير مديراً للقسم في ٢٠١١، كما عُينت السيدة إيمان البنغدير مدققاً شرعياً في القسم في عام ٢٠٠٨، وفي بداية ٢٠١٢ تقاعد الشيخ عيسى أحمد، ليتقلص عدد موظفي القسم إلى موظفين اثنين فقط.
- أما ما يخص هيئة الرقابة الشرعية فقد تم استحداث منصب العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لمناقشة المواضيع المستعجلة في حالة عدم إمكانية انعقاد اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية على أن تعرض نتائج عمله على اللجنة التنفيذية أو هيئة الرقابة الشرعية أيهما أقرب انعقاداً وذلك بدء من عام ٢٠٠٧.
- أضيف في نفس العام عضو خامس للهيئة وهو فضيلة الشيخ د. عصام خلف العنزي من دولة الكويت الشقيقة.
- وفي ٢٠١٢ تم إصدار لائحة داخلية جديدة لهيئة الرقابة الشرعية.

ثالثاً: عدد العقود التي روجعت من قبل الهيئة منذ نشأة البنك  
إلى ٢٠١١

م	السنة	عددالعقود	م	السنة
١.	١٩٧٩	٠	١٥.	١٩٩٦
٢.	١٩٨٠	١	١٦.	١٩٩٧
٣.	١٩٨١	٨	١٧.	١٩٩٨
٤.	١٩٨٢	٢	١٨.	١٩٩٩
٥.	١٩٨٣	٣	١٩.	٢٠٠٠
٦.	١٩٨٤	١	٢٠.	٢٠٠١
٧.	١٩٨٥	١	٢١.	٢٠٠٢
٨.	١٩٨٦	٣	٢٢.	٢٠٠٣
٩.	١٩٨٧	٨	٢٣.	٢٠٠٤
١٠.	١٩٨٨	١	٢٤.	٢٠٠٥
١١.	١٩٨٩	١	٢٥.	٢٠٠٦
١٢.	١٩٩٠	-	٢٦.	٢٠٠٧
١٣.	١٩٩١	٢	٢٧.	٢٠٠٨
١٤.	١٩٩٢	٤	٢٨.	٢٠٠٩
١٥.	١٩٩٣	-	٢٩.	٢٠١٠
١٦.	١٩٩٤	-	٣٠.	٢٠١١
١٧.	١٩٩٥	-	المجموع	٣٧٦

- صدر أول عقد في ٢٧/٩/١٩٨٠م، أي بعد سنة وسبعة شهور من تأسيس البنك، وهو عقد بيع بالأجل.



رابعاً: عدد القرارات التي صدرت من قبل الهيئة منذ نشأة البنك  
إلى ٢٠١١

عدد القرارات	السنة	م	عدد القرارات	السنة	م
٦	١٩٩٦	.١٥	١١	١٩٧٩	.١
-	١٩٩٧	.١٦	٤	١٩٨٠	.٢
٢	١٩٩٨	.١٧	٤	١٩٨١	.٣
٥	١٩٩٩	.١٨	١	١٩٨٢	.٤
٦	٢٠٠٠	.١٩	٥	١٩٨٣	.٥
٣	٢٠٠١	.٢٠	١٢	١٩٨٤	.٦
١٥	٢٠٠٢	.٢١	١٧	١٩٨٥	.٧
١٤	٢٠٠٣	.٢٢	١١	١٩٨٦	.٨
٩	٢٠٠٤	.٢٣	٢	١٩٨٧	.٩
٣٢	٢٠٠٥	.٢٤	٧	١٩٨٨	.١٠
٤٨	٢٠٠٦	.٢٥	٥	١٩٨٩	.١١
١١١	٢٠٠٧	.٢٦	-	١٩٩٠	.١٢
٨٠	٢٠٠٨	.٢٧	٣	١٩٩١	.١٣
٩٣	٢٠٠٩	.٢٨	٥	١٩٩٢	.١٤
٦٨	٢٠١٠	.٢٩	٣	١٩٩٣	.١٥
٩١	٢٠١١	.٣٠	-	١٩٩٤	.١٦
٦٧٤	المجموع		١	١٩٩٥	.١٧

## خامساً: عدد اجتماعات الهيئة منذ نشأة البنك إلى نهاية ٢٠٠٥

م	السنة	عدد اجتماعات الهيئة	م	السنة	عدد اجتماعات الهيئة
١.	١٩٧٩	٤	١٥.	١٩٩٣	٤
٢.	١٩٨٠	٥	١٦.	١٩٩٤	١
٣.	١٩٨١	٣	١٧.	١٩٩٥	٢
٤.	١٩٨٢	١	١٨.	١٩٩٦	٥
٥.	١٩٨٣	٤	١٩.	١٩٩٧	٢
٦.	١٩٨٤	٥	٢٠.	١٩٩٨	٣
٧.	١٩٨٥	٤	٢١.	١٩٩٩	٥
٨.	١٩٨٦	٥	٢٢.	٢٠٠٠	٦
٩.	١٩٨٧	٢	٢٣.	٢٠٠١	٣
١٠.	١٩٨٨	٢	٢٤.	٢٠٠٢	٣
١١.	١٩٨٩	٤	٢٥.	٢٠٠٣	٦
١٢.	١٩٩٠	٢	٢٦.	٢٠٠٤	٣
١٣.	١٩٩١	٣	٢٧.	٢٠٠٥	٣
١٤.	١٩٩٢	٣	المجموع		٩٣

سادساً: عدد اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية لها منذ ٢٠٠٦ إلى نهاية ٢٠١١

العام	عدد الاجتماعات		
	العضو التنفيذي	اللجنة التنفيذية	هيئة الرقابة الشرعية
٢٠٠٦	-	٩	٣
٢٠٠٧	٧	٩	٤
٢٠٠٨	٩	٨	٤
٢٠٠٩	١٠	١٠	٤
٢٠١٠	١١	٨	٤
٢٠١١	٤	٣	٤
المجموع	٤١	٤٧	٢٣
III	المجموع الكلي		
٢٠٤	مجموع الاجتماعات		

سابعاً: أماكن الاجتماعات

م	مكان الاجتماع	عدد الاجتماعات
١.	مكتب الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل خليفة بمبنى وزارة العدل والشؤون الإسلامية (سابقاً)	١
٢.	مكتب الشيخ إبراهيم محمد آل محمود (المعهد الديني)	١
٣.	غرفة الاجتماعات بمبنى البنك القديم	١٦
٤.	محكمة الاستئناف العليا بوزارة العدل والشؤون الإسلامية	٤٣
٥.	مكتب الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد بوزارة العدل	٢
٦.	مكتب وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية	١
٧.	منزل الشيخ محمد عبد اللطيف آل سعد	١
٨.	برج السلام	١٣٩
	المجموع	٢٠٤

## ثامناً: تصنيف القرارات التي أصدرتها الهيئة منذ نشأة البنك وحتى ٢٠١١

العدد	الموضوع	م
٢٢	البيوع	.١
٣٨	المرابحة	.٢
١٦	الاعتمادات المستندية	.٣
٢	السلم	.٤
٨	الاستصناع	.٥
٥٣	الإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك	.٦
٦	المتاجرة بالعملات	.٧
٢٥	الأوراق المالية	.٨
٢٩	المشاركة والمشاركة المتناقصة	.٩
٤٨	المضاربة	.١٠
٧	الوكالة	.١١
٢	الحوالة	.١٢
٥	الرهن	.١٣
١٥	التأمين	.١٤
٢٥	الزكاة	.١٥
٢٥	التورق	.١٦
٧	خطاب الضمان	.١٧
٣٩	المماطلة والإعسار	.١٨
٢	الأوراق التجارية	.١٩
٣	العقود	.٢٠
٤٦	بطاقات الائتمان	.٢١
١٣	التعامل مع المؤسسات التقليدية	.٢٢
١٤	الرقابة الشرعية	.٢٣
٢٢٤	أخرى	.٢٤
٦٧٤	المجموع	

- صدر أول عقد في ٢٧/٩/١٩٨٠م، أي بعد سنة وسبعة شهور من تأسيس البنك، وهو عقد بيع بالأجل.







# لائحة هيئة الرقابة الشرعية لعام ١٩٩٩







## المادة الأولى

### تعريف الهيئة والهدف من إنشائها ومؤهلات أعضائها

- ١) هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية يقوم بتوجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام الإدارة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي يجريها البنك .
- ٢) تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة لإدارة البنك ، أما توصياتها فلا تكون ملزمة لإدارة البنك .
- ٣) تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي يمارسها البنك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة البنك .

## المادة الثانية

### تعيين وتشكيل الهيئة

- ١) تتكون هيئة الرقابة الشرعية للبنك من ثلاثة أعضاء أو أكثر يتم تعيينهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة .





(٢) يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقته المعاملات .

(٣) يجب أن لا يكون عضو اللجنة أحد مديري البنك أو مساهماً ذا تأثير فعال أو له مصلحة مؤثرة مع البنك .

(٤) تختار الهيئة رئيساً لها ونائباً له من بين أعضائها .

(٥) لا يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية إلا بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية .

(٦) لعضو هيئة الرقابة الشرعية تقديم طلب لرئيس مجلس الإدارة لإعفائه من مهمته في الهيئة ، وعليه تقديم طلبه قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للبنك تعيين عضو بديل في الوقت المناسب .

(٧) تعين إدارة البنك - بموافقة الهيئة - مقررًا للهيئة واللجان المنبثقة عنها .

(٨) يجوز لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب تعيين مراقب شرعي أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة .

(٩) لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وتحديد أجورهم بالتنسيق مع إدارة البنك .





## المادة الثالثة

### اللجنة التنفيذية للهيئة

- (١) يجوز بموافقة الإدارة أن تتبثق عن الهيئة لجنة تنفيذية يسيطر بها النظر فيما تحيله إليها الهيئة من أعمال وفي القضايا الطارئة ، والقيام بالزيارات الميدانية ، وتحضير الموضوعات المقدمة من الإدارة للعرض على الهيئة .
- (٢) تتكون اللجنة التنفيذية من عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .
- (٣) تبين اللجنة التنفيذية رأيها في صورة قرار أو توصية ، ولا تصبح قراراتها ملزمة الا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة .
- (٤) تعرض على الهيئة محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية لإبداء ملاحظاتها إن وجدت واجازتها .

## المادة الرابعة

### مهام ومسؤوليات الهيئة

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي :

وعبدالله





(١) اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل البنك .

(٢) اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية وغير النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم ، والأشراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء ، وإعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .

(٣) إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي ينوي البنك طرحها ، وإصدار الفتاوى في المعاملات التي يجريها البنك .

(٤) متابعة عمليات البنك ، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة ، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات وعقود معتمدة من قبل الهيئة وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية والتدقيق للمستندات من وجهة نظر شرعية لضمان عدم وقوع ما يخل بالمبدأ أو العقد أو شروطه الشرعية ومتطلباته الطارئة ، وتشمل هذه المراجعة قضية التصحيح والتعديل لإعادة العملية إلى أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة .

(٥) تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة بالتعاون مع إدارة البنك .

--





(٦) تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٧) الإجابة على تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشريعة بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها سواء توجهوا الى الهيئة مباشرة باستيضاحاتهم أم أحالهم الفنيون اليها .

(٨) إبداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة .

(٩) التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرافها في وجوه الخير العامة .

(١٠) التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية .

(١١) التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة ، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية .

(١٢) تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها .





## المادة الخامسة

### نظام الاجتماعات

- (١) تعقد الهيئة اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة اشهر ، ويجوز أن تعقد جلسات طارئة غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من الرئيس التنفيذي أو المدير العام للبنك أو اثنين من أعضاء الهيئة أو قرار من اللجنة التنفيذية للهيئة .
- (٢) ينعقد اجتماع الهيئة بحضور أكثرية أعضائها ويترأس الجلسات رئيس الهيئة وينوب عنه نائبه في حالة غيابه وفي حالة تعذر حضورهما يختار الأعضاء واحداً من بينهم لترؤس الجلسة .
- (٣) تصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر ، ولا يشار الى الاختلاف في نص الفتوى .
- (٤) للهيئة أن تدعو لاجتماعاتها من تراه من مديري البنك ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج اليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها .
- (٥) يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة البنك في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة .





(٦) تبين الهيئة رأيها في صورة قرار أو فتوى أو توصية .

(٧) يجوز أن تصدر قرارات الهيئة أو اللجنة التنفيذية بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي من جميع الأعضاء ويجب اثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق .

### المادة السادسة

#### منهج عمل الهيئة

- (١) تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع الى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة .
- (٢) تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما قرره الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية .
- (٣) تلتزم الهيئة بالأحكام المتفق عليها بين الفقهاء ، وعند الاختلاف تختار الهيئة ما تراه محققاً للمصلحة ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفنت الهيئة فيه باجتهادها .
- (٤) ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات المالية ، وإنما خطتها تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية ، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية .





## المادة السابعة

### مهام مقرر الهيئة

تكون مهام مقرر الهيئة ما يأتي :

- (١) إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة البنك أو أعضاء الهيئة .
- (٢) إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال .
- (٣) إعداد محاضر اجتماعات الهيئة .
- (٤) إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والقرارات والتوصيات بعد اعتمادها من الهيئة .
- (٥) تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي البنك أو المتعاملين معه لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية .

## المادة الثامنة

### مسؤولية الإدارة نحو الهيئة

تعمل إدارة البنك - لتيسير مهام الرقابة الشرعية - بمايلي :

- (١) توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها البنك ، وللهيئة الحق في لإطلاع الكامل على





جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي البنك ذوي الصلة .

(٢) الالتزام بإطلاع الهيئة على أي عملية يراد الدخول فيها بصورة مبكرة ، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها .

(٣) عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبدت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجدداً من قبل الهيئة .

(٤) تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة ، لا سيما العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

(٥) تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري ، للوصول بسهولة في نهاية العام الى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم .

(٦) تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين بالبنك للمذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية ، بهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم .

(٧) العرض المبكر على الهيئة لجميع المستندات والعقود والاتفاقيات المعروضة على البنك من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية ، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة البنك فيها والتوقيع عليها .





## المادة التاسعة

### الرقابة الشرعية الداخلية

(١) يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي الداخلي المؤهلات الآتية :

(أ) أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة .

(ب) أن يكون على دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات بصفة خاصة .

(ج) أن يتلقى التدريب المناسب للقيام بمهام الرقابة الشرعية الداخلية .

(د) أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

(٢) تكون مهام المراقب الشرعي الداخلي ومسؤولياته كما يأتي :

(أ) متابعة تطبيق الإدارات والأقسام المعنية لجميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوي وقرارات وتعليماته بهذا الشأن .

(ب) فحص العمليات التي يقوم بها البنك وتقييم مدى التزام البنك بفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .





ج) مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل اصدار تقاريره النهائية .

د) تقديم تقارير كتابية ربع سنوية الى مجلس الإدارة ( مع نسخة الى هيئة الرقابة الشرعية والمدير العام ) تتضمن نتيجة ما قام به من فحص لعمليات البنك وتعليماته بشأن ما يجب اجراؤه من تصحيحات وتحسينات ، مع التتويه بالعمل المتميز كلما كان ذلك مناسباً .

هـ) الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

و) المشاركة في تدريب موظفي البنك والإسهام في توعية عملاء البنك وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي .

٣) على إدارة البنك إخطار المراقب الشرعي الداخلي بالعمليات التي يقوم بها البنك لكي يقوم بفحصها وإبداء الرأي فيها .

٤) تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة البنك والمراقب الشرعي الداخلي بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية .

٥) ينشأ بالبنك جهاز مستقل للرقابة الشرعية الداخلية يضم عدداً كافياً من المراقبين الشرعيين الداخليين اذا استوجب حجم العمل ذلك .





## المادة العاشرة


### أحكام عامة

تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما لم يرد فيه نص خالص في هذه اللائحة.

 ع



 ع  
١٤٤٨ هـ  
٢٠٢٦ م

 ع  
١٤٤٨ هـ  
٢٠٢٦ م







لائحة هيئة الرقابة  
الشرعية لعام ٢٠١٢




(2)

## المحتويات

3	مقدمة	المادة الأولى:
3	تعيين وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية ولجنتها التنفيذية وعضوها التنفيذي	المادة الثانية:
5	مهام ومسؤوليات الهيئة	المادة الثالثة:
6	نظام اجتماعات الهيئة	المادة الرابعة:
7	منهاج عمل الهيئة	المادة الخامسة:
8	مسؤولية الإدارة نحو الهيئة	المادة السادسة:
8	قسم الرقابة الشرعية الداخلي	المادة السابعة:
10	أحكام عامة	المادة الثامنة:

  
شيخ - د. هسان الحسني

  
شيخ نظام بوعويسي

  
شيخ عبداللطيف الفطاني

  
شيخ محمد الجفري

  
شيخ محمد الطيفر آل محمود



الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد..

### المادة الأولى

#### 1. مقدمة

- 1/1 هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بتوجيه نشاطات البنك ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام إدارة البنك بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات التي يجريها البنك.
- 2/1 تكون قرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة البنك، أما توصياتها فلا تكون ملزمة لها.
- 3/1 تقع مسؤولية تنفيذ الأعمال التي يمارسها البنك وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة البنك بإشراف قسم الرقابة الشرعية الداخلية.
- 4/1 الهيئة مخولة من قبل الجمعية العمومية للبنك في فحص مدى التزام إدارة البنك بالمعايير الشرعية وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

### المادة الثانية

#### 2 تعيين وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية ولجنتها التنفيذية وعضوها التنفيذي

##### 1/2 تعيين وتشكيل هيئة الرقابة الشرعية

- 1/1/2 تتكون هيئة الرقابة الشرعية للبنك من ثلاثة أعضاء بحد أدنى أو أكثر يتم تعيينهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة، ويتم إعادة ترشيحهم وانتخابهم من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية حسب الفترة المحددة في قرار التعيين.
- 2/1/2 يجوز أن يكون أحد أعضاء الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام جيد بفقهاء المعاملات المالية الإسلامية مع توافر خبرة كافية فيه.
- 3/1/2 يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية المعين التالي:
1. أن يكون مسلماً.
  2. أن يكون حائزاً - على الأقل - على شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية أو الاقتصاد الإسلامي أو ما يعادلها، أو أن تكون له خبرة كافية في الدراسات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية.
  3. أن لا يكون أحد مديري البنك أو موظفيه.
  4. أن لا يكون مساهماً ذا تأثير فعال (يملك أسهماً في حدود 5% فما فوق)، أو له مصلحة مؤثرة مع البنك.
- 4/1/2 تختار هيئة الرقابة الشرعية رئيساً ونائباً لها من بين أعضائها، وتخطر إدارة البنك بذلك.

  
الشيخ أحمد المسري

  
الشيخ نizam يوسف

  
الشيخ حسن القطان

  
الشيخ محمد المسري

  
الشيخ عبد الخليم المسري



- 5/1/2 يمكن تعيين عضو جديد في الهيئة بموافقة مجلس إدارة البنك مع اعتماد الجمعية العمومية، ويعتبر الشخص المنتخب لعضوية الهيئة عضواً رسمياً بعد صدور قرار بتعيينه من الجمعية العمومية للمساهمين.
- 6/1/2 يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية عن طريق الجمعية العمومية فقط، وذلك في الحالات التالية:
1. صدور توصية من مجلس الإدارة بالاستغناء عنه يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.
  2. تقديم عضو الهيئة طلباً لرئيس مجلس الإدارة لإعفائه من مهمته في الهيئة، وعلى العضو تقديم طلبه قبل فترة ثلاثة أشهر على الأقل إذا كان هو المتمم للأعضاء الثلاثة حتى يتسنى للبنك تعيين عضو بديل في الوقت المناسب.
  3. عدم القدرة كلياً على حضور الاجتماعات لأي سبب من الأسباب.
  4. عدم حضور أربعة اجتماعات متتالية للهيئة بدون عذر.
  5. انتهاء مدة العضوية وعدم التجديد له من قبل الجمعية العمومية.
- 7/1/2 لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة للقيام بعملها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين وتحديد أجورهم بالتنسيق مع إدارة البنك.

#### 2/2 تعيين وتشكيل اللجنة التنفيذية للهيئة

- 1/2/2 يجوز بموافقة إدارة البنك أن تتبثق عن الهيئة لجنة تنفيذية بناط بها النظر فيما تحيله إليها الهيئة من أعمال ومواضيع واستفسارات في القضايا الطارئة أو المستعجلة، والقيام بالزيارات الميدانية، وتحضير الموضوعات المقدمة من الإدارة للعرض على الهيئة.
- 2/2/2 تتكون اللجنة التنفيذية من عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على أن يكون أحدهم رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبه.
- 3/2/2 تعرض على اللجنة التنفيذية المواضيع والعقود والاستفسارات المستحقة أو المستعجلة التي لم تعرض من قبل، ولم يصدر بها قرار رسمي.
- 4/2/2 تبين اللجنة التنفيذية رأيها في صورة قرار مكتوب أو توصية، ولا تكون قراراتها ملزمة إلا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة، وصدر بها قرار رسمي.
- 5/2/2 تعرض محاضرات اجتماعات اللجنة التنفيذية على الهيئة لإجازتها وإقرارها أو إسداء ملاحظاتها -إن وجدت-
- 6/2/2 يجوز تمرير قرار اللجنة التنفيذية في الحالات الطارئة أو المستعجلة على أن لا يعتبر القرار رسمياً إلا بعد اعتماده من الهيئة في اجتماعها اللاحق.


#### 3/2 تعيين وتشكيل العضو التنفيذي للهيئة


- 1/3/2 في حالة تعذر انعقاد اللجنة التنفيذية يمكن تكليف عضو من أعضاء الهيئة للقيام بمهام اللجنة المذكورة أعلاه للأمر المفوضة الطارئة أو المستعجلة.

  
شيخ د. عصام العسوي

  
شيخ ن. نظام عسوي

  
شيخ عبدالقادر العسوي

  
شيخ محمد الجبوري

  
شيخ د. عبد اللطيف آل محمود



- 2/3/2 في حالة تعذر انعقاد اجتماع للعضو التنفيذي يمكن الرجوع إلى رئيس الهيئة أو أي عضو من الأعضاء بأي وسيلة اتصال كالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني لأخذ الرأي الشرعي على أن يتم تدوين الرأي الشرعي من قبل مقرر الهيئة أو من يقوم مقامه ثم يتم عرضه -إن تطلب الأمر- في اجتماع الهيئة اللاحق، وإن تعذر الاتصال بأي عضو من الأعضاء فلا يحق تمرير أي قرار -إن كان مستجداً- مهما كان مستعجلاً.
- 3/3/2 يبين العضو التنفيذي رأيه في صورة قرار مكتوب أو توصية، ولا تكون قراراته ملزمة إلا إذا وافق عليها غالبية أعضاء الهيئة، وصدر بها قرار رسمي.
- 4/3/2 تعرض على الهيئة محاضر اجتماعات العضو التنفيذي لإجازتها وإقرارها أو إيداء ملاحظاتها -إن وجدت-.
- 5/3/2 تعرض على العضو التنفيذي المواضيع والعقود والاستفسارات المستجدة أو المستحقة التي لم تعرض من قبل، ولم يصدر فيها قرار رسمي.
- 6/3/2 يمكن تمرير قرار العضو التنفيذي - استثناءً- في الحالات الطارئة أو المستعجلة على أن لا يعتبر القرار رسمياً إلا بعد اعتماده من الهيئة في اجتماعها اللاحق.
- 7/3/2 يكلف مقرر الهيئة فقط أو من يقوم مقامه بالاتصال بأعضاء الهيئة لأخذ الرأي الشرعي ومخاطبة الإدارات المعنية بالقرار.

### المادة الثالثة

#### 3. مهام ومسؤوليات الهيئة

يشمل عمل هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

- 1/3 اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل البنك.
- 2/3 اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية وغير النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والأشراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- 3/3 إيداء الرأي الشرعي في المنتجات التي ينوي البنك طرحها، وإصدار الفتاوى في المعاملات التي يجريها البنك.
- 4/3 متابعة عمليات البنك، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة وقسم الرقابة الشرعية الداخلي وإدارة البنك، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتهجات وعقود معتمدة من قبل الهيئة وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية والتدقيق للمستندات من وجهة نظر شرعية لضمان عدم وقوع ما يخل بالمبدأ أو العقد أو شروطه الشرعية ومتطلباته الطارئة، وتشمل هذه المراجعة قضية التصحيح والتعديل لإعادة العملية أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة.

شوخ د. محمد بن مسعود

شوخ نظام بن موسى

شوخ عبدالقادر

شوخ محمد الجعفري

شوخ د. عبد اللطيف آل محصور



- 5/3 تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة بالتعاون مع إدارة البنك.
- 6/3 تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 7/3 إيداء الرأي الشرعي في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.
- 8/3 التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرافها في وجوه الخير العامة.
- 9/3 التأكد من توزيع الأرباح وتحصيل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- 10/3 التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- 11/3 تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للبنك تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
- 12/3 الإجابة على تساؤلات واستيضاحات الزبائن بالتنسيق مع قسم الرقابة الشرعية بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظن عدم شرعيتها أو الجهل في مستندتها سواء بالتوجه إلى أعضاء الهيئة مباشرة أو عن طريق قسم الرقابة الشرعية.

#### المادة الرابعة

#### 4. نظام اجتماعات الهيئة

- 1/4 تعقد الهيئة أربعة اجتماعات سنوية كحد أدنى بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز أن تعقد جلسات غير عادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بطلب من الرئيس التنفيذي للبنك أو اثنين من أعضاء الهيئة أو بطلب من اللجنة التنفيذية للهيئة.
- 2/4 ينعقد اجتماع الهيئة باكتمال النصاب القانوني لها بحضور أكثرية أعضائها وبترأس الجلسات رئيس الهيئة، وينوب عنه نائبه في حالة غيابه وفي حالة تعذر حضورهما يختار الأعضاء أكبرهم سناً لترؤس الجلسة.
- 3/4 ينتقل الاجتماع - تلقائياً - وفي حالة رغبة الأعضاء من اجتماع للهيئة إلى اجتماع لجنة تنفيذية في حالة عدم اكتمال النصاب بشرط وجود رئيس الهيئة أو نائبه.
- 4/4 تصدر الهيئة قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحق للعضو غير الموافق إثبات رأيه في المحضر، ولا يشار إلى الاختلاف في نص الفتوى.
- 5/4 للهيئة أن تطلب لاجتماعاتها من تراه من مديري البنك ومنسوبيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها.
- 6/4 يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة البنك في حضوره بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

ش.ع. د.ع.م. العسري

ش.ع. د.ع.م. بعلوسي

ش.ع. د.ع.م. عثمان قطان

ش.ع. د.ع.م. محمد العسري

ش.ع. د.ع.م. د.ع.م. آل محمود



- 7/4 تُبين الهيئة رأيا في صورة قرار أو فتوى أو توصية.
- 8/4 يجوز أن تصدر قرارات الهيئة بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة الاتفاق على الرأي بغالبية الأعضاء، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق.
- 9/4 في حالة تعارض قرار الهيئة الجديد مع قرار سابق يعتبر القرار الجديد ناسخاً للسابق دون أثر رجعي.
- 10/4 يجب أن ترفع المواضيع أو الاستفسارات أو العقود باللغة العربية فقط، وفي حالة تعذر ترجمة المواضيع أو العقود للغة العربية فتقوض الهيئة عضواً من أعضائها بإصدار رأيه الشرعي بشرط أن يكون هذا العضو متقناً للغة الأجنبية موضوع العقد.
- 11/4 لا يجوز العمل بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الأخرى - وإن كان بعض أعضائها من أعضاء هيئة البنك - حتى يتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية في البنك لما لكل هيئة من اجتهدات موضوعية خاصة بعملها في إطار البنك الذي تعمل فيه ولاختلاف وقائع الأحوال.

#### المادة الخامسة

#### 5. منهاج عمل الهيئة

- 1/5 تدرس الهيئة الموضوعات المترحة في جدول أعمالها دراسة وافية مع الاستماع إلى إفادات الإدارة أو المتخصصين عند الحاجة.
- 2/5 تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما قرره الفقهاء في ثلثي المذاهب الفقهية.
- 3/5 تلتزم الهيئة بالأحكام المتفق عليها بين الفقهاء ، وعند الاختلاف تختار الهيئة ما سراه محققاً للمصلحة ، وإذا لم يكن في الموضوع حكم سابق للفقهاء أفتت الهيئة فيه باجتهادها.
- 4/5 ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المؤسسات المالية، وإنما خطتها تطويع الأعمال المالية والمصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، وتعديل ما يخالفها إذا كان قابلاً للتعديل وتقديم البديل الإسلامي لما يحقق مصلحة حقيقية.
- 5/5 تعتبر جميع المعلومات المتداولة عن البنك ومعاملاته وزبائنه أثناء اجتماعات الهيئة أو التي يطلع عليها أي عضو بحكم عضويته في الهيئة معلومات سرية لا يتم الإفصاح عنها لأية جهة مهما كانت إلا في الحالات التي يتطلبها القانون أو المعلومات التي تعتبر عامة.
- 6/5 لا يحق لأي عضو من أعضاء الهيئة إيداء رأيه في الاجتماع في حالة وجود مصلحة شخصية في أي موضوع يعرض على الهيئة دون الإفصاح عن ذلك.
- 7/5 لا تعتبر عضوية أي عضو في هيئات شرعية مماثلة تعارضاً مع البدين (5/5 و 6/5) طالما لا يؤثر ذلك على التزاماته الواردة بهذه اللائحة.
- 8/5 تختص هيئة الرقابة الشرعية دون غيرها بالفصل في أي خلاف في الرأي ينشأ بين إدارة البنك وإدارة الرقابة الشرعية الداخلية بشأن الجوانب الشرعية للمعاملات المصرفية.
- 9/5 يحق للهيئة وقف أي منتج تمت الموافقة عليه مسبقاً مع إيداء الأسباب الداعية لذلك.

  
الشيخ - هسان العتكري

  
الشيخ - اسلام بوفوسي

  
الشيخ - عبدالقاسم

  
الشيخ - محمد العتكري

  
الشيخ - عبد الرحمان المحمود



## المادة السادسة

## 6. مسؤولية الإدارة نحو الهيئة

تعمل إدارة البنك - لتيسير مهام الرقابة الشرعية - بما يلي :

- 1/6 توفير جميع المعلومات التي تعين الهيئة على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها البنك ، وللهيئة الحق في الإطلاع الكامل على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين والقانونيين وموظفي البنك ذوي الصلة.
- 2/6 الالتزام بإطلاع الهيئة على أي منتج يراد الدخول فيه بصورة مبكرة، وعرض أي نماذج أو عقود جديدة بخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.
- 3/6 عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبدت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله ثم عرضه واعتماده مجدداً من قبل الهيئة.
- 4/6 تقديم أي توضيحات تطلبها الهيئة، لا سيما في العمليات التي تظن الهيئة أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 5/6 تهيئة وسائل المراجعة الدورية لمستندات العمليات من خلال بنود المركز المالي الدوري ، للوصول بسهولة في نهاية العام الى نتائج السنة كلها من الناحية الشرعية بما يتيح تقرير مشروعيتها بعد البحث والتدقيق اللازم.
- 6/6 تنظيم لقاءات للهيئة مع العاملين بالبنك للمذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، بهدف تنمية الوعي الشرعي لديهم.
- 7/6 العرض المبكر على الهيئة لجميع المستندات والعقود والاتفاقيات المعروضة على البنك من جهات ومؤسسات أخرى ولو كانت لديها هيئات شرعية، وذلك لتمكين الهيئة من مراجعتها واعتمادها قبل مشاركة البنك فيها والتوقيع عليها.
- 8/6 تلتزم الإدارة بدفع مستحقات الهيئة ومكافأتها وميزانيتها السنوية ومستحقات العضو أو الأعضاء التنفيذيين ومستحقات حضور الاجتماعات بناءً على قرار مجلس إدارة البنك وبالاتفاق مع الهيئة.


## المادة السابعة

## 7. قسم الرقابة الشرعية الداخلي


1/7 التعيين والعزل

- 1/1/7 ينشأ بالبنك جهاز مستقل للرقابة الشرعية الداخلية يضم عدداً كافياً من المراقبين الشرعيين الداخليين- بموافقة هيئة الرقابة الشرعية- بما يضمن إلزام البنك بالقواعد والمعايير الشرعية، ويتبع هذا الجهاز هيئة الرقابة الشرعية مباشرة.
- 2/1/7 يجوز لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب تعيين مراقب شرعي أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها عند الحاجة.
- 3/1/7 تكون التنعية الإدارية لجهاز الرقابة الشرعية لإدارة البنك وفقاً للوائح البنك من تحديد الرواتب والترقيات والتقييم.
- 4/1/7 لا يحق لإدارة البنك عزل المراقب الشرعي إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية.

  
 الشيخ - أحمد المسري

  
 الشيخ - نظام بفقوزي

  
 الشيخ - أحمد المسري

  
 الشيخ - أحمد المسري

  
 الشيخ - أحمد المسري



5/1/7 يقدم مقرر الهيئة أو من يقوم مقامه استقالته بخطاب مكتوب لهيئة الرقابة الشرعية على أن يُرسل الخطاب قبل شهر من تاريخ الاستقالة على الأقل.

### 2/7 مهام القسم ومقرر الهيئة

- 1/2/7 الترتيب لاجتماعات الدورية والطارئة لهيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية أو عضوها التنفيذي.
- 2/2/7 إعداد جداول أعمال اجتماعات الهيئة واللجنة التنفيذية والعضو التنفيذي في ضوء المسائل والموضوعات المطروحة من إدارة البنك أو أعضاء الهيئة.
- 3/2/7 إعداد أوراق العمل والمذكرات المتعلقة بموضوعات جدول الأعمال.
- 4/2/7 إعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات شاملة القرارات الصادرة من الهيئة أو لجنتها التنفيذية أو عضوها التنفيذي وعرضها على الأعضاء للتوقيع عليها وإقرارها.
- 5/2/7 تبليغ الإدارات والأقسام المعنية لجميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات وتعليمات بهذا الشأن ومتابعة تطبيق هذه الإدارات للقرارات.
- 6/2/7 فحص العمليات التي يقوم بها البنك وتقييم مدى التزام البنك بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال إعداد الخطط والاستراتيجيات المطلوبة للفحص، وإعداد التقارير اللازمة بهذا الصدد ترفع مباشرة للهيئة وللرئيس التنفيذي بالبنك أو من يمثله.
- 7/2/7 تلقي الأسئلة والاستفسارات من منتسبي البنك أو المتعاملين معه لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية أو عضوها التنفيذي.
- 8/2/7 توثيق وتصنيف وترتيب الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، والعقود المقررة منها.
- 9/2/7 تقديم تقارير سنوية عن أعمال قسم الرقابة الشرعية ومخططاته وإنجازاته.
- 10/2/7 تقديم تقارير سنوية وافية عن أعمال وإنجازات هيئة الرقابة الشرعية.
- 11/2/7 المشاركة في تدريب موظفي البنك، والإسهام في توعية زبائن البنك وغيرهم بأصول ومميزات العمل المصرفي الإسلامي، واقتراح الندوات والبرامج التدريبية لذلك.
- 12/2/7 الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 13/2/7 أداء جميع الأعمال التي تكلفه بها الهيئة أو لجنتها التنفيذية أو العضو التنفيذي.

### 3/7 مؤهلات مقرر الهيئة

- يجب أن تتوفر في المراقب الشرعي الداخلي المؤهلات الآتية:
- 1/3/7 أن تكون لديه خلفية أكاديمية مناسبة.
- 2/3/7 أن يكون على دراية كافية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة وفقه المعاملات ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

  
الشيخ دعام الغسبي

  
الشيخ أحمد البعوي

  
الشيخ عبدالقطن

  
الشيخ محمد الصغري

  
الشيخ محمد الطيب آل محمود



- 3/3/7 أن يتلقى التدريب المناسب للقيام بمهام الرقابة الشرعية الداخلية، ويمكن للهيئة تحديد الدورات التي يحتاجها المراقب الشرعي لغرض تطويره الشرعي والمهني والإداري.
- 4/3/7 أن توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينه بعد التأكد من أهليته العلمية والعملية وتوجهه الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

#### المادة الثامنة

#### 8. أحكام عامة

- 1/8 تقع مسؤولية تحرير وتعديل اللائحة على عاتق الهيئة بالتنسيق مع إدارة البنك.
- 2/8 تطبق معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية، وقسم الرقابة الشرعية الداخلي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة.
- 3/8 يتقيد أعضاء الهيئة بسياسات البنك وتعليمات مصرف البحرين المركزي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 4/8 يزود كل عضو من أعضاء الهيئة بنسخة موقعة من هذه اللائحة بعد إقرارها من مجلس إدارة البنك للتقيد بموجبها لتكون مرجعاً لديه.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

  
شيوخ د. عصام العسكري

  
شيوخ نizam برفوسي

  
شيوخ عبدالقادر الفحان

  
شيوخ محمد الجفري

  
شيوخ د. عبد اللطيف آل محمود











# الفتاوى





# البيوع



## ١/١ شراء السلعة نقداً وبيعها #

### السؤال:

ما حكم شراء البنك السلعة نقداً وامتلاكها وتخزينها لحساب البنك في معاملة ما ثم بيعها نقداً؟

### الجواب:

المعاملة جائزة شرعاً. لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١). والله أعلم.

## ٢/١ التعامل بالسلع من الذهب والفضة والمحاصيل ##

### السؤال:

ما حكم شراء السلعة وبيعها آجلاً وقبض أو دفع عربون عند البيع أو الشراء بينما يتم تسليم السلعة ودفع باقي المبلغ آجلاً؟

### الجواب:

تعد هذه العمليات محرمة في الذهب والفضة والعملات وجائزة في السلع بشرط القبض لأن بيع الذهب والفضة مؤجلاً غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة - إلى أن قال - مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم.

# ق ١/٥-١-١٩٧٩/٢ تم اعتماده بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ م.  
(١) سورة البقرة «آية ٢٧٥».

## ق ١/٦-١-١٩٧٩/٣، تم اعتماده بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ م.

### ٣/١ بيع السلعة بيعاً آجلاً قبل تملكها #

#### السؤال:

ما حكم بيع السلعة قبل امتلاكها (علماً بأن امتلاكها ممكن في أي وقت) بيعاً آجلاً، أي الاتفاق على بيع السلعة بسعر معلوم اليوم على أن يتم الدفع والتسليم في وقت آجل؟

#### الجواب:

هذا البيع غير صحيح ومحرم شرعاً، حيث إن هذه العملية لا تنسجم مع أهداف البنك الإسلامي والقواعد الشرعية استناداً للحديث الشريف «ولا بيع إلا فيما تملك» (١)، والله اعلم.

### ٤/١ بيع عقار بأكثر مما اشترى به ##

#### السؤال:

رغب شخص في شراء أرض أو عقار وطلب من البنك شراء هذه الأرض أو العقار له، فأفاده البنك بأنه مستعد لشراء العقار أو الأرض لنفسه - أي للبنك - ثم يبيعهما إليه، فهل يجوز للبنك أن يبيع الأرض أو العقار للشخص الراغب بأكثر مما اشترى به بثمن معجل، أو مؤجل كلاً أو بعضاً أو مقسطاً.

#### الجواب:

هذه المعاملة جائزة شرعاً، لقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢) سواء كان ثمن هذا البيع معجلاً ويسمى البيع الحال، أو مؤجلاً كلاً أو بعضاً ويسمى البيع المؤجل أو المقسط، والله اعلم.

ق ١/٧-١/٧-١٩٧٩/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٩م.

(١) رواه أبي داوود، ونصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك». وأخرج عبدالرزاق وأبو داوود والنسائي بلفظ آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا طلاق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك» (المصدر: سنن أبي داود - الصفحة أو الرقم: ٢١٩٠).

ق ٢/٨-٢/٨-١٩٧٩/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٧٩م.

(٢) سورة البقرة «آيه ٢٧٥».



## ٥/ احتساب أرباح علي بضاعة يستلزم تسليمها عدة دفعات #

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يحتسب أرباحاً على قيمة البضاعة التي يتعهد ببيعها وتسليمها لزيائنه دفعة واحدة رغم أن طبيعتها تستلزم تسليمها له على عدة دفعات مثل بيع الاسمنت في حالة البناء؟

### الجواب:

يجوز ذلك طالما يبيع البنك ما هو موصوف لديه ومقدور علي تسليمه. وهو من قبيل عقد التوريد الذي صدر بشأنه قرار مجمع فقه الإسلامى الدولى (١)، واللّه اعلم.

# ق٤/٤١-ل-١٩٨٥/٣/١٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٥م.  
(١) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ١٠٧ (١٢/١) بتاريخ ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، ينص على ما يلي: «عقد التوريد:  
أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.  
ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).  
ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:  
(أ) أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢).  
(ب) إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئء بالكالئء. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

## ٦/١ التمويل دون أخذ الضمانات#

### السؤال:

يمول البنك الأفراد والتجار بأسلوب المرابحة أو غيرها من صيغ التمويل الشرعية، ويكون التمويل إما بضمانات أو بغير ضمانات. وعند التمويل بغير ضمانات يكون الاعتماد على سمعة الشخص والتزامه، فهل يجوز الأخذ بهذه الاعتبارات؟ علماً بأن الأموال الممولة في هذه العمليات تكون أموال مختلطة من أموال المساهمين والمودعين؟

### الجواب:

لا مانع من ذلك شرعاً، ويمكن تقديم التمويل بضمان أو غير ضمان اعتماداً على نتائج تحريات البنك ومن ذوى الخبرة فيه، ما لم يكن منه تفريط في منح التمويل من غير ضمان أو تعدد للحدود المتعارف عليها فإنه في هذه الحال يضمن الخسارة للمودعين، والله أعلم.

## ٧/١ التعامل في الآلات الموسيقية بيعاً وشراءً##

### السؤال:

هل يجوز التعامل في الآلات الموسيقية بيعاً أو شراءً؟

### الجواب:

لم تبد الهيئة ارتياحها للتعامل بالآلات الموسيقية وفضلوا عدم التعامل في بيعها وشرائها درءً للشبهات، والله أعلم.

# ق١/٥٥-ل١٩٨٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/١/١٩٨٦م.  
## ق١/٥٧-ل١٩٨٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/١/١٩٨٦م.

## ٨/١ بيع بضاعة موصوفة في الذمة #

### السؤال:

هل يجوز إجراء عملية بيع البضاعة موصوفة في الذمة؟ وما هي آلية إرسال وتنفيذ أمر الشراء في هذه الحالة؟

### الجواب:

أ. لا مانع من إجراء البيع لبضاعة موصوفة في الذمة مقدورة التسليم حتى ولو كان ذلك قبل شراء البنك للبضاعة، وذلك استناداً إلى آراء الفقهاء في جواز بيع السلم وهو بيع شيء موصوف في الذمة لكن بشرط تسليم الثمن معجلاً. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم» وفي رواية، قال: «من اسلف في شيء فففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>

ب. استعرضت الهيئة طريقة إرسال أمر الشراء مع الاطلاع على نصه أو أسلوب تسليم البضاعة وذلك بإرسال أمر الشراء إما منفصلاً للتاجر أو بيد الزبون (الأمر بالشراء) بصفته وكيلًا، وعند قبول التاجر لعرض البنك تعتبر البضاعة ملك البنك. وعندها على التاجر تنفيذ أمر الشراء بتسليم البضاعة للزبون الأمر بالشراء كما هو منصوص عليه في أسفل أمر الشراء وأخذ توقيع الزبون بالتسلم. ووضحت الهيئة أن أمر الشراء يعتبر بمثابة العرض من البنك ويأتي القبول من التاجر. وعليه فإن ما يسبق أمر الشراء من معاطاة أو تبادل أوراق أو أسعار سواء كانت باسم البنك أو غيره لا يعتبر داخلاً ضمن أركان البيع وإنما يلتفت إلى المستندات التي تلي أمر الشراء ويجب أن توجه إلى البنك وباسمه، والله اعلم.

# ق ٨١/٢-ل ١٩٩١/١، وتم اعتماده بتاريخ ٣/١٣/١٩٩١م.  
(١) متفق عليه



## ٩/١ احتساب مصاريف إدارية في حالة النكول#

### السؤال:

هل يجوز احتساب مصاريف إدارية على الزبائن في حالة عدم إتمامهم عملية البيع أو المبيعة بعد أن يجريها البنك لهم؟

### الجواب:

يجوز احتساب مصاريف إدارية على أي زبون يرجع عن تنفيذ المعاملة على أن تكون هذه المصاريف فعلية وعن عمل إداري تم فعلاً مثل (استخراج صكوك السداد وغيرها)، ويشترط أن لا تكون نسبة مئوية من قيمة العقد، ويفضل تحديد ذلك مسبقاً من إدارة البنك بأن يكون منصوصاً عليها في العقد، وتكون واضحة لأي زبون لكي لا يكون محل نزاع بين الطرفين في المستقبل. لقول صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً وحرم حلالاً» (١)، والله أعلم.

## ١٠/١ بيع منافع تذاكر السفر لزبائن البنك مقابل الحصول على ربح##

### السؤال:

هل يجوز بيع تذاكر السفر لزبائن البنك مقابل الحصول على ربح نظير هذه الخدمة؟

### الجواب:

لا مانع من ذلك، لأنه من باب بيع وشراء المنافع (أي إجارة الخدمات والأعمال)، ويكون ذلك بشرط أن يمتلك البنك المنافع التي عيّنّها أولاً ثم يبيعهها بعد ذلك، ويجوز أن يتم تأجير منافع خدمات موصوفة في الذمة غير معينة ثم يمتلكها ويسلمها في الموعد المحدد، والله أعلم.

## ١١/١ بيع وشراء حصص في مشروع سياحي###

### السؤال:

تقدم زبون (يمتلك ٧٥٪ من مشروع سياحي نشاطه عمل فندقي ومن ضمنه بيع الخمر) إلى البنك بطلب الدخول معه شريكاً مؤقتاً لفترة محدودة باستخدام عقود المشاركة المتناقصة في نفس المشروع السياحي، على أن تتحقق المشاركة في البناء فقط لأن الأرض مستأجرة، فهل يجوز للبنك الدخول مع الزبون المذكور؟

### الجواب:

ترى الهيئة عدم جواز دخول البنك في المشروع المذكور دفعاً للشبهات، ولأن السياحة الواردة في المشروع تشتمل على أشياء وأمور محرمة، ومنها بيع الخمر، والله سبحانه وتعالى يقول «يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً من الظن» (٢). وجاء في تفسير هذه الآية كأن يقال في حكم (أظنه حلالاً) أو (أظنه حراماً)، والخمر معلوم حرمتها بنص التنزيل، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» (٣)، والله أعلم.

# ق ١/٨٣-١/١٩٩٢، وتم اعتماده بتاريخ ٣/١٨/١٩٩٢م.

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني.

## ق ٣/٨٥-٣/١٩٩٢، وتم اعتماده بتاريخ ٣/١٨/١٩٩٢م.

### ق ١/٩١-١/١٩٩٥، تم اعتماده بتاريخ ٤/٢٤/١٩٩٥م.

(٢) سورة الحجرات (آية ١٢).

(٣) متفق عليه، المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٢٠٥١، المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو

الرقم: ١٥٩٩.

## ١٢/١ تمويل البنك للمؤسسات الإسلامية الأخرى لتقديمها تمويلات للأفراد #

### السؤال:

هل يجوز تقديم تمويل مباشر للمؤسسات المالية الإسلامية إذا كان الغرض منها تمويل الأفراد بالطريقة الإسلامية؟

### الجواب:

نعم يجوز تقديم تمويل مباشر للمؤسسات المالية الإسلامية إذا كان الغرض منها تمويل الأفراد بالطريقة الإسلامية مادام التمويل بين البنك وبين المؤسسات المالية الإسلامية قائماً على المعاملات المالية التي أقرها الشرع الكريم من ناحية، وهي من المعاملات التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية بالبنك إجرائياً من ناحية أخرى، إذ أن ذلك داخل في التعاون على البر والتقوى وهذه المعاملة من الأمور المباحة شرعاً، والله أعلم.

## # ١٣/١ التمويل ببيع وإجارة المنافع والخدمات

أصبح البنك مطالباً بالتطوير في عمله المصرفي بعد مضي أكثر من ربع قرن على تأسيسه، حيث بات عمله روتيناً مصرفياً يقوم على صيغ أصبحت تقليدية كالمراحة والمضاربة والإجارة، وهي الصيغ التي اعتمدها البنوك الإسلامية في شراء السلع والبضائع والعقارات ونحوها، وهو بحاجة ماسة إلى طرح منتجات جديدة في السوق لكي يستطيع الاستمرار في تقديم خدمات ومنتجات جديدة في ظل المنافسة الشديدة من البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

### السؤال:

تود إرادة البنك معرفة ما إذا كان هنالك أسواق أخرى يمكن الاستثمار أو التمويل خلالها ؟ وهل هناك بدائل شرعية أخرى يمكن اللجوء إليها؟

### الجواب:

هناك سوق مهمة ورائجة ولا تقل أهمية عن سوق السلع والبضائع وسوق الأسهم والسندات، هذه السوق هي سوق المنافع، والتي منها منافع الخدمات وما أكثرها كخدمات السفر والفنادق وخدمات التعليم والعلاج والتأمين، وهناك منافع لأعيان مؤجرة تستأجر كمنافع السكن والآلات والسيارات والطائرات والبواخر وغيرها، وهناك أيضاً منافع أخرى كالمناافع الموصوفة في الذمة ومنها منافع الشقق تحت التشييد والمكاتب في عمارة تحت البناء والبيوت وغيرها، فهذه المنافع منها ما هو معين ومنها ما هو موصوف في الذمة وهذه سوق قائمة لم تلتفت إليها المصارف الإسلامية يمكن الاستفادة منها بالاستثمار والتمويل، والله أعلم.



## ١٤/١ تصكيك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها #

### السؤال:

هل يجوز بيع المنفعة الموصوفة في الذمة قبل قبضها؟ وهل يجوز تصكيك هذه المنافع وبيع هذه الصكوك؟

### الجواب:

المهم في بيع المنافع هو أن يتم تملك المنفعة قبل بيعها إذا كانت منفعة عين موجودة، أما إذا كانت منفعة عين موصوفة في الذمة فيجوز بيعها (تأجيرها) ابتداءً. وإذا تملك البنك منعة موصوفة في الذمة، فلا يجوز أن يبيعها قبل قبضها، بل يبيع منفعة موصوفة في ذمته على ألا يتم الربط في العقد بين الأول والثاني، كالسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي، وترى الهيئة عدم جواز بيع منافع التأمين ومنافع السلم المذكورة في المذكرة، وطلبت من إدارة البنك تطوير الأعمال وتقديم الخطوات العملية لشراء المنافع لكل موضوع على حدة مع عقودها للنظر فيها ومن ثم إقرارها.

وأما من حيث تصكيك المنافع الموصوفة في الذمة، لا يجوز تداولها قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك(١)، والله أعلم.

## ١٥/١ دخول البنك وكيلاً في عملية مرابحة#

### السؤال

تقدمت إدارة البنك بطلب طرح منتج تمويل للسيارات عن طريق المرابحة، وذلك بالاتفاق مع إحدى شركات التمويل على النحو التالي:

١. يشتري البنك من الشركة والمؤسسة السيارات التي يعرضها حسب الكشف المرسل للبنك والذي يبين «نوع السيارة ولونها وقيمتها ورقم الشاصي» مع الاحتفاظ بحق البنك في خيار الشرط لفترة محددة مع الشركة.
٢. يبرم البنك عقد وكالة مع الشركة لكي تقوم نيابة عن البنك ببيع السيارات نقداً أو بالأجل، وفي حال رغبة الزبون التمويل عن طريق الأجل سوف يقوم الوكيل باستلام طلبات الزبائن وإرسالها للبنك لأخذ موافقة عليها.
٣. بعد موافقة البنك على طلبات الزبائن الراغبين بشراء السيارات بالبيع بالأجل يقوم الوكيل بإجراء البيع بالأجل للزبائن من بدايتها إلى نهايتها وتسليم الزبائن السيارات بعد تسجيلها والتأمين عليها وإرسال المستندات والعقود والأوراق الخاصة بالبيع بالأجل وصورة الملكية وشهادة التأمين للبنك.

### الجواب

وافقت الهيئة على الخطوات المذكورة أعلاه، وطلبت الهيئة إبرام عقد بيع بين البنك والشركة يحدد السيارات المشتراة من الشركة ونوعها وقيمتها، وحبذا لو تم الاتفاق مع الوكيل لوضع لافتة على السيارات تُثبت ملكية البنك للسيارات، والله أعلم.

## ١٦/١ تمويل زبون مصدر دخله إدارته لفنادق تتعامل بالمحرمات#

### السؤال:

يعتزم البنك تمويل الزبون بمبلغ كبير، غير أنه تبين أن مصدر دخله هو من إدارته لـ ٤ فنادق تتعامل ببعض المحرمات، فهل يجوز منح هذا الزبون تمويلاً من قبل البنك؟

### الجواب:

عندما يتقدم الزبون في معاملة مع البنك فإن البنك لا يبحث عن مصادر دخله، وهل هي حلال أو حرام لأن كسبه عليه إما أو أجراً، ويجوز للبنك أن يدخل معه في هذه المعاملة فأدامت مصادر أمواله مختلطة ولم يتمحض فيها الحرام، والله أعلم.



## ١٧/١ شراء السلعة من مالها وبيعها إليه مرة أخرى (بيع العينة) #

### السؤال:

إذا كان الزبون يملك سلعة ثمينة (سيارة أو غيرها)، هل يجوز أن يشتري البنك السلعة بثمن حال من مالها وبيعها إليه مرة أخرى بثمن مؤجل متفق عليه لتوفير التمويل النقدي للزبون وتطبيق مبدأ المرابحة وذلك بفرض أن البائع والمشتري هو نفس الشخص؟

### الجواب:

لا يجوز ذلك لأنها من بيع العينة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» (١). وبيع العينة حيلة محرمة للاقتراض بالربا باسم البيع بثمن حال ثم شراء الشيء نفسه بثمن مؤجل، وذلك في ذات الوقت أو قريباً منه. لكن إذا تم الشراء في المرة الثانية بعد زمن تغيرت فيه الأسعار فلا مانع من ذلك إذا كان ذلك بسعر السوق. ويستوي في التحريم أن يكون البيع في الحالتين نقداً، أو بالتقسيط، أو كان ذلك مرابحة، والله أعلم.

#

ق ٣١٧/٩-٨/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤.

(١)

رواه الامام «المسند» (٤٤٠/٨/٤٨٢) من طريق الاعمى عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه الامام أحمد في «المستند» أيضاً (٥٠٧/٩/٥١) و(٥٠٧/٩/٣٩٥) من طريق أبي جنب يمر بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر به مرفوعاً، ورواه أبو داود في «السنن» (٣٤٦٢/١٤٨٢) والبيهقي في السنن (٣١٦/٥/١٠٤٨٤) وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: عن سند الامام أحمد: (رجال ثقات وصحة ابن القطان). وصحة العلامة اللبناني في السلسلة الصحيحة (٤٢/١) بمجموع طرقه وحسنه العلاقة ابن باز رحمه الله بمجموع الطرق في حاشية على «بلوغ المرام» (٥٠٧/٢).

## ١٨/١ عملية شراء ثم بيع عقارات لشركة عقارية#

اطلعت الهيئة على عملية شراء عقارات مع وعد ببيعها لنفس الطرف، حيث دخل البنك مع شركة كويتية في عملية شراء أراضي مملوكة للشركة ومرهونة لطرف آخر ووعد ببيعها مستقبلاً على نفس الشركة، وعليه اشترى البنك من الشركة أربعة أراضي مبنية (مع احتمال هدمها) بقيمة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسين مليون دولار أمريكي) وهو سعر أقل من سعر السوق حسب ما جاء في المحاضر والقرارات، بشرط أن تفك الشركة الرهن الموجود على العقارات بعد مرور ثلاثة أشهر من العقد ونقل ملكية العقارات لصالح البنك، وقد تم توقيع وعد ملزم من طرف واحد (الشركة) بشراء نفس العقارات من البنك بعد مضي سنة واحدة بثمن قدره (أربعة وخمسون مليون، وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف، وخمسمائة وستة وخمسون دولار أمريكي)، أي بمعدل ربح ١٠٪ متضمناً عمولة قدرها (٣٪) وتم الاتفاق بين الطرفين على أنه في حالة لم تلتزم الشركة بتنفيذ وعدها بالشراء بعد مرور سنة يحق للبنك بيع هذه الأراضي في السوق ومطالبة الشركة بدفع أي فرق بين سعر السوق وسعر الشراء المتفق عليه في الوعد بالشراء.

### وبعد المناقشة رأت الهيئة التالي:

١. فيما يتعلق بعقد البيع الموقع بين البنك والشركة
  - لم يتم عرض العقد على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنتها التنفيذية للنظر فيه وإقراره، وينبغي أن تعرض عقود البيع والشراء الموجهة للبنك على الهيئة قبل العمل بها لتدارك الجوانب الشرعية المتعلقة بها.
  - ما جاء في البند رقم (٦) من اتفاق على مبلغ تعويض محدد مسبقاً لا يصح شرعاً حتى لا يتخذ وسيلة للربا، وإنما يجوز الحصول على التعويض عن الضرر الحقيقي الذي وقع على المشتري أو الطرف الأول.
  - عدم تقييد العقد في بند النزاع بعبارة (بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).
٢. في التعهد الموقع من الطرف الثاني (الشركة) ذكر مبلغ التعويض مبلغاً ثابتاً محدد سلفاً أكثر من مبلغ كلفة العقار وهذا لا يصح، لأن التعويض يكون بمقدار الضرر كما ذكر سابقاً، بالإضافة إلى إلزام الشركة نفسها دفع مبلغ قدره ٥٤,٥٥٥,٥٥٦ (أربعة وخمسون مليوناً وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف، وخمسمائة وستة وخمسون دولار) في حالة عدم التزامها بالسداد في الموعد المحدد.
٣. كان ينبغي على إدارة البنك بعد مرور ثلاثة أشهر من توقيع العقد ولم يتم فك الرهن وإخلال الطرف الثاني بالشروط أن تعجل بفسخ العقد، وهذا تقصير من الإدارة.
٤. يعتبر المبلغ الذي دفعته الشركة للبنك وهو (مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي) أي ما يعادل (٣٪) جزءاً من ثمن الالتزام (أي مقدم للدخول في العملية)، ويخصم من القيمة الكلية لبيع العقارات، ولا يمكن اعتبار هذا المبلغ جزءاً من الأرباح إلا بعد إبرام عقد البيع الثاني وأداء ثمن كلفة الشراء.
٥. أما عن أفضل الحلول للتخارج من العملية فترى الهيئة أن يتقدم الطرف الثاني (الشركة) بطلب الشراء مبكراً بالقيمة التي تعهد بها سابقاً، ويتم التفاوض بين الطرفين على كيفية سداد الدين سواء كان نقداً أو أن يتنازل الطرف الثاني عن شيء من حقوقه بمبلغ يتم الاتفاق عليه بين الطرفين. والله أعلم.

## ١٩/١ عقد بيع وشراء (التابع لشركة أبعاد) #

- طرحت شركة أبعاد العقارية- التابعة للبنك- منتجاً لشراء البيوت عن طريق البيع، حيث تنص طريقة التمويل على تملك شركة أبعاد لأرض كبيرة في منطقة سار، والعمل جارٍ لبناء عدة وحدات سكنية فيها تباع للزبائن كالتالي:
- يحجز الزبون الوحدة السكنية عن طريق دفع عربون قدره ١٥٪ من سعر الوحدة.
  - يتم توقيع عقد البيع والشراء بين البائع والمشتري بحيث يتمتع المشتري بموجبه بأحقية ملكية العقار بمجرد الانتهاء من عملية تطويره.
  - يتم تسليم الوحدة للمشتري وتحويل ملكية العقار له بمجرد دفع المشتري للنسبة المتبقية من سعر الوحدة والبالغة ٨٥٪.

### رأي الهيئة

- اطلعت الهيئة على عقد البيع والشراء المقترح لإجراء هذه العملية، واطلعت على الآلية المقدمة لتمويل الزبائن لشراء الوحدات السكنية وأبدت الملاحظات التالية:
١. يعتبر هذا النوع من البيوع هو بيع عين موصوفة بغير لفظ السلم، ويسمى العقد عقد بيع عين موصوفة بغير لفظ السلم(١).
  ٢. يعتبر العربون المدفوع جزءاً من ثمن البيع، والأفضل أن تقبل هذه الأموال على أساس هامش الجدية لتمكين المشتري من التفاوض مع جهات أخرى لتمويل هذا البيع دون حاجة إلى إقالة - إن تطلب الأمر-، وهامش الجدية لا يؤخذ منه في حال النكول إلا بمقدار الضرر الفعلي.
  ٣. بعد النظر في الوصل المقدم من شركة أبعاد إلى الزبون، رأيت بأن المبلغ المدفوع وهو ١٥٪ يعتبر عربوناً. وترى الهيئة استخدام عقد البيع المقرر مسبقاً من هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي مع إجراء التعديلات اللازمة عليه بما يتوافق مع مرحلتي البيع في هذه الآلية، حيث يدفع المشتري الثمن على قسطين، والله أعلم.



## # ٢٠/١ عملية شراء ثم بيع عقارات لشركة عقارية

اطلعت الهيئة على تفاصيل عملية شراء البنك ٥٥ حصة من حصص شركة ( أ ) العقارية للاستثمار من شركة (ب) للاستثمار، كما اطلعت على الإجراءات المتخذة من قبل البنك والعقود الجديدة، وقد اتفق الأطراف على الآتي:

- يوقع عقد بيع وشراء حصص بين البنك وشركة (ب) للاستثمار.
- يتم استخدام مبلغ البيع كمقاصة لسداد جزء من التزامات الشركة العقارية تجاه البنك.
- تقدم الشركة العقارية (طرف ثالث) إلى البنك وعداً من جانبها تتعهد فيه بشراء الحصة المباعة بعد سنة واحدة من البنك بمبلغ تحددها في وعد الشراء ولا يكون ملزماً على البنك.

### رأي الهيئة

وافقت الهيئة على إجراء الخطوات المذكورة أعلاه، ورأت أنه لا مانع من أن يتم سداد ثمن المبيع أو جزء منه بغير النقد مثل الحصص المذكورة المملوكة لشركة (ب) للاستثمار في شركة ( أ ) العقارية، والله أعلم.

## ٢١/١ تمويل المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الواقعة تحت مظلة شركة تمكين#

### السؤال:

تعتمد إدارة الخدمات المصرفية للأفراد التوسع في تمويلاتها عن طريق الدخول في تقديم التمويلات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتتلخص فكرة المنتج في عرض سقف ائتماني للزبائن من أصحاب المشاريع يمكنهم من خلاله الحصول على أربعة أنواع من المنتجات التمويلية المقدمة من البنك وفقاً لما سيأتي.

#### (أ) نظام تحديد السقف

١. سيحدد مبلغ السقف الائتماني بناءً على دراسة الوضع المالي للزبون ويتراوح السقف بين ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف د.ب) كحد أدنى و ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي ألف د.ب) كحد أقصى للسقف.
٢. يحدد السقف الائتماني للزبون بشكل سنوي بعد دراسة طبيعة تسديد الزبون ومدى التزامه بتحويل جميع الحسابات بشكل تدريجي للبنك.
٣. يُفرض رسمٌ يقدر به ٠.٥٪ (نصف بالمائة) يحتسب كرسم إداري مقابل إجراء دراسة الوضع المالي لمقدم الطلب ودراسة الجدوى وإعداد العقود والمستندات وما إلى ذلك.
٤. يحدد السقف الائتماني تلقائياً بشكل سنوي مقابل رسم إداري يقدر بـ ٢٥٪ (ربع بالمائة) من الحد الممنوح نظير إجراء دراسة الجدوى ومعرفة الملاءة المالية للزبون.

#### (ب) أنواع التسهيلات الممنوحة تحت سقف الائتمان

١. منتج تسهيل
  - يهدف لتمويل رأس المال التشغيلي أو الاستثمارات المباشرة، مثل: رواتب الموظفين والضرائب المفروضة والاستثمارات الخارجية... الخ
  - يعطى المبلغ بنسبة ٤٠٪ فقط من السقف الائتماني للمرة الواحدة كحد أقصى.
٢. مرابحة المعدات والسيارات
  - يهدف لتمويل شراء المعدات التشغيلية والسيارات والشاحنات... الخ.
  - يعطى المبلغ بنسبة ٦٠٪ فقط من السقف الائتماني للمرة الواحدة كحد أقصى.
٣. الاعتمادات المستندية
  - يهدف لتمويل استيراد البضائع في خارج البحرين عن طريق المورد.
  - يعطى المبلغ بنسبة ١٠٠٪ فقط من السقف الائتماني للمرة الواحدة كحد أقصى.
٤. بطاقات الائتمان (الفيزا) للشركات
  - يهدف لتنظيم المصروفات المتفرقة (petty Cash) وتسهيل مصروفات السفر للموظفين.
  - يعطى المبلغ بنسبة ١٠٠٪ فقط من السقف الائتماني للمرة الواحدة كحد أقصى.

#### ملاحظة

سيتم استخدام المستندات والعقود المقررة سابقاً من هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لما يجري العمل عليه حالياً.

#### (ج) أصحاب المشاريع

سيتم الاتفاق مع العديد من أصحاب المشاريع المستقلة أو الواقعة تحت مظلة مشروع (تمكين) لدعم تمويل الشركات، وشركة تمكين (المعروفة سابقاً بصندوق العمل) هي جهة حكومية غير ربحية، تهدف لرفع مستوى الأعمال ورفع مستوى التعليم ومستوى الكوادر الوظيفية في المملكة، وكبادرة طيبة من الشركة ستقدم ضماناً قدره ٥٠٪ من مبلغ التمويل لأصحاب المشاريع الواقعة تحت مظلتها في حالة التخلف، كما ستساهم فيما يعادل ٥٠٪ من الأرباح المحتسبة على مبلغ التمويل للبنك نيابةً عن صاحب العمل. وسيتم توقيع اتفاقية مع الشركة للدخول معها في تمويل الشركات الواقعة تحت

- مظلتها علماً بأنها ليست طرفاً في العمليات التمويلية، ولكنها طرف ضامن فقط.
- وللإستفادة من الدعم المقدم من شركة تمكين اشترطت على الممول (البنك) الالتزام بالشروط التالية:
- أن يمنح البنك التسهيلات بنسبة لا تتجاوز ٨٪ بنظام الرصيد المتناقص.
- عدم احتساب رسم إداري أكثر من ١٥٠ (مائة وخمسين د.ب) لكل عملية تجرى تحت سقف التمويل.
- يتم إعفاء صاحب العمل من جميع الأرباح المتبقية عليه (١٠٠٪) في حالة السداد المبكر.

## الجواب:

- بناء على ما ذكر أعلاه، فإنه لا مانع من حيث المبدأ من الدخول مع شركة تمكين في اتفاقية تمويل المؤسسات والشركات الواقعة تحت مظلتها مع مراعاة التالي:
  - بالإشارة لطلب شركة تمكين إلغاء جميع الأرباح في حالة السداد المبكر من قبل المؤسسة، فإننا نرى إضافة الفقرة التالية في العقد بدلاً من الفقرة الموجودة حالياً في صفحة ١٤ بند أحكام السداد المبكر برقم ٢-٦-٥ وهي: ( في حالة السداد المبكر فإن للبنك أن يتنازل عن جزء أو كل الأرباح المتبقية بمحض إرادته، ويراعي البنك في ذلك تحقيق العدالة حسب ظروف السوق ما أمكن ذلك) وذلك للابتعاد عن شبهة الاتفاق المسبق لحط الأرباح عند السداد المبكر.
  - عدم الموافقة على احتساب رسم تجديد السقف البالغ ٢٥٪ (ربع بالمائة) على السقف لوجود شبهة في هذا الرسم كونه من عمولة الارتباط التي تحتسب نظير حبس المال من قبل البنك لصالح الزبون في حال عدم استخدامه لهذا المبلغ، بالإضافة إلى أن الأعمال التي يؤديها البنك لاحتساب هذه الرسوم تعتبر من صميم أعمال البنك ولا يستحق عليها رسماً، ووافقت الهيئة على احتساب رسم موحد في بداية منح السقف وهو ٥٪ (نصف بالمائة)، بالإضافة لرسم قدره ١٥٠ (مائة وخمسون دينار) لكل عملية تمويل عن طريق المرابحة أو تسهيل أو الاعتمادات المستندية.
  - إعادة عرض اتفاقية تسهيلات الموقعة بين البنك وشركة تمكين على الهيئة بعد الانتهاء من كافة التعديلات، واللّه أعلم.

## ٢٢/١

### احتساب رسوم إدارية عند منح السقف الائتماني وتجديده#

- اطلعت الهيئة على القرارات الصادرة مسبقاً منها حول احتساب رسم إداري عند منح السقف الائتماني وتجديده بالنسبة للتمويلات الممنوحة للأفراد والشركات، وأبدت الملاحظتين التاليين:
  - التمويلات الممنوحة من إدارة الخدمات المصرفية للأفراد: يمكن احتساب رسم إداري عن دراسة الجدوى لمرة واحدة عند منح السقف، ولا يمكن احتساب رسم عند تجديد السقف لأن البنك لا يبذل جهداً في إجراء الدراسة حول حالة الزبون.
  - التمويلات الممنوحة من إدارة المؤسسات والشركات التجارية: يمكن احتساب رسم إداري لمرة واحدة عند منح السقف، ويمكن كذلك احتساب رسم إداري عند تجديد السقف إذا كان البنك يجري الدراسات الفعلية ودراسة الجدوى للزبون، واللّه أعلم.



# المرايحة



## ١/٢ شراء البنك عدداً من السيارات وعرضها للبيع بالتعاون مع التاجر #

### السؤال:

نوقش عقد المراجعة للسيارات والذي ينص بأن يشتري البنك عدداً من السيارات موصوفة ومحددة ثم يعرضها للبيع بالتعاون مع التاجر وفي نهاية فترة العقد يعد البنك التاجر بأن يعيد بيع المتبقي من الصفقة إليه ويعد التاجر البنك بشراؤها منه وذلك طبقاً للعقد المرفق والذي يقرأ كما يلي:

١. تشتري البنك (الطرف الأول) السيارات المذكورة تفاصيلها بالجدول المرفق وذلك بسعر الكلفة ودفع قيمتها نقداً للتاجر (الطرف الثاني).
٢. تظل السيارات في مستودعات (الطرف الثاني) ويوليها من الاهتمام والعناية ما يوليه سيارته التي يتعامل فيها ويكون مسئولاً عنها مسئولية تامة أمام (الطرف الأول) ويجري عليها التأمين الشامل لجميع الأخطار المتوقعة حتى يتم بيعها.
٣. تظل مسئولية قطع الغيار والصيانة وغيرها والمسئوليات الأخرى الناصة عليها قوانين الدولة أو التي ستنص عليها على عاتق (الطرف الثاني) إضافة إلى المسئوليات بحكم التوكيل الممنوح من المصنع بالخارج.
٤. يفتح حساب باسم الطرفين يعطي (الطرف الثاني) حق السحب منه ويعطي (الطرف الأول) حق الحجز عليه في الحالات الخاصة مثل عدم التزام (الطرف الثاني) بالتزاماته المالية أو عدم التزامه بشروط هذه الاتفاقية.
٥. يفوض (الطرف الأول) (الطرف الثاني) بتسويق السيارات المرفق تفاصيلها ويتعهد (الطرف الثاني) ببذل كل الجهد لتسويقها.
٦. وتقسم الأرباح كالتالي:
  - أ. يلتزم في البيع بما تفرضه قوانين وزارة التجارة من حيث ربح النقد وهو ١٨٪ صافي أو أي ربح تحدده الوزارة مستقبلاً وكذلك الربح في حالة البيع المقسط.
  - ب. في حالة بيع (الطرف الأول) السيارة فإنه يحق له أخذ ثلث الربح المذكور في البند (٦-أ) أي يستحق ٦٪ من ربح السيارة.
  - ج. في حالة بيع (الطرف الثاني) للسيارة فإنه يحق له أخذ ربح قدره ١٤٪ مقابل التخزين والتسويق ... الخ ويكون نصيب (الطرف الأول) ٤٪.
  - د. بعد مرور ٦ أشهر مثلاً من إجراء الصفقة (لأن قيمة السيارة دفعت نقداً) يعد (الطرف الأول) ببيع السيارات المتبقية إلى (الطرف الثاني) بربح قدره ٤٪.
٧. تسوى حسابات الصفقة بعد مرور ستة أشهر من إجراء الصفقة ويقوم (الطرف الثاني) بتسديد قيمة السيارات مع الأرباح المستحقة للبنك.
٨. هذه الاتفاقية تخص المبيعات النقدية، وفي حالة البيع بأجل يتم تقييم المعاملة على العوامل النقدية لتسوية الحسابات بين الطرفين.
٩. (للطرف الأول) أو من ينوب عنه أو مدققي حساباته حق الكشف على السيارات في أي وقت مناسب من ساعات العمل.

هل تجوز هذه المعاملة شرعاً؟

### الجواب:

هذه المعاملة جائزة شرعاً، لان الطرف الثاني يعد وكيلاً للطرف الأول بتسويق وبيع السيارات ويشترط أن يكون البيع للطرف الثاني بعقد مستقل عن العقد الأول، والله اعلم.

## ٢/٢ تقديم دفعة مقدمة عيناً #

### السؤال:

هل يجوز أن يمول البنك زبوناً لشراء بناية أو عقار والحصول على الدفعة المقدمة عيناً بدلا من نقداً، بمعنى أنه إذا كان أحد الزبائن يرغب في شراء منزل بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار) ولديه قطعة أرض ولتكن قيمتها ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرين ألف دينار) بدلا من الدفعة المقدمة على أن يمول البنك المبلغ المتبقي بالمرابحة؟

### الجواب:

نعم يجوز بحيث يشتري البنك قطعة الأرض أو العقار ويدفع ثمنها بناء على طلب الزبون ثم يتم إعادة بيعها إليه طبقاً لنظام المرابحة، وبالتالي يجوز الحصول على دفعة مقدما عيناً على أساس سعر السوق القائم، والله أعلم.



## ٣/٢ زيادة المراجعة الثانية لزبون تأخر في سداد المراجعة الأولى#

### السؤال:

هل يمكن زيادة المراجعة الثانية لأحد الزبائن إذا تأخر في سداد قيمة المراجعة الأولى؟

### الجواب:

نعم يجوز ذلك لتعويض الضرر الذي لحق البنك من المعاملة السابقة. على أن لا يكون هناك ارتباط بين المعاملتين وأن لا يكون الزبون معسراً، والله أعلم.

## ٤/٢ توفير البنك مندوباً يحضر عملية تسليم البضاعة##

### السؤال:

هل يجب على البنك توفير مندوب لكي يحضر عملية تسليم البضاعة من التاجر إلى الزبون؟

### الجواب:

لا يلزم في جميع الحالات وجود مندوب من البنك، حيث إن الثقة في التعامل هي الأصل، ما عدا الحالات التي قد تشك فيها إدارة البنك فترسل مندوباً لضمان جدية المعاملة، والله أعلم.

## ٥/٢ شراء الزبون البضاعة مسبقاً بدون موافقة البنك#

### السؤال:

هل يجوز أن يشتري الزبون البضاعة مسبقاً بدون موافقة البنك ثم يطلب من البنك مبلغ قيمتها بعد ذلك عن طريق المرابحة؟

### الجواب:

لا يجوز للبنك الدخول في هذه المعاملة بعد أن تمت العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، بل يجب أن يوافق البنك مقدماً قبل عملية الشراء ويكون هو المشتري، وإلا كان تمويلاً لدين يثبت على الزبون بزيادة ربوية، والله أعلم.

## ٦/٢ الخصم عند السداد المبكر##

### السؤال:

يطلب بعض الزبائن من البنك تسديد الأقساط المستحقة عليهم قبل موعد استحقاقها، ويطلبون من البنك إعطاءهم خصماً لذلك، فهل يجوز منح مثل ذلك الخصم بناء على التراضي بين الطرفين على أن يؤخذ في الاعتبار المدة الباقية من الزمن وينسب إلى الربح المتقاضى على المعاملة؟

### الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من ذلك ما دام الأمر جاء بناء على التراضي ولم يكن شرطاً في العقد، والله أعلم.

# ق ٥/٤٢ - ل ١٩٨٥/١، وتم اعتماده بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٥م.  
## ق ٣/٦٢ - ل ١٩٨٦/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠/٤/١٩٨٦م.

## ٧/٢ استعاضة الزبون عن سيارته القديمة بسيارة جديدة واعتبار قيمة السيارة القديمة دفعة مقدمة للبنك #

### السؤال:

يقوم بعض الزبائن الراغبين في شراء سيارات عن طريق المرابحة في البنك بالاتفاق مع التاجر بأن يدفعوا إليه سيارتهم القديمة بعد أن يسعرها ويجعل لها ثمناً يتفق عليه بينهما ويخصمه من ثمن السيارة ويعطيه التسعيرة مخصوماً منها ثمن السيارة القديمة، على أن يوافق البنك على طلبه بشراء السيارة بالثمن المذكور في التسعيرة دون أن قبض الدفعة النقدية. وهنا تصبح المعاملة وكأنها تسديد دين في ذمة الزبون لأنه بدأ المعاملة مع التاجر واشترى منه السيارة حينما دفع إليه سيارته القديمة واعتبرها بمثابة الدفعة النقدية الأولى، حيث إنه لم يبدأ معنا المعاملة ولم نفوضه بدفع سيارته إلى التاجر، وجاءنا بعد أن عقد الصفقة مع التاجر، والتاجر لا يوافق على دفع قيمة السيارة القديمة نقداً إلى صاحبها ليقدمها لنا كدفعة نقدية من ثمن السيارة ربما لأن التاجر يخشى أن يخرج صاحب السيارة بعد أن يقبض ثمن سيارته ولا يعود إليه. فما الرأي الشرعي حول هذه المعاملة؟

### الجواب:

رأت الهيئة أن هذه المعاملة تصح إذا وجه الزبون رسالة للتاجر بأن يعتبر المبلغ المدفوع له أو ثمن السيارة القديمة المستبدلة لحساب البنك و يوجه التاجر رسالة للبنك بأنه قد تسلم من الراغب بالشراء المبلغ المذكور لحساب البنك، و حينئذ يجري البنك عملية الشراء مع البائع ثم البيع إلى الزبون بالإجراءات المعتمدة في عقد المرابحة. كما يمكن أن يوجه البنك مع أمر الشراء إلى التاجر إشعاراً من الزبون بطلب إقالة التعاقد المسبق بينه وبين التاجر و تحويل أي مبلغ تسلمه التاجر من الزبون إلى حساب البنك مع أخذ توقيع الزبون على ذلك من قبل البنك، وبذلك تعتبر مطالبة التاجر ببقية المبلغ واستمراره في إجراءات البيع للبنك موافقة على الإقالة، ويجري البنك عملية الشراء مع البائع ثم البيع إلى الزبون بالإجراءات المعتمدة في عقد المرابحة، والله أعلم.



## # ٨/٢ احتساب المراجعة على أجور العمال

نظرت الهيئة في عملية مراجعة لشراء مواد بناء ثبت فيها إدخال مبلغ قدره =/٦٤٦٧ (ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وستون ديناراً) أجور عمال تم احتساب مراجعة عليها. وقررت ما يأتي:

١. عدم جواز احتساب المراجعات على أجور العمال لأن ذلك من قبيل النقد بنقد مؤجل مع زيادة.
٢. تستبعد أرباح المراجعة على المبلغ المذكور وتوجه هذه الأرباح إلى صندوق البر والخير.
٣. ينبه الموظف القائم بهذه العملية على هذا الخطأ، و يمكن للبنك أن يحمله نتيجة هذا الخطأ إن كرره مرة أخرى، والله أعلم.

## ٩/٢ ميزات تسويقية للزبائن #

### السؤال:

عرضت إدارة البنك على الهيئة بعض مميزات تسويقية بنوي البنك طرحها تشجيعاً للزبائن على التعامل مع البنك تتضمن التالي:

- قبول التقسيط لفترة عشر سنوات أو أكثر قليلاً.
- إمكانية تأجيل قسطين في كل سنة بدون زيادة في الأرباح.
- الحصول على قرض حسن يساوي قيمة قسطين.
- الحصول على خدمة صندوق الأمانات لسنة واحدة بدون رسوم.
- الحصول على بطاقة الفيذا بمبلغ ٤٠٠ دينار بدون رسوم إصدار للسنة الأولى.
- أية مميزات أخرى تكون قابلة للتطبيق.

وحيث إن عدداً من الميزات أعلاه ستكون مكلفة للبنك، فإنه قد يحدد سعرين لبيع السلعة قبل توقيع عقد البيع مع الزبون، أحدهما لمن يتوقع أن يحتاج لهذه الميزات، والآخر لمن لا يريدّها بحيث يثبت السعر المتفق عليه في البداية ديناً في ذمة الزبون ملزم السداد سواء أخذ هذه الميزات أم لم يأخذها، مع حق البنك في أن يتنازل عن بعض مستحقّاته في نهاية العقد إذا رأى ذلك مكافأة حسن أداء (دون الإشارة إلى ذلك في العقود أو الاتفاق الشفوي مع الزبون على ذلك)، فيرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في ذلك.

### الجواب:

يجوز للبنك القيام بحملته التسويقية المشار إليها في السؤال وإعطاء الميزات التي ذكرت عدا منح القرض الحسن، بسبب أن هذا القرض عندما يكون ميزة معلومة في أول العقد تظهر كأنها قرض جر نفعاً للبنك، ويجوز للبنك أن يتنازل في نهاية الفترة عن بعض مستحقّاته على الزبون مكافأة له على حسن الأداء على أن لا يكون ذلك شرطاً منصوصاً عليه في العقد أو متعارفاً عليه أو متواطئاً عليه، والله أعلم.

## ١٠/٢ إعلان ترجيع الأرباح إلى الزبائن بنسبة محددة في عمليات المراجعة وكتابة ذلك في التقرير السنوي#

### السؤال:

هل هناك مانع شرعي من إعلان البنك للزبائن عن نسبة محددة للترجيع عند رغبتهم في السداد المبكر لعمليات المراجعة مع البنك بحيث يعلن عن ذلك في التقارير السنوية ويطبق مع نهاية العام الحالي؟

### الجواب:

لا يجوز شرعاً إعلان البنك للزبائن عن نسبة محددة للترجيع في عمليات المراجعة عند رغبتهم في السداد المبكر للمعاملات التي عقدها مع البنك لمشايتها للمعاملات الربوية، لأن الأعلام بمثابة الاشتراط في عقد المداينة وهو ممنوع حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، برقم ٦٤ (٧/٢) ونصه «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية» ولكن يجوز للبنك في حالة رغبة الزبون في السداد المبكر أن ينقص من الدين مطلقاً دون الإشارة إلى الأرباح ولا ينص على ذلك في بند مستقل في التقرير السنوي(١)، والله اعلم.

# ق٦/١٢٨-٦/٤٧-٢٠٠٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢م.  
(١) أما إذا اشترطت الجهات الرقابية (البنك المركزي) نسبة معينة فإن البنك يلتزم بهذا التوجيه نظاماً، ولا حاجة للنص في العقد على ذلك.



## ١١/٢ آلية العمل بمراقبة مواد البناء #

### السؤال:

هل توجد طريقة أو آلية يمكن تنفيذها بالبنك تسهل إجراءات العمل في عملية مراقبة مواد البناء بحيث تجري معاملة واحدة بقسط واحد مع مرونة في استلام مواد البناء على دفعات متفرقة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتحفظ للبنك حقه؟

### الجواب:

ناقشت الهيئة العوائق التي تواجه البنك لتنفيذ مراقبة مواد البناء أو غيرها القابلة للتجزئة، كما اطلعت على شكاوى الزبائن حيالها بسبب كثرة المرابحات التي يجريها البنك إذا أراد تجزئة السقف الممنوح لشراء مواد بناء، الأمر الذي يتطلب لكل معاملة أن لا يقل المبلغ عن ألفي دينار مع توقيع الزبون عقد المراقبة وجميع المستندات المتعلقة بها والشيكات، ويصبح لكل معاملة قسط مستقل مما يعيق مرونة التنفيذ. وترى الهيئة أنه لا مانع من إعداد البنك لاتفاقية إطارية يبين فيها السقف الممنوح للزبون ونسبة المراقبة ومدتها والشروط العامة والخاصة بالمراقبة وتوقيعها من قبل الطرفين ابتداءً. وعند طلب الزبون مواد بناء بأي قيمة حسب الاتفاق يقدم عرض سعر باسم البنك وبشترى البنك مواد البناء من التاجر ويتم تبادل الايجاب والقبول بأي طريقة سواء بالفاكس أو بالاتصال بالهاتف أو بأي وسيلة يتم فيها الشراء، ثم يبيع البنك مواد البناء للزبون بعقد مراقبة من ورقة واحدة يتم الإشارة فيه للاتفاقية الإطارية وتظهر مديونية الزبون في النظام الآلي على كل رصيد مستخدم مع مراقبة البنك عن المدة المتبقية من المراقبة إلى أن يتم سحب آخر كمية، عندها تستقر المديونية مع الأرباح، وتيسيراً على الزبون يمكن الاتفاق معه على أن يكون السداد بقسط موحد ومتساو دون الاخلال بموجب العقد الشرعي وهو عدم استحقاق ما زاد على الأجرة الشهرية أو سقوط حق البنك في أجرة حصه إذا كان القسط المدفوع أقل من الأجرة المستحقة عليه. واستجابة لطلب إدارة البنك وضع آلية تنفيذ للمراقبة هذه يمكن أن تستخدم لأي نوع من السلع المحلية والخارجية بينت الهيئة أن هذه الآلية تسير على النحو التالي:

١. تعقد اتفاقية إطارية بين البنك وطالب المراقبة يبين فيها السقف الممنوح للزبون ونسبة المراقبة ومدتها.
٢. كلما اشترى الزبون بضاعة يتم احتساب المراقبة على الرصيد المستخدم وربحها نسبة إلى الفترة المتبقية من مدة المراقبة وإضافتها إلى مجموع المراقبة إلى نهاية السقف الممنوح له.
٣. لا مانع من أن يقدم الزبون عند الاتفاقية الإطارية وقبل البدء في تطبيق المراقبة صكوكاً (شيكات) بالأقساط على أن يذكر ذلك في الاتفاقية الإطارية أن هذه الصكوك (الشيكات) تحت الحساب وتحل الأقساط حسب الدين المترتب في ذمة الزبون.
٤. يتم إعادة حساب الأقساط بعد وصول الزبون إلى السقف الممنوح له أو اكتفائه بأقل من ذلك وخضم ما حصل من أقساط سابقة بحيث تقسم على بقية المدة وتعاد إليه بقية الصكوك (الشيكات)، والله أعلم.

## ١٢/٢ احتساب أرباح على التمويلات الممنوحة لموظفي البنك ##

### السؤال:

هل منح التمويلات باختلاف أنواعها كالمراقبة للموظفين ينطبق عليها قانون وزارة العمل حول عدم جواز أخذ فوائد أو ربح للقروض الشخصية بالنسبة للعاملين في البنك؟

### الجواب:

إن المرابحات التي يجريها البنك مع موظفيه من الناحية الشرعية هي معاملات مالية لا تدخل في القروض الشخصية. والبنك لديه صندوق خاص باسم صندوق القرض الحسن، وما يقدم من هذا الصندوق لا يجوز احتساب الفوائد عليه سواء قدمت لموظف البنك أو لغير موظف البنك. وعلى فرض أن البنك قد قلل نسبة مرابحته مع موظفيه فإن ذلك لا يخرج العملية من كونها مرابحة ولا تدخل بذلك في عداد القروض الشخصية لموظف البنك، بل ذلك مساعدة من وجه آخر، أما من الناحية القانونية فالأمر يرجع إلى قانون العمل المنظم للعلاقة بين صاحب العمل والموظف، والله أعلم.

# ق ١٤٨/٢ - هـ ٢٠٠٤/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٣ م.  
## ق ١٦٣/٦ - هـ ٢٠٠٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٨ م.

## ١٣/٢ شراء بيت بالمزاد وبيعه مرابحة#

### السؤال:

اشترى البنك بيتاً بالمزاد بناء على طلب الزبون عن طريق وزارة العدل بمبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف دينار بحريني)، ثم باع البنك البيت مرابحة للزبون، وقد دفع الزبون دفعة مقدمة قدرها ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف دينار بحريني). ثم رفع مالك البيت (البائع) دعوى لإبطال البيعة وكسب الدعوى. ووجهت وزارة العدل كتاباً رسمياً للبنك لإلغاء البيعة التي تمت، وأرجعت الوزارة مبلغاً أقل من المبلغ الأصلي قدره ٢٩,٥٥٠ (تسعة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون دينار بحريني) على اعتبار أن الفرق وقدره ٤٥٠ (أربعمائة وخمسون دينار بحريني) يمثل مصاريف سمسرة (دلالة) للعملية حسب إفاضة الوزارة، فقرر البنك إلغاء المرابحة وارجاع المبالغ التي دفعها الزبون بالكامل، ولكن المبلغ المرجع من وزارة العدل كان ناقصاً، فمن الذي يتحمل الفرق الذي يمثل مصاريف السمسرة، هل هو البنك أم الزبون؟ ولو وافق الزبون على تحملها ووقع تعهد بعدم مطالبة البنك فهل للبنك عمل ذلك؟ علماً بأنه بعد رجوع إدارة الرقابة الشرعية الداخلية إلى ملف المعاملة اتضح الآتي:

١. لقد كان المزاد بين وزارة العدل والزبون الذي رسا عليه حسب الوصل للمبلغ الذي أودعه في الوزارة قدره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف دينار بحريني)، فالبيع تم بين وزارة العدل وبين الزبون بتاريخه.
٢. راجع الزبون البنك وطلب منه تمويله عن طريق المرابحة بالمبلغ المتبقي وقدره ٢٧,٠٠٠ (سبعة وعشرون ألف دينار بحريني)، وأبرم البنك المرابحة دون أن يشتري العقار من وزارة العدل، حيث طبع البنك عقد المبيعة ووقع مدير الفرع عن الطرف الثاني (البائع) وهو هنا (وزارة العدل والشئون الإسلامية) دون توقيع من الوزارة ودون تاريخ للعقد ودون إلغاء للتعاقد الذي تم مسبقاً في المزاد بين الوزارة والزبون.
٣. أخذ البنك توافيق الزبائن على عقد المرابحة وهم ثلاثة أخوة بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٠٣م بقيمة ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف دينار) واعتبر المبلغ الذي دفع من قبل الزبون بوزارة العدل دفعة مقدمة منه للبنك لكي يتم احتساب أرباح البنك على المبلغ المتبقي وقدره ٢٧,٠٠٠ (سبعة وعشرون ألف دينار بحريني).
٤. أصدر البنك الشيك الإداري بمبلغ ٢٧,٠٠٠ (سبعة وعشرون ألف دينار بحريني) باسم وزارة العدل والشئون الإسلامية بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٠٣م وسلم للزبون وأودعه بوزارة العدل بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٠٣م، وأصدرت الوزارة الوصل الذي يبين أن المبلغ وصل من الزبون لحساب الأمانات وليس من البنك، فما رأي الهيئة الموقرة فيما جرى؟

### الجواب:

تري الهيئة أنه يرجع إلى سبب إبطال المحكمة للبيع الذي وقع للبنك بالمزاد، فإن كان السبب مخالفة النظام المعمول به في البيع بالمزاد والبنك يعلم بذلك فالخسارة للدلالة تقع على البنك، أما إن كان السبب لأمر لا يعود إلى نظام البيع بالمزاد وليس للبنك دخل فيه ولم يحدث من البنك تقصير أو إهمال وكان دخول البنك في المزاد بناء على طلب الزبون ورغبته فيتحمل الزبون تلك الخسارة. وحيث إن عملية البيع كما تبين من مراجعة إدارة الرقابة الشرعية الداخلية قد تمت ابتداء بين الوزارة والزبون فإن كلفة الدلالة (السمسرة) تقع على الزبون ولا يتحملها البنك لأنه هو المتسبب بهذا. لكن جميع العقود التي أجراها البنك تعتبر عقوداً باطلة وخاطئة وفيها تزوير لا يجوز لموظفي البنك القيام بها ويتحمل البنك ما يترتب على هذا التزوير، ولا يجوز للبنك الدخول في العملية لأن البيع قد وقع للزبون بنقض البيع الأول، والله أعلم.

## ١٤/٢ منتج تبديل (Tabdeel) #

### السؤال:

عرضت إدارة البنك آلية منتج تبديل (Tabdeel) بعد اجتماع سابق مع البنك مقدم المشروع وموافقة هيئتهم الشرعية والذي يقوم على أساس حماية الزبون من تقلبات أسعار السوق، بحيث يستطيع الزبون استبدال العائد المتغير بالعائد الثابت، أو استبدال العائد الثابت بالعائد المتغير، وخطواته كالتالي:

#### أولاً: الخطوات العملية لتطبيق منتج تبديل (من ثابت إلى متغير)

١. يمنح البنك الزبون سقفاً ائتمانياً لمدة سنة مثلاً لإجراء عملية التورق بمبلغ محدد.
٢. يشتري البنك سلعة لحسابه بالنقد.
٣. يبيع البنك السلعة إلى الزبون مرابحة بالأجل إلى سنة مثلاً.
٤. يبيع الزبون السلعة لطرف رابع بالنقد.
٥. يودع الزبون حصيلة التورق لدى البنك في حساب استثماري لصالح الزبون لمدة خمس سنوات مثلاً.
٦. يقدم الزبون رهناً لضمان سداه الالتزام الذي عليه سواء كان هذا الرهن نفس المبلغ الموجود في حسابه الاستثماري أو من أمواله الخاصة بالمبلغ المطلوب حسب رغبته.
٧. يستثمر البنك المبلغ المودع في حساب الزبون للمدة المطلوبة ( مضاربة / وكالة بأجر / وكالة بغير أجر ) على أن يتم توزيع الأرباح على هذا الحساب سنوياً.
٨. بعد مرور السنة في المثال السابق يكون الخيار للزبون في إجراء عملية تورق جديدة أو دفع الالتزام الواجب عليه حسب رغبته واختياره.

#### ثانياً: الخطوات العملية لتطبيق منتج تبديل ( من المتغير إلى الثابت )

١. يمنح البنك الزبون سقفاً ائتمانياً لمدة خمس سنوات مثلاً بعائد ثابت لإجراء عمليات التورق بمبلغ محدد على أن يدفع الزبون أرباح التورق المستحقة عليه سنوياً وعلى أن يسدد أصل المبلغ في نهاية الفترة.
٢. يشتري البنك سلعة لحسابه بالنقد.
٣. يبيع البنك السلعة إلى الزبون مرابحة لمدة خمس سنوات بعائد ثابت.
٤. يبيع الزبون السلعة على طرف رابع نقداً.
٥. يودع الزبون ثمن بيع السلعة لدى البنك في حساب استثماري.
٦. يستثمر البنك المبلغ المودع في حساب الزبون لصالحه لمدة سنة واحدة في المراجبات (مضاربة / وكالة بأجر / وكالة بدون أجر) وله أن يجددها بعد سنة إن شاء.
٧. يقدم الزبون رهناً لضمان سداد الالتزام الواجب عليه للبنك . ولا يشترط البنك أن يكون الرهن هو ذات المبلغ الموجود في حساب الزبون بل له أن يرهنه أو يرهن غيره من أمواله الخاصة بالمبلغ المطلوب.
٨. يسدد الزبون في نهاية الفترة (الخمس سنوات مثلاً) المبلغ المستحق عليه من عملية التورق.

### الجواب:

أجازت الهيئة هذا المنتج بخطواته العملية لمنتج تبديل (من ثابت إلى متغير) أو (من متغير إلى ثابت)، على أن لا يشترط أن يكون مبلغ التورق هو الرهن وإنما الأمر متروك للزبون نفسه يرهن ما يشاء من أمواله، ولا يجوز فرض أية غرامة في حالة عدم رغبة الزبون في استثمار أمواله لفترات لاحقة، والله أعلم.



## #١٥/٢ منتج تبديل (Tabdeel)

### السؤال:

في حالة دخول الزبون في منتج (تبديل Tabdeel) مع البنك وهو يعلم علماً تاماً بأن هذه المعاملة تستلزم خطوات متكاملة لتحقيق الهدف منها، ففي حالة عدم التزام الزبون بتنفيذ هذه الخطوات فإن البنك يتكلف بعض الخسائر، فهل يجوز للبنك مطالبة الزبون بأية خسائر فعلية دفعت له نظير إخلاله بوعده؟

### الجواب:

يجوز للبنك مطالبة الزبون بأية خسائر فعلية وقعت له نظير إخلاله بوعده للقاعدة الفقهية «الضرر يزال»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، أخرج ابن ماجه ولا يجوز احتساب قيمة التحوطات التقليدية من ضمن ذلك، والله أعلم.

# ق١٦٨/٣ - هـ ١٠٣٠/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٠م.  
(١) وهو حديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (٣١٣/١، ٥٢٧/٥) وابن ماجه في حاشيته (٧٨٤/٢)، أخرج ابن ماجه (انظر سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢)

## ١٦/٢ نسبة ترجيع الربح في حالة السداد المبكر#

### السؤال:

يسأل كثير من الزبائن أثناء تسويق خدمات البنك عليهم عن نسبة ترجيع الربح في حالة السداد المبكر.

- \* هل يجوز للبنك التصريح بنسبة الخصم أيًا كانت طريقة احتسابها ؟
- \* هل يجوز للبنك احتساب نسبة خصم ١٪ من المبلغ الأساسي دون احتساب أرباح المدة المتبقية؟

### الجواب:

١. جاء في المعيار الشرعي للمراوحة في الفقرة رقم (٩/٥) ما نصه: «يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد».
٢. احتساب نسبة الخصم هو اتفاق جديد بين البنك والزبون لتصفية الدين المترتب في ذمة الزبون، وهو يخضع لموافقة الطرفين، وبالتالي لا مانع شرعاً من احتساب نسبة الخصم التي يراها البنك على ألا تكون شرطاً مسبقاً في عقود المعاملات ولا يصرح به كما نص على ذلك معيار المراوحة أعلاه(١)، والله أعلم.

# ق٥/١٩٤ل-٢٠٠٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٦م.  
(١) انظر الفتوى ٩/٢ (ق٦/١٢٨ل-٢٠٠٢/٤).

## ١٧/٢ حط الزيتون جزءاً من الثمن #

### السؤال:

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بسؤال مفاده أن أحد الزبائن أراد تسديد حوالي نصف مبلغ المرابحة سداداً مبكراً، واشترط مقابل ذلك حط جزء من الأرباح عنه، فهل يلزم البنك بترجيح جزء من الأرباح عليه؟

### الجواب:

البنك غير ملزم بترجيح الأرباح، ويمكن الاتفاق عليه عند إرادة الزيتون التسديد، لكنه لا يكون شرطاً عند العقد الأول، وهذا الأمر راجع للبنك إن شاء رد عليه أو لا، فإذا أراد أن يرجع فيجب أن يكون ذلك باتفاق جديد(١)، والله أعلم.

## ١٨/٢ احتساب الأرباح على الزيتون من يوم تقديم طلب التمويل ##

### السؤال:

تقدمت إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بسؤال حول مدى جواز احتساب الربح من يوم تقديم الزيتون لطلبه، بحيث إذا أتى الزيتون لتوقيع العقد بعد عدة أيام، يتم احتساب الأرباح بنفس الحد الذي تم الاتفاق عليه يوم تقديم الطلب؟ فهل هذا جائز شرعاً؟

### الجواب:

الأصل أن يحتسب الربح من يوم تنفيذ العقد، ولا يجوز احتساب الربح من يوم تقديم الطلب لأن ذلك عبارة عن وعد، والله أعلم.

# ق٢٤/٢٧٣-٢٠٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.

(١) كان هذا قبل صدور تعليمات البنك المركزي بشأن التسداد المبكر، وأما بعد ذلك فيلزم البنك بتلك التعليمات، والله الموفق.

## ق٢٥/٢٧٤-٢٠٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.



## ١٩/٢ رغبة الزبون بتغيير السلعة#

### السؤال:

يتقدم الزبون عادة لطلب تمويل عن طريق المرابحة أو منتج تسهيل، ويحدث في العديد من المعاملات بعد شراء وتملك البنك للبضاعة أن يطلب الزبون تغيير السلعة من سيارة إلى أخرى أو مبلغ لآخر. فيضطر البنك في هذه الحالة لشراء البضاعة الجديدة بتسعيرة جديدة، وتبقى السلعة القديمة معلقة وترجع للمورد تلقائياً، علماً بأنه لا يوجد اتفاق مسبق مع المورد بهذا، فهل تعتبر إجراءات البنك صحيحة من الناحية الشرعية؟ أفيدونا حفظكم الله.

### الجواب:

لمعالجة حالة تراجع الزبون في مرابحة السيارات ونحوها عن البضاعة التي طلب شراءها، سبق للهيئة أن أقرت إدراج خيار الشرط للبنك مع مالك البضاعة الذي يعطي البنك حق الرجوع عن شراء السلعة خلال فترة محددة، فقد ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلاية فكان إذا بايع يقول لا خلاية<sup>(١)</sup>. وتنفيذاً لهذا الشرط فإن من حق البنك الرجوع عن الشراء الذي أبرمه مع البائع، وتلغى العملية كلها، ويدخل البنك في عملية جديدة مع الزبون حسب رغبته، وإذا لم يوجد خيار الشرط ورضي البائع بفسخ العقد (عقد الشراء من البنك) فذلك جائز وتعتبر إقالة من البيع.

أما بالنسبة لمرابحات منتج (تسهيل) فيمكن استخدام خيار الشرط مع الشركة البائعة للألماس في مدة محددة.

أما إذا انقضت مدة خيار الشرط فيصبح البيع لازماً للطرفين ويتحمل كل طرف مسؤولياته والتزاماته، إلا أن يتراضى الأطراف على إلغاء البيع، وهو ما يسمى (الإقالة). وقد قال صلى الله عليه وسلم «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته»<sup>(٢)</sup>. وإذا كان طلب تغيير مبلغ التورق بالزيادة فيمضي الصفقة الأولى وتعمل له صفقة جديدة للمبلغ المتبقي، وإذا كان طلب تغيير مبلغ التورق بالنقص وانقضت مدة خيار الشرط فلا سبيل له إلا التراضي أو الإقالة، والله أعلم.

# ق٢٧٧/٢-هـ٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ م.  
(١) رواه مسلم.  
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

## ٢٠/٢ توثيق البيع في التسجيل العقاري #

### السؤال:

تبين في الأونة الأخيرة بأن بعض المرابحات التي تم تمويلها من قبل البنك للزبائن الخاصة بالعقارات لم يتم البنك باستكمال تسجيلها في التسجيل العقاري، وحسب علمنا فإن المرابحة تتم بعد تسجيل العقار باسم الزبون وترهن باسم البنك، لذا يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي في هذا الموضوع.

### الجواب:

حيث إن النظام السابق في التسجيل العقاري يقرر رسوماً على التسجيل عندما يشتري البنك العقار من البائع، ومرة ثانية عندما يتم تسجيل العقار باسم الزبون، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية بيع العقار داخلياً بين البائع والبنك، ثم بيع البنك العقار على الزبون داخلياً أيضاً، ويسجل البائع الأول العقار باسم الزبون وبرهنه لحساب البنك حتى لا يتكرر دفع رسوم التسجيل، واعتبرت الهيئة أن العقود الداخلية للشراء والبيع هي عقود تثبت انتقال الملكية من طرف إلى طرف آخر. لأن الملكية تنتقل شرعاً بالعقد أما التسجيل فهو توثيق للعقد. وحيث إن مشكلة تعدد الرسوم قد تمت معالجتها من قبل الجهات الرسمية، فينبغي أن تتم المعاملة حالياً بشراء البنك رسمياً للعقار أولاً وتسجيله أمام الجهات المختصة، ثم يبيع البنك العقار على الزبون مرابحة ويتم تسجيله رسمياً وتسجيل العقار باسم الزبون ويرهن لحساب البنك، والله أعلم.

## ٢١/٢ طلب الزبون تسجيل العقار باسم شخص آخر كزوجته أو والدته #

### السؤال:

يطلب الزبون أحياناً تسجيل العقار باسم شخص آخر كزوجته أو والدته ... الخ، فهل يجوز للبنك تسجيل هذا العقار باسم الشخص الذي يعينه الزبون؟ وهل يجوز رهنه لحساب البنك؟

### الجواب:

يجوز للزبون أن يسجل العقار الذي اشتراه باسم من يرغب في تسجيله باسمه، ولكن محافظةً على حقوق البنك، يمكنه في حالة عدم وجود ضمان آخر أن يرهن العقار لصالح البنك ولكن بموافقة الشخص الذي تم تسجيل العقار باسمه، ويكون للبنك حق الامتياز حتى يستوفى البنك حقوقه من العقار في حالة تخلف الزبون عن السداد، ويسمى (الرهن المعار). وهذا الحكم من الناحية الشرعية، أما من الناحية الإدارية فمن حق البنك أن يمتنع عن تسجيل العقار لغير الزبون، والله أعلم.



## ٢٢/٢ تقرير التدقيق الشرعي لتمويل السيارات #

اطلعت الهيئة على التقرير المقدم من إدارة الرقابة الشرعية الداخلية الخاص بالتمويل الجديد للسيارات، كما اطلعت على المستندات والوثائق المرفقة وأبدت الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: تم استخدام (توكيل ببيع سيارة) غير مقر من قبل الهيئة وبه عبارات مأخوذة من بنوك تقليدية ككلمة (الذي أقرضني إياه البنك) وكلمة (الفوائد).

الملاحظة الثانية: إن هذا العقد لا يحمل شعار البنك.

### وعليه ترى الهيئة التالي:

١. لا يجوز استخدام هذه العقود أو أية عقود أخرى لم تقر من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
٢. يجب تصحيح جميع المعاملات التي أجريت بالعقود المذكورة والتوقيع على عقود جديدة وبيان ذلك للجهة التي استخدمت هذا العقد.
٣. الالتزام بقرار الهيئة رقم (ق/١٩٩-٢/٣-٠٦) الصادر بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٦ والذي نصه (لا مانع من هذا التوكيل بعد إجراء التعديلات عليه، ومن ذلك أن يكون وضع البنك يده على السيارة لسداد المديونية الناتجة عن شراء الزبون للسيارة فحسب دون بقية الديون، والله أعلم.

تبين في الآونة الأخيرة بأن بعض المرابحات التي تم تمويلها من قبل البنك للزبائن الخاصة بالعقارات لم يتم البنك باستكمال تسجيلها في التسجيل العقاري، وحسب علمنا فإن المرابحة تتم بعد تسجيل العقار باسم الزبون وترهن باسم البنك، لذا يرجى تزويدنا برأيكم الشرعي في هذا الموضوع.

### الجواب:

حيث إن النظام السابق في التسجيل العقاري يقرر رسوماً على التسجيل عندما يشتري البنك العقار من البائع، ومرة ثانية عندما يتم تسجيل العقار باسم الزبون، فقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية بيع العقار داخلياً بين البائع والبنك، ثم بيع البنك العقار على الزبون داخلياً أيضاً، ويسجل البائع الأول العقار باسم الزبون ويبرهنه لحساب البنك حتى لا يتكرر دفع رسوم التسجيل، واعتبرت الهيئة أن العقود الداخلية للشراء والبيع هي عقود تثبت انتقال الملكية من طرف إلى طرف آخر. لأن الملكية تنتقل شرعاً بالعقد أما التسجيل فهو توثيق للعقد. وحيث إن مشكلة تعدد الرسوم قد تمت معالجتها من قبل الجهات الرسمية، فينبغي أن تتم المعاملة حالياً بشراء البنك رسمياً للعقار أولاً وتسجيله أمام الجهات المختصة، ثم يبيع البنك العقار على الزبون مرابحة ويتم تسجيله رسمياً وتسجيل العقار باسم الزبون ويبرهن لحساب البنك، والله أعلم.

## ٢٣/٢ احتساب أرباح لطول فترة المراجعة على رسوم فتح الملف والتأمين على السيارة#

اطلعت الهيئة على التقرير المقدم من قبل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية الخاص بالتمويل الجديد للسيارات، كما اطلعت على المستندات والوثائق المرفقة، وعلى طريقة احتساب أرباح لمدة فترة المراجعة على رسوم فتح الملف والتأمين على السيارة، وأبدت الملاحظتين التاليتين:

١. سبق أن قررت الهيئة أنه لا يجوز احتساب أرباح على رسوم فتح الملف، على أن يكون ذلك لمرة واحدة ورسوم التأمين على السيارة تكون لمدة سنة واحدة، ولا يجوز أخذ الربح عليها لمدة المراجعة كاملة، على أنه يمكن اعتبار مبلغ رسوم فتح الملف ورسوم التأمين داخلة في المبلغ الذي يدفعه الزبون من الدفعة المقدمة (هامش الجدية).
٢. بالنسبة للزبائن الذين تم أخذ أرباح على رسوم فتح ملفاتهم والتأمين على سياراتهم فقد كان بناء على اجتهاد يمكن أن يعذر أصحابه، ولكن توصي الهيئة بإرجاع هذه الأرباح للزبائن في صورة مكافأة في آخر قسط ما أمكن ذلك (١)، والله أعلم.

# ق ٣٣٢/٣-٣٠٧/٣ هـ، تم اعتماده بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٨م،  
(١) يراجع القرار رقم ٣٣٦.

## ٢٤/٢ تقديم تمويل لزبون يمتلك مقهى يقدم الشيشة #

### السؤال:

تقدم زبون صاحب شركة للبنك يرغب في الحصول على تمويل لشراء سيارة، وبعد النظر في إيرادات هذه الشركة تبين أن أحد محلاتها يقوم بتقديم (الشيشة)، فهل يجوز لنا تقديم التمويل للزبون المذكور، علماً بأن تمويله سوف يكون بصفته الشخصية وليس بصفته شريكاً في الشركة.

### الجواب:

حيث إن الزبون سيدخل في معاملة التمويل للسيارات بصفته الشخصية وسوف يكون التزامه نحو البنك بصفته الشخصية أيضاً فلا مانع من تمويله لأن دخله ليس من الدخل الذي يتمحض فيه الحرام. علماً بأن الدخل من تقديم الشيشة متفق على كراهته ولكن اختلف في تحريمه، وهذه المعاملة لن تكون تابعة للشركة التي تدير المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة، والله أعلم.



## ٢٥/٢ منح الزبائن مرابحة ومنحهم الخيار في الحصول على فترة السماح مع زيادة الأرباح#

### السؤال:

ما حكم طرح منتج لتمويل السيارات بالمرابحة يمنح الزبون الخيار في الحصول على فترة سماح لسداد القسط الأول تصل لستة أشهر؟ علماً بأن تأجيل القسط الأول قد يتسبب في زيادة الأرباح المحتسبة وبالتالي زيادة أقساط المرابحة الشهرية؟

### الجواب:

يجوز في معاملة تمويل السيارات بالمرابحة أن يمنح الزبون فترة سماح لأي مدة يتفق عليها، ولا مانع من أن يحتسب البنك أرباحه على جميع المدة التي يتم فيها التمويل بالمرابحة وتقسيما على الفترة الممنوحة بعد فترة السماح، على أن يكون الاتفاق بين الطرفين في العقد محدد الثمن، وليس متريداً بين الأمرين (سعر السداد مع فترة السماح وسعر السداد من دون فترة السماح) لئلا يكون العقد من البيعتين في بيعة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة«(١) أو بيعتين في بيعة(٢)، والله أعلم.

# ق٣٤٥هـ-٤/ها/٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م.  
 (١) مسند أحمد والهيثمى والبيهقى وابن أبي شيبه، ورواه ابن حبان موقوفاً على ابن مسعود.  
 (٢) رواه البخاري.

## # ٢٦/٢ سؤال حول الرسوم الإدارية

### السؤال:

يحتسب البنك في معاملات منتج تسهيل مبلغ ٦٠ د.ب كرسوم إدارية على كل زبون، ويدفع هذا المبلغ مباشرة وبشكل كامل للشركة الوكيلة لقيامها بتنفيذ التزاماتها نحو الزبون، فيعتبر المبلغ المحتسب من البنك جزء من التكلفة التي يتحملها البنك. كما يحتسب البنك مبلغ ٥٠ د.ب كرسوم إداري على الزبون في كل مرابحة سيارة، ونظراً لطبيعة تمويل السيارات يدفع البنك هذا المبلغ عمولة لمندوبي مبيعات السيارات الجديدة في مقابل توجيه الزبائن للبنك، وكذلك يدفع مبالغ مختلفة مقابل تامين السيارات المستعملة، ويعتبر المبلغ المحتسب من البنك جزء من التكلفة التي يتحملها البنك. ونظراً لرغبة الزبائن في إضافة المبالغ المذكورة لمبلغ التمويل، فهل يجوز للبنك احتساب أرباح على المبالغ المذكورة أعلاه في حالة تمويلها للزبائن وبالتالي إضافتها لمبلغ التمويل؟

### الجواب:

يطبق ما جاء في القرار رقم ٢/٣٣٦ على ما جاء في السؤال مما يدفعه البنك لشركة التزام وما يدفعه من عمولة لمندوبي المبيعات للسيارات. نص القرار ٣٣٦: (يقصد بالرسم الإداري الذي لا تؤخذ عليه أرباح هو رسم فتح الملف، وما سواه من رسوم التامين للعقار وعمولة المكاتب العقارية ورسوم الخبراء فإنها تعتبر تكلفة للشئء الممول، ويمكن أخذ أرباح عليها في حالة تمويلها من قبل البنك للمتعامل). وحيث إن المبالغ المذكورة تدفع للشركة الوكيلة في منتج تسهيل وعمولة لمندوبي مبيعات السيارات في منتج مرابحات السيارات فإنها لا تعتبر من رسم فتح الملف، وإنما تعتبر من تكلفة الشئء الممول، وبالتالي يمكن دفعها عن الزبون وأخذ أرباح عليها وذلك متضمناً ما قامت به السلعة على البنك، والله أعلم.

## # ٢٧/٢ الجوائز الترويجية لتمويل السيارات

يعتزم قسم تمويل الأفراد بالبنك إطلاق حملة ترويجية لمدة خمسة أشهر فقط لمنتج تمويل السيارات، وتتمثل فكرة الحملة بالتفاصيل التالية:

١. يمكن لجميع مقدمي الطلبات الحصول على فترة سماح من دفع القسط الأول تصل لخمسة أشهر.
٢. يشترط على مقدم الطلب دفع مقدم بنسبة ٥% من سعر السيارة للحصول على فترة السماح.
٣. يتأهل جميع المقدمين في الفترة المذكورة أعلاه للدخول في السحب الشهري.
٤. سيتم إعفاء رابع واحد شهرياً من إجمالي الدين المتبقي بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار بحريني) للفائز الواحد.
٥. لا تشمل الجائزة الإعفاء من الرسوم الإدارية ورسوم التأمين والأرباح المترتبة قبل الفوز.
٦. الحد الأقصى للربح هو ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف دينار بحريني) للفائز الواحد.
٧. سيتم شطب اسم الفائز من السحوبات القادمة.
٨. سيتم عرض أسعار أرباح مخفضة لفترة الحملة الترويجية. لذا نرجو من الهيئة الموقرة بيان رأيها الشرعي في المذكور أعلاه.

### رأي الهيئة

لا ترى الهيئة مانعاً من هذه الحملة الترويجية بالضوابط المذكورة، واللّه أعلم.



## ٢٨/٢ رسالة البنك للبنك المركزي حول توجيهاته بتحديد رسوم السداد المبكر للمرابحات #

عرض البنك التوجيهات الجديدة التي أصدرها البنك المركزي بخصوص فرض سقوف قصوى للرسوم المفروضة على الزبائن من قبل مصارف التجزئة (بنوعها الإسلامي والتقليدي) في حالة السداد المبكر للتمويلات الاستهلاكية والعقارية، بالإضافة إلى تحديد معادلة لاسترداد رسوم التأمين المفروضة على هذه التمويلات.

وقد أوضح البنك بأنه يتفق مع ما جاء في حزمة التوجيهات بخصوص طريقة احتساب المبلغ المسترد من رسوم التأمين التكافلي، ولكن لديه عدة تحفظات على مسألة وضع سقوف للرسوم منها إن قرار المصرف المركزي بوضع سقف لنسبة الأرباح التي تأخذها البنوك الإسلامية من إجمالي أرباح معاملات التمويل في حالة السداد المبكر يتعارض كلياً مع مفاهيم الصيرفة الإسلامية والتي تقوم أغلب معاملاتها التمويلية على مبدأ البيع والشراء وتحقق أرباحها على هذا الأساس. كما أنه من الملاحظ أن توجيهات المصرف المركزي لم تختلف في صياغتها وآلية احتساب السقوف عن تلك الموجهة للبنوك التقليدية، الأمر الذي يؤكد على ضرورة مراجعة القرار والتعديل عليه ليتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي. وأكدت الهيئة على ضرورة إرسال الرسالة الموقعة من رئيس الهيئة إلى المعنيين في مصرف البحرين المركزي، على أن يبين في الرسالة ضرورة عرضها على هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بمصرف البحرين المركزي، لأن القرارات الصادرة تخالف ما ورد في معيار المحاسبة والمراجعة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - معيار رقم (٢) المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الذي نصه:

١/٦/٢ (حط جزء من الربح عند السداد: إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والزبون عند السداد.....)(١).

وهذا المعيار واجب التطبيق بقرار من مصرف البحرين المركزي، والله أعلم.

# ق٣٩٥-١/٣٩٥-٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٨م.  
(١) رأيت الهيئة بعد ذلك ان البنك يلتزم بتوجيهات البنك المركزي في هذه السقوف نظاماً ولا حاجة لذكر ذلك في العقد، والله الموفق.

## ٢٩/٢ هيكله عملية الاختيارات في السلع الدولية لعملية ترتيب البنك لوعده ومساومه

- استمعت الهيئة للشرح المعد من إدارة الاستثمار لعملية ترتيب البنك لوعده ثم مساومه مبنية على ربح مؤشر معين للزبون، وتتلخص خطوات العملية كالتالي:
١. يوقع البنك اتفاقية وعد يتم فيها توضيح آلية العمل وهيكلية العملية مع مستثمرين لغرض الاستثمار في منتجات معينة كالسلع أو الأسهم، بحيث يحصل البنك أرباحاً لا تقل عن أداء المؤشر في اليوم المعين، وفي حالة عدم تحقيق أية أرباح فلا يلتزم البنك بإعطاء ربح للمستثمر، وسيقتصر دور البنك على الترتيب والإدارة للعملية ويستحق على ذلك رسوماً إدارية.
  ٢. يتم الاجتماع والاتفاق مع المستثمر وإبرام عملية مساومه لنفس السلع موضوع الاستثمار قبل يوم من موعد دفع تحديد الأرباح، ولن تتم عملية المساومه إلا إذا وجدت أرباح.
  ٣. يتم توزيع الأرباح في حالة تحقيقها تبعاً لتقييم عمل المؤشر وأدائه.
  ٤. يشتري البنك عن طريق المساومه السلعة المملوكة للمستثمر ويبيعها في السوق الدولية.

كما اطلعت الهيئة على رأي أحد المستشارين الشرعيين في ذات العملية ونصه: ((لا بأس باستخدام هذه الطريقة المبنية على الوعد ثم المساومه لتمرير ربح مؤشر معين إلى الزبون، ولكن لا يجوز الاعتماد على مؤشر محرم ١٠٠٪ كمؤشرات الفوائد أو ال(Hedge funds) أو سندات الخزانه أو المستقبلات (Future) ولكن يجوز استخدام المؤشرات المباحة شرعاً أو المؤشرات التي يغلب عليها المباح، والله أعلم)). وبعد الاطلاع والمناقشة طلب إعادة صياغة شرح العملية مع التوضيح وذكر النقاط التالية في الهيكله للعرض في الاجتماع القادم:

١. بيان الغرض من إجراء هذه العملية.
٢. بيان حقيقة الوعد بوضوح.
٣. وضع تعريف المساومه في التعريفات.
٤. الإشارة إلى ضرورة تحقق أرباح فعلية مع توضيح الآثار المترتبة في حالة عدم تحقق الأرباح.
٥. بيان تفاصيل عملية المساومه بين البنك والمستثمرين والأسس التي تقدم عليه.

وقد اطلعت الهيئة على هيكله العملية المذكورة، حيث ملخصه أن البنك يبرم اتفاقية وعد ملزم لطرف واحد ومساومه يتم فيها توضيح آلية العمل وهيكلية العملية مع مستثمرين لغرض الاستثمار في منتجات معينة كالسلع أو الأسهم، بحيث يحصل البنك أرباحاً لا تقل عن أداء المؤشر في اليوم المعين، وفي حالة عدم تحقيق أية أرباح فلا يلتزم البنك بإعطاء ربح للمستثمر، وسيقتصر دور البنك على الترتيب والإدارة للعملية ويستحق على ذلك رسوماً إدارية.

علماً بأن المصطلحات غير مهمة في هذه العملية فهي أقرب من كونها مرابحة حالة، وأن من مزايا هذه العمليات هي الاستثمار في المؤشرات مع القضاء على المحرمات من عدم وجود السلع الفعلية ووجود الغرر الفاحش.

### الرأي الشرعي

رأت الهيئة جواز الدخول في العملية لأن المقصود منها تمرير الربح الحاصل من المؤشر بألية مباحة شرعاً وللبنك خيار الشراء بناء على وعد مسبق، والله أعلم.

## ٣.٢ منتج مرابحة الأثاث والمعدات #

### السؤال:

تنوي إدارة الخدمات المصرفية للأفراد طرح منتج جديد يهدف لمساعدة الأزواج الجدد وذوي الدخل المحدود للحصول على تمويل لشراء الأثاث والالكترونيات وجميع لوازم تأثيث منزل جديد، وسيتم استخدام عقد مرابحة السلع المراجع المقر من الهيئة، وتتلخص الآلية في شراء البنك السلع من التاجر مباشرة بعد اختيارها من قبل الزبون وبيعها بالأجل إلى الزبون. وستكون خطوات العملية كالتالي:

١. يتم توقيع اتفاقية بين البنك وبين العديد من المحلات وستزود هذه المحلات باستمارة طلب تمويل من البنك.
  ٢. بعد اتفاق الزبون مع التاجر على نوعية السلع وسعرها، سيقوم التاجر بجمع الأوراق والتواقيع اللازمة من الزبون بالإضافة إلى استمارة طلب تمويل + الشيكات المؤجلة.
  ٣. يدفع الزبون مبلغ أمانة قدره ٥% من سعر السلع عند التاجر لصالح البنك.
  ٤. ترسل استمارة طلب التمويل من قبل التاجر بجميع المرفقات إلى البنك مع تسعيرة موجهة للبنك.
  ٥. يدرس البنك الطلب وحالة الزبون.
  ٦. يرسل البنك طلب شراء محلي يثبت رغبته في شراء السلع من التاجر، وسيكون سعر السلع في طلب الشراء عبارة عن مبلغ السلع ناقصاً مبلغ الأمانة المستلم من الزبون.
  ٧. يبيع البنك السلع إلى الزبون بعقد مرابحة ويتم توقيع طلب توصيل السلع من التاجر إلى الزبون.
- نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي في العقود والخطوات المستخدمة علماً بأنه بعد الموافقة على هذا المنتج لن يتم تمويل الزبائن عن طريق منتج تسهيل للحصول على الأثاث أو المعدات.

### الجواب:

اطلعت الهيئة على المنتج الجديد لمرايحات الأثاث والمعدات بالطريقة المذكورة أعلاه، كما اطلعت على عقد المرابحة المستخدم بين البنك والزبون والاتفاقية المستخدمة بين البنك والمحلات التجارية وأمر الشراء وأقرت هذه العقود وأبدت الملاحظات التالية:

١. أن يعتبر المبلغ المدفوع وهو (٥%) من قيمة السلع بمثابة أمانة لدى التاجر لصالح البنك.
٢. أن تحتسب الأرباح على المبلغ المتبقي من السلع وهو ٩٥%.
٣. لا بد من أن تتضح نقطة الفصل بين ضمان البنك و ضمان التاجر بحيث يُضمن عدم تداخلهما بأن تفرز سلع البنك وتميز عن السلع الأخرى كأن يتم وضع ورقة على السلع المباعة للبنك تبين ملكية هذه السلع للبنك بعد شرائها مع التمكن من القبض.
٤. يمكن الإشارة إلى نظام التأمين على البضائع بإضافة بند يتضمن التالي: ((حيث إن البضاعة تنتقل بالملك إلى الطرف الأول (البنك) بتبادل إشعار بينه وبين الطرف الثاني (التاجر) بالإيجاب والقبول مع التمكن من القبض فتدخل البضاعة في ضمان الطرف الأول بعد ذلك، ولا يكون الطرف الثاني مسئولاً عن البضاعة إلا بالتعدي أو التقصير)).
٥. توصي الهيئة ببرمجة النظام الآلي بحيث لا تتم طباعة عقد المرابحة إلا بعد شراء البنك للسلعة وذكر رقم أمر الشراء في العقد.

**ملاحظة:** إذا كان التاجر مؤمناً على جميع محتويات مخازنه وتبرع بشمول التأمين على البضائع المباعة للبنك فلا مانع من ذلك لكن لا يكون ذلك شرطاً من البنك على التاجر، والله أعلم.

## ٣١/٢ مراجعة عمليات مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الإسلامية#

طلبت الهيئة مراجعة عمليات مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الإسلامية والتأكد من إرسال واستقبال البنك لمستندات المراجعة، كما طلبت الهيئة من الاطلاع على ثلاث عمليات على الأقل لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الآخر، وبعد عرض العمليات الثلاث أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

١. عدم معرفة أسس توزيع الأرباح في عمليات المراجعة والمضاربة، وعدم معرفة النسب الشائعة للربح الذي يتحصل عليه طرفاً العقد.
٢. الحرص على إرسال جميع المستندات من إيجاب وقبول وعرض..الخ للبنك.
٣. صياغة رسالة للبنك الإسلامي الآخر يُطلب فيها توقيع اتفاقية جديدة مع البنك.
٤. عرض الاتفاقية الموقعة على الهيئة.

وقد استفسرت الهيئة عن أساس تحديد النسبة المئوية لربح المضاربة، وعن نصيب البنك فيها، وعن العلاقة بين البنك وصاحب رأس المال.

وقد تبين بأن العلاقة علاقة وكالة، وأن البنك يحدد النسبة المئوية لربح المضاربة في رأس المال حسب سعر السوق، وأن البنك يشتري ويبيع بأكثر من هذه النسبة ويعطي صاحب رأس المال النسبة المتفق عليها.

وقد بينت الهيئة أن تصرف الوكيل إنما يكون للموكل، ولا بد أن تبين الاتفاقية أجره الوكيل بمقدار محدد أو بنسبة من الربح، أمّا أن يأخذ الوكيل ما زاد عن النسبة المتفق عليها دون بيان لما حصله من ربح فذلك غير جائز شرعاً، فإن هذه العملية مكونة من عمليتين الأولى بين البنك وبائع السلعة وهي علاقة صحيحة، والثانية بين البنك والزبون وهي قائمة على المضاربة ولا بد من بيان نصيب المضارب أو النسبة من الربح، والله أعلم.



## # ٣٢/٢ ورود تسعيرة السيارات من الوكيل دون الختم عليها

### السؤال:

يحدث في العديد من الأحيان في عمليات مرابحة السيارات ورود التسعيرة المبدئية للسيارة من الوكالة المختصة بدون ختم الوكالة عليها، فهل يمكن للبنك المضي في العملية وشراء السيارة من الوكيل؟

### الجواب:

لا مانع من قبول البنك للتسعيرة دون وجود ختم الوكالة عليها إن صدرت التسعيرة من الموظف المختص والمخول في الوكالة، لأن التسعيرة هي مجرد عرض لسعر السيارة، والله أعلم.

## ٣٣/٢ احتساب أرباح على رسوم عمليات المراجعة ومنتج تسهيل عند تمويل البنك لها #

### السؤال:

سبق للهيئة أن أفقت بجواز ضم الرسم الإداري في عمليات المراجعة لتكلفة التمويل واحتساب أرباح عليه عند تمويل البنك له للزبون، وعللت ذلك بأن الرسم يمنح بالكامل للمؤسسة الوكيلة بالنسبة لمنتج تسهيل، ومندوبي وكالة السيارات في منتج المراجعة. وبناء على تغير نظام احتساب الرسوم، فإن البنك حالياً يستفيد من جزء من الرسم لصالحه في حين أنه يدفع جزء منه للوكيل، لذا فما هو الحكم الشرعي في هذا الإجراء، وهل يجوز للبنك ضم الرسم الإداري لتكلفة البضاعة واحتساب ربح عليها؟

### الجواب:

- بعد الاطلاع على جدول الرسوم المحتسبة على تمويلات المراجعة بأنواعها (مراجعة سيارات- عقارات-تسهيل- إيزي باي) نورد الملاحظات التالية:
١. عمليات مراجعة السيارات: يحتسب البنك رسوما قدرها ٦٠ ديناراً أو ١٪ أيهما أكثر، ويسلم البنك ٥٠ ديناراً لوكيل السيارات- أحياناً- ويستفيد من المبلغ المتبقي لصالحه، وعلى هذا فإن ما يدفع للغير يجوز احتساب الربح عليه، وما يأخذه البنك لحسابه لا يحتسب عليه أرباحاً.
  ٢. عمليات مراجعة العقارات: يحتسب البنك رسوماً بنسبة مئوية قدرها ٥٪ تمثل رسوم الدراسة والتأمين وإعداد المستندات ..الخ، وعلى هذا فإن ما يدفع للغير يجوز احتساب الربح عليه، وما يأخذه البنك لحسابه لا يحتسب عليه أرباحاً.
  ٣. عمليات منتج تسهيل: يحتسب البنك رسماً قدره ١٠٠ دينار، يذهب منها ٤٥ ديناراً -قابلية للتغيير- للمؤسسة الوكيلة ويستفيد البنك من الباقي، وعلى هذا فإن ما يدفع للغير يجوز احتساب الربح عليه، وما يأخذه البنك لحسابه لا يحتسب عليه أرباحاً.
  ٤. عمليات منتج (إيزي باي): يحتسب البنك رسماً قدره ١,٥٪ أو ٢٥ ديناراً أيهما أكثر، وحيث إن هذا الرسم يعادل أو ينقص عن التكلفة الفعلية، فلا مانع من إضافته لكلفة التمويل واحتساب أرباح عليه.

بناء على ما سبق فإننا نوصي بالرجوع للنظام الآلي لدراسة إمكانية الفصل اليدوي بين الرسوم، وذلك بإضافة المبلغ المدفوع للغير لتكلفة السلعة ويجوز احتساب أرباح عليه، وفصل المبلغ المستحق للبنك وعدم إضافته لتكلفة السلعة ومن ثم لا تحتسب الأرباح عليه، والله أعلم.

## ٣٤/٢ احتساب أرباح على رسوم عمليات المرابحة بأنواعها عند تمويل البنك لها #

حيث إن البنك قد أخذ أرباحاً على جميع الرسوم المحتسبة منذ فترة ليست بالقصيرة وذلك منذ صدور قرار الهيئة بهذا الشأن، فإن الهيئة ترى تجنيب أرباح المرابحات التي أخذت على مبالغ الرسوم التي تخص البنك مباشرة لجهات الخير، وذلك لجميع المنتجات المذكورة أعلاه باستثناء منتج (إيزي باي) لعدم تجاوز الرسم المحتسب في هذا المنتج التكلفة المترتبة على التمويل ابتداءً من تاريخ اعتماد القرار المتعلق بهذا الموضوع رقم (ق٣٥١/١٠هـ/٠٨) بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٨، مع تزويد هيئة الرقابة الشرعية بتقرير مفصل عن هذه المبالغ، والله أعلم.

## ٣٥/٢ تجنيب أرباح الرسوم الإدارية غير المدفوعة للغير عند تمويل البنك لها في مرابحات السيارات ومنتج تسهيل ##

اطلعت الهيئة على الجدول المعد من إدارة الخدمات المصرفية للأفراد المتعلق بأرباح الرسوم المحتسبة على عمليات مرابحات السيارات ومنتج تسهيل للفترة من يونيو ٢٠٠٨ إلى يناير ٢٠١٠، وبعد المناقشة رأت الهيئة تجنيب جميع المبالغ التي احتسبت على الجزء غير المدفوع للغير من أرباح رسوم المعاملات المقدرة بـ ٣٣,٨٦٩ (ثلاثة وثلاثين ألفاً، وثمانمائة وتسعة وستين) ديناراً لحساب الخيرات، على أن يجري البنك معادلة حسابية دقيقة لهذه المبالغ مرة أخرى للوصول للنتائج الصحيحة. كما توصي الهيئة إرجاع هذه المبالغ إلى أصحابها إذا كانت هذه المعاملات قائمة أو أمكن الوصول إليهم، والله أعلم.

# ق٣/٥٠٣-١٠/٢٠٠٩، تم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.  
## ق٢/٥٢٣-٣/٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٠م.

## ٣٦/٢ جوائز تشجيعية لزبائن مرابحات السيارات #

### السؤال:

يعتزم قسم تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد إطلاق حملة ترويجية لمنتج مرابحة السيارات لمدة سبعة أشهر ابتداءً من ١ / ٤ / ٢٠١٠م، وتتمثل فكرة الحملة في منح الزبائن حرية الاختيار بين ٧ مميزات مجانية وتعطى كل ميزة نقاط معينة، وللزبون حق اختيار مميزات لا تتجاوز نقاطها أربعاً فقط كما هو مفصل في التالي:

م	الميزة المجانية	النقاط
١	فترة سماح لمدة ٧ أشهر (حسب الشروط الموافق عليها شرعياً للمنتج المقر في ٢٠٠٧)	١
٢	تأمين مجاني للسيارة للسنة الأولى (١٥٠ ديناراً كحد أقصى)	٤
٣	حاجب الرؤية (V Cool) مجاناً ٢	٢
٤	إرجاع ١٪ من إجمالي مبلغ التأمين (١٠٠ كحد أقصى)	٣
٥	كوبونات بنزين مجانية لمدة ٧ أشهر	٣
٦	شهادة تجوري مجانية (٥٠ ديناراً)	١
٧	تلميع مجاني للسيارة لمدة سنة	١

### ملاحظة

لن يتم تغيير أي من معايير التمويل أو نسب الأرباح. وعليه، نرجو من فضيلتكم الإفتاء في شرعية العرض وتوافقته مع معايير البنك الشرعية.

### الجواب:

لا مانع من تنفيذ العرض الترويجي المذكور لعدم وجود أية موانع شرعية فيه، والله أعلم.



## الأرقام النهائية لتجنيب أرباح رسوم المرابحة ومنتج تسهيل #

اطلعت الهيئة على المبلغ النهائي المفترض تجنيبه نظير الأرباح غير المستحقة للبنك بناء على احتسابه لكامل رسوم معاملات منتج تسهيل والمرابحة، وبلغ الرقم النهائي ٣٣,٨٦٩,٥٥ (ثلاثة وثلاثين ألفاً، وثمانمائة وتسعة وستين ديناراً، وخمسة وخمسين فلساً)، وقد اعتمدت الهيئة هذا الرقم بشكل نهائي للتنفيذ طبقاً للقرار السابق، والله أعلم.

## ٣٨/٢ زيادة الرسوم الإدارية لمراجعة السيارات #

### السؤال:

يرغب قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد تغيير الرسوم الإدارية لمنتج مراجعة تمويل السيارات حسب التالي:

الرسم المقترح	الرسم الحالي
١٠٠ دينار بحريني فقط	١٪ من قيمة التمويل بحد أدنى ٦٠ ديناراً بحرينياً

علماً بأن العمولات والتكاليف المحتسبة على البنك في مرابحات السيارات كالتالي:

- تمت زيادة العمولة المدفوعة لموظفي وكالة السيارات من ٥٠ ديناراً إلى ١٠٠ دينار للسيارة تماشياً من سعر السوق.
- تم منح بعض المزايا المقدمة لكل زبون خلال الحملة بتكلفة تتراوح بين ١٠٠ دينار و ١٢٠ ديناراً.
- يبلغ متوسط مبلغ التمويل لمرابحات السيارات ١٠,٠٠٠ دينار بمتوسط رسوم يساوي ١٠٠ دينار.
- نرجو منكم الإفتاء في شرعية العرض وتوافقه مع معايير البنك الشرعية.

### الجواب:

حيث إن الرسم الجديد عبارة عن رسم محدد ومقطوع لجميع المعاملات فلا مانع من أخذه، على أن يوضح سبب هذا الرسم للزبون كونه يشكل كلفة على البنك، ولا يجوز للبنك ضم هذا الرسم لكلفة التمويل واحتساب أرباح عليه إذا طلب الزبون إضافته إلى الكلفة كونه غير مرتبط مباشرة بالسلعة، والله أعلم.

# الاعتمادات المستندية



## ١/٣ أداء البنك مهمة للمراسل مع أخذ فوائد #

### السؤال:

يدور السؤال حول مستندات الشحن التي يرسلها لنا مراسلونا بالخارج للتحصيل، ففي هذه الحالة ولضمان تسلم قيمة المستندات يرسل البنك جميع المستندات إلينا موضحاً تعليماته للتقديم وتسلم القيمة، والعرف والقانون المصرفي العالمي يلزمنا بتطبيق التعليمات، وفي حالة عدم تمكننا من تطبيق أي بند منها نتصل بالمراسل إما ليعدل البند أو ليسحب المستندات منا ليقوم بالمهمة بنك آخر.

وفي بعض الحالات يطلب منا البنك المراسل تحصيل فوائد على قيمة المستندات بنسبة معينة خلال فترة معينة، ولحكم الوكالة فيما بيننا يجب تنفيذ التعليمات، أي إذا نفذنا هذه التعليمات فإننا سوف نقوم بالآتي:

- (أ) مطالبة المستورد بالفوائد المطلوبة.
- (ب) مراجعة دفع المبلغ المطلوب للفوائد حتى نضمن تسلم المبلغ كاملاً.
- (ج) تحويل المبلغ للمراسل.
- (د) في حالة عدم الدفع وإذا طلب المراسل ذلك فيمثل البنك البنك المراسل لدى المحاكم وذلك للحصول على الفوائد.

كل هذه الأعباء يقوم بها البنك نيابة عن مراسله في الخارج وتحت بند تبادل المنافع بيننا وبينهم أي أنهم يوكلون إلى البنك أعمالهم بالبحرين ويوكل البنك إليهم أعماله في مناطقهم. فهل يجوز للبنك الإسلامي أداء هذه المهمة نيابة عن مراسله بالخارج بالرغم من أن المهمة تستدعي منا تنفيذ طلب المراسل في الحصول على فوائد؟

### الجواب:

لا يجوز ذلك لدخوله في باب الربا المحرم. ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء»(١)، والله أعلم.

# ق١/١٦-ل١٩٨١/١، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨١/٠٥/٠٥م.  
(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الصفحة أو الرقم: ١٥٩٨.



## ٢/٣ تحويل الاعتمادات بالمرابحة إلى اعتمادات نقدية والعكس #

### السؤال:

هل يجوز تحويل الاعتمادات بالمرابحة إلى اعتمادات نقدية وكذلك الاعتمادات النقدية إلى مرابحة؟

### الجواب:

في حالة رغبة الزبون دفع اعتماد المرابحة نقداً يخفض البنك ربحه ليكون في مستوى العمولة التي يأخذها في الاعتماد النقدي، أما الاعتماد النقدي فلا يمكن تحويله مرابحة لأن الشراء قد تم من قبل الزبون، ويقوم البنك هنا بدور الوكيل، فلا يمكن شراء البضاعة منه وبيعها إليه مرابحة لأن ذلك من قبيل بيع العينة الممنوع شرعاً، والله أعلم.

## ٣/٣ خصم قيمة تأمينات الاعتمادات من رصيد المرابحة ##

### السؤال:

هل يجوز خصم قيمة التأمين على السلعة محل الاعتماد من رصيد المرابحة عند احتساب قيمة المرابحة؟

### الجواب:

نعم يجب ذلك، والله أعلم.

# ق ٦/٣٣-٦/٣-١٩٨٤، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٤/٠٥/٢٩م  
## ق ٧/٣٤-٧/٣-١٩٨٤، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٤/٠٥/٢٩م.

### ٤/٣ ضوابط التمويل عن طريق بوالص التحصيل#

- أجازت الهيئة وضع الضوابط التالية عند منح البنك لبوالص التحصيل كالتالي:
- ( أ ) جواز شراء البنك البضاعة من المصدر بعد الاتفاق المبدئي للزبون مع المصنع على الإقالة وقبل استلامه للبضاعة.
- (ب) أن يحصل البنك على رسالة خطية من المصنع أو المصدر.
- (ج) أن يكون البنك وكيلاً في بيع البضاعة المعروضة من طرف المصنع أو المصدر. (للاطمئنان على صدق تعامله مع البنك).
- ( د ) يجوز للبنك بيع البضاعة على الزبون المذكور بعقد جديد.
- (هـ) أن يكون المشتري له تعامل سابق في البنك
- والله أعلم.

### ٥/٣ خطوات تنفيذ عمليات بيع المرابحة للاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل##

استعرضت الهيئة الشرح المبسط لخطوات تنفيذ عمليات بيع المرابحة للاعتمادات المستندية الداخلية والخارجية وبوالص برسم التحصيل، وقد تم إقرار العقود والنماذج المستخدمة والخطوات التنفيذية، وذلك كالتالي:

١. اتفاقية الإطار العام للبيع بالمرابحة.
  ٢. طلب شراء داخلي بالمرابحة.
  ٣. طلب شراء من الخارج.
  ٤. عقد وكالة (يستخدم في معاملات بوالص رسم التحصيل).
  ٥. طلب شراء خارجي (يستخدم في معاملات بوالص رسم التحصيل).
  ٦. شهادة فحص البضاعة.
  ٧. عقد بيع بالمرابحة.
- والله أعلم

# ق ١/٧٧-ل-١٩٨٩/٣، وتم اعتماده بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٩م.  
## ق ١/١٧٦-م-٢٠٠٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.

### # ٦/٣ الاعتماد المستندي الوتقي

تمت مناقشة موضوع الاعتماد المستندي الوتقي، ورأت الهيئة أنه يمكن معالجة هذا الموضوع باحتساب المرابحة بالعملة الأجنبية (عملة الاعتماد) عند وصول البضاعة أو مستنداتها، وعند حلول أجل الدفع بالعملة الأجنبية (عملة الاعتماد) يتم الاحتساب بسعر صرف يوم الدفع ويتحمل الزبون قيمة العملة الأجنبية يوم الدفع ارتفاعاً وانخفاضاً، والله أعلم.

### # ٧/٣ رسوم الاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل

قدمت إدارة الرقابة الشرعية الداخلية نبذة عن رسوم البنك المعمول بها في قسم الاعتمادات المستندية، وقد اتضح من خلال المراجعة الشرعية على قسم الاعتمادات المستندية الآتي:

١. يتم أخذ رسوم بنسبة مئوية ١٢٥٪ على الاعتمادات المستندية المدفوعة نقداً (Sight L/C's).

٢. يتم أخذ رسوم بنسبة مئوية ١٢٥٪ على الكمبيالات برسم التحصيل (Bills for collection).

٣. يتم أخذ رسوم مقطوعة مبلغ ٢٥ ديناراً على الاعتمادات المستندية بالمرابحة. وبعد الرجوع إلى قرارات ومحاضر هيئة الرقابة الشرعية لم نجد ما يؤيد عمل البنك في إدارة الاعتمادات المستندية حول أخذ الرسوم بنسبة مئوية على الاعتمادات المستندية المدفوعة نقداً والكمبيالات برسم التحصيل.

#### وبعد المناقشة رأت الهيئة الآتي:

الرسوم على الاعتمادات المستندية النقدية (أي المغطاة من قبل الزبون بنفسه) والرسوم على الكمبيالات برسم التحصيل هي أجرة وكالة، وهي جائزة شرعاً حيث يجوز أن تكون الوكالة بأجرة وبغير أجرة، وما كان بأجرة فيمكن أن تكون الأجرة مبلغاً محدداً أو بنسبة مئوية بشرط أن تكون معلومة حين التعاقد، ولا مانع من احتساب الأجرة مقرونة بعامل الزمن في حالة الاعتمادات المستندية المدفوعة نقداً، حيث إن البنك لا يدخل كطرف ممول. أما الرسوم المقطوعة على الاعتمادات المستندية بالمرابحة فتجوز إن كانت لفتح الملفات ونحوها من دراسة الجدوى أو الملاءة مما يكون في نطاق الجهد المبذول للمعاملة حسب قرار الهيئة رقم ١٩٠-١/٣-٢٠٠٦، والله أعلم.

# ق١٧٩٩-٤/١٧٩م-٢٠٠٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.  
## ق١٩٨٨-١/٣-٢٠٠٦، وتم اعتماده بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٠٦م.

## ٨/٣ رسوم الاعتمادات المستندية #

## السؤال:

ينتج البنك اعتمادات مستندية مغطاة كلياً، ومغطاة جزئياً، وغير مغطاة، وقد سبق للهيئة أن أفنت بأن الاعتمادات المستندية غير المغطاة لا يحتسب عليها إلا أجر مقطوع، فإذا باع البنك السلعة بعد وصولها مرابحة فإنه يحتسب ضمن ربحه تكاليف الفترة الماضية. والذي يحصل الآن أن بعض الزبائن يستفيدون من فتح اعتمادات مستندية غير مغطاة ابتداءً، فإذا وصلت السلعة طلبوا الدفع نقداً فيخسر البنك بسبب ذلك، حيث إن المبالغ أحياناً تكون كبيرة، وهذا الأجر المقطوع المأخوذ وهو (عشرة دنانير) حالياً لا تكفي لتغطية المخاطر الكبيرة التي تترتب على فتح هذه الاعتمادات ولتلك الفترة الطويلة، فما هو المخرج الشرعي لذلك؟ وهل يجوز في الاعتمادات المستندية غير المغطاة التي يفتحها البنك لحسابه حسب طلب الزبون أن تحسب رسوم فتح الاعتماد غير المغطى بنسبة مئوية من مبلغ التمويل؟

## الجواب:

تري الهيئة أن يتم الاتفاق ابتداءً بين البنك والزبون على تحديد تكلفة السلعة شاملة سعرها وأجور نقلها والتأمين عليها وغير ذلك من التكاليف إضافة إلى تكلفة فتح الاعتماد المستندي. ولا مانع من إضافة ما ذكر إلى السلعة وإن كان الاعتماد من الاعتمادات غير المغطاة لصالح البنك لأن تكلفته من التكاليف التي يجوز أن تضاف على سعر السلعة باعتبار ما قامت به على المشتري، فإذا وصلت السلعة وأراد الزبون شراءها نقداً فإنه يدفع للبنك جميع ما قامت به السلعة على البنك إضافة إلى الربح المتفق عليه سابقاً. واحتساب كلفة فتح الاعتماد يجب أن تكون محددة ومعلومة للزبون ابتداءً كسائر المصروفات، كما يجوز في بيع المرابحة أن يحدد البائع ربحه بنسبة مما قامت به السلعة أو بمبلغ مقطوع. ولا مانع من احتساب عمولة رسم فتح الاعتماد المستندي بالمرابحة بنسبة مئوية منسوبة لمبلغ الاعتماد ومدة صلاحيته، مع جواز تحديد مبلغ مقطوع كسقف أعلى وحد أدنى لمبلغ الرسوم، حيث تري الهيئة أن فتح الاعتماد أمر يختلف عن تمويل الاعتماد لكن يمكن في الاعتماد المغطى أن يتم دفع رسوم فتح الاعتماد عند فتحه أو تأجيله لحين وصول البضاعة. أما في الاعتماد غير المغطى فيتم دفع رسم الاعتماد حين وصول البضاعة واحتسابه جزءاً من كلفة البضاعة، والله أعلم.



## ٩/٣ منح الزبون أرباحاً على هامش الجدية #

### السؤال:

يطلب البنك أحياناً من الزبائن تقديم دفعة مقدمة أو هامش جدية كضمان لدخول عملية التمويل عن طريق الاعتماد المستندي، وتوضع هذه المبالغ كودائع عند البنك، فهل يجب على البنك أن يحتسب أرباحاً لصالح هؤلاء الزبائن بحيث تكون مستحقة لهم كباقي الودائع؟

### الجواب:

يرجع احتساب البنك أرباحاً على الدفعة المقدمة أو هامش الجدية إلى نوع اعتبار هذه الدفعة، فإن كانت على وجه الأمانة للحفظ فلا يجوز التصرف فيها من البنك ولا يحتسب البنك لها أرباحاً، وإن كانت أمانة للاستثمار فيجوز للبنك استثمارها على أساس المضاربة الشرعية ويحتسب أرباحاً لصاحبها وذلك تطبيقاً لما ورد في المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (٨) بشأن والمرابحة للأمر بالشراء ونصهما:

#### ١. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

٣/٢ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية الزبون في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم - عند نكول الزبون - تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمان بيعها وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن الزبون للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين الزبون والمؤسسة، ويجوز الاتفاق مع الزبون عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

#### ٢. المرابحة للأمر بالشراء

٣/٥/٢ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه الزبون بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للزبون، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول الزبون عن وعده الملزم، وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية، ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن الزبون للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين الزبون والمؤسسة، والله أعلم.

### ١٠/٣ رسوم الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وخطابات الضمان#

اطلعت الهيئة على أنواع الرسوم التي يحتسبها البنك على عمليات الاعتمادات المستندية أو بوالص التحصيل وخطابات الضمان، وبينت التالي:

١. يجوز أخذ الرسوم المبينة عن الاعتمادات المستندية إذا كان الاعتماد مغطى.

٢. إذا كان الاعتماد غير مغطى:

(أ) إلحاقاً بالفتويين رقم ١٩٨ الصادرة في ٢٠٠٦/٧/٦ ورقم ٢٤٤ الصادرة في ٢٠٠٧/٦/١، المتعلقتين برسوم الاعتمادات المستندية، فلا مانع من أن يدفع الزبون دفعة مقدمة تقابل كلفة رسوم الاعتماد وما أشبه ذلك بحيث يحتسب الربح على مجموع المبلغ المتبقي.

(ب) بالنسبة لرسم زيادة سقف الاعتماد وهي ١٪ فترى الهيئة إضافتها لربح البضاعة من خلال زيادته على القدر الزائد على مبلغ الاعتماد، والله أعلم.

### ١١/٣ تمويل بضاعة بوالص برسم التحصيل عن طريق المرابحة بعد وصولها الميناء##

#### السؤال:

يطلب بعض زبائن بوالص رسم التحصيل تمويلهم عن طريق المرابحة بعد وصول البضاعة للميناء، فهل يجوز تمويلهم عن طريق المرابحة؟

#### الجواب:

لا يمكن تمويل هذا النوع من البوالص إلا بفسخ العقد بين الزبون والمورد مع توقيعهما على هذا الفسخ، ثم يدخل البنك مع المورد في عقد شراء البضاعة عن طريق تبادل إشعارين أو ما يقوم مقامهما، وبشرط أن تكون السلعة لم تستهلك من قبل الزبون، والله أعلم.

## ١٢/٣ احتفاظ البنك بمستندات البضاعة وعدم تسليمها للزبون إلا بعد توقيعه على عقد المرابحة في الاعتمادات المستندية#

تقدم قسم الاعتمادات المستندية بالسؤال التالي:  
في بعض معاملات الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض المفتوحة بواسطة البنك وتحديدًا عند وصول مستندات الشحن يشعر البنك الزبون خطياً بذلك، وعندما يقبل الزبون ويطلب التمويل عن طريق المرابحة يطبع البنك فوراً العقود اللازمة ومن ضمنها عقد المرابحة المتضمن جدول الأقساط، ويتم إرسالهما للزبون لغرض استيفاء التوقيع اللازمة.  
إلا أن بعض الزبائن يطلبون تسليمهم المستندات أولاً ثم يتباطئون في إعادة عقد المرابحة موقفاً مع وعدهم بإعادة العقد في أقرب فرصة، وفي هذه الحالة نطرح عليكم السؤال التالي :

### السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يحتفظ البنك بمستندات البضاعة ويمنع الزبون من تخليصها وتملكها إلا بعد تزويد البنك لعقد المرابحة موقفاً بشكل مقبول لدى البنك؟

### الجواب:

يجوز للبنك أن يحتفظ بمستندات البضاعة ويمنع الزبون من تخليصها وتملكها بحيث تشكل وسيلة ضغط على الزبون للتوقيع على عقد المرابحة، والله أعلم.

## ١٣/٣ المخرج الشرعي لضمان حق البنك بتوقيع الزبون على عقد المرابحة#

تقدم قسم الاعتمادات المستندية بالسؤال التالي:  
في بعض معاملات الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض المفتوحة بواسطة البنك وتحديداً عند وصول مستندات الشحن يشعر البنك الزبون خطياً بذلك، وعندما يقبل الزبون ويطلب التمويل عن طريق المرابحة يطبع البنك فوراً العقود اللازمة ومن ضمنها عقد المرابحة المتضمن جدول الأقساط، ويتم إرسالهما للزبون لغرض استيفاء التوقييع اللازمة.

إلا أن بعض الزبائن يطلبون تسليمهم المستندات أولاً ثم يتباطئون في إعادة عقد المرابحة موقفاً مع وعدهم بإعادة العقد في أقرب فرصه، وفي هذه الحالة نطرح عليكم السؤال التالي :

### السؤال:

إن جاز للبنك أن يحتفظ بمستندات البضاعة ويمنع الزبون من تخليصها وتملكها إلا بعد تزويد البنك لعقد المرابحة موقفاً بشكل مقبول لدى البنك، فنود أن نضيف بعض النقاط التي تتعلق ببعض المخاطر القانونية المحتملة لهذا الإجراء، وهي:

- انتهاك بعض الزبائن لهذا الإجراء مدعين بأن البنك قد فوت عليهم فرصه تسويق البضاعة في الموسم المناسب، أو أن منافسيهم عرضوا البضاعة قبلهم..الخ.
- قد يدعي الزبائن أن هذا التأخير قد سبب لهم أضراراً مادية مثل فساد أو هلاك البضاعة في مستودعات الجمارك وذلك بسبب سوء التخزين وبالأخص إن كانت البضاعة تشمل مواد غذائية أو مواد طبية.
- قد يقاضي الزبائن البنك مع مطالبتهم له بتحمل كافة الرسوم ومنها رسوم الأرضية (Demurrage Fees).

وبناء على ما جاء أعلاه، نتقدم لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بطلبنا هذا لإيجاد المخرج الشرعي المناسب الذي يحفظ حق البنك بالشكل الذي يمكنه من المحافظة على زبائنه ويجنبه أية مخاطر محتمله.

### الجواب:

يمكن معالجة هذه القضايا بإضافة بند في اتفاقية المرابحة الإطارية واستمارة فتح الاعتماد يقضي بإقرار الطرف الثاني بأن إرساله ممثلاً عنه لتسلم مستندات تخليص البضاعة يعتبر موافقة نهائية على قبوله بالمرابحة التي حددت تكلفتها في المستندات وجود ربحها في مستند الوعد، واللّه أعلم.



### ١٤/٣ عقد إقالة لبوالص رسم التحصيل #

اطلعت الهيئة على عقد الإقالة الذي سيتم استخدامه في بوالص رسم التحصيل، وذلك في حال وصول البضاعة لموانئ البحرين بناء على طلب الزبون، ثم طلب الزبون تملك البنك لها وبيعه إياها مرابحة، وبناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية سابقاً فإن الإجراء الشرعي لهذا الأمر يجب أن يتم عن طريق إقالة البيعة الأولى بين الزبون والبائع، ثم شراء البنك للبضاعة وبيعها مرابحة للزبون، وعليه وافقت الهيئة على استخدام العقد، والله أعلم.

### ١٥/٣ التقرير الشرعي للاعتمادات المستندية وبوالص رسم التحصيل ##

اطلعت الهيئة على تقرير الاعتمادات المستندية وبوالص رسم التحصيل وأشادت بالتطور الملحوظ لأداء القسم من خلال قلة الملاحظات التي أبديت، إلا أنها تؤكد على ضرورة الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية خصوصاً فيما يتعلق بمجيء الفواتير وبوالص الشحن باسم البنك، كما تثبت الملاحظات الأخرى التي أبديت على المعاملات، والله أعلم.

# ق ١٥٤١-١/٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ م  
## ق ٥٧٩-٩/٨-٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ م

## # ١٦/٣ تطبيق معاملة الاعتماد المستندي على المعاملات المحلية

### السؤال:

هل يجوز تطبيق معاملة الاعتماد المستندي على المعاملات المحلية؟

### الجواب:

الأصل أن الاعتماد المستندي يطبق على شراء البضائع الخارجية لتحقيق ضمان دفع الثمن وضمان وصول البضاعة، ولذلك لا يطبق الاعتماد المستندي على المعاملات المحلية، وإنما تطبق عليها عمليات بيع المرابحة، والله أعلم.

# السَّلام



## ١/٤ صكوك السلم #

### السؤال:

ما حكم تملك صكوك السلم؟ وهل يجوز تداولها بعد تملكها؟

### الجواب:

١. يجوز تملك صكوك السلم.
٢. لا يجوز تداول صكوك السلم لأنه لا يجوز بيع سلعة السلم قبل قبضها، وذلك لان المبيع بالسلم دين سلعي، والله أعلم.

## ٢/٤ عملية صكوك سلم مع مصرف البحرين المركزي ##

اطلعت الهيئة على عقود عملية صكوك سلم وارادة للبنك من مصرف البحرين المركزي، وتتلخص العملية في أداء البنك دور الوكيل عن حملة الصكوك الحكومية في الإصدار، وسيشتري البنك بموجب ذلك البضاعة من مصرف البحرين المركزي سلماً.

### رأي الهيئة

وأفقت الهيئة على الدخول في عملية صكوك السلم مع مصرف البحرين المركزي، وحول البند المذكور في عقد السلم من أن يتم الدفع نقداً وتسلم السلعة في نفس اليوم، فهذا لا يتوافق وقواعد بيع السلم الذي يتم فيه تسليم الثمن معجلاً، وتسلم السلعة مؤجلة حسب رأي جمهور الفقهاء، إلا أنه يمكن أن يُخَرَّج على رأي الشافعية بجواز السلم الحال، والله أعلم.

# ق٣٢٩/١١-١١/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ م.  
## ق٥٢٦/٥-١٠/٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ م.



# الاستصناع



## ١/٥ اشتراط دفع جزاء مالي على المقاول في عملية الاستصناع عن كل يوم تأخير#

### السؤال:

إذا تعاقد البنك أو أحد الزبائن مع مقاول آخر على القيام ببناء عقار أو مشروع، وُحددت مدة لإنجاز العمل، ثم وضع شرط في الاتفاقية أنه في حالة تأخر المقاول بغير عذر قهري عن إنجاز العمل خلال المدة المتفق عليها فإنه يترتب عليه خصم جزاء مالي محدد عن كل يوم تأخير لتفويت المنفعة المقصودة، فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً في ذلك، لأن الجزاء المالي اشتراط على التأخير في العمل وليس نظير دين على المقاول، والله أعلم.

## ٢/٥ أداء البنك أعمال المقاوله##

### السؤال:

هل يجوز أن يقوم البنك بأعمال المقاولات بنفسه عن طريق دائرة المشاريع أو أن يعهد البنك بالعملية إلى مقاول من الباطن نيابة عن الزبائن وبيع مقاوله مماثلة إلى الزبون بسعر يزيد عن التكلفة ويحقق البنك من خلالها ربحاً؟

### الجواب:

نعم يجوز ذلك بشرط عدم الربط بين عقد الاستصناع الأول وعقد الاستصناع الثاني الموازي له وهو ما يسمى بالاستصناع والاستصناع الموازي، والله أعلم

# ق ١٢/١-ل-١٩٨٠، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠م.  
## ق ٢٩/٢-ل-١٩٨٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٤م.

## ٣/٥ مشروع بناء فندق بمكة المكرمة #

### السؤال:

يرغب البنك في المساهمة في مشروع فندق إبراهيم الخليل بمكة المكرمة، وقد أبدت الهيئة قرارها في خطوات المشروع كالتالي:

١. لدى شركة ( أ ) حق استثمار أرض لمدة ١٨ سنة.
٢. تريد الشركة ( أ ) أن تنشئ عليها فندقاً يتم تملكه لصاحب الأرض بعد انتهاء المدة.
٣. تتعاقد الشركة مع المستثمرين بعقد تأجير موصوف في الذمة لجميع غرف الفندق ولمدة ١٥ شهراً من كل سنة لمدة ١٥ سنة، وتدفع الأجرة حالا على أساس انها تحت الحساب.
٤. يتم فتح حساب لدى البنك لإيداع مبالغ الأجرة المقدمة عن الإجارة الموصوفة في الذمة.
٥. تبرم شركة ( أ ) مع البنك (عقد استصناع) لبناء الفندق.
٦. يبرم البنك (عقد استصناع مواز) مع المقاول، ويجعل شركة ( أ ) مشرفة على المشروع، أو يعطي البنك (عقد وكالة) لشركة ( أ ) لتوقيع العقد.
٧. بعد انتهاء المشروع يسلم البنك المشروع لشركة ( أ ).
٨. بعد تسلم الشركة ( أ ) للمشروع يعقد المستثمرون مع الشركة أو مع الصندوق الاستثماري التابع للبنك (عقد وكالة) لاستثمار المشروع (مع حق التوكيل لاستثمار حق الانتفاع بالمشروع).
٩. تعقد شركة ( أ ) في الحالة الأولى مع البنك (عقداً لاستثمار الفندق) لمصلحة المستثمرين.
١٠. ينشئ البنك (صندوقاً استثمارياً) يعهد إليه باستثمار هذا الفندق مع أية مشروعات أخرى.
١١. يوقع الصندوق ممثلاً بالبنك (عقد إدارة الفندق) مع الشركة.
١٢. يتولى الصندوق توزيع الإيراد على المستثمرين إلى نهاية المدة، كما يتولى عمليات بيع حقوق الانتفاع من مستثمر إلى مستثمر آخر، مع بقاء الشركة ( أ ) وكيلاً للمستثمر الجديد.
١٣. يصكك الصندوق الاستثماري الانتفاع لمدة محددة (سنة أو ٢ أو ٥..الخ) ويبيعهها في (سوق ثانوية) على مستثمرين آخرين لمصلحة المستثمرين الأصليين.
١٤. يستثمر الصندوق خلال الفترة المحددة لمصلحة المستثمرين الثانويين.
١٥. بعد انتهاء فترة حق استثمار الأرض، تسلم شركة ( أ ) المشروع إلى مالك الأرض الأصلي.

### الجواب:

تجوز هذه المعاملة من حيث المبدأ بالخطوات المذكورة، على أن تعرض على هيئة الرقابة الشرعية العقود المنظمة لهذه العملية والاتفاقية الإطارية لها لإقرارها، والله أعلم.

## ٤/٥ اشتراك البنك في تمويل عن طريق الاستصناع #

### السؤال:

تلقي البنك دعوة لتقديم تمويل لاحدى الوزارات عن طريق الاستصناع لغرض جلب معدات كهربائية لوزارة أخرى بقيمة إجمالية قدرها ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية وعشرون مليون دولار أمريكي) بالتفاصيل التالية:

- الأجهزة عبارة عن معدات كهربائية، ويختلف ثمن كل جهاز عن الآخر.
- سيتم تسليم الأجهزة وفقاً لجدول محدد من شهر إلى سنتين وذلك وفق جدول الانتهاء من تصنيع الأجهزة.
- ستكون فترة التسديد ١٠ سنوات منها سنة ونصف فترة سماح.
- سيشتري في العملية عدة بنوك منها بنك البحرين الإسلامي.
- سيقوم البنك بدور وكيل الاستثمار بالنيابة عن البنوك المشاركة.

لذا فإننا نرجو من علمائنا الأفاضل اقتراح الهيكل المناسبة لمثل هذه العملية والعقود المستخدمة فيها، علماً بأن البضائع غير جاهزة وسيتم تصنيعها و تسليمها حسب جدول معين يختلف من بضاعة إلى أخرى وأن عملية دفع الأقساط ستتم بعد سنة ونصف من توقيع الاتفاقية مع الوزارة وقبل تسليم كافة الأجهزة المتفق عليها.

### الجواب:

يمكن تطبيق عقود التوريد مع المصانع وعقود التوريد مع الحكومة، أو استخدام عقود التأجير بما يصلح للتأجير المنتهي بالتمليك وعقود التوريد لما لا يصلح للتأجير، على أن يتم وضع عقود ضابطة لهذه المعاملات من شركات محاماة متخصصة وتعرض على هيئة الرقابة الشرعية لمراجعتها وإقرارها، والله أعلم.



## ٥/٥ تطبيق عقد الاستصناع لتمويل شراء المطابخ غير الجاهزة#

يود قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد طرح منتج جديد للأفراد يهدف لتمويل المطابخ غير الجاهزة باستخدام آلية الاستصناع، وتتلخص عملية التمويل المقترحة بالخطوات التالية:

- عند إبداء الزبون رغبته شراء مطبخ عند أي من التجار يحجز المطبخ ويدفع مبلغ أمانة لا يقل عن ٥% من السعر الإجمالي يكون تحت تصرف البنك.
- يسلم الزبون بعدها المستندات المطلوبة لموظف البنك مع استمارة طلب التمويل.
- يقدم الزبون تسعيرة التاجر أو المصنع باسم البنك كجزء من المستندات التي تشمل التكلفة الإجمالية للمطبخ والمواصفات والتفاصيل المطلوبة يضاف إليها مبلغ الأمانة.
- بعد الموافقة على طلب التمويل يتم توقيع عقد الاستصناع بين البنك والزبون.
- يتم توقيع عقد استصناع مواز بين البنك والتاجر ويحول البنك التاجر خصم مبلغ الأمانة لصالحه وإرسال طلب شراء محلي يشمل السعر المطلوب مخصوماً منه مبلغ الأمانة.
- يخول البنك التاجر لتسليم المطبخ للزبون.
- بعد التسليم والحصول على محضر تسلم من التاجر يتحول مبلغ الشراء المحلي لحساب التاجر.

### رأي الهيئة

وافقت الهيئة على تطبيق منتج الاستصناع لتمويل شراء المطابخ غير الجاهزة حسب الخطوات المذكورة أعلاه، واللّهُ أعلم.

## ٦/٥ إمكانية تعويض البنك عند تغيير رأي الزبون في الاستصناع##

### السؤال:

في حالة تغيير الزبون رأيه في المطبخ المطلوب، هل من الممكن تعويض التاجر بمبلغ الأمانة عن خسائر المواد الخام؟

### الجواب:

نعم، يجوز للبنك في حالة تغيير الزبون رأيه للمطبخ أو البضاعة المطلوبة أخذ تعويض من مبلغ الأمانة إذا حدث ضرر على التاجر، ويجوز أن يرجع البنك على الزبون إذا زادت قيمة الضرر عن المبلغ المدفوع منه مقدماً، واللّهُ أعلم.

# ق٤٠٦/٤-٧/٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨م.

## ق٥٠٧/٥-٧/٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨م.

## ٧/٥ كيفية حماية البنك نفسه من خسائر اختلاف بضاعة الاستصناع #

### السؤال:

في حالة اختلاف المواصفات عند التسليم كيف يحمي البنك نفسه من الخسائر؟

### الجواب:

يمكن أن يحمي البنك نفسه من الخسائر بأن لا يسلم المبلغ كاملاً إلى التاجر إلا بعد تسليم البضاعة كاملة حسب المواصفات، وإذا حدث خلل في المواصفات فإن البنك يرجع على التاجر بالنقصان، والله أعلم.

## ٨/٥ إقرار العقود والخطوات الشرعية لمنتج استصناع المطابخ ##

اطلعت الهيئة على عقود ومستندات عملية استصناع المطابخ، ووافقت عليها مع إجراء بعض التعديلات والإضافات.

كما يمكن تعديل عقد الاستصناع الموازي وتحويله إلى اتفاقية عامة مع التاجر تبرم مرة واحدة، ويتم الاتفاق بعد ذلك على تصنيع المطابخ عن طريق عرض أسعار من التاجر (الإيجاب)، ويكون (القبول) من البنك عن طريق طلب الشراء LPO، ويشار إلى ذلك في الاتفاقية. وتكون خطوات العملية بعد ذلك كالتالي:

- إبرام مذكرة تفاهم بين البنك والتاجر.
  - الاتفاق بين البنك والتاجر على البضاعة عن طريق تبادل عرض الأسعار وطلب الشراء.
  - إبرام عقد استصناع بين البنك والزبون.
  - يُعلم المصنع البنك بجاهزية المطبخ محل عقد الاستصناع.
  - يسلم البنك رسالة تحويل للزبون بتسلم المطبخ.
- والله أعلم

# الإجارة



## ١/٦ تأجير البنك ما بناه لملك العقار#

### السؤال:

أتى صاحب ملك للبنك وطلب أن يبني له البنك غرفتين في ملكه، فاتفق معه البنك على البناء على أن يكون البناء مملوكاً للبنك إلى أن يسدد المبلغ مقسطاً خلال فترة زمنية يتفق عليها، ويؤجر البنك ما بناه بإيجار محدد خلال فترة تسديد الأقساط على صاحب الملك أو غيره، فما الحكم في هذه المسألة؟

### الجواب:

هذه المعاملة جائزة شرعاً، والله أعلم.

## ٢/٦ كيفية احتساب الحصص التي لم تشتتر في موعدها##

### السؤال:

كيف يحتسب البنك أجرة الحصص التي لم يشتترها الزبون مع البنك في الوقت المحدد؟ وهل يجوز للبنك زيادة قيمة الحصص التي لم يشتترها الزبون في حينها حسب الوعد؟

### الجواب:

يكون احتساب إيجار الحصص الزائدة التي لم تشتتر في حينها في عقد الإيجار هو نفس إيجار مثيلاتها، وللمنك الحق في زيادة قيمة الحصص التي لم تشتتر في حينها حسب الوعد بالشراء والجدول المرفق به. لأن البنك يعتبر مالكا للحصص وله تقييمها بالزيادة أو النقصان، والله أعلم.

# ق١١-ل١٩٧٩/٥، تم اعتماده بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٧٩م.

## ق٢٧/٢-ل١٩٨٤/١، تم اعتماده بتاريخ ١٦/١١/١٩٨٤م.



## ٣/٦ التّأجير من الباطن#

### السؤال:

هل يجوز استئجار الشقق والمحلات التجارية وإعادة تأجيرها مرة أخرى بغرض الاستفادة من تحقيق الأرباح (التأجير من الباطن)؟

### الجواب:

رأت الهيئة أنه لا مانع من التّأجير بالباطن مادام البنك مختصاً بالمنفعة، ولم يتجاوز مدة العقد الأول وبما لا يخالف العرف المعمول به وبموافقة المالك وبشروط إبرام عقدين منفصلين:

**أحدهما:** بين المالك والبنك.  
**الثاني:** بين البنك والمستأجر الجديد.

ولا يتم إبرام العقد الثاني إلا بعد إبرام العقد الأول، واللّٰه أعلم.

## ٤/٦ التّأجير إلى البنوك التقليدية##

نظرت الهيئة في موضوع تأجير البنك لعقار إلى بنك تقليدي وقررت أنه لا يجوز تأجير عقارات البنك إلى الجهات المشبوهة شرعاً كالبنوك الربوية والشركات المالية التقليدية وذلك لقول اللّٰه تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (١) وقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن حمى اللّٰه محارمه» (٢).

وحيث إن البنك وكيل عن المودعين والمساهمين في استثمار أموالهم التي ائتمنوا البنك الإسلامي عليها ابتغاءً للرزق الحلال وتطهيراً لأموالهم من الكسب الخبيث فيجب على البنك أن يبتعد عن استثمار أموالهم فيما فيه شبهةً فضلاً عن الحرام البين، ومن ترك شيئاً لله عوضه اللّٰه خيراً منه، واللّٰه أعلم.

## ٥/٦ شراء عقار وتأجيره إلى نفس المالك أو لطرف ثالث###

### السؤال:

هل يجوز للبنك شراء عقار معروض للبيع من المالك مباشرة بعقد بيع ، ثم تأجيره بإجارة مع الوعد بالتمليك إلى البائع أو طرف آخر بعقد منفصل عن العقد الأول يمتد لمدة أربع سنوات أو أكثر؟

### الجواب:

يجوز للبنك شراء عقار معروض للبيع من المالك مباشرة بعقد بيع مستوف للشروط الشرعية، ويجوز للبنك بعد ذلك تأجير العقار إلى البائع أو أي طرف آخر بعقد مستقل إجارة عادية أو إجارة مع الوعد بالتمليك، على أنه إذا تم التّأجير على البائع بعد الشراء فيجب أن لا يكون ذلك حيلة لاستحلال بيع العينة، لذا يجب أن تكون الفترة بين شراء البنك وإعادة بيعه طويلة نسبياً لا تقل عن سنة واحدة، و يجب أن يكون استخدام الجهة المستأجرة مباحاً شرعاً، فلا يجوز التّأجير إلى بنوك ربوية كمقر لها أو مؤسسات يغلب عليها التعامل بالمحرمات، واللّٰه أعلم.

# ق٢/٨٤-٢/١٩٩٢، تم اعتماده بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٢م.

## ق١/١٠٩-١/٤٢٠٠، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٠م.

(١) سورة المائدة (٢).

(٢) متفق عليه، المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٢٠٥١، المصدر: صحيح مسلم - الصفحة أو

الرقم: ١٥٩٩.

### ق١/١٢-١/٣٠٠٢، وتم اعتماده بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٢م.

## ٦/٦ أخذ دفعة مقدمة من الزبون واعتبارها أجرة#

### السؤال:

يرغب البنك في تملك عقار بالكامل بدون دخول الزبون شريكا في تملك جزء من العقار، ويود الزبون تقديم دفعة مقدّمة، إلا أنه لا يمكن أخذ الدفعة المقدمة كجزء من ثمن العقار، كما أن الزبون لا يقبل أن تجمد الدفعة المقدمة لدى البنك دون أخذها في الحسبان لكي يخفف على نفسه مبلغ التمويل وريح البنك، لذلك نرجو إبداء الرأي حول مدى إمكانية اعتبار الدفعة المقدمة على أنها جزء من الإيجار المستحق على الزبون يسدها مقدما من اليوم الأول، ومن الناحية المحاسبية سيحتسب البنك إيرادات الإجارة على المتبقي من قيمة العقار فقط بعد طرح الدفعة المقدمة، وهذا سيساعد أيضا على تخفيف مقدار القسط عند تقسيط المبلغ المتبقي على فترة الإجارة.

### وسوف تُظهر اتفاقية الإجارة ما يلي :

( أ ) مجموع مبلغ الإيجار المطلوب من الزبون ويتكون مما يلي:

١. ما دفعه البنك من طرفه عند الشراء.
٢. ربح البنك على المبلغ الذي دفعه (المذكور في بند ١ فقط).
٣. ما دفعه البنك عن الزبون لشركة التأمين (للتأمين على العقار لكامل المدة).
٤. مبلغ الدفعة المقدمة.

(ب) المبلغ الذي سيتم تقسيطه: وهو مجموع المبالغ المذكورة في ١+٢+٣ ناقصاً المذكور في بند ٤ وهي الدفعة المقدمة.

(ج) سوف تعتبر الدفعة المقدمة هي دفعة إيجار مسددة مقدماً.

### الجواب:

لا مانع من أخذ دفعة مقدمة واعتبارها أجرة لمدة معينة بالأشهر بحيث يتفق عليها وإن كانت هذه الأجرة تزيد في مقدارها عن أجرة الدفعات اللاحقة أو تقل عنها. مع مراعاة أن الأجرة هي المبلغ الإجمالي وليست كالمرابحة التي يجب فيها الإفصاح عن العائد، وعليه لا تذكر البنود ١، ٢، ٣ في العقد وإنما هي بيانات داخلية، والله أعلم.

## ٧/٦ شراء عقار مملوك لشركة دون تغيير ملكيته رسمياً وتأجيريه#

### السؤال:

تقدمت للبنك شركة عائلية متخصصة في المعاملات العقارية ومملوكة من قبل أربعة شركاء للحصول على تسهيلات ائتمانية، وقد وافق البنك على منح الشركة تسهيلاً بالإجارة مع الوعد بالتمليك في حدود مليون دينار بحريني، وقد جرت العادة في الشركات العقارية العائلية في مملكة البحرين على إبقاء تسجيل العقارات بأسماء الشركاء تحاشياً لتكرار دفع الرسوم إلى دائرة التسجيل العقاري(١).

ويرغب البنك حالياً في شراء عقارين مملوكين فعلياً بأسماء الشركاء ثم تأجيرهما إلى الشركة إجارة مع الوعد بالتمليك، فنرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح كيفية التعامل مع أصحاب الشركة.

### الجواب:

لا بأس بشراء البنك العقارين المملوكين فعلياً بأسماء الشركاء وتأجيرهما إجارة مع الوعد بالتمليك بشرط رهن العقارين لصالح البنك لحفظ حقوقه ومنح سند واضح من قبلهم (أصحاب الشركة) للبنك مع الشهود، ويجب ألا تكون هذه العقارات مستخدمة في أغراض محرمة شرعاً، والله أعلم.

# ق ١٤٣/١-هـ/٢٠٠٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٠٢م.  
(١) تم تعديل هذا القانون لاحقاً.

## ٨/٦ مبادلة عقار بعقار آخر في معاملة إجارة #

### السؤال:

لدى أحد الزبائن مع البنك معاملة إجارة مع الوعد بالتمليك، حيث اشترى البنك عقارين من الزبون بموجب عقدي شراء منفصلين داخليين (وقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية علي هذا النوع من التعامل في الجلسة رقم ١١-٣/٢٠٠٢) وقد تم تأجير العقارين إلى الزبون بموجب عقد إجارة مع الوعد بالتمليك (عقد واحد) يشمل العقارين وبجدول أقساط مستقل لكل عقار مع رهن العقارين لصالح البنك. ويرغب الزبون في مبادلة ملكية أحد العقارين مع البنك بعقار آخر لا تقل قيمته عن قيمة العقار المستبدل به على أن يستمر الزبون في استئجار العقار الجديد إلى جانب العقار الآخر بنفس الشروط الحالية. فما هو المخرج الشرعي في هذا ؟ أفيدونا حفظكم الله تعالى.

### الجواب:

يمكن تنفيذ التمويل عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك بلخطوات التالية:

١. بما أن لكل عقار جدول أقساط مستقل وإن كان بعقد إجارة واحد، فإن البنك يمكنه تحقيق طلب الزبون بأن يفسخ الإجارة عن العقار (المراد استبداله) بمذكرة تفاهم بين البنك والزبون مع الإشارة للعقد السابق وبقاء العقار الثاني مؤجراً، ويسدد الزبون قيمة العقار والأجرة المستحقة عليه حتى تاريخ الفسخ ويتم فك رهن ذلك العقار.
  ٢. يشتري البنك العقار الجديد من المالك بعقد مبايعة.
  ٣. يؤجر البنك العقار على الزبون بعقد إجارة مع الوعد بالتمليك منفصل عن العقد الأول وبجدول أقساط مستقل.
- على أن يعمل البنك في المستقبل عقداً لكل عقار وجدول أقساط مستقل للإجارة مع الوعد بالتمليك كي يحتاط في حال طلب الزبون فسخ العقد أو سداد باقي الثمن وتملك العقار مبكراً، والله أعلم.



## ٩/٦ شراء عقار منفحته مشغولة وإعادة تأجيره مرةً أخرى على نفس المالك #

### السؤال:

هل يجوز للبنك شراء عقار من مالكة وهو مؤجر إلى الغير، ثم إعادة تأجيره إلى المالك إجارة مع الوعد بالتملك؟

### الجواب:

لا يجوز للبنك شراء عقار من مالكة وهو مؤجر على الغير ثم يبرم معه عقد إجارة مع الوعد بالتملك، وذلك للأسباب التالية:

- لا يجوز إبرام عقد إجارة مع وعد بالتملك مع الزبون والمنفعة مشغولة بعقد إجارة أخرى.
- التأجير هو تملك منفعة في فترة محددة - فلا يجوز تأجير المنفعة مرةً أخرى في نفس الفترة المشغولة.

العقار المؤجر الذي اشتراه البنك من الزبون تنتقل ملكيته مع تواجبه للبنك فلا يجوز إبرام عقد إجارة لعقار مؤجر لنفس الفترة، وذلك حسب معيار الإجارة المنتهية بالتملك رقم ٢/٢/٤ « إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي من مدتها»، والله أعلم.

## ١٠/٦ شراء عقار منفعتة مشغولة وإعادة تأجيره مرةً أخرى على نفس المالك #

### السؤال:

تقدم زيون بطلب للبنك ميديا رغبته في بيع عقار يملكه (علماً بأن العقار مؤجر بالكامل) وذلك لكي يعيد البنك تأجيره إليه إجارة مع وعد بالتملك. فما هو الحكم الشرعي في دخول البنك مع الزيون في إجارة مع وعد بالتملك مع علم البنك بأن العقار مشغول بالمنفعة؟

### الجواب:

لا يجوز إبرام عقد إجارة مع وعد بالتملك مع الزيون والمنفعة مشغولة بعقد إجارة أخرى لأن العقار المؤجر الذي اشتراه البنك من الزيون تنتقل ملكيته مع تواجده للبنك فلا يجوز إبرام عقد إجارة لعقار مؤجر لنفس الفترة. وقد نص معيار الإجارة المنتهية بالتملك رقم ٢/٢/٤ على هذا «إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي من مدتها» ولأن التأجير هو تملك منفعة في فترة محددة - فلا يجوز تأجير المنفعة مرة أخرى، والله أعلم.

## # ١١/٦ احتساب الإيجار أو الأرباح بشكل يومي

### السؤال:

لقد جرت العادة بين البنوك أن يتم احتساب السنة على أساس ٣٦٠ يوماً، فهل يجوز احتساب الإيجار أو الأرباح بشكل يومي على أساس ٣٦٠ يوماً في السنة، بحيث يكون إيجار شهر فبراير مثلاً لـ ٢٨ يوماً وفي شهر مارس ٣١ يوماً... الخ؟

### الجواب:

إذا كانت العملية إجارة، ونص على احتساب الأجرة من بداية الأمر في العقد بشكل يومي أي ٣٦٠ يوماً في السنة فلا مانع من ذلك شرعاً. أما إذا كانت الأجرة شهرية فإن احتسابها يكون شهرياً وليس يومياً علماً بأن السنة الشمسية ٣٦٥ يوماً، وكذلك يجوز احتساب الأرباح مقسمة على الأيام إذا نص على ذلك في العقد، والله أعلم.

## ١٢/٦ تأخير سداد الأجرة إلى نهاية المدة #

### السؤال:

هل يجوز في عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك ذات السعر المتغير تأخير الأجرة الخاصة بفترة السماح لكي يسدها الزبون المستأجر في نهاية الفترة؟

### الجواب:

يجوز باتفاق الطرفين في الإجارة التشغيلية والإجارة مع الوعد بالتمليك تعديل أجرة الفترات المستقبلية (أي عن المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة)، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة، ويمكن اختيار كيفية سدادها حسب الاتفاق بين الطرفين.

أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها كما نص على ذلك المعيار الشرعي للإجارة (البند رقم ٥/٢/٥).

كما لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخير في السداد. كما جاء كذلك في المعيار الشرعي (البند رقم ٣/٦).

كما يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة مع الوعد بالتمليك على التزام الزبون المستأجر المماثل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرّف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، وقد أجاز هذا الإجراء المعيار الشرعي للإجارة (البند رقم ٤/٦)، والله أعلم.



## ١٣/٦ احتساب أجرة على الفترات اللاحقة عند التأخير في سداد الأجرة#

### السؤال:

هل يجوز احتساب أجرة جديدة على الفترات اللاحقة للتأخير في السداد وأن ينص على ذلك في عقد الإيجار على سبيل المثال: (إذا تأخر الزبون عن سداد أجرة شهرين مثلاً فإن الأجرة للفترة اللاحقة تصبح كذا)؟

### الجواب:

لا يجوز أن ينص في عقد الإيجار على الشرط المذكور، إنما يجوز الاتفاق بين الطرفين على احتساب أجرة جديدة للفترات اللاحقة لمدة العقد، كما يمكن أن يكتب في العقد شرط بأن التأخير يلزم منه إنهاء العقد الحالي والمسلمون عند شروطهم. والتأخير في السداد لا يسقط الأجرة التي لم يدفعها المستأجر في وقتها، والله أعلم.

## ١٤/٦ أخذ عمولة الدراسة الائتمانية أو دراسة الجدوى #

### السؤال:

عندما يتقدم الزبون إلى البنك طالباً منحه تسهيلات ائتمانية سواء بالمرابحة أو الإجارة أو غيرهما من الأدوات الإسلامية، فإن البنك يبذل جهده في إعداد الدراسات الائتمانية للزبون ودراسات الجدوى والدراسات القانونية، وبعد هذا الجهد وإتفاق الوقت في الإعداد والدراسة قد يمنح الزبون التسهيلات الائتمانية، وقد يرى البنك رفض طلب الزبون، وفي حالات أخرى قد يمنح البنك الزبون التسهيلات الائتمانية فلا ينفذ الزبون أي عمليات مما يؤدي إلى إهدار جهد البنك ووقته الذي بذله في إعداد هذه الدراسات. وقد نص المعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٨) «المرابحة للأمر بالشراء» في البند رقم ٥/٤/٢ على أنه «يجوز للمؤسسة أخذ عمولة الدراسة الائتمانية أو دراسة الجدوى التي تجربها إذا كانت الدراسة بطلب الزبون ولمصلحته واتفق على المقابل عنها في البداية». وحيث إن المرجعية للبنك هي هيئة الرقابة الشرعية، وماعداها من الآراء فهو للاستئناس به، فنرجو من أصحاب الفضيلة بيان الحكم الشرعي فيما لو اتفق البنك مع الزبون طالب التسهيلات ابتداء على أن البنك سيجري الدراسات الائتمانية والقانونية للزبون طالب التسهيلات بأجر محدد يدفعه الزبون للبنك مقدماً سواء وافق البنك على طلب التسهيلات أم لم يوافق؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً أن يأخذ البنك أجره معلومة من طالب التسهيلات إذا كان البنك يجري الدراسة الائتمانية والقانونية أو دراسة الجدوى بموافقة الزبون لأن ذلك المقابل أجره على خدمة محدودة، ولا يجوز أخذ العمولة إذا لم يقيم البنك بهذه الدراسة. وفي حالة عدم تقديم البنك التسهيلات للزبون فيجب عليه أن يقدم هذه الدراسة للزبون إذا استوفى منه الأجرة لأن الأجرة مقابل الدراسة وليس مقابل منح التسهيلات. ولا مانع من أن يحدد البنك أجره العمولة بنسبة مئوية معلومة لطالب التسهيلات أو بمبلغ مقطوع يدفع مقدماً أو بعد ذلك، والله أعلم.

## ١٥/٦ عملية تمويل لزبون يرغب بتطوير أرض #

### السؤال:

تقدم إلينا أحد الزبائن بطلب شراء البنك لأرض مملوكة لزوجته حالياً وتقع خلف بيته الذي يسكنه، ولكنه لا يستطيع أن يسورها أو أن يزرعها أو أن ينشئ عليها مواقف للسيارات أو مجلساً لضيوفه لأنه مرتبط بأقساط شهرية تحول دون حصوله على أي تمويل من أي بنك بالرغم من أن المبالغ المتبقية من تلك الديون ليست كبيرة. والقيمة السوقية للأرض تساوي ٤٢,٠٠٠ (اثنين وأربعين ألف دينار) ولكن الزبون عرض بيعها إلى البنك بسعر ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف دينار) ثم سيستأجرها من البنك إجارة مع الوعد بالتملك بما عليها من تطوير كما ذكرنا سابقاً، وسيستغل باقي المبلغ في سداد ديونه الأخرى. فهل هذا جائز شرعاً وما هي العقود المطلوبة جزاكم الله خيراً.

### الجواب:

رأت الهيئة الموافقة على الطريقة التالية:  
أن يشتري البنك قطعة الأرض من مالكتها ويعمل البنك على تطويرها لحسابه بالشروط التي يطلبها الزبون ثم يتم تأجيرها تأجيراً منتهياً بالتملك إليه. وفي هذه الحالة يجب استخدام العقود التالية:

١. عقد شراء بين البائع والبنك.
  ٢. عقد إجارة بين البنك والزبون للأرض خالية من التطوير حالاً إذا كانت الأرض يمكن استغلال جانب منها في غير البناء وإلا فلا يجوز (١).
  ٣. عقد استئجار بين البنك والمقاول.
  ٤. وعد بالاستئجار من الزبون لعقار موصوف في الذمة (المجلس مثلاً).
  ٥. عقد إجارة مع وعد بالتملك بعد انتهاء إنشائه وتسليم المبنى للزبون، أو استخدام طريقة المشاركة المتناقصة أو الإجارة الموصوفة في الذمة.
- والله أعلم.

# ق٦١٩٥-٦/٢٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٦/٠٧/٠٦م.  
(١) تمت مناقشة موضوع إجارة الأراضي بشكل موسع في اجتماع الهيئة في ٢٠٠٨ وتوصلت إلى أن إجارة الأراضي تعتبر جائزة إذا أمكن الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، أما إذا كان الانتفاع بها غير ممكن كأراضي البحرية أو الأراضي التي لا يمكن الوصول إليها أو التي تمنع الحكومة استخدامها فلا يجوز إجارتها... الخ (ق١٦/٣٥٧-٢٠٠٨/٢هـ).

## ١٦/٦ جدول السداد المبكر للإجارة مع الوعد بالتمليك #

### السؤال:

طلبت من إدارة البنك إعداد جدول للسداد المبكر والأقساط المتساوية لمعاملات للإجارة مع الوعد بالتمليك بالتمليك، وقد أعدت الإدارة مشكورة بإعداد الجدول المطلوب والذي يوضح القسط المتساوي الذي يدفعه الزبون للبنك طوال فترة الإجارة، كما يوضح السداد المبكر في حال طلب الزبون تملك العقار في أي وقت من أوقات الإجارة. علما بأن الأجرة تم احتسابها بشكل يومي. ونود معرفة رأي الهيئة في الجدول.

### الجواب:

وافقت الهيئة على جدول السداد المبكر للإجارة مع الوعد بالتمليك للمعاملات التي يسدد الزبون فيها أقساطا متساوية، حيث يبين الجدول التزامات وحقوق كل طرف في أي فترة من فترات السداد المبكر وهو عامل من عوامل الضبط الذي يحقق العدالة لكلا الطرفين ويكون أساسا للتفاوض بين الطرفين عند الرغبة لإنهاء المعاملة، والله أعلم.



## ١٧/٦ تمويل لشراء أرض وتطويرها #

### السؤال:

تقدم زبون إلى البنك لأجل الحصول على تمويل شراء قطعة أرض لغرض تطويرها وبناء منتج صحي وترفيهي عليها، وقد تم إعداد الدراسات والخطط اللازمة للمشروع، حيث إنه من المؤمل البدء في بناء المشروع على الأرض خلال سنة من إتمام عملية شراء الأرض. لذا هل يجوز تمويل شراء الأرض عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك؟

### الجواب:

لا يجوز منح الزبون تمويلًا عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك في هذه الحالة، لأن الأرض المملوكة للبنك ليست فيها خدمات تأجيرية، والتطوير الذي سيتم عليها إنما يكون ملكاً للطرف الثاني، ولا يمكن تأجير ما هو مملوك للغير لمصلحة النفس، والله أعلم.

## ١٨/٦ احتساب رسوم إدارية بنسبة مئوية في التمويل الإسكاني #

اطلعت الهيئة على منتج التمويل الإسكاني الجديد للأفراد والذي يزمع البنك طرحه من خلال التمويل بالإجارة مع الوعد بالتمليك طويلة الأجل، كما اطلعت على الرسوم الإدارية المحتسبة لهذه التمويلات، وأصدرت القرار التالي:

(حيث إن احتساب نسبة ٥٪ (نصف بالمائة) من القيمة التي سيدفعها البنك لتمويل الزبون يراعى فيها أنها تؤخذ لمرة واحدة للرسوم الإدارية، ورسوم التثمين للعقار، وعمولة المكاتب العقارية، ورسوم الخبراء بحد أدنى قدره ٣٠٠ ديناراً، وحيث إن العرف الجاري يجري على أخذ نسبة أكبر من هذا فإنه لا مانع من احتساب هذه النسبة)، والله أعلم.

## ١٩/٦ إعادة تمويل العقار ##

### السؤال:

إذا كان الزبون يمتلك عقاراً، ويحتاج إلى تمويل من قيمة العقار الذي يملكه، هل يجوز للبنك شراء العقار من المالك وتأجيره إليه مرة أخرى إجارة مع الوعد بالتمليك بحيث يكون البائع والمستأجر هو نفس الشخص. حيث يمول البنك المالك بنسبة معينة من قيمة العقار وتعتبر بمثابة سعر البيع، ويدفع المالك إجاراً شهرياً يسدّد بموجبه قيمة التمويل بالإضافة إلى الأرباح؟

### الجواب:

يجوز ذلك بشروط وضوابط بينها المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة والتي من أهمها أن تكون فترة البيع والشراء متباعدة (سنة على الأقل)، والله أعلم.

# ق ٣١١/٨-٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ م.  
## ق ٣١٣/٥-٢٠٠٧/٨، وتم اعتماد بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ م.

## ٢٠/٦ تطبيق نظام الإجارة على الأراضي #

### السؤال:

الطريقة المتبعة في تمويل شراء الأراضي حالياً هي عن طريق المرابحة، حيث يمتلك الزبون العقار ويسدد مبلغ التمويل على أقساط، ما رأيكم في تطبيق نظام الإجارة مع الوعد بالتمليك على الأراضي القابلة للمنفعة، بفرض أن المنفعة من الأرض قد تكون حاضرة أو مستقبلية ببناء الأرض أو الاستثمار؟

### الجواب:

إذا كان شراء الأرض من طرف والمشتري هو البنك، ثم يؤجر البنك الأرض إجارة مع الوعد بالتمليك لطرف ثالث والأرض قابلة للانتفاع بها عند توقيع العقد فلا مانع من ذلك شرعاً بشرط ألا تكون الأرض بوراً وأن تكون الإجارة إجارة المثل أو قريباً منه، أي أن تكون الأجرة متناسبة مع واقع الأرض وأن تكون قيمة الإجارة متناسبة مع قيمة الأرض(١)، والله أعلم.

#

ق٦/٣١٤-ل٢٠٠٧/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م.

(١)

تمت مناقشة موضوع إجارة الأراضي بشكل موسع في اجتماع الهيئة في ٢٠٠٨ وتوصلت إلى أن إجارة الأراضي تعتبر جائزة إذا أمكن الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، أما إذا كان الانتفاع بها غير ممكن كالأراضي البحرية أو الأراضي التي لا يمكن الوصول إليها أو التي تمنع الحكومة استخدامها فلا يجوز إجارتها... الخ (ق١٦/٣٥٧-هـ ٢٠٠٨/٢).

## ٢١/٦ تطبيق الإجارة على عقار مؤجر #

### السؤال:

إذا كان الزبون يمتلك عقاراً مرهوناً لبنك ربوي أو مملوكاً لبنك ربوي أو إسلامي لغرض التمويل، هل من الجائز أن يقوم الزبون بتحويل التمويل من الجهة التمويلية الأولى إلى البنك؟ بحيث إنه إذا كان العقار مملوكاً لجهة تمويل إسلامية أو غير إسلامية ومؤجراً للزبون إجارة مع الوعد بالتمليك بحيث يسدد البنك مبلغ البيع الذي تحدده جهة التمويل المالكة للعقار ومن ثم يشتريه منه ثم يؤجره إجارة مع الوعد بالتمليك إلى الزبون.

### الجواب:

يجوز للبنك أن يشتري العقار من جهة التمويل الإسلامية أو غير الإسلامية، لكن لا يجوز له أن يؤجره لأن منفعة العقار مشغولة بإجارة أخرى، ولذلك ينتقل العقار من المالك الجديد بذات عقد الإجارة السابق وله الأجرة المتفق عليها في عقد الإجارة السابق عن المدة التي تبدأ من حين انتقال الملكية.

لكن إذا اتفق الزبون والمالك السابق على فسخ عقد الإجارة السابق قبل أن يتم البيع بين الجهة السابقة وبين البنك فيجوز حينئذٍ أن يشتريه من الجهة السابقة ويؤجره عليه إجارة مع الوعد بالتمليك، والله اعلم.



## ٢٢/٦ تمويل العقارات تحت الإنشاء بعقد الإجارة الموصوفة في الذمة #

### السؤال:

في حالة رغبة أحد العملاء في تمويل عقار تحت الإنشاء من أحد المطورين، ما رأيكم في تمويل العقار بعقد إجارة موصوفة في الذمة، مع العلم بأن الزبون اشترى العقار ودفع نسبة ١٠٪ من قيمته للمطور ووقع عقد بيع مع المطور، وذلك على التفصيل التالي:

١. يتنازل الزبون عن حقه في عقد البيع الموقع سابقاً بينه وبين المطور، ويوقع المطور على موافقته على هذا التنازل للبنك.
٢. يوقع الزبون عقد الإجارة الموصوفة في الذمة، والذي يقرر فيه رغبته في استئجار العين بعد اكتمال إنشائها بأجرة شهرية محددة للسنة الأولى وبأجرة أخرى متغيرة لفترة يتفق عليها تنتهي بالتمليك.
٣. سيدفع الزبون خلال فترة الإنشاء هامش جديده شهرياً، وتكون قيمته متغيرة شهرياً وتمثل حسابياً الأرباح المترتبة على المبالغ المدفوعة للمطور.

### الجواب:

وافقت الهيئة من حيث المبدأ على استخدام التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة وعلى الخطوات المذكورة، إلا أنه ينبغي أن تلاحظ في هذه العملية الأمور التالية:

١. أن يحافظ على حق المشتري في القسط الذي دفعه وهو ١٠٪ فيعتبر من هامش الجدية أو من أجرة الفترة الأولى للإجارة، أو يعتبر شريكاً بنسبة ما دفع ويعطي البنك إقراراً له بذلك، ويؤجر البنك نصيبه فقط ٩٠٪ كإجارة مع الوعد بالتمليك.
٢. أن يكون التنازل من الزبون قبل أن يعقد البنك عقداً جديداً مع المطور أو بعد توقيع المطور بالموافقة على تنازل الزبون.
٣. يتم إبرام عقد جديد خاص بالعقارات، أو أن يتم تعديل عقد الإجارة الموصوفة في الذمة الحالي.
٤. هامش الجدية يؤخذ في مرحلة الوعد مرة واحدة وإذا لم يحصل نكول يعاد للزبون أو يعتبر دفعة أولى (١)، والله أعلم.

# ق٣١٨/١-٨/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ م.  
(١) انظر المعيار رقم (٨) بشأن المرابحة للأمر بالشراء بشأن هامش الجدية بند رقم ٣/٥/٢.

## ٢٣/٦ ترتيب البنك تمويلاً عن طريق الإجارة #

### السؤال:

يعتزم البنك ترتيب تمويل بنظام الإجارة مع الوعد بالتمليك بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثين مليون دينار) لصالح شركة خاصة للتطوير العقاري لمدة ٧ سنوات، وتمت دعوة عدد من المؤسسات المالية والبنوك داخل المملكة للمشاركة في هذا التمويل. وقد التزم الزبون بدفع مبلغ قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة عشر مليون دينار) كمقدم لعملية الشراء.

### وها هي نبذة عن تفاصيل التمويل:

الغرض من التمويل	: شراء ٦٠٪ من المشروع علماً بأن نسبة ٤٠٪ من المشروع قد تم بيعها إلى مستثمرين آخرين.
مدة الإجارة	: ٧ سنوات من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.
حصة البنك	: ٥ مليون دينار.
دور البنك	: سيكون دور البنك دور المُرتب للتمويل والمضارب بالنيابة عن المشاركين في التمويل.
طريقة السداد	: على ١٤ دفعة كل ٦ شهور
فترة السماح	: سنة واحدة.
السداد المبكر	: تم إعطاء الزبون خيار الدفع المبكر في حالة الرغبة بذلك.
الضمانات	: سيتم رهن جميع القسائم الموجودة في المشروع لصالح البنك بالنيابة عن المؤسسات المشاركة في المشروع لحين السداد الكامل أو في حالة البيع.
العقود	: سيتم تعيين مستشارين قانونيين عالميين لكتابة العقود.

### الجواب:

حسب الشرح المذكور فإنه لا مانع من حيث المبدأ من المضي في هذا النوع من التمويل على أن يتم عرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية حين الانتهاء من إعدادها، والله أعلم.

## ٢٤/٦ احتساب الأرباح على الرسوم المفروضة على الزبون عند تمويل البنك لها #

### السؤال:

عند تمويل البنك لأي زبون عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك، قد يطلب الزبون سداد الرسوم الإدارية من قبل البنك وتحمله المصاريف، فهل يجوز للبنك احتساب أرباح على هذه الرسوم؟

### الجواب:

يقصد بالرسم الإداري الذي لا تؤخذ عليه أرباح هو رسم فتح الملف، وما سواه من رسوم التثمين للعقار وعمولة المكاتب العقارية ورسوم الخبراء فإنها تعتبر تكلفة للشئ الممول، ويمكن أخذ أرباح عليها في حالة تمويلها من قبل البنك للزبون، والله أعلم.

## #٢٥/٦ تمويل زبون له عقار مرهون أو مسجل لبنك آخر

### السؤال:

تقدم زبون بطلب لتمويله بمبلغ قدره ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف دينار) لقيمة عقاره المرهون أو المسجل لدى بنك آخر، ودفع أقساطاً للبنك الآخر وتبقى له مبلغ ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف دينار)، فكيف يتم تمويله بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف دينار).

### الجواب:

أقرت هيئة الرقابة الشرعية الجواب التالي:

- يشتري البنك العقار من الزبون (المرهون لدى بنك آخر).
- تم توقيع عقد إجارة مع الوعد بالتمليك بين البنك والزبون بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتا ألف دينار).
- يعد البنك الزبون بأن يفك الرهن بجزء من مبلغ الشراء قدره ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف دينار).

يدفع البنك المبلغ الباقي وهو ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف دينار) للبايع إذا جاءت الوثيقة وتحررت وسجلت باسم البنك، والله أعلم.

## ٢٦/٦ معالجة السداد المبكر في الإجارة مع الوعد بالتمليك لعملية من ثلاثة أطراف#

### السؤال:

ما حكم احتساب بعض المبالغ المتبقية من أرباح البنك في حالة سداد الزبون المبكر للمتبقّي من مبالغ الإجارة مع الوعد بالتمليك؟ وهل للبنك الحق في تحديد سعر إعادة بيع العقار في حالة السداد المبكر، علماً بأن جزءاً من الأجرة الشهرية سيحتسب كجزء من الأرباح، والجزء الآخر ينتقص من رأس المال؟ فهل من الممكن بيع العقار بالمتبقّي من رأس المال بالإضافة لنسبة مئوية عبارة عن ربح البنك من عملية البيع، وهل يجوز إعلام الزبون مقدماً بسعر البيع في حالة السداد المبكر؟

### الجواب:

حيث إن شراء البنك للعقار من طرف ثالث، وحيث إن العقد ينص على أنه يجوز للمستأجر بعد موافقة المؤجر شراء العقار قبل انتهاء فترة الإجارة على أن يسدد المستأجر ثمن العقار بما يتفق عليه في حينه، فإنه لا مانع من أن يبيع البنك العقار بالمبلغ المتبقّي من رأس المال بالإضافة لنسبة مئوية تكون للبنك من عملية البيع. ولا مانع من إعلام الزبون مقدماً بنسبة الربح عند السداد المبكر، والله أعلم.



## ٢٧/٦ المناقشة الفقهية لإجارة الأراضي#

بعد أن استعرضت الهيئة قراراتها السابقة واطلعت على عدد من فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية حول موضوع إجارة الأراضي، ترى الهيئة أن إجارة الأراضي تعتبر جائزة إذا أمكن الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، أما إذا كان الانتفاع بها غير ممكن للأراضي البحرية أو الأراضي التي لا يمكن الوصول إليها أو التي تمنع الحكومة استخدامها فلا تجوز إيجارتها، ولا يمنع التبرص لارتفاع الأسعار من إيجارتها لأن غرض التبرص عائد للمستأجر، بينما ارتفاع سعر الأرض عائد للمالك (البنك).

أما بالنسبة لمقدار الإجارة فإنه تجوز الأجرة بما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين سواء كان بأجرة المثل أو أقل أو أكثر ما لم تؤد إلى صورية العقد ومن هنا لا ترى الهيئة اشتراط تزويد الزبون للخرائط والوثائق اللازمة التي تثبت بناء الأرض أو أخذ تعهد عليه بأن يبنيها في مدة لا تتجاوز السنة، والله أعلم.

## ٢٨/٦ السداد الجزئي في الإجارة##

### السؤال:

في حالة تمويل الزبون لشراء عقار بعقد إجارة مع الوعد بالتمليك، ورغبة الزبون في سداد جزء من المبلغ المستحق وإعادة جدولة الأجرة الشهرية وأقساطها وفترة الإجارة مع الوعد بالتمليك، ما هو الإجراء الأمثل لهذه الحالة؟

### الجواب:

ترى الهيئة أن الإجراء الأمثل عمل ملحق بعقد الإجارة يوقع عليه الطرفين يتم فيه الاتفاق على الأجرة الجديدة وأقساطها وفترة الإجارة، والله أعلم.

# ق٦٣٥٧-٢٠٠٨/٢، تم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥.  
## ق٣٦٢-١١/٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥.

## ٢٩/٦ تصحيح عملية إجارة إلى مشاركة#

تقدمت إدارة خدمات الأفراد بالسؤال التالي:  
في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٨ م ، تم إبرام عقد الإجارة مع وعد بالتمليك بين البنك وزبونين على أن تدفع الأجرة عن الفترة الأولى وهي من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ م إلى تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ م بأجرة شهرية قدرها ٣٤١٥ دينار.

وتساوي قيمة العقار بالكامل ٢٨٠٠٠ (مائتين وثمانين ألف دينار بحريني)، ودفع الزبونان دفعة مقدمة قدرها ٧٠٠٠ (سبعون ألف دينار بحريني) وكانت مدة التمويل سبع سنوات.  
وتم تنفيذ هذه المعاملة بأسلوب الإجارة مع الوعد بالتمليك في ذلك الوقت وتم تحصيل ه دفعات من الأجرة الشهرية.

وبهذا الخصوص نود أفادتكم بأنه اتضح لنا الآن بأن العقار موضوع المعاملة به وحدات مؤجرة إلى أشخاص آخرين قبل تنفيذ المعاملة. لذا فإننا نود الآن إجراء التصحيح الشرعي اللازم لتغيير المنتج إلى المشاركة المتناقصة.

### السؤال:

ما هي أفضل الطرق الشرعية لتصحيح هذا الوضع على أساس المشاركة المتناقصة بدلا من الإجارة مع الوعد بالتمليك، أفوتونا مأجورين.

### الجواب:

يمكن إجراء التصحيح الشرعي على العملية المذكورة وتحويلها من إجارة إلى مشاركة متناقصة كالتالي:

١. يفسخ عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك المبرم مع الزبون لتبين فساد عقد الإجارة، حيث تبين أن العقار مؤجر على أطراف آخرين ولا يجوز تأجير المؤجر، ولا بد من إعلام الطرف الثاني بفسخ العقد بناء على قرار هيئة الرقابة الشرعية وتوقيع عقد اتفاقية للفسخ بين الطرفين.

٢. يتم عمل تسوية بين ما قبضه الزبون لصالحه من أجرة العقار عن الفترة السابقة وتكون هذه الأجرة للبنك، وبين ما دفعه الزبون للبنك من أجرة متفق عليها.

٣. يتم توقيع عقد مشاركة متناقصة مع الزبون.

٤. يبيع البنك جميع حصصه المتبقية إلى الزبون بمبلغ يتفق عليه بأقساط شهرية، مع شرط ألا تنتقل ملكية العقار إلى الزبون إلا بعد سداد جميع الأقساط.

وتعرض العملية لاحقا مع العقود والإجراءات الجديدة على المراقب الشرعي، والله أعلم.

## ٣.٦ بعض الصعوبات في تحويل عملية الإجارة إلى مشاركة#

### السؤال:

بالإشارة إلى قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم ق٣٨١/١١-٨/٤٠٨، بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٨م حول عملية إجارة مع الوعد بالتمليك بين البنك والزيون التي تبين بعد ذلك بأن العقار المستخدم مؤجر دون علم البنك، وطلبت الهيئة لتصحيح هذه المشكلة إلغاء عقود الإجارة وإبرام عملية مشاركة متناقصة.

إلا أننا نود أن نعلم فضيلتكم بأننا واجهنا العديد من العقبات لتحويل هذه العملية من إجارة إلى مشاركة، وتتمثل الصعوبات في التالي:

١. تنفيذ القيود المتعلقة بترجيح جميع الأقساط السابقة التي تم دفعها مسبقاً من جانب الزيون في حسابه الجاري معنا، وهذه القيود معقدة في عملية التنفيذ نظراً إلى خصم بعض الأقساط في سنة ٢٠٠٧ وترحيلها في دفاتر البنك للحسابات الختامية حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١، ومعني هذا أن الأرباح المتعلقة بالأقساط المحتسبة بالإضافة إلى جزء من رأس المال المتعلق بالأقساط تم تدوينها في حسابات البنك للسنة المذكورة.

٢. بعض التعقيدات من ناحية التنفيذ، وبالأخص في جواب الهيئة في البند رقم (٢) المتعلق بإجراءات التسوية، ونود إعلام فضيلتكم بأنه من الصعوبة عمل التسوية المذكورة نظراً لمرور فترة زمنية طويلة على العملية، وحيث إن بعض الأقساط قد تم خصمها في سنة ٢٠٠٧ وبعضها سنة ٢٠٠٨، فإنه من غير الممكن إعادة القيود وعكسها وذلك للأسباب المشار إليها أعلاه.

٣. صعوبة إعادة تنفيذ القيود وإجراء التصحيحات المحاسبية في دفاتر البنك حيث يتطلب مراجعات عديدة ومعقدة مع عدة أقسام مثل إدارة التدقيق الداخلي وإدارة العمليات وإدارة الرقابة المالية.

٤. بعض التعقيدات في تنفيذ التعديل المتعلق بتغيير الرصيد الحالي للمعاملة بعد إجراء التعديل للدفعة المقدمة للزيون من بعد احتساب مبلغ الإيجار الحقيقي المستلم من الزيون من المستأجرين والقسط المستحق عليه من البنك.

وبناء على ما ذكر أعلاه، فإننا نرجو من فضيلتكم التكرم بالنظر في الموضوع وإيجاد مخرج شرعي لهذه العملية علماً بأن البنك لا يتحمل أي خطأ في هذه المعاملة نظراً لعدم إدراك البنك عند تنفيذ المعاملة عن طريق الإجارة أن العقار كان مؤجراً مسبقاً.

### الجواب:

رأت الهيئة بأنه لتلافي مشكلة إجارة المؤجر يمكن إتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

**الطريقة الأولى:** فسخ العقود القديمة وإبرام عقد إجارة مع الوعد بالتمليك جديد.

**الطريقة الثانية:** عمل ملحق بعقد الإجارة ينص على اعتبار الإجارة القديمة مضافة للمستقبل ويعتبر هذا الملحق مصححاً للعقد ويوقع عليه الطرفان، حيث تبدأ الإجارة بعد تاريخ انتهاء عقود التأجير من الباطن، وتتجدد العقود بعد ذلك لصالح المالك الجديد (البنك) وتعتبر جميع الأقساط المتسلمة قبل المدة المضافة أجرة تحت الحساب. ويمكن إتباع هذه الطريقة إذا كانت مدة الإجارة قصيرة كما في العملية المذكورة (٧ سنوات)، والله أعلم.

## ٣١/٦ نقل ملكية العقار بعد شرائه مبكراً لعملية إجارة مع الوعد بالتمليك #

### السؤال:

أبرم البنك عقد إجارة مع وعد بالتمليك مع شركة، والعقار مسجل حالياً باسم البنك، وتريد الشركة نقل ملكية العقار بعد سداد مبكر لها ولبنك آخر، فهل هذا جائز شرعاً؟

### الجواب:

إذا أوفت شركة بالتزاماتها فلا مانع من ذلك بناء على طلبها نقل البنك ملكية العقار الذي اشترته لمن تطلب نقل الملكية إليه، والله أعلم.

## ٣٢/٦ تصرف البنك في العقار في حالة تعثر الزبون عن السداد #

### السؤال:

عند تملك البنك للعقار بغرض تأجيره إجارة مع الوعد بالتمليك أو عن طريق المشاركة المتناقصة، يماطل بعض الزبائن في السداد، فيضطر البنك في النهاية للجوء إلى المحاكم للتنفيذ إلى العقار لبيعه على طرف آخر.

إلا أن عقد البيع الرسمي المسجل في السجل العقاري يحتوي على بند يلتزم بموجبه البنك ببيع العقار لزبونه فقط مما يحد من إمكانية البنك بيع العقار على طرف آخر واستيفاء المبلغ، إضافة إلى عدم وجود بند في عقود البنك يخول البنك بيع العقار لطرف آخر.

نرجو من فضيلتكم إفادتنا باقتراحاتكم الشرعية في القضية المذكورة أعلاه.

### الجواب:

بناء على ما ذكر أعلاه وبناء على ما جرى من مناقشات مع الأخوة في قسم التحصيل ومحامي البنك وقسم التمويل الإسكاني يجب مراعاة الضوابط التالية:

١. لا يجوز للبنك التنفيذ على العقار إذا كان الزبون معسراً، بمعنى أنه لا يملك ما يسدد به الأجرة كأن قل راتبه فجأة أو تعرض للإفلاس..الخ، وإنما التنفيذ على العقار يكون على الزبون المماطل الذي ثبت للبنك بأنه يملك السيولة اللازمة للسداد.
٢. ينبغي معرفة أن العقار هو ملك للبنك من الناحية الشرعية والقانونية وليس ملكاً للزبون من الناحية الشرعية، وحينئذ يحق للبنك من الناحية الشرعية التصرف في العقار، ويبقى الأمر معلقاً من الناحية القانونية فقط.
٣. يجب التفرقة بين عقد المرابحة وعقدي الإجارة والمشاركة، ففي عمليات المرابحة تنتقل الملكية مباشرة للزبون بعد العقد، ويمكن للبنك رهن العقار، أما في عمليتي الإجارة والمشاركة فيمكن صياغة بند ينظم العمليتين.
٤. يمكن علاج قضية عدم قدرة البنك التصرف في العقار وبيعه لطرف ثالث لوجود بند في عقد البيع الرسمي يمنعه من بيع العقار لطرف ثالث بأن يضيف فقرة في عقد البيع الرسمي -إن أمكن- أو في إقرار منفصل بشرط توثيقه رسمياً ابتداءً -إن أمكن أيضاً-

### يحتوي ضمناً على التالي:

١. ((يقر ويتعهد ويوافق الزبون في حالة تخلفه أو إخلاله بالتزاماته تجاه البنك أن يشتري العقار بالقيمة المتبقية، فإن لم يستطع فيحق للبنك بيع العقار في السوق أو تغيير المستأجر أو أن يتصرف البنك في العقار وفقاً لما يراه مناسباً، وذلك حسب التفصيل المذكور في عقد التمويل)).
٢. إلا أن هذا البند يبقى معلقاً على موافقة محاكم مملكة البحرين وقسم التسجيل العقاري.
٣. يجب على إدارة البنك التأكد من محاكم مملكة البحرين وقسم التسجيل العقاري بمدى قبول الإجراءات المذكورة.
٤. لا بد من توثيق نقل ملكية العقار لصالح البنك في عمليات الإجارة المكونة من ثلاثة أطراف لاستحالة قبول مالك العقار تحمل مسؤولية تأجير العقار لغيره باسمه هو.
٥. في حالة رغبة البنك التنفيذ على العقار يجب صياغة بنود عقد التمويل (إجارة أو مشاركة) لتنظم عملية البيع، فإذا استلم البنك من الزبون أقساطاً وتعثر الزبون فباع البنك العقار لطرف آخر بأكثر من قيمته فيجب على البنك أن يرد الفرق الزائد إلى الزبون، وإن باع البنك العقار لطرف آخر بأقل من قيمته فيلتزم الزبون برد مبلغ الفرق على البنك، والله أعلم.



## ٣٣/٦ عملية شراء طائرات وإعادة تأجيرها #

اطلعت الهيئة على عقود عملية شراء طائرات وإعادة تأجيرها، كما اطلعت على فتوى فضيلة رئيس هيئة الرقابة الشرعية للجهة منظمة العملية، حيث تتضمن صفقة تمويل إجارة مشتركة لشراء طائرات من شركة من الشركات الحكومية ثم تأجيرها إليها إجارة مع الوعد بالتمليك التي لها حق في إعادة تأجير الطائرات.

وتتلخص العملية في أن المستثمرين المشاركين في التمويل المُجمَع قد وكلوا شركة ( أ ) وهي شركة ذات غرض خاص ومملوكة من قبل وقف من شركة (ب) وهذه الشركة تعتبر كأمين ووكيل للاستثمار للدخول في شراء الطائرات وإجارتها إجارة مع الوعد بالتمليك مع الشركة الحكومية، وتعيين نفس الشركة كوكيل لخدمات التأمين والصيانة.

وفي نهاية فترة الإجارة سيتم تحويل ملكية الطائرات عن طريق بيع أسهم شركة ( أ ) التي تملك الطائرات إلى المستأجر وفقاً لوعدهم بالبيع ممنوح من قبل المؤجر للمستأجر، وقد اشتملت العملية على وعد للمستأجر بشراء أسهم الشركة المالكة من (ب) في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الإجارة وبنود مستندات المعاملة، ومدة الإجارة ٥ سنوات مع أجرة سنوية ثابتة بنسبة ٢٠٪ من المبلغ المجمع وأجرة متغيرة تساوي ٧٪ مدفوعة بصورة نصف سنوية.

### وتتضمن المستندات

١. عقد بيع وشراء الطائرات.
٢. عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.
٣. وعد صادر من المستأجر بشراء الشركة المالكة (ب) في حالة التخلف أو التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الإجارة وبنود مستندات المعاملة.
٤. وعد من المؤجر ببيع أسهم شركة (أ) المالكة للطائرات إلى المستأجر.
٥. عقد توكيل لخدمات التأمين والصيانة.
٦. عقد وكالة.
٧. عقد إدارة.
٨. عقد إسناد.
٩. عقد وكالة بتسلم الطائرات.
١٠. إعلان الأمانة.

### رأي الهيئة

لا مانع من الدخول في العملية، وتعتمد الآلية المذكورة والعقود المرفقة، والله أعلم.

## ٣٤/٦ هيكلة عملية تمويل عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك لشراء طائرات من شركة طيران #

يرغب البنك الدخول في عملية تمويل لشركة طيران عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك، حيث سيشتري البنك طائرات من شركة الطيران، ثم يؤجر البنك هذه الطائرات إلى الشركة لمدة أربع سنوات.

### رأي الهيئة

اطلعت الهيئة على هيكلة العملية وعقودها وأصدرت الفتوى التالية:  
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد..  
فقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي في جلستها رقم (٢٠٠٩/٧-٥٤) بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠٩م على هيكلة عملية تمويل لشراء طائرات من شركة الطيران إيجارها مع الوعد بالتمليك، ووافقت على خطواتها كالتالي:

١. يؤسس البنك شركة أمانة (ذات غرض خاص) لغرض تجميع مبلغ التمويل من المستثمرين وتدار هذا الشركة من قبل البنك ويكون البنك أحد المستثمرين في الشركة.
٢. يؤسس البنك شركة (أ) وهي شركة ذات غرض خاص ويكون مقرها بريطانيا (مملوكة بالكامل من قبل شركة الأمانة) لغرض تملك الطائرات وإيجارها لشركة الطيران (مع العلم بأن شركة (أ) تدار من قبل البنك).
٣. يوكل المستثمرون البنك للقيام عنهم كأمين للاستثمار.
٤. يعين المستثمرون شركة (أ) مديرا استثماريا.
٥. تشتري شركة (أ) طائرات مملوكة لشركة الطيران بسعر ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ (سبعين مليون دينار) وهي القيمة السوقية لهذه الطائرات، وذلك بعقد (بيع وشراء الطائرات).
٦. تؤجر الشركة (أ) الطائرات إلى شركة الطيران بعقد (إجارة مع الوعد بالتمليك) يمتد لأربع سنوات مع أجرة سنوية ثابتة بنسبة ٢٥٪ من المبلغ وأجرة متغيرة تساوي ٨٪ مدفوعة بصورة ربع سنوية.
٧. يعد المستأجر (شركة الطيران) المؤجر (أ) بشراء الطائرات قبل انقضاء مدة الإجارة حال التعدي أو التقصير أو مخالفة بنود عقد الإجارة أو بنود مستندات العملية.
٨. يعد المؤجر (أ) المستأجر (شركة الطيران) ببيع الطائرات في نهاية المدة في حالة التزام الشركة بنود عقد الإجارة.
٩. توكل الشركة (أ) شركة الطيران بالتالي:
  - إدارة الطائرات (عقد إدارة).
  - استلام الطائرات (عقد وكالة باستلام الطائرات).
  - أداء خدمات التأمين والصيانة (عقد وكالة خدمات وصيانة).
١٠. في نهاية المدة تبيع الشركة (أ) الطائرات إلى شركة الطيران.
١١. تقدم شركة أخرى (ب) وهي شركة مملوكة لحكومة البحرين رسالة إسناد لشركة الطيران.

### كما اطلعت الهيئة على العقود المستخدمة في العملية وأقرت استخدامها، وهي:

- عقد بيع وشراء الطائرات.
- عقد الإجارة مع الوعد بالتمليك.
- وعد من شركة الطيران بشراء الطائرات في حالة التخلف أو التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد الإجارة.
- وعد من المؤجر ببيع الطائرات إلى المستأجر عند نهاية مدة الإجارة في حالة التزام المستأجر بنود عقد الإجارة.
- عقد توكيل لخدمات التأمين والصيانة.
- عقد وكالة أمانة.
- عقد استثمار.
- عقد وكالة بتسلم الطائرات.
- عقد تأسيس شركة الأمانة.
- عقد تأسيس شركة (أ).
- رسالة إسناد صادرة من الشركة الحكومية.

والله أعلم

## ٣٥/٦ إجراء عملية تمويل لشراء أرض والبناء عليها عن طريق الإجارة مع وعد بالتملك والإجارة الموصوفة في الذمة #

### السؤال:

ترغب إدارة البنك توسيع شريحة تمويلها مستقبلاً ليشمل التمويل شراء أرض والبناء عليها، ولا يخفى على علمكم الكريم عدم إمكانية تطبيق هذه العملية عن طريق المشاركة المتناقصة وكذلك الأمر بالنسبة للإجارة مع الوعد بالتملك، حيث لا تغطي قيمة العقار التمويل المطلوب، لذا نقترح القيام بتمويل يشمل الإجارة الموصوفة في الذمة بالإضافة للإجارة مع الوعد بالتملك، وذلك بالخطوات التالية:

١. يشتري البنك الأرض المطلوب شراؤها من مالكها.
٢. يؤجر البنك الأرض على زبونه إجارةً مع وعد بالتملك.
٣. يبرم البنك عقد إجارة موصوفة في الذمة مع الزبون لبناء العقار لتأجير البناء ويتعاقد مع مطور، ويدفع البنك تكلفة البناء على دفعات للمطور، ويدفع الزبون الأقساط المستحقة عليه للبنك.
٤. بعد أن يجهز العقار يتم تسليم الزبون البناء، وفي هذه الحالة يسدد الزبون أقساط عمليتي الإجارة الأولى على الأرض والثانية على البناء.  
نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بشرعية الخطوات المذكورة أعلاه.

### الجواب:

وافقت الهيئة على تنظيم التمويل لشراء أرض والبناء عليها حسب الآلية المذكورة، والله أعلم.

## ٣٦/٦ تعديل الأجرة لعملية إجارة واقتناء قديمة مع شركة#

### السؤال:

دخل البنك في عملية تمويلية مع شركة عن طريق مع الوعد بالتمليك في عام ٢٠٠٧، ويريد البنك الآن توقيع ملحق ينص على تعديل الأجرة، وبعد الاطلاع على العقد تبين بأن البنك لم يعرض العملية والعقد على هيئة الرقابة الشرعية. لذا نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي بهذا الخصوص.

### الجواب:

بعد مراجعة العقد تبين أنه لم يسبق عرضه على هيئة الرقابة الشرعية في البنك أو لجنتها التنفيذية، ولا أية هيئة شرعية أخرى، وتبين بأن العقد يحتوي على بعض المخالفات الشرعية، وهي:

- عدم النص على توجيه المبالغ التي سميت بالتعويض عند التأخير لحساب الخيرات، وبناءً عليه إذا حصل البنك تعويضاً خلال السنوات الماضية يجب أن يجنبه لحساب الخيرات.
- بالنسبة للقانون الحاكم، فقد نُص على أن يكون قانون مملكة البحرين دون تقييد النص بعبارة (بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).
- ١. بالنسبة للملحق المعدل للعقد، يجوز باتفاق طرفي عقد الإجارة تعديل الأجرة، وبناء عليه لا مانع من إلحاق هذا الملحق بالعقد في المادة رقم (١) منه، وأما المادة رقم (٢) من نفس الملحق فلا بد من النص فيها على أن تجنب مبالغ التعويض التي سيحصل عليها البنك لحساب الخيرات، ويكون هذا التعديل تعديلاً للمبلغ وتصحيحاً للخطأ الشرعي السابق.
- ٢. ترى الهيئة أن يتضمن الملحق أيضاً فقرة تتضمن تقييد القانون الحاكم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

والله أعلم

## ٣٧/٦ مناقشة طريقة احتساب الأجرة في النظام الآلي للبنك وتضمن ذلك في عقود الإجارة #

اطلعت الهيئة على طريقة احتساب أقساط الإجارة في النظام الآلي للبنك ورأت أن النظام المعتمد يحقق العدالة في احتساب الأقساط وتوزيعها الداخلي، وبناء على المناقشة المستفيضة لتضمن آلية احتساب الأجرة في عقد الإجارة الجديد رأَت الهيئة التالي:

١. أن يتم الرجوع للنظام السابق الذي كان يتم فيه استخدام عقد إجارة مع وعد بالتمليك منفصل للأفراد، وراجعت الهيئة العقد السابق وأجرت عليه بعض التعديلات.
٢. بالنسبة لعقد الإجارة القديم فإنه يمكن زيادة أجرة الفترات اللاحقة على المستأجرين حسب العقد الموقع بشرط أن يرسل البنك إشعارات بالزيادة وألا تتجاوز الحد المذكور في العقد، والله أعلم.

## ٣٨/٦ المشاركة في تملك صكوك حكومية لتطوير القطاع السياحي ##

اطلعت الهيئة على عملية شراء البنك لصكوك حكومية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي، حيث ينظم العملية بنك إسلامي، وتهدف الحكومة الطارحة للصكوك لتطوير القطاع السياحي في الدولة، ويبلغ إجمالي الصكوك المطروحة ١,٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وأربعمائة وخمسون مليون دولار). وبعد الاطلاع على الآلية والعقود المطبقة في هذه العملية لم تر الهيئة مانعاً من الدخول فيها، والله أعلم.

# ق ١/٤٩٣-١/٩٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.  
## ق ٢/٤٩٦-٢/٩٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.



## ٣٩/٦ تسليم البنك الزبون مبلغ التمويل مباشرة في عملية الإجارة الموصوفة في الذمة #

### السؤال:

تقدم زبون للبنك بطلب تمويلًا عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك لشراء أرض منه بقيمة ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار)، وهو المبلغ الذي تساويه الأرض، كما طلب الحصول على تمويل قدره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف دينار) لغرض البناء عليها. وبناء على موافقتكم السابقة لهذه العملية عن طريق إجراء عمليتين متوازيتين بالإجارة المعنية مع الوعد بالتمليك للأرض والإجارة الموصوفة في الذمة للبناء عليها، حيث يسلم البنك المبلغ للمطور على دفعات، ويتسلم من الزبون أجرة تحت الحساب، فيرغب بعض الزبائن أحياناً في التعاقد مع المقاول بأنفسهم دون الرجوع للبنك، فهل يجوز للبنك أن يدفع مبلغ الإجارة الموصوفة في الذمة مباشرة للزبون؟

### الجواب:

لا يجوز للبنك تسليم الزبون مبلغ الإجارة الموصوفة في الذمة إليه مباشرة، ولا بد من تقديم التمويل للمطور مباشرة حتى لا يكون التسليم وسيلة للخروج من المعاملة الحقيقية إلى المعاملة الشكلية.

على أنه يمكن الدخول مع الزبون في عملية مشاركة متناقصة في المشروع بكامله (الأرض+ البناء)، وذلك بأن يوقع عقد المشاركة أولاً بين البنك والزبون، وذلك كالتالي:

١. إن كان العقار مملوكاً لنفس الزبون (عملية بين طرفين) فتنفذ كالتالي:

- عقد شراء ابنك العقار إلا جزء قليلاً منه ومشاركة في المشروع بالكامل.
- تقديم المبلغ اللازم للبناء كلياً أو الجزء الأكبر منه حسب ظروف الزبون وذلك عن طريق مشاركة في المشروع بالكامل وبذلك تنعقد المشاركة بين الطرفين.
- بعد البناء يُؤجر البنك حصه إلى الزبون بعقد إيجار حصص.
- يبيع البنك حصه إلى الزبون في النهاية.

٢. أما إن كان العقار مملوكاً لطرف آخر (عملية بين ٣ أطراف) ولدى الزبون جزء من رأس المال فتنفذ كالتالي:

- عقد شراء ومشاركة في المشروع بالكامل، ويتم تسجيل العقار باسم البنك فقط أو باسمه واسم الزبون على أن يُرهن نصيب الزبون للبنك.
  - يبيع البنك حصه إلى الزبون بعقد بيع حصص أما تدريجياً أو دفعة كاملة.
- والله أعلم

## ٤٠/٦ تقارير التدقيق الشرعي للعام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (منتج التمويل الإسكاني بقطاع الأفراد) #

اطلعت الهيئة على تقارير التدقيق الشرعي للتمويل الإسكاني بقطاع الأفراد التي أعدها إدارة الرقابة الشرعية ورأت التالي:  
إعادة الأرباح التي احتسبها النظام الآلي لمدة ٧ أيام في معاملة إجارة مع زبونة في حسابها، حيث أبرم عقد الإجارة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ أي قبل تملك البنك للعقار عن طريق تنازل الزبونة له بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١، وعليه تم احتساب أرباح يومية على الزبونة دون وجه حق، والله أعلم.

## ٤١/٦ ترجيع جزء من أرباح عملية إجارة لزبون ##

بناء على طلب هيئة الرقابة الشرعية إعادة الأرباح المحتسبة على إحدى زبائن البنك لمدة ٧ أيام وذلك لتوقيع البنك على عقد الإجارة قبل عقد المبيعة بسبعة أيام، وبناء على إفادة إدارة الرقابة المالية، فإن الأرباح المحتسبة على الزبونة لمدة ٧ أيام هي ١٦٦,٤٦٧ (مائة وستة وستون ديناراً، وأربعمائة وسبعة وستون فلساً).

### رأي الهيئة

وافقت الهيئة على إعادة الأرباح المحتسبة لفترة ٧ أيام للزبونة، وهي ١٦٦,٤٦٧ (مائة وستة وستون ديناراً، وأربعمائة وسبعة وستون فلساً)، والله أعلم.

# ق٦٥٠/١-ل-٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ م.  
# ق١٥٥/١-ل-٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ م.

## ٤٢/٦ حكم الأجرة (تحت الحساب) التي يحتسبها البنك في الإجارة الموصوفة في الذمة #

تقدم أحد الزبائن في سنة ٢٠٠٧م لشراء فيلا من أحد المطورين عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة، وكان من المفترض أن يجهز العقار في مدة أقصاها سنة واحدة، ودفع البنك مبلغاً قدره ٤١٧,٠٠٠/- (أربعمائة وسبعة عشر ألف) دينار بحريني دفعة واحدة للمطور على أن يتم دفع المبلغ المتبقي وهو ما يعادل نسبة ١٠٪ بمجموع (٥٢,٠٠٠/-) اثنين وخمسين ألف) دينار بحريني في النهاية عند تسليم العقار.

وبعد مرور سنة تقريباً فوجئ البنك بأن العقار لم يجهز بعد، ولا يوجد عليه أي مبنى أساساً، والسبب في ذلك هو إصرار الزبون منذ البداية على أن يكون العقار من تصميمه الخاص وليس من التصميم المتعارف عليه من قبل المطور، وتم الإتفاق حالياً بين الزبون والمطور على أن يتم البدء في عملية البناء من الآن (سنة ٢٠١٠م) وذلك على حسب تصميم الزبون المتفق عليه مسبقاً.

وحسب المعتاد استقطع البنك منذ بداية التمويل حتى شهر ديسمبر ٢٠٠٩م الأجرة الشهرية تحت الحساب المتمثلة حسابياً في الأرباح فقط، وذلك حسب النظام المعمول به في أسلوب التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة، كما إن الزبون حالياً يطلب فترة سماح أخرى تقدر تقريباً بستة أشهر وهي تمثل فترة البناء المتفق عليه للبدء في المشروع، وعليه سوف يوقع الزبون مرةً أخرى على ستة أفساط لسداد الأرباح فقط.

وعليه، ما الحكم الشرعي في الأجرة التي تم احتسابها على الزبون (تحت الحساب) لمدة سنة واحدة التي تمثل محاسبياً أرباح العملية؟

### رأي الهيئة

ترى الهيئة أن يستمر استحقاق البنك للأجرة التي يحتسبها تحت الحساب بناء على عقد الإجارة الموصوفة في الذمة الموقع بينه وبين الزبون، والله أعلم.

## ٤٣/٦ استمرارية استقطاع الأجرة (تحت الحساب) في الإجارة الموصوفة في الذمة بموافقة الزبون بناء على تأخر البناء #

تقدم أحد الزبائن في سنة ٢٠٠٧م لشراء فيلا من أحد المطورين عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة، وكان من المفترض أن يجهز العقار في مدة أقصاها سنة واحدة، ودفع البنك مبلغ قدره ٤١٧,٠٠٠/- (أربعمائة وسبعة عشر ألف) دينار بحريني دفعة واحدة للمطور على أن يتم دفع المبلغ المتبقي وهو ما يعادل نسبة ١٠٪ (بمجموع ٥٢,٠٠٠/- إثنان وخمسون ألف) دينار بحريني- في النهاية عند تسليم العقار.

وبعد مرور سنة تقريباً فوجئ البنك بأن العقار لم يجهز بعد، ولا يوجد عليه أي مبنى أساساً، والسبب في ذلك هو إصرار الزبون منذ البداية على أن يكون العقار من تصميمه الخاص وليس من التصميم المتعارف عليه من قبل المطور، وتم الإتفاق حالياً بين الزبون والمطور على أن يتم البدء في عملية البناء من الآن (سنة ٢٠١٠م) وذلك على حسب تصميم الزبون المتفق عليه مسبقاً.

وحسب المعتاد استقطع البنك منذ بداية التمويل حتى شهر ديسمبر ٢٠٠٩م الأجرة الشهرية تحت الحساب المتمثلة حسابياً في الأرباح فقط، وذلك حسب النظام المعمول به في أسلوب التمويل عن طريق الإجارة الموصوفة في الذمة، كما إن الزبون حالياً يطلب فترة سماح أخرى تقدر تقريباً بستة أشهر وهي تمثل فترة البناء المتفق عليه للبدء في المشروع، وعليه سوف يوقع الزبون مرةً أخرى على ستة أقساط لسداد الأرباح فقط.

وعليه هل بالإمكان الاستمرارية في استقطاع الأقساط المستقبلية المتمثلة في الأرباح فقط لمدة ستة شهور أخرى بعد موافقة الزبون؟

### رأي الهيئة

لا مانع من تمديد مدة الإجارة الموصوفة في الذمة لستة شهور أخرى مع احتساب أجرة تحت الحساب.

كما اقترحت الهيئة أن يتم استخدام منتج الإجارة مع الوعد بالتمليك، وذلك في حالة دخول الأرض في ملكية البنك، وذلك بإبرام عقد إجارة معنية مع الوعد بالتمليك على الأرض خلال مدة البناء، وبعد انتهاء البناء يتم إبرام عقد إجارة معنية مع وعد بالتمليك آخر على البناء، والله أعلم.

## ٤٤/٦ تمويل شراء محاكيات تدريب طيران لإحدى شركات الطيران #

تقدمت إدارة تمويل المؤسسات والشركات بطلب الدخول في العملية التالية: يرغب البنك بالدخول في ترتيب وتمويل صفقة لإحدى شركات الطيران بمبلغ قدره ٣٠ (ثلاثون مليون دولار أمريكي) وذلك لغرض تمويل جزء من احتياجات الشركة التي من ضمنها شراء ٣ محاكيات لتدريب الطيارين ولمدة ٥ سنوات مع إيجار سنوي ثابت بقيمة ٢٠٪ من المبلغ و أجرة متغيرة لا تقل عن ٨٪ سنوياً مدفوعة بصورة ربع سنوية.

### رأي الهيئة

اطلعت الهيئة على العملية المذكورة والخطوات المتبعة والعقود المستخدمة فيها، ورأت التالي:

١. يمكن الدخول في تمويل الجهاز الأول عن طريق الإجارة باستخدام العقود المذكورة كونها روجعت من هيئة الرقابة الشرعية في السابق.
٢. لا مانع من الدخول في تمويل الجهاز الثاني والثالث.

والله أعلم.

### وأصدرت الهيئة الفتوى التالية:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد.. فقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي على عملية ترتيب وتمويل صفقة لصالح إحدى شركات الطيران بمبلغ قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون دولار أمريكي) وذلك لغرض تمويل جزء من احتياجات الشركة التي من ضمنها شراء ٣ محاكيات لتدريب الطيارين لمدة ٥ سنوات حسب الخطوات التالية:

الجهاز الأول: «إيرباص (Airbus A٣٢٠ MSN A٣٢٠-١ WBG)»  
وسيتم الدخول فيه عن طريق الإجارة المعينة لوجود الجهاز لدى الشركة الذي ستبيعه للبنك ثم تستأجره منه، وسيتم تطبيق العقود التالية:

١. عقد وكالة للاستثمار، وفيه الأطراف التالية:
٢. بنك البحرين الإسلامي، ويمثل وكيل الاستثمار عن البنوك الأخرى، ووكيل حفظ عن الشريك، كما يمثل المشتري والمؤجر.
٣. بنك البحرين الإسلامي بالأصالة عن نفسه.
٤. الشركة بصفتها المستأجر.
٥. اتفاقية الشراء: بين الشركة بصفتها البائع، وبنك البحرين الإسلامي بصفته المشتري.
٦. وعد بالاستئجار من الشركة إلى بنك البحرين الإسلامي.
٧. عقد البيع.
٨. عقد الإجارة: بين بنك البحرين الإسلامي بصفته المؤجر، والشركة بصفتها المستأجر.
٩. وعد بالشراء: من الشركة بصفتها المستأجر لصالح البنك بصفته المؤجر في حالات محددة.
١٠. وعد بالبيع: من البنك بصفته المؤجر لصالح الشركة بصفتها المستأجر في حالات أخرى مختلفة عن حالات تعهد الشراء.
١١. عقد وكالة بالصيانة بالتأمين والإدارة.



١٢. إشعار بالتأمين من الشركة إلى البنك.  
١٣. عقد وكالة للإدارة: بين بنك البحرين الإسلامي بصفته المؤجر و الشركة بصفتها وكيل الإدارة و المستأجر.

الجهاز الثاني والثالث: «إيرباص (Airbus A٣٢٠، MSN A٣٢٠-٢ WB٢٢)، وامبراير (Embraer MB ١٩٠/١٧٠، THT MSN ٢٢٢)».

### وسيتم الدخول فيهما عن طريق الاستصناع، وذلك كالتالي:

١. عقد الإستصناع: بين الشركة بصفتها البائع وبنك البحرين الإسلامي بصفته المشتري.
  ٢. الوعد بالاستئجار من الشركة إلى بنك البحرين الإسلامي.
  ٣. عقد الإجارة في الذمة: بين بنك البحرين الإسلامي بصفته المؤجر، والشركة بصفتها المستأجر.
  ٤. تعهد بالشراء: من الشركة لصالح البنك في حالات محددة.
  ٥. تعهد بالبيع: من البنك إلى الشركة في حالات أخرى مختلفة عن حالات تعهد الشراء.
  ٦. عقد البيع.
  ٧. عقد وكالة بالصيانة والتأمين والإدارة.
  ٨. إشعار بالتأمين من الشركة إلى البنك.
  ٩. عقد وكالة للإدارة: بين بنك بصفته المؤجر والشركة بصفتها وكيل الإدارة والمستأجر. وترى الهيئة جواز ترتيب هذه العملية، وجواز استخدام العقود التي تمت مراجعتها.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه

والله أعلم

## ٤٥/٦ النظام المحاسبي المتبع للتمويل الاسكاني (الإجارة والمشاركة) (Rule٧٨)#

تمت مناقشة طريقة احتساب الأقساط اليومية والشهرية في النظام الآلي لعمليات الإجارة مع الوعد بالتملك والمشاركة المتناقصة المطبقة وفقاً للقاعدة المحاسبية المسماة (Rule ٧٨)، وذلك بناء على احتجاج بعض الزبائن على سياسة البنك في احتساب الأرباح عند السداد المبكر، وبعد المناقشة المستفيضة والاطلاع على نماذج من عمليات تمويلية للسداد المبكر، رأت الهيئة التالي:

١. التأكيد على قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم ٨/٣٧٨-٨/٤ل-٨/٤ حول عدم الممانعة من تطبيق النظام المحاسبي الحالي.

٢. يترك لإدارة البنك التفاوض مع الزبون عند السداد المبكر، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ العدالة والمساواة في ذلك وفق سياسة واضحة ومن خلال لجنة تشكل لهذا الخصوص تحقيقاً لقوله تعالى ((لا تظلمون ولا تظلمون)) (١)، إذ من حق البنك أن يتنازل عن شيء من الدين المستحق في ذمة المدين.

٣. عند الفصل بين رأس المال ومبلغ الربح في النظام الآلي الداخلي وكان القسط الشهري الذي يدفعه الزبون أقل من الأجرة المترتبة على العقد المبرم بسبب التزام الطرف الثاني بنظام القسط الموحد، فلا يجوز احتساب أية مبالغ إضافية على الأجرة المترتبة في ذمة الزبون، وهو ما يجب التأكد منه عند تطبيق النظام الآلي لقاعدة ٧٨، والله أعلم.

# ق ٢٠١٠/٨م-١/٥٥٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١م،  
(١) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

## ٤٦/٦ إلزام القانون البنك بيع العقار إلى الزبون عند شراء البنك للعقار وتأجيريه إليه إجارة مع الوعد بالتمليك#

### السؤال:

عند شراء البنك لعقار ما بغرض تأجيريه إلى الزبون ثم تسجيل العقار باسم البنك، يتم إبرام عقد بيع يوثق لدى قسم التسجيل العقاري، وتوجد في هذا العقد فقرة تنص على إلزام البنك ببيع العقار على الزبون عند انتهاء المدة، مما يمنع البنك من بيع العقار إلى طرف ثالث عند ماطلة الزبون في سداد أجرة العقار أو رغبته في إلغاء المعاملة، فما هو الرأي الشرعي الأمثل لذلك؟

### الجواب:

حيث إن هذا البند تمت إضافته من قسم التسجيل العقاري ولا دخل للبنك فيه، فنرى أن يتم الاجتماع مع البنوك الإسلامية الأخرى للتعاون ومناقشة هذا البند جماعياً مع الجهات المعنية حفاظاً على حقوق جميع الأطراف، والله أعلم.

## ٤٧/٦ تمديد فترة الأجرة تحت الحساب في الإجارة الموصوفة في الذمة عند تأخر المقاول في الإنشاء #

### السؤال:

يطلب بعض الزبائن في عمليات الإجارة الموصوفة في الذمة دفع الأجرة الفعلية للعقار وليس الأجرة المضافة للمستقبل (تحت الحساب)، وذلك حين تأخر المقاول في إنشاء العقار، فهل يمكن للبنك أن يمدد عقد الإجارة الموصوفة في الذمة مع احتساب الأجرة الفعلية في النظام الداخلي فقط؟

### الجواب:

يجوز للزبون في عمليات الإجارة الموصوفة في الذمة دفع أي مبلغ من المبالغ التي تترتب عليه في الحال أو المستقبل، وتكون جميع هذه المبالغ تحت الحساب، ويمكن للبنك أن يمدد موعد سريان عقد الإجارة الموصوفة في الذمة على أن تبدأ الأجرة الفعلية بعد انتهاء العقار وتسليمه، والله أعلم.

## ٤٨/٦ تغيير الزبون للعقار المتفق عليه مع البنك في عملية الإجارة الموصوفة في الذمة #

### السؤال:

طلب زبون تغيير العقار الموصوف في الذمة والمتفق عليه مع البنك، فما هي المعالجة الشرعية المثلى لهذه الحالة، وما هو مصير المبالغ المدفوعة من البنك للمطور، وما مصير الأقساط (الأجرة تحت الحساب) التي دفعها الزبون للبنك؟

### الجواب:

إن كان العقار الموصوف في الذمة الذي يطلب الزبون تغييره مماثلاً للمواصفات المطلوبة فلا مانع من التغيير، لأن البنك ملتزم بعقار محدد الصفات، أما إذا كان العقار الموصوف في الذمة الذي يطلب الزبون تغييره مخالفاً للمواصفات المعينة في العقد، فيجب إنهاء المعاملة الأولى بإقالتها برضا الطرفين وإبرام عقد جديد على العقار الجديد، ولا مانع من احتساب المبالغ المدفوعة في العقد الأول للعقد الثاني، والله أعلم.



## ٤٩/٦ احتساب رسوم عند تغيير الأجرة لعمليات الإجارة مع الوعد بالتمليك#

بناء على المنافسة المتوقعة في السوق في الفترة اللاحقة، ينوي قسم الخدمات المصرفية للأفراد تخفيض نسبة الربح المحتسبة على معاملات الإجارة مع الوعد بالتمليك الجديدة، في المقابل لا يعتزم القسم حالياً تبديل نسبة الربح على معاملات الإجارة القائمة، ولكن من المتوقع الحصول على العديد من طلبات الزبائن لتخفيض نسبة الربح إلى النسبة الجديدة، علماً بأن تخفيض الربح على المعاملة القائمة يعود بتكلفة عالية على البنك نظير أداء الأعمال التالية:

١. إعادة فتح الملف.
٢. تغيير تفاصيل التمويل وإعداد التقارير اللازمة لذلك بين الأقسام المعنية.
٣. إعداد ملحق بعقد الإجارة وطباعته.
٤. إعادة طباعة الشيكات.
٥. تغطية خسارة البنك من تخفيض نسبة الأجرة.

بناء على التكاليف العامة وخسائر البنك من تخفيض نسبة الربح يقترح القسم احتساب رسوم إدارية عبارة عن نسبة مئوية من متبقي مبلغ التمويل لتغطية التكاليف، وعليه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالتكليف الشرعي للرسم المقترح.

### رأي الهيئة

لا يحق للبنك احتساب الرسوم الإدارية على هذه العملية بنسبة مئوية مربوطة بالمبلغ، ويمكن احتساب رسم إداري مقطوع يربط بالخدمات الفعلية دون خدمة التعويض عن تخفيض نسبة الأجرة، كما يمكن للبنك ضم هذه الكلفة لنسبة الربح بحيث يزيد البنك من ربحه في أقساط الأجرة، ويمكن للإدارة أن تنظر في الاقتراح المقدم وهو أن يدفع الزبون أجرة مقدمة نظير تخفيض الأجرة، والله أعلم.

## ٥/٦ التقرير الشرعي للإجارة #

اطلعت الهيئة على تقرير التدقيق الشرعي لمنتج الإجارة مع الوعد بالتمليك، ورأت أنه بالنسبة للملاحظة التي نصت على إبرام البنك لعقد الإجارة وخضم الأجرة قبل توقيع ورقة الإقالة بين الزبون ومالك العقار بيوم واحد، فتقر الهيئة تجنيب ربح يوم واحد من أرباح العملية وهو ربح يوم ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩، والله أعلم.

## ١٦/١ تعويض البنك عن فسخ الزبون عقد الإجارة الموصوفة في الذمة##

اطلعت الهيئة على التقرير المختصر الذي أعده محامي البنك حول الموقف القانوني فيما يتعلق بعلاقته مع مطوري العقارات وزبائن البنك في الإجارة الموصوفة في الذمة، وأيدت الهيئة الرأي القانوني له كالتالي:

١. يحق للبنك طلب فسخ الاتفاقية المبرمة مع المطور في حالة عدم وفاء المطور بالتزامه بشأن تسليم الوحدة السكنية في الموعد المحدد. كما يحق للبنك استرجاع المبالغ المدفوعة من قبله للمطور والمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر وذلك استناداً إلى الاتفاق والقانون.
٢. يتم إعمال القواعد العامة للقانون فيما لم يرد بشأنه نص في الاتفاقية.
٣. يجوز رفع دعوى أمام المحاكم المستعجلة لإثبات حالة العقار الراهنة ومن ثم رفع دعوى المطالبة الموضوعية لطلب فسخ الاتفاقية والمطالبة بالتعويض.
٤. يرفع البنك دعوى الفسخ والمطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بالإضافة إلى التعويض بصفته المتنازل إليه من قبل الزبائن عن حقوق تملك الوحدات السكنية الثابتة بموجب اتفاقيات البيع الابتدائية التي أبرمها الزبائن مع المطورين.
٥. يحق للبنك أو الزبائن طلب فسخ عقد الإجارة الموصوفة في الذمة في حالة استحالة تنفيذه بسبب توقف أعمال البناء في الوحدة السكنية نهائياً وفشل المطور في التسليم.
٦. في حالة الفسخ من أحد الطرفين على البنك أن يرجع أقساط الأجرة التي دفعها المستأجر. والله أعلم

# ق٥٧٧/٧-ل٢٠١٠/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٢/٧م.  
# ق٥٨٤/٣-ل٢٠١١/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٢/٧م.

## ٥٢/٦ زيادة رسوم التمويل العقاري (الإجارة - المشاركة) #

### السؤال:

بناء على الموضوع أعلاه، فقد أجرى قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد دراسة حول الرسوم التي تحتسبها البنوك الأخرى نظير التمويل العقاري، وبناء على الكلفة التي يتحملها البنك والجهد المبذول نظير هذا النوع من التمويلات، فإن القسم يقترح زيادة الرسم الإداري من ٥٪ (نصف بالمائة) إلى ١٪ (واحد بالمائة) من مبلغ التمويل، علماً بأن الجهد والكلفة المترتبة على البنك نظير الأعمال التالية:

١. فتح الملف.
٢. دراسة حالة الزبون.
٣. إعداد العقود والنماذج.
٤. تامين العقار.

### ملاحظة:

لن يتم احتساب أرباح على الرسم الإداري المذكور في حالة تمويل البنك لها. وعليه، نرجو من أصحاب الفضيلة التكرم بإبداء وجهة نظرهم الشرعية في الموضوع.

### الجواب:

ترى الهيئة أنه يجب أن تكون نسبة الرسم الإداري تتناسب مع الجهد والخدمات المقدمة للزبون وتتماشى مع عرف السوق، لذا تقترح الهيئة بأن يكون الرسم (خمسة وسبعون من واحد بالمائة) ٧٥٪. كما تؤكد الهيئة على أن هذه الخدمات يجب أن يستفيد منها الزبون عند طلبه لها كدراسة الجدوى والتأمين، وتقترح الهيئة أن توضح هذه الخدمات كتابياً للزبون بحيث تكون متاحة له، والله أعلم.

## #٣/٦ الشخص المؤمن على العقار في عقد الإجارة

### السؤال:

ورد في عقد وكالة الخدمات التابع لمنتج الإجارة مع الوعد بالتمليك، فقرة (التزامات الموكل) التالي: (يلتزم الموكل بأن يدفع تكلفة التأمين على العين المؤجرة والصيانة الأساسية إلى الوكيل).

ومن خلال التطبيقات المتبعة في البنك نجد أن الزبون المستأجر (الوكيل) هو الذي يؤمن على العقار بنفسه ويدفع تكلفة التأمين من حسابه، فما هو الرأي الشرعي في الموضوع؟

### الجواب:

يجب على البنك أن يدفع كلفة التأمين على العقار لكونه مالكا للعقار شرعاً، ويمكن بعدها أن يضيف هذه الكلفة للأجرة المحتسبة، كما يمكن أن يتم اتباع سياسة الفصل بين السعرين قبل التعاقد (سعر الأجرة مع تأمين البنك على العقار/ سعر الأجرة دون تأمين البنك لها)، والله أعلم.

## #٤/٦ ملحق تعديل عقد إجارة

اطلعت الهيئة على ملحق تعديل عقد إجارة لأحد الزبائن، حيث تم توقيع عقد إجارة مع وعد بالتمليك بين البنك والزيون منذ عدة سنوات، وتم تحصيل أجرة سنتين، إلا أن الزيون ونظراً للأوضاع المالية المتعثرة لم يدفع الأجرة المستحقة للسنة الثالثة بأكملها، وحيث إن الزيون قد استفاد من العقار، وحيث إن البنك هو المالك الشرعي والقانوني للعقار، فإن الرأي الشرعي يتمثل في الأمور التالية:

١. يستحق البنك تحصيل الأجرة عن الفسترة التي لم يدفع فيها الزيون الأجرة المستحقة عليه كونه استفاد من العقار بشرط ألا تزيد الأجرة المستحقة عن الفترة السابقة.
٢. لا بد أن تكون أجرة الفترة التي لم يسدها الزيون معلومة وواضحة ومحددة.
٣. لا مانع من أخذ البنك لرسم إداري نظير أدائه العديد من المهام وتكبده العديد من المصروفات.

والله أعلم



# المتاجرة بالعملات



## ١/٧ منح الزبون خصماً من قيمة القسط إذا التزم بالتسديد في الوقت المحدد #

### السؤال:

إذا باع البنك حصه في بضاعة أو عقار أو مشروع أو خلافه إلى زبون بيعا آجلا بمبلغ ١٠٠٠ (ألف دينار) مثلا مقسطة على أقساط شهرية، وقيمة كل قسط ١٠٠ (مائة دينار) تدفع في أول كل شهر. واتفق البنك مع الزبون بأنه إذا التزم بالتسديد في الوقت المحدد منحه البنك خصما قدره ٥ (خمسة دنانير) فيصبح القسط ٩٥ (خمسة وتسعون دينارا) بدلا من ١٠٠ (مائة دينار)، فما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟

### الجواب:

إذا منح البنك الزبون خصماً على التزامه بالسداد في الوقت المحدد دون أن يكون ذلك مشروطاً على البنك فلا مانع منه، أما إذا كان باتفاق مسبق مع الزبون فلا يجوز ذلك لأنه يعتبر التزاماً على البنك، فيكون من باب ضع وتعجل بشرط وهو ممنوع شرعاً، والله اعلم.

## ٢/٧ تأجيل التسلم في عملية بيع وشراء العملة##

### السؤال:

نرجو التفضل بإبداء رأيكم الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع أو شراء العملة، وبسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والتسلم بالنقد وفي وقت واحد.

### الجواب:

تعتبر هذه الاتفاقية وعدا بالبيع والشراء، وهو غير ملزم شرعاً ولا يعتبر البيع قد تم إلا عند التسليم والتسلم، وعندها يجب التقابض لان صرف العملات يأخذ حكم صرف الذهب والفضة من اشتراط التقابض للبدلين قبل تفرق العاقدين، والله اعلم.

## ٣/٧ بيع عملة بأخرى بيعاً آجلاً#

يرغب البنك في الدخول في عمليات الوعد في المتاجرة في العملات، وذلك حسب التفاصيل التالية:  
١. حسب توقعات الزبائن بسوق العملات الأجنبية تحدد أسعار لكل عملة تسلم في المستقبل وحسب تاريخ التسليم، أي أن السعر تحدده مدة التسليم، فسعر العملة التي تسلم بعد شهر يختلف عن الشهرين وعن الثلاثة.. الخ، وهذه الاختلافات أساسها توقعات الزبائن فيما يختص بالعملة خصوصاً عنصر العرض والطلب في فترة التسليم.

٢. يتم الاتفاق بين البنك وأحد الزبائن (غالباً بنك آخر) على الآتي:-  
(أ) يشتري البنك (أو يبيع) كمية معينة من عملة أجنبية معينة تسلم في المستقبل إما في يوم محدد أو خلال فترة محددة.  
(ب) يحدد سعر العملة الأجنبية مقابل العملة الأخرى في يوم البيع أو الشراء.  
(ج) يتم تسليم العملة الأجنبية ودفء قيمتها بالعملة الأخرى في اليوم المتفق عليه أو خلال الفترة المتفق عليها أي أن تبادل العملات يتم في وقت واحد البائع يسلم والمشتري يتسلم في لحظة واحدة.  
(د) تتم المحاسبة في نهاية مدة العقد حتى ولو لم يتم التسليم وهذا يحدث في حالات نادرة، مثال: عدم تمكن أي من الطرفين للوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر.

### السؤال:

من هذا يتضح أن عملية بيع وشراء العملات المؤجلة التسليم في المستقبل تتم بوعد بيع وشراء مع تحديد السعر أولاً ومدة التسليم ثانياً ويتم تبادل العملات في المستقبل يدا بيد. هل تجوز هذه المعاملة شرعاً؟

### إيضاح:

سعر العملة المؤجلة التسليم في المستقبل تحدده العوامل الآتية:

١. السعر الحاضر للعملة مضافاً إليه.
٢. عنصراً العرض والطلب للعملة المعينة في تاريخ المعاملة في المستقبل وذلك حسب توقعات الزبائن بالنقد.
٣. عنصر الثقة في العملة أو عدمها أي بمعنى هل الزبائن بالنقد يخشون من حدوث تخفيض لقيمة العملة وبذلك يسعى وراء التخلص منها أولاً بأول.
٤. عامل الاستقرار (أو عدمه) للأوضاع السياسية للدولة صاحبة العملة المعنية.
٥. موقف ميزان مدفوعات الدولة المعنية هل يظهر عجزاً أو فائضاً ومدى توقع الزبائن بخصوصه.
٦. سعر الفائدة السائدة لمدة البيع.

وطبعاً كل هذه العناصر حسب توقعات الزبائن وقد تكون توقعاتهم صحيحة وقد تكون مخطئة.

### الجواب:

إن الشريعة الإسلامية تعتبر العملات بأنواعها أجناساً مختلفة وقد ذهب جماهير الفقهاء المعاصرين وقد افتت المجامع الفقهية المعاصرة إلى أنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إذا كان البيع بالأجل، أي لا بد من الحلول والتقابض عند اختلاف الأجناس.  
أما الصورة المسئول عنها في المذكرة فإن الاتفاق الذي يتم بين البنكين الآن لا يعتبر بيعاً، وإنما هو في الحقيقة وعد بالبيع من أحدهما في الوقت الذي تم تحديده، ووعد بالشراء من الآخر وهذا النوعان يكونان في العادة ملزمين (١)، والله أعلم.

# ق١٨/٢-٢١٨/٢ ل-١٩٨١/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٦م.  
(١) وقد نص المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات في البند ٩/٢ «على جواز إصدار وعد ملزم من أحد الطرفين، ومنع المواعدة الملزمة من الطرفين.

## ٤/٧ المتاجرة في الذهب والفضة والأحجار الكريمة#

### السؤال:

ما هي أحكام بيع الذهب والفضة والأحجار الكريمة الأخرى (المصكوك والمصوغ والسبائك)؟

### الجواب:

الذهب والفضة سواء أكانا مصكوكين أم مصوغين أم سبائك حكمهما حكم النقدين عند الجمهور، فيتم التعامل فيهما يداً بيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة - إلى أن قال - مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أخرجه مسلم في صحيحه، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م في قراره رقم ٨٤ (٩/١)، حيث لم يفرق بين المصوغ وغيره، أما الأحجار الكريمة فجاز بيعها وشراؤها على الإطلاق نقداً أو أجلاً، وذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم بأن المتاجرة في المصوغ جائزة بلا قيد، والله أعلم.

## # ٥/٧ التحوط في العملات

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يبيع البضاعة موضوع المرابحة بالعملية المحلية (دينار بحريني) عندما يكون المصدر قد منح البنك فترة سماح للسداد (سنة) ثم يتحوط البنك في العملات بشكل متوافق مع أحكام شريعة الإسلامية لحماية نفسه من تقلبات العملات؟

### الجواب:

لا مانع شرعا من ذلك إذا باع البنك البضاعة موضوع المرابحة بسعر الصرف السائد يوم البيع بالعملية المحلية ثم قام بالإجراء المذكور بشرط أن تكون عملية التحوط موافقة للشريعة الإسلامية ووفق الضوابط المقررة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، والله أعلم.



## ٦/٧ التعامل بالذهب في الصندوق الاستثماري #

### السؤال:

يرغب البنك باستخدام سلعة الذهب في الصندوق الاستثماري الذي سينشأه البنك وسيديره بنفسه، وذلك عن طريق استخدام مؤشر (ETF) Traded Fund Exchange، فما هو الرأي الشرعي؟

### الجواب:

يجوز التعامل مع مؤشر (ETF) traded fund Islamic exchange الإسلامي بالنسبة للذهب الموجود في سوق دبي للأوراق المالية، وفي حالة رغبة البنك التعامل معه يجب الحصول على نشرة الاكتتاب لعرضها على الهيئة، وأما مؤشر (ETF) traded fund exchange التقليدي فلا يجوز الدخول فيه، كما لا يجوز التعامل بشراء وبيع المؤشر صعوداً أو نزولاً دون شراء الأصول التي تمثل المؤشر، والله أعلم.

# الاوراق المالية



## ١/٨ دخول البنك مؤسساً في الشركات المساهمة#

### السؤال:

تنشأ بين الحين والحين شركات مساهمة في البلد أو خارج البلد فهل يجوز دخول البنك مؤسساً في هذه الشركات علماً بأن بعض هذه الشركات تقترض أو تقرض بفائدة؟

### الجواب:

لا مانع من الاقتناء أو المتاجرة بأسهم الشركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح بشرط عدم التزام البنك الإسلامي بأي فوائد ربوية أياً كانت إعطاء أو أخذاً، وأن يذكر ذلك للشركات التي سوف يكون للبنك اشتراك معها ليراعى ذلك في ميزانياتها. أما التأسيس فلا يجوز إلا للشركات المنضبطة شرعاً في أغراضها ونشاطاتها.(١)، والله أعلم.

# ق١/١-ل/١٩٧٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٧٩م.  
(١) المسموح هو المساهمة بشراء اسهم الشركات القائمة التي تقرض أو تقترض بنسبة لا تزيد عن ٣٠٪، وليس الاسهام في التأسيس (الاكتتاب) إذا كان بين تطبيقاتها (فجلاً) الاقراض أو الاقتراض بفائدة. وقد صدر بشأن هذا الموضوع بعد ذلك المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الاسهم والسندات)، وانظر البند رقم ٣/٤.

## ٢/٨ تعامل البنك في أسهم الشركات المساهمة#

### السؤال:

توجد في البحرين شركات مساهمة قائمة، فهل يجوز للبنك التعامل في أسهمها بيعاً وشراءً والانتفاع بأرباح الأسهم عند استحقاق ذلك؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً بأن يتعامل البنك في أسهم الشركات المساهمة القائمة بيعاً وشراءً وذلك بشرط أن تكون شركات مساهمة تنسجم مع أغراض البنك الإسلامي، ويجب أن يتخلص البنك من الدخل الربوي بكل حال(١). لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء»(٢)، والله أعلم.

# ق٢/٢-ل١٩٧٩/١، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٧٩م.  
(١) صدر بشأنه المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الاسهم والسندات)، وانظر البند رقم ٣/٤.  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، الصفحة أو الرقم: ١٥٩٨.

## ٣/٨ أرباح أسهم الشركات المساهمة#

### السؤال:

توجد في البحرين شركات مساهمة قائمة، فهل يجوز للبنك التعامل في أسهمها بيعاً وشراءً والانتفاع بأرباح الأسهم عند استحقاق ذلك؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً من الانتفاع بأرباح الأسهم عند استحقاق ذلك ما لم تكن من مصدر ربوي، وما لم يتبين للبنك بيقين كونها من غير مصدرٍ حلالٍ وفي هذه الحالة تعزل الأرباح الربوية من الأرباح التي تخص البنك، والله أعلم.

## ٤/٨ شراء أسهم شركات إسلامية##

### السؤال:

يتقدم بعض الزبائن لشراء أسهم شركات معينة داخل البحرين أو خارجها في شركات إسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها. فهل يجوز التعامل بشراء الأسهم فيها؟

### الجواب:

لا مانع من التعامل فيها، والله أعلم.

# ق ٣/٢-ل ١٩٧٩/١، تم اعتماده بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٧٩م.  
## ق ٢/٤٦-ل ١٩٨٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٥م.



## ٥/٨ شراء أسهم شركات تحتوى ميزانياتها على قروض ربوية#

### السؤال:

يتقدم بعض الزبائن لشراء أسهم شركات معينة داخل البحرين أو خارجها في شركات تعلن التزامها بالشرع وطبيعة أغراضها غير مخالفة للشرع ولكن ميزانياتها السنوية تحتوى على قروض ربوية وودائع لدى مصارف غير إسلامية تتقاضى عليها الفوائد، فهل يجوز التعامل فيها؟

### الجواب:

تفاديا للشبهة يوصى عدم التعامل فيها(١)، والله أعلم.

## ٦/٨ شراء أسهم شركات أغراضها مخالفة للشرع##

### السؤال:

يتقدم بعض الزبائن يريدون شراء أسهم شركات معينة داخل البحرين أو خارجها في شركات طبيعة أغراضها مخالفة للشرع مثل البنوك الربوية والفنادق التى تبيع الخمر، فما حكم التعامل فيها؟

### الجواب:

لا يجوز التعامل مع هذه الشركات، والله أعلم.

# ق٣/٤٧- ل١٩٨٥/٢، وتم اعتماد بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٥م.  
(١) وقد صدر بشأن هذا المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، حيث اشترط المعيار ألا يزيد المبلغ المقترض والمودع عن ٣٠٪ بالإضافة إلى تطهير الأرباح المحصلة نظير هذه التعاملات.  
# ق٤/٤٨- ل١٩٨٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٥م.

## ٧/٨ شراء أسهم شركات حديثة التأسيس #

### السؤال:

يتقدم بعض الزبائن يريدون شراء أسهم شركات معينة داخل البحرين أو خارجها في شركات حديثة التأسيس لم تزال العمل الفعلي بعد وأغراضها غير مخالفة للشرع الإسلامي، فهل يجوز التعامل فيها وتداول أسهمهما؟

### الجواب:

حيث أن الشركة حديثة التأسيس وما زال رأس مالها يمثل نقوداً ف شراء البنك لها وبيعها للزبائن فيه شبهة بيع النقد بالنقد تفادياً للشبهه في بيع النقد بالنقد متفاضلاً - يوصى عدم التداول فيها. إلى أن يستثمر رأسمالها بما لا يقل عن ٣٠٪ أو أن يتم مزاوله الأنشطة الفعلية للشركة، والله أعلم.

## ٨/٨ الأرباح الناتجة عن تصفية شركة يمتلك البنك حصصاً فيها ##

### السؤال:

كان البنك قد اشترى أسهما في شركة قد جرى تصفيته تصفية ودية، وتحقق للبنك مبلغ ١٦,٨٨٨/٢٩١ (ستة عشر ألفاً وثمانية وثمانمئة وثمانين ديناراً ومائتان وواحد وتسعون فلساً) نقدا وهذه الشركة من الشركات التي غرض إنشائها حلال في الأصل ولكن اختلط بها بعض المال الحرام، فما الحكم في ذلك؟

### الجواب:

الحكم في هذا الموضوع هو استرداد البنك لرأس ماله الذي وضعه دون زيادة، وما زاد عن ذلك فينظر فيه فإذا اختلط به مال حرام عُزل ثم يتم التخلص منه بتوجيهه إلى الخيرات والنفع العام، والله أعلم.

# ق٥/٤٩ - ل١٩٨٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٥م.  
## ق٤/٥٤ - ل١٩٨٥/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٠٩/١٠/١٩٨٥م.

## ٩/٨ دخول البنك مؤسساً في شركة متخصصة في العقارات قد يشوب عملها أموال محرمة#

### السؤال:

هل يجوز للبنك الدخول مؤسساً في شركة متخصصة في العقارات، علماً بأن أعمال الشركة كما يتضح من اسمها أنها متخصصة في العقارات وما يتصل بها، ولكن قد تودع أموالها في بنوك ربوية أو تقترض بالربا لتمويل مشروعاتها؟

### الجواب:

يجوز للبنك الدخول مؤسساً (مكتتباً) في الشركات التي أصل عملها حلال إذا أمكن عزل ما يشوب عملها من الأموال الحرام، ولكن على البنك أن يعزل المال الحرام من الأرباح التي تأتيه قدر المستطاع، وإذا لم يمكن عزل ما يشوب عملها من أموال الحرام فإنه لا يجوز للبنك أن يدخل مؤسساً في مثل هذه الشركات وإذا أراد البنك بيع الأسهم في الشركة المذكورة فعليه أن يتحرى نسبة المال الحرام في قيمة السهم وتعزل تلك النسبة، وتوجه الأموال الحرام في الحاليتين إلى المصالح العامة للمسلمين، والله أعلم.

## ١٠/٨ دخول البنك مكتتباً في شركة تتعامل بالربا##

### السؤال:

هل يجوز للبنك الدخول في شراء أسهم شركة متخصصة في العقارات وقد تودع أموالها في بنوك ربوية وتقترض بالربا لتمويل مشروعاتها على أن يبيع البنك تلك الأسهم قبل صدور ميزانية الشركة؟

### الجواب:

لا يجوز للبنك الدخول في الشركة المذكورة ونحوها وبيع الأسهم قبل صدور الميزانية لأنه لا يمكن معرفة أثر ولا قدر المال الحرام في قيمة الأسهم، والله أعلم.

# ق١/٨٨-١ل-١٩٩٣، وتم اعتماده بتاريخ ١٣/١/١٩٩٣م.  
## ق٢/٨٩-١ل-١٩٩٣، وتم اعتماده بتاريخ ١٣/١/١٩٩٣م.

## ١١/٨ تعهد البنك بشراء أسهم لم يكتب فيها الجمهور#

### السؤال:

تنوي شركة متخصصة في نشاط التأمين الإسلامي طرح أسهم في الاكتتاب العام وسيتعهد البنك بشراء ما لم يتم الاكتتاب فيه بواسطة الجمهور بسعر أقل مما هو معروض على الجمهور، فهل هذا جائز شرعاً؟

### الجواب:

حيث إن البنك يتعهد على نفسه بشراء أسهم الشركات الإسلامية للتأمين التي لم يكتب فيها الجمهور، وقد يحدد سعراً بين الطرفين فإنه لا مانع شرعاً من هذا لأن ذلك من قبيل التعهد، والوفاء بالعهود مطلوب شرعاً فيما أحله الله عز وجل، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) على أن يكون التعهد دون مقابل، ثم بعد تحول رأس المال لأصول يبيع تلك الأسهم ويستريح منها أو يبيعها قبل ذلك مع الحصول على عمولة دراسة أو تسويق، (٢)، والله أعلم.

## ١٢/٨ ضوابط التعامل في أسهم الشركات##

### السؤال:

ما هي ضوابط التعامل مع أسهم الشركات باختلاف أنواع أنشطتها؟

### الجواب:

يكون التعامل في أسهم الشركات على النحو التالي:

١. يجوز التعامل شراء وبيعاً أو استثماراً (امتلاكاً) في أسهم الشركات التي تعمل في المباح ولا يخالط أنشطتها شيء من الحرام.
٢. لا يجوز التعامل في أسهم الشركات التي أصل عملها في المحرمات الشرعية كالبنوك الربوية والخمر والخنزير والقمار أو التي فيها شبهة كبيرة كالأسلحة والصحف والمجلات الخليعة والفنادق.
٣. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل في أسهم الشركات التي أصل عملها مباح ولكن يخالط أنشطتها شيء من الحرام مثل الفوائد الربوية بين محرم ومباح.

### والذي نميل إليه هو إباحة التعامل في أسهم هذه النوع من الشركات بثلاثة شروط:

**الأول:** أن يمكن التمييز بين دخل المعاملات المباحة ودخل المعاملات المحرمة.  
**الثاني:** أن يتم تحديد نسبة دخل المعاملات المحرمة بينها وبين صافي الأرباح.  
**الثالث:** أن يعزل دخل المعاملات المحرمة ويتم صرفها لجهات البر والخير والنفع العام للمسلمين.

٤. لا يتعامل في أسهم الشركات التي لازالت في طور التكوين ورأس مالها لازال نقوداً لأن التعامل فيها يؤدي إلى بيع النقد بالنقد.
٥. لا يتعامل في أسهم الشركات التي تكون نسبة النقود والديون في أصولها أكثر من ٥٠٪ لما يؤدي ذلك من التعامل في بيع النقود وبيع الدين لغير من هو عليه. ومن ذلك الشركات المتخصصة في البيع بالتقسيط أو شراء الديون وما في حكمها.
٦. لا يتعامل في أسهم الشركات التي تكون نسبة المديونية إلى رأس المال ٣٠٪ أو أكثر على اعتبار أن الثلث هو المعيار الفاصل بين الكثير والقليل عند كثير من الفقهاء ولكن يفضل أن يكون التعامل مع الشركات التي لاتزيد نسبة المديونية إلى رأس المال عن ١٥٪ تقليل من نسبة المخاطر، أما ما كان بين النسبتين فنرى أن لا يكون التعامل فيها إلا بعد العرض على الهيئة الشرعية.
٧. عدم التعامل في أسهم الشركات التي تزيد نسبة الفوائد الربوية إلى دخلها الصافي عن ١٥٪ للاطمئنان إلى أن نشاط الشركة متوجه إلى إنتاج السلع والخدمات المباحة ولتحقيق أكبر نسبة من الربح الحلال للمستثمر في الصندوق، خاصة وأنه قد اشترط عزل الدخل من المعاملات المحرمة وصرفها لجهات البر والخير والنفع العام للمسلمين.
٨. إذا ارتفعت قيمة السهم بسبب تحقق أرباح الشركة عند ظهور ميزانيتها، وكان للفوائد الربوية أثر في ذلك فيجب عند ذلك عزل نسبة الفوائد الربوية من الزيادة في القيمة السوقية، والله أعلم.

# ق٢/٩٣-٢ ل-١٩٩٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١١/٨/١٩٩٦م.

(١) سورة المائدة آية (١).

(٢) وقد نص على ذلك المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، البند ٧/٧.

## ق٣/٩٤-٣ ل-١٩٩٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١١/٨/١٩٩٦م.

## ١٣/٨ طرح الأسهم على حملتها في البنك #

### السؤال:

سيطرح البنك أسهما لزيادة رأس ماله بواقع الضعف وذلك بالقيمة الإسمية مضافا إليها علاوة إصدار ومصاريف وسيتم طرح تلك الأسهم على حملة الأسهم. وما لم يتم الاكتتاب به من قبلهم سيقوم بنك إسلامي آخر بشراؤه بسعر يتفق عليه معه، فهل هذا جائز شرعا؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً من طرح الأسهم الجديدة على حملة الأسهم بالبنك وإن كان السعر أعلى من الثمن الإسمي تحت مسمى علاوة الإصدار والمصاريف حيث تعود الفائدة من العلاوة عليهم. كما أنه لا يوجد مانع شرعاً من الموافقة على تعهد بنك إسلامي آخر بشراء الأسهم المتبقية بسعر أقل مما طرح على حملة الأسهم لأنه من قبيل التراضي، والوفاء بالعهد مطلوباً شرعاً(١)، والله أعلم.

# ق.١/١-ل-١٩٩٩/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٢٠/١٩٩٩م.  
(١) إذا كان التعهد بلا مقابل، فلا خلاف في ذلك، أما إذا كان التعهد بمقابل فهو موضع خلاف بين المعاصرين.



## ١٤/٨ إيجاد محفظة جديدة للأسهم بجزء من أصول البنك #

ناقشت الهيئة المذكورة المعروضة عليها حول إيجاد محفظة بجزء من أصول البنك، فمن المعلوم أن للبنك مساهمات ومشاركات متنوعة في العديد من المؤسسات القائمة أو التي سوف يقوم بها البنك مستقبلا لفترات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وتطرح المحفظة بقيمة حصة البنك في جزء من رأس مال البنك ( أ ) وأسهم مشاركة في البنك (ب) وأخرى، والمشارك أو المساهم في المحفظة له كامل الحرية في الخروج أو بيع أسهمه ضمن اللائحة التي ستوضع عن طريق المضارب وهو البنك.

### وقررت الهيئة ما يلي:

١. لا مانع من أن يكون رأس مال المحفظة مكونا من أسهم متنوعة سواء أكانت قصيرة أم متوسطة أم طويلة بعد أن يتم تقييمها.
٢. لا مانع من أن تكون المحفظة شاملة لأسهم شركة واحدة أو شركات تحت التأسيس على أن تعرض الأسهم على المشاركين بقيمة إصدار أسهم الشركات الجديدة.
٣. يجوز بعد بدء التعامل في الشركات أن يكون البيع حسب العرض والطلب.
٤. تعرض الاتفاقية المبرمة بين البنك وبين البنك الشريك على هيئة الرقابة الشرعية لإقرارها.

والله أعلم

## ١٥/٨ الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بمؤشر الداوجونز الإسلامي #

نظرت الهيئة في السؤال الوارد حول رغبة البنك في الاستثمار في أسهم الشركات التي أصل عملها مباح شرعاً والمدرجة في مؤشر الداوجونز الإسلامي، وقررت الهيئة جواز التعامل في أسهم الشركات المدرجة في مؤشر الداوجونز الإسلامي بالشرطين التاليين:

١. استبعاد نسبة الدخل المحرم من ربيع هذه الأسهم إن وجد ووضعها في حساب خاص للبر والخيرات.

٢. أن تُزَوَّد الهيئة بصفة دورية بقائمة أسماء الشركات التي تم شراء أسهمها مع ملخص قصير عن كل شركة.

كما قررت الهيئة أن الأرباح الرأسمالية من بيع وشراء تلك الأسهم لا تخضع للتطهير المذكور أعلاه، والله أعلم.

## # ١٦/٨ إصدار مؤشر إسلامي لأسهم دول مجلس التعاون الخليجي

### السؤال:

ما مدى إمكانية إصدار مؤشر إسلامي لأسهم دول مجلس التعاون الخليجي بحيث يكون إصداره مشتركاً مع بنك إسلامي آخر، وما هي الضوابط الشرعية لهذا المؤشر؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً من القيام بعمل مشترك لإصدار مؤشر إسلامي لأسهم شركات دول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع بنك إسلامي آخر للأوراق المالية، بل ذلك أمر مرغوب فيه من حيث تشجيع التداول في الأسهم المحلية، وترى الهيئة أن يكون ذلك وفق الأسس التالية:

١. اعتماد الضوابط الشرعية الواردة في مؤشر داو جونز الإسلامي المعتمد من قبل هيئتها الشرعية.
٢. وجوب حساب ما قد يوجد في أي سهم من أسهم الشركات المكونة للصندوق من فوائد ربوية أو مكاسب محرمة وإعلام الصناديق والجهات المتعاملة مع المؤشر لصرها في وجوه البر والخير.
٣. يجب اعتماد جميع الشركات المكونة للمؤشر من قبل الهيئة ابتداءً، وكذلك إطلاعها دورياً على الشركات المضافة إن وجدت.

والله أعلم

## ١٧/٨ الضوابط الشرعية لإنشاء صندوق استثماري يحتوي على صكوك ومرابحات سلع دولية يديره البنك#

### السؤال:

يعتزم البنك إنشاء صندوق استثماري يتكون من صكوك وأسهم ومرابحات سلع دولية يديره البنك، حيث إن الصندوق يتكون من مجموعة أسهم وصكوك، وبعد ذلك يتم طرح الاكتتاب في هذا الصندوق ويصدر لكل شخص مشارك (من المستثمرين) شهادات بمقدار الأسهم التي تم اكتتابه فيها، ويرغب البنك في معرفة الخطوات الشرعية السليمة لإنشاء هذا النوع من الصناديق.

### الجواب:

بالنسبة للصندوق المزمع إنشاؤه يمكن أن يتم ذلك حسب الخطوات التالية:

١. تُنشأ شركة ذات غرض خاص للصندوق، ويعين مديراً لها يكون مستقلاً في الإدارة عن البنك (طرفاً ثالثاً)، وتدفع المصاريف وراتب المدير. الخ من أموال هذا الصندوق، ولا بأس أن يكون هذا المدير من موظفي البنك - حسب رغبته- بصفته الشخصية لا بصفته موظفاً لدى البنك، وبهذا لا يكون البنك مضارباً أو وكيلاً في إدارة الصندوق.
  ٢. تبيع الشركة ذات الغرض الخاص وحدات تمثل ملكية كل مشترك في هذا الصندوق، وكل وحدة تمثل الملك الشائع في جميع أصول الصندوق، فكل حامل وحدة يملك جزءاً مشاعاً من الصندوق يمثل جميع الصكوك المملوكة له، ويستحق حصة وحصة الشركة ذات الغرض الخاص جميع الربح المتحقق من الموجودات المملوكة بعد خصم المصاريف - إن وجدت-.
  ٣. يقدم البنك وعداً للشركة ذات الغرض الخاص بشراء أي سهم إذا رغب حامله في بيعه، ويمكن أن يحدد في هذا الوعد سعر الشراء بأي سعر يتفق عليه سواء كان بسعر السوق أو بالقيمة الدفترية أو بسعر أقل من القيمة الدفترية بالنسبة أو القيمة أو بأكثر، وذلك لأن البنك في هذه الحالة ليس مضارباً ولا وكيلاً وإنما هو طرف ثالث، حيث أصبح أجنبياً بعد أن باع المحفظة.
  ٤. يحصل حملة الوحدات على جميع الأرباح المتحققة من الصندوق إلى أن يتم إنهاء الصندوق ويسترجعون حقوقهم في الصندوق بالكامل.
  ٥. يتم في نشرة اكتتاب الصندوق بيان تفاصيل الدخول والخروج والأرباح وما إلى ذلك من ضوابط قانونية وشرعية مطلوبة في مثل هذه النشرات.
  ٦. يجب أن يذكر في نشرة الاكتتاب أن بعض الأصول تابعة للبنك، على أن يتم تقييمها بالقيمة السوقية في تلك الفترة من جهة محايدة أو أكثر من جهة.
  ٧. يحق لحملة الوحدات (المستثمرين) أن يقوموا بالتخارج وذلك ببيع وحداتهم إلى الصندوق بسعر السوق فقط أو إلى غير الصندوق بالسعر الذي يتفق عليه، ولهذا فلا بد من ذكر المواعيد التي يسمح فيها بذلك في نشرة الاكتتاب، وكذلك يجب على مدير الصندوق توفير السعر السوقي في كل فترة يسمح فيها بالتخارج يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً حسب النظام الذي يعلن عنه في نشرة الاكتتاب.
- ووافقت الهيئة على آلية إنشاء الصندوق موافقة مبدئية على أن تعرض نشرة الاكتتاب قبل البدء في تأسيس الصندوق لاحقاً، واللهم أعلم.

## # ١٨/٨ ضمان البنك نسبة الربح المتحقق في الصندوق الاستثماري

### السؤال:

هل يمكن أن يضمن البنك نسبة الربح المتحقق للاستثمار في هذا الصندوق ؟

### الجواب:

لا يجوز أن يضمن البنك نسبة الربح، ويمكن فقط بيان الربح المتوقع حسب الدراسات التي تجرى وحسب التوقعات، والله أعلم.



## ١٩/٨ شراء البنك صكوكاً أخرى وبيعها إلى الصندوق مضافاً إليها أرباح #

### السؤال:

هل يمكن أن يشتري البنك صكوكاً أخرى من خارج الصندوق وبيعها عليه مضافاً إليها الأرباح التي يريدها بحيث يستحق هو وحده هذه الأرباح؟

### الجواب:

لا مانع من شراء البنك لصكوك إسلامية وبيعها على الصندوق مع زيادة ربح يستحقه هو إذا أفصح عن ذلك في نشرة الاكتتاب، والله أعلم.

## ٢٠/٨ ضوابط التعامل في أسهم الشركات #

ناقشت الهيئة موضوع شراء الأسهم من عدة شركات، واستعرضت قرار الهيئة رقم ق٣/٩٤-ل١٩٩٦/٢ بعنوان «أنه بعد صدور المعيار الشرعي رقم (٢١) الخاص بالأوراق المالية (الأسهم والسندات) ترى الهيئة الأخذ بالضوابط التي جاءت في هذا المعيار، وهي:

٤/٣ المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة.

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في هذه الشركات بالشروط الآتية:

١/٤/٣ أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٢/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap). لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة - ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap). لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٤/٤/٣ أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٥/٤/٣ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٦/٤/٣ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي: يجب التخلص من الإيراد المحرم - سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد - على من كان مالكا للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص من هذا الإيراد أو المحرم.

٢/٦/٤/٣ محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أو خسرت.

٣/٦/٤/٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٤/٦/٤/٣ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل - فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غير ذلك - وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٥/٦/٤/٣ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم - الواجب التخلص منه - بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٦/٦/٤/٣ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حال وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٧/٤/٣ تطبيق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل بنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

٨/٤/٣ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلفت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

وبناء عليه لا مانع بأن يكون اعتبار معدل القيمة السوقية الوارد في المادتين المذكورتين في المعيار الشرعي للأوراق المالية رقم ٢/٤/٣ و ٣/٤/٣ هو معدل القيمة السوقية للإثني عشر شهراً الماضية والمعبر عنه باللغة الانجليزية بـ (Months trailing Average ١٢) حتى ينضبط الصندوق ولا يتأثر بالذبذبات اليومية، والله أعلم.

## ٢١/٨ شراء البنك أسهم الشركات المدرجة أسهمها في بورصة داو #جونز الإسلامية

اطلعت الهيئة على السؤال المقدم من إدارة الخزينة والسيولة المتعلق بشراء البنك لأسهم الشركات المدرجة في مؤشر داو جونز الكوني للأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وذلك لغرض المتاجرة في هذه الأسهم لحساب محفظة البنك.

ورأت الهيئة جواز المتاجرة في أسهم الشركات المدرجة في مؤشر داو جونز الإسلامي بشرط التأكد من أن هذه الأسهم المشتراة ما زالت في المؤشر ولم تخرج منه، وإذا خرجت هذه الأسهم منه فيجب التخلص منها إذا مرّ عليها ربعان سنويان (Quarter ٢) على خروجها من المؤشر ما لم تُعد إلى قائمة المؤشر خلال هذه الفترة، والله أعلم.

## ٢٢/٨ تجنيب جزء من الأرباح المتسلمة من أسهم شركة عقارية#

### السؤال:

بناءً على قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (ق/٢٤٣-٤/٣٠٧) الصادر في ٢٢/٧/٢٠٠٧م المتعلق بتنظيم اكتتاب لشركة عقارية بالإضافة لشراء أسهم من الشركة، فإنه حسب مضمون القرار يجب على البنك تجنيب نسبة من الأسهم لحساب الخيرات إن بقيت الأسهم في ملك البنك حتى استلام عائداتها وهي الإيرادات الناتجة عن الفوائد البنكية والحسابات المشبوهة من صالات السينما، وبناءً على احتفاظ البنك بالأسهم للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وضحت إدارة الرقابة المالية مشكورة النسب المخصصة للتجنيب للسنتين المذكورتين. وتجدر أن أدناه النسبة المخصصة لإيرادات الفوائد البنكية فقط، أما فيما يتعلق بالأنشطة المشبوهة كالسينما فمن الصعب معرفة المبلغ بدقة لعدم إيضاح ذلك في التقرير المالي. بالإضافة إلى أنه قد تبين بأن الشركة العقارية قد أجرت المحلات فقط لشركة السينما، ولا تتقاضى نسبة من دخل السينما.

المبلغ المجنب	نسبة التجنيب (إيرادات الفوائد البنكية فقط)	أرباح البنك من الأسهم	العام
١٣,٧٩٤	%٥,١١١	٢٦٩,٨٨٤	٢٠٠٧
٧,٨٣٧	%٣,٧٣٤	٢٠٩,٨٨٤	٢٠٠٨
٢١,٦٣١		٤٧٩,٧٦٨	المجموع

### الجواب:

بعد الاطلاع على التقرير المالي للشركة المعنية والمذكرة المقدمة من إدارة البنك، فترى الهيئة التالي:

١. تجنيب المبالغ المذكورة في الجدول وهي ٢١,٦٣١ دينار (واحد وعشرون ألفاً، وستمائة وواحد وثلاثون دينار) وهي النسبة المحددة لإيرادات الفوائد البنكية.

٢. فيما يتعلق بالأنشطة المشبوهة، ويقصد بها تأجير قاعات السينما على شركة للسينما، لم يوضح التقرير المالي السنوي للشركة إيرادات تأجير قاعات السينما في بند مستقل وواضح، ولا يُعرف أين يدخل هذا الإيراد هل ضمن الأنشطة الترفيهية أو إيجار العقارات.

لذا طلبت الهيئة المزيد من الإيضاحات حول الإيراد المخصص لقاعات السينما وإفادة الهيئة به في الاجتماع القادم.

٣. ينبغي على البنك الطلب من الشركة العقارية الإفصاح عن إيجار قاعات السينما وغيرها في التقارير المالية القادمة.

والله أعلم

## ٢٣/٨ تجنيب الجزء المتعلق بإيجار شركات السينما لأرباح أسهم إحدى الشركات #

اطلعت الهيئة على البيانات المالية المتعلقة بمساحات التأجير الإجمالية في أحد المجمعات التجارية في البحرين، وعلى المساحة المؤجرة لشركة السينما فيها والأجرة المحتسبة عليها لسنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وبناء على البيانات المالية للشركة والبيانات الداخلية للمساحة المؤجرة ومقدار الأجرة السنوية رأَت الهيئة أن يتم تجنيب المبالغ المتعلقة بإيجار السينما لحساب الخيرات كالتالي:

### ١. العام ٢٠٠٧:

تبلغ النسبة المجنية ٥,٩٧٧٪ من مجموع مبلغ الأرباح المستلمة وهي ٢٦٩,٨٨٤ (مائتان وتسعة وستون ألف) دينار، ليصبح المبلغ المفترض تجنيبه ١٦,١٣١ (سنة عشر ألف ومائة وواحد وثلاثون) دينار.

### ٢. العام ٢٠٠٨:

تبلغ النسبة المجنية ٥,٧٢٪ من مجموع مبلغ الأرباح المستلمة وهي ٢٦٩,٨٨٤ (مائتان وتسعة وستون ألف) دينار، ليصبح المبلغ المفترض تجنيبه ١٢,٠٠٦ (إثنا عشر ألف وستة) دينار. وعليه يجنب مبلغ ٢٨,١٣٧ (ثمانية وعشرون ألف، ومائة وسبعة وثلاثون) دينار بحريني لحساب الخيرات، والله أعلم.

## ٢٤/٨ دخول البنك في ترتيب ائكتتاب أسهم شركة ألمنيوم ##

اطلعت الهيئة على تفاصيل دخول البنك في ترتيب ائكتتاب أسهم في شركة ألمنيوم، ورأت أنه لا مانع شرعاً من دخول البنك في شراء هذه الأسهم بالصوابط المذكورة، ولا مانع من ترتيب ائكتتاب المساهمين فيها، ويجب تطهير الأرباح إن وجدت بعد ذلك بحسب النسب، والله أعلم.

# ق٥٢٢-١/٣-٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ م  
## ق٥٦٩-١/١-٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٢/٠٧ م



## ٢٥/٨ تجنيب أرباح شركة عقارية فيما يتعلق بالدخل المشتبه فيه على السينما للعامين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م #

اطلعت الهيئة على البيانات المالية لإحدى الشركات العقارية تمهيداً لتجنيب جزء من الأرباح المستلمة نظير تملك البنك لأسهم فيها فيما يتعلق بمدخول شركة السينما التي تستأجر جزء من مساحة الشركة، والقاعدة العامة لمعرفة الأرباح المجنية في هذا الصدد فيما يتعلق بالدخل المشتبه فيه تكون وفقاً للمعادلة الرياضية التالية: مجموع الأرباح X النسبة المئوية لمجموع المساحات المؤجرة على جهات مشتبه في دخلها. وتطبيقها على ذلك كالتالي:

مجموع الأرباح، وهو ٢٦١,٦٠٥ دينار، وحيث إن النسبة المئوية لمجموع المساحات المؤجرة على جهات مشتبه في دخلها هي ٨,٨٩٠٪، فإن المبلغ الذي يلزم البنك بتجنيبه هو = ٢٣,٢٥٧ (ثلاثة وعشرون ألف، ومائتين وسبعة وخمسون ديناراً)، والله أعلم.

# المشاركة



## ١/٩ دخول البنك في عملية مشاركة في عقار #

### السؤال:

تقدم زيون إلى البنك لطلب مشاركته بمبلغ من المال في عقار أو مشروع قائم. فاتخذ البنك ما يلي من الخطوات:

( أ ) قيم البنك المشروع أو العقار فوجد قيمته مثلاً ١٠٠٠ (ألف دينار).

(ب) دفع البنك ٥٠٠ (خمسمائة دينار) للزيون وهو المبلغ المطلوب.

(ج) احتفظ البنك بوثيقة العقار أو المشروع أو أي مال آخر أو طلب ضامناً (كفيلا) غارماً وذلك حفاظاً على حقوقه ومنعاً للانسحاب من قبل الزيون كضمان تأميني، هل يحق للبنك استيفاء حقه من الضمانات في حالة وجود تفريط من قبل الزيون في حقوق البنك؟

( د ) اتفق الطرفان على أن تسدد حصة البنك إما دفعة واحدة لفترة زمنية محددة أو على دفعات.

(هـ) اتفق الطرفان على تقسيم قيمة العقار أو المشروع إلى حصص، كل حصة قيمتها ثابتة ١٠٠ (مائة دينار) مثلاً وبذلك يمتلك الزيون خمس حصص والبنك خمس حصص.

( و ) كان دخل المشروع أو العقار الشهري عشرة دنانير فاتفق الطرفان على تقسيم الدخل كما يلي:

$$\text{حصة البنك} = \frac{\text{المبلغ المدفوع من البنك} \times \text{الدخل الشهري}}{\text{قيمة المشروع / العمارة}}$$

$$\text{أي} = \frac{١٠ \times ٥٠٠}{١٠٠} = ٥ \text{ دينار}$$

$$\text{حصة الزيون} = \frac{\text{المبلغ المستثمر من قبله} \times \text{الدخل الشهري}}{\text{قيمة المشروع / العمارة}}$$

$$\text{أي} = \frac{١٠ \times ٥٠٠}{١٠٠} = ٥ \text{ دينار}$$

وإذا نقص الدخل أو زاد انسحبت النتيجة على الطرفين.  
ويظل البنك شريكاً في الدخل بنسبة ما يمتلكه من حصص حتى تسدد جميع الحصص. فما الحكم في هذه المسألة؟

### الجواب:

لا يوجد مانع شرعي في هذه المعاملة لأن الطرفين في هذه الحالة اتفقا على توزيع الربح بينهما مناصفة، والله أعلم.

## ٢/٩ أخذ مبلغ إضافي على تأخير قسط في عملية مشاركة#

### السؤال:

إذا باع البنك حصصه من مشاركته في عقار أو بضاعة أو خلافه بمبلغ محدد ومقسط على شخص ما، ثم تخلف الشخص عن تسديد قسط من الأقساط المقررة عليه في موعده، فهل يجوز للبنك أن يفرض جزاءً مالياً نتيجة هذا التأخير كإجراء تحفظي من البنك لحفظ حقوقه؟

### الجواب:

لا يجوز شرعاً، لأن البنك عندما باع حصته رتب ذلك ديناً في ذمة الطرف الأخر، وفرض جزاء مالي نظير تخلفه في دفع الأقساط يؤدي إلى زيادة الدين في ذمة الطرف الأخر وهو من الربا المحرم شرعاً، والله أعلم.

## ٣/٩ مشاركة البنك طبيياً في دخل عيادته الشهري##

تقدم شخص يعمل طبيياً للبنك بغرض مشاركته في صافي دخل عيادته الخاصة الشهري، وقد وافق البنك من حيث المبدأ على المشاركة والتي سوف تكون بناءً على الآتي:

١. يدفع البنك للطبيب مبلغاً معيناً لتمكين البنك من الدخول شريكاً في الدخل من العيادة، بمعنى أن البنك يدفع مقابل شراء جزء من سمعة وشهرة الطبيب العملية، وعليه فإن هذا المبلغ في حالة توقف الطبيب عن العمل لأي سبب من الأسباب دون الامتناع فسوف يفقد البنك ما دفعه.

٢. يعتبر البنك شريكاً في صافي دخل العيادة الشهري ولمدة محددة بنسب معلومة تتدرج تناقصاً مع ارتفاع صافي الدخل، مثال ذلك:

- يحدد صافي الربح الشهري ويوزع كالتالي:
- يأخذ البنك - ٢٠٪ من الـ ٥٠٠ دينار الأولى
- ثم يأخذ البنك - ١٥٪ من الـ ٥٠٠ دينار الثانية
- ثم يأخذ البنك - ١٠٪ من الـ ١٠٠٠ دينار الثالثة
- ثم يأخذ البنك - ٥٪ مما زاد عن ٢٠٠٠ دينار في الشهر.

وإذا افترضنا صافي الدخل في شهر ما قد بلغ - ٢٥٠٠ دينار فسوف يكون نصيب البنك كالتالي:-

٢٠٪ من	٥٠٠	=	١٠٠ دينار
١٥٪ من	٥٠٠	=	٧٥ دينار
١٠٪ من	١٠٠٠	=	١٠٠ دينار
٥٪ من	٥٠٠	=	٢٥ دينار
	٢٥٠٠	=	٣٠٠ دينار

### السؤال:

ما مدى شرعية خطوات المعاملة المذكورة أعلاه؟

### الجواب:

يجوز للبنك أن يدفع للطبيب المذكور مبلغاً معيناً من المال على أن يقتسم مع الطبيب صافي دخل العيادة الشهري، لكن بشرط أن يضع الطبيب جزء من المال كالربع أو الثلث مثلاً بالإضافة إلى عمله في العيادة بالتطبيب والمعالجة. وأن لا تحدد لهذه الشركة مدة. وبذلك تتكون بين الطبيب والبنك شركة ومضاربة معا بصورة يمتنع معها الضرر. ويكون لكل من الطرفين الحق في فسخ هذا التعاقد وحل الشركة. وفي هذه الحالة يقتسم الطرفان ما قد يكون بالعيادة من أجهزة وأثاث بحسب نصيب كل واحد منهما في الشركة، والله أعلم.

# ق ١٣/١ل-١/١٩٨٠، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٠م.  
## ق ١٩/٣ل-٢/١٩٨١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٦/٥/١٩٨١م.

## ٤/٩ المشاركة في الاستثمار #

### السؤال:

لدى البنك مشاريع معينه لها دخل شهري معلوم، كما هو الحال في المشاركة في إيجار بعض المباني والعقارات، ومن خلال دراسة عوائد وإيراد هذه الإيجارات بالإمكان استنتاج نسبة معينة ومحددة للإيراد الشهري والذي بواسطته نستطيع ادخال من يريد الاشتراك مع البنك في المنفعة المتحققة من المشاركات والمشاريع التي يديرها البنك مع اقتطاع نسبة من الإيراد للبنك نظير إدارته للمشروع، فما هي الكيفية التي يتم بها إجراء هذا النوع من المشاركات؟

### الجواب:

يتقدم الزبون للبنك طالبا الاستثمار في مشروع من مشاريع البنك المعلومة، ويحدد في طلبه مقدار المبلغ والمدة، ثم يعرض البنك عليه المشاريع المتوفرة لديه ونسبة الدخل المتوقع وأجرة البنك من الدخل المتوقع، فلو أن نسبة دخل المشروع ٩٪ سنوياً تستخلص من قسمة دخل المشروع في سنة كاملة على أصل مبلغ المشروع (بعد خصم المصاريف) ووديعة الزبون الاستثمارية هي ألف دينار والمدة المطلوبة شهران، فبعد انقضاء الشهرين يعطى الزبون مبلغ وديعته + نسبة ما يستحق من الدخل كما يلي:-

يخصم البنك نسبة ٣٪ مثلا نظير إدارته ومصاريفه الإدارية، ويعطى الربح حسب ناتج العملية:  
 $1000 \times 7\% \times 2 = 140$  دينار. على أن يتم احتساب الدخل دورياً أو سنوياً فإذا تغير الدخل يتغير الربح، والله أعلم.



## ٥/٩ شراكة البنك مع الزبون بدين عليه في تجارة #

### السؤال:

تأخر زبون مع البنك في عملية مشاركة عن سداد التزام ما عليه بعد بيع الحصص عليه، ويعتبر البنك شريك معه في هذا الحال في تجارته أو عمله بمقدار المبلغ الذي في ذمته بصفته رب المال والزبون مضارب، ويتقاضى البنك ٧٥٪ من الربح والزبون ٢٥٪، والنظام المتبع في البنك أن يقاس الربح بمقدار ما هو متداول في السوق، فمثلاً إذا كان معدل ربح التجار على المواد الغذائية ١٠٪ لمدة ستة أشهر، فعندها يتقاضى البنك ٧,٥٪ على المبلغ لكل ستة أشهر، وإذا كان الربح لتاجر الأقمشة ٣٠٪ في السنة فعندها يكون ربح البنك ٢٢,٥٪ في السنة ويقاس الشهر على ذلك نسبة وتناسباً. فهل يجوز أن يكون البنك شريكاً للتاجر بدين عليه؟

### الجواب:

لا يجوز أن يكون البنك شريكاً مع التاجر في تجارته بدين عليه، والله أعلم.

## ٦/٩ تمويل البنك لإنشاء مدينة جامعية #

اطلع أصحاب الفضيلة على مذكرة الإدارة والمتعلقة بالسؤال عن المشاركة في تمويل إنشاء المدينة الجامعية، وتم الإطلاع على رسالة إحدى الجامعات التي تطلب فيها الجامعة دخول البنك شريكاً في منفعة المدينة الجامعية، وبعد المداولة قرر أصحاب الفضيلة للدخول في تمويل العملية الصيغة التالية:

(أ) يحصل البنك على كتاب من الجامعة تؤكد فيه أن البنك شريك في منفعة الأرض، وأن مثل هذا التصرف هو من صلاحية الجامعة.

(ب) يوقع البنك عقد شراكة مع الجامعة ينص على: أن من حقه الانتفاع بها وتقسيم نسبة الشركة بنسبة ما دفعته الجامعة من قيمة منشآت المدينة الجامعية (وهو حالياً حوالى خمسة عشر مليون دينار) ويوكل البنك رئاسة الجامعة بالمضى في العقود المبرمة بينه وبين المقاولين.

(ج) بعد توقيع عقد الشركة الوارد في البند (ب) أعلاه، يوقع البنك عقد إيجار لحصته من منشآت المدينة الجامعية (حسب مواصفاتها الهندسية المعروضة على المقاولين) وتدفع الجامعة حصة البنك من الإيجار.

(د) يبدأ دفع الإيجار عند انتهاء المشروع وتسلمه من المقاولين.

(و) في آخر مدة الإيجار يجوز للبنك بيع ما يخصه من المدينة الجامعية أو إهدائه للجامعة حسبما يتفق عليه.

(هـ) تتم هذه العملية بكفالة وزارة المالية بدولة البحرين.

(ز) لا يحق لأي من الطرفين التصرف في المشروع الا بموافقة الطرف الآخر.

والله أعلم

## ٧/٩ الدخول في عملية مشاركة متناقصة في عقار قائم #

### السؤال:

دخل البنك في عملية مرابحة مع زبون لبناء عقار على أرض مؤجرة من شخص لمدة عشرين سنة. ويمر الزبون بظروف مالية خاصة في الوقت الحاضر. فهل يجوز الدخول معه في عملية مشاركة متناقصة في عقار قائم في المشروع القائم على الأرض المستأجرة (أي أن المشاركة تتم في منفعة الأرض)؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً من ذلك شريطة أن يكون عقد الإيجار لا يمنع الزبون من مثل هذا التصرف، والله أعلم.

## ٨/٩ تحويل عملية مرابحة إلى مشاركة متناقصة نظراً للتعثر في السداد #

### السؤال:

اشترى البنك عقارا أو آلة وباعها بالمرابحة لزبون له على أن يسدد الزبون ربع القيمة والباقي يدفعها على أقساط، كل قسط قيمته ثلاثة آلاف دينار شهريا، ثم يملك الزبون العقار ويهرنه لصالح البنك حفاظاً على أقساطه التي في ذمة الزبون، وبعد مدة تغيرت ظروف السوق ولم يتمكن الزبون من تسديد مبلغ الثلاثة آلاف دينار شهريا، فهل يجوز:

- (١) أن يعود البنك فيشتري قسما مشاعا من العقار أو الآلة من الزبون بالدين الباقي في ذمته فيصبح شريكا معه في العقار أو الآلة ويبرما عقدا جديدا بينهما ويتم الشراء بسعر السوق في يوم التعاقد.
- (٢) إذا جازت الصورة (١) فهل يجوز أن يعود البنك مرة أخرى فيعيد بيع حصته على الزبون بحيث يقسط المبلغ على أقساط مريحة (ألف دينار مثلا) فيسهل على الزبون تسديد القيمة بعقد جديد.
- (٣) هل يجوز أن يدخل البنك مع الزبون في مشاركة متناقصة منتهية بالتملك في عقار قائم حسب العقود المستخدمة في البنك والمكونة من وعد بالشراء ثم بيع حصص أو عقد إيجار للحصص.
- (٤) هل يجوز أن يؤجر البنك حصته على الزبون على أن يشتري الزبون حصة البنك متى ما فتح الله عليه بقسط واحد مع تكفل الزبون بصيانة الآلة أو العقار وضمن العين المؤجرة عن أي ضرر أو عطب إلا الزلازل والفيضانات والحريق (غير الناتج عن تماس كهربائي أو سوء الاستعمال) أو السرقة على أن يجري الزبون على حسابه تأمين العقار أو الآلة من كل تلك المخاطر لدى شركة التأمين الإسلامية ويدفع التعويض في حالة وقوع الضرر للبنك فيأخذ حصته من التعويض ويعيد الباقي للزبون.
- (٥) هل يجوز أن يؤجر البنك حصته على الزبون لمدة معينة ثم يهب البنك بعدها العقار أو الآلة للزبون مع تحميل الزبون الصيانة والمخاطر وتحمل مسؤولية التأمين على الآلة أو العقار كما نص في الفقرة ذاتها. علما بأن صيغة التأجير لن تطبق على أرض خالية إنما ستطبق على عقار قابل للتأجير أو الآلة.

### الجواب:

أجازت الهيئة التأجير والهبة حسب السؤال المعروض مع اشتراط أن تكون الصيانة والتأمين على المؤجر، والله أعلم.

## ٩/٩ عمليات المشاركة المنتهية بالتمليك #

إن عمليات المشاركة المنتهية بالتمليك يختلف حكمها حسب الحالة التي تطبق:

**الحالة الأولى:** دخول البنك مشاركة عند طلب أحد الزبائن الحصول على سيولة نقدية.

**الحالة الثانية:** دخول البنك مشاركة مع أحد الزبائن في عقار قائم للزبون لتسديد إلتزاماته للبنك وجدولة للدين المستحق عليه.

وهاتان الحالتان يجوز للبنك الدخول فيهما شريكاً إذا كان نصيب البنك محسوباً من الربيع الفعلي للعقار بقدر نصيبه من الشركة متحملاً ما يخصه من مصاريف الصيانة وغيرها، ولا يجوز للبنك في هاتين الحالتين تأجير نصيبه من الحصص إلى شريكه نظير ثمن محدد لقيام هذه العملية على أساس من التحايل على الربا وهو قرض جر نفعاً في الحالتين.

الحالة الثالثة: أن يدخل البنك مشاركة ابتداءً لإقامة مشروع أو شريكاً في شراء عقار قائم مع شريك له. ويجوز في هذه الحالة أن يؤجر البنك حصصه في المشاركة إلى شريكه بثمن محدد والشريك يؤجر تلك الحصص من الباطن بما يراه.

والفرق بين الحالتين الأوليين والحالة الثالثة أن الحالتين الأوليين فيهما تقديم مال للشريك للحصول على سيولة نقدية في الأولى وحيلة للربا في الثانية، وأما الحالة الثالثة فهي حالة شركة ليس فيها تقديم نقد للشريك وليس فيها أثر للتحايل على الربا، والله أعلم.



## ١٠/٩ شراء البنك بضاعة من شركة وبيعها لأخرى مالكما واحد #

### السؤال:

هل يجوز أن يشتري البنك بضاعة بالمرابحة من شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها إلى شركة أخرى بذات الصفة القانونية وإن كان مالك الشركتين واحداً أو شركة واحدة؟

### مثال:

١. شركة (أ) وشركة (ب) شركتان محدودتا المسئولية مملوكتان لمالك واحد.  
٢. شركة (أ) تريد شراء بضاعة متوفرة لدى شركة (ب) بالمرابحة والبضاعة المشتراة هي داخلية ضمن نشاطها المرخص لها لتستعملها في تعاملها مع أطراف أخرى أو لاستعمالاتها الخاصة.

### الجواب:

لتوخي الحذر وعدم الدخول في الشبهات لا بد أن تكون ذمة المشتري من البنك منفصلة عن ذمه البائع إلى البنك حتى لا تكون المعاملة وسيلة للربا أو بيع عينه وإن كان قانون الشركات قد فصل بين الذمم في الشركات ذات المسئولية المحدودة يبحث لا يترتب على الشريك مسئولية على دائنة أكثر من حصته في رأس ماله، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية الشركات ذات المسئولية المحدودة قياساً على المضاربة من حيث تحديد مسئولية رب المال برأس ماله.

والملاحظ في السؤال أن إحدى الشركتين تريد أن تستفيد بالبضاعة التي تريد شراءها من الشركة الشقيقة مرابحة من البنك لأعمالها الخاصة أو في تعاملها مع أطراف أخرى، وهذه الملاحظة تستدعي النظر فيها لما يبدو من عدم إرادة ما يحرم شرعاً.

وتفادياً من الدخول في الشبهات الشرعية التي تفضي إلى الربا أو إلى بيع محرم أو معاملة محرمة فإن على إدارة البنك التيقن في مثل هذه المعاملات مما يلي:-

- ١) أن هناك ميزانيات منفصلة لكل شركة من الشركات يتم طلبها بواسطة البنك للتيقن قبل إجراء المعاملة.
  - ٢) أن الشركة مسجلة بصفة قانونية وعقد تأسيسها ينص على أنها ذات مسئولية محدودة بأسهم رأس المال.
  - ٣) أن يتيقن البنك أن المشتري لا يقصد إعادة البيع لا على من اشترى منه ولا على الشركة الأم.
  - ٤) أن تكون البضاعة المطلوبة من ذات النوع الذي تتاجر فيه الأمانة بالشراء أو أن يشتري المشتري البضاعة بقصد عرضها في معرضه الدائم لبيعها إلى الغير.
- والله أعلم

## # 11/9 توزيع الاحتياطي القانوني على الشركاء

### السؤال:

هل يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على الشركاء؟

### الجواب:

بموجب ما نص عليه القانون، فإنه لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على الشركاء إلا في حدود ما يضمن توزيع أرباح على الشركاء لا تقل عن خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة في كل سنة تكون فيها أرباح الشركة غير كافية للسماح بتوزيع النسبة المذكورة من الأرباح، على أنه يجب دائماً إعادة الاحتياطي القانوني إلى الوضع الذي كان عليه بتخصيص مخصصات من صافي الأرباح لحساب الاحتياطي القانوني في السنة (السنوات) التي تلي ذلك (إذا لزم الأمر). ولا يجوز التوزيع على الشركاء الأرباح الناشئة عن بيع الموجودات الثابتة للشركة أو أموال التعويضات المتحصلة عنها، ولكن يتعين وضعها في حساب احتياطي خاص للاستفادة منه في استبدال الموجودات، والله أعلم.

## ١٢/٩ فسخ عقد إجارة حصص وإعادة توقيعه بمدة وأجرة جديدة لمشاركة متناقصة #

### السؤال:

طلب أحد الزبائن تمديد فترة السداد للأشهر المتبقية لمعاملة مشاركة متناقصة وهي (٣٤ شهراً) من أصل (٦٠ شهراً) حيث اشترى الزبون (٢٦ حصة) لتصبح (٩٦ شهراً)، فما هو الحكم الشرعي في إمكانية فسخ عقد إجارة الحصص المبرم مع الزبون ثم إبرام عقد جديد لنفس الحصص بأجرة ومدة جديدة؟

### الجواب:

يجوز إبرام عقد جديد باتفاق الطرفين وذلك على النحو التالي:

١. يتفق الطرفان على فسخ العقد السابق.
  ٢. يتم احتساب حقوق البنك في الإيجار عن المدة السابقة حسب الحصص التي تملكها الزبون.
  ٣. يبرم عقد جديد حسب الاتفاق بين الطرفين.
  ٤. يراعى في العقد الجديد احتساب الإيجار على أساس تأجير عدد من حصص البنك، فكلماً اشترى الزبون عدداً من الحصص قل الزمن عليه ونقصت الأجرة، وكلما تأخر عن الدفع طالت المدة عليه بما يتبعها من أجرة حصص البنك المتبقية عليه.
- والله أعلم

## ١٣/٩ احتساب الأجرة على الحصص غير المشتراة#

### السؤال:

تحتسب الأرباح في حالة المشاركة والإجارة على أساس الحصص التي يمتلكها البنك في العقار الذي يتم تمويله، ويكون السداد على أقساط شهرية يتم الاتفاق عليها مع الزبون. وحيث إن الدخل قد تم احتسابه على أساس الإجارة، فهل يجوز مواصلة احتساب الإجارة على الحصص التي لم يشتريها الزبون في حالة تأخره عن السداد؟ وهل يجوز احتساب إيجار الحصص الزائدة وذلك حسب الاتفاق المسبق للزبون مع ذكر ذلك في العقود المبرمة؟

### الجواب:

سبق للهيئة أن بينت قواعد احتساب الأجرة في المشاركة المتناقصة ومنها أن الأجرة تحتسب شهرياً على عدد الحصص التي يملكها البنك ويُجعل لذلك جدول يرجع إليه لتحديد حق البنك عند رغبة الشريك في الشراء المبكر، وإذا تأخر الشريك في شراء الحصة المتفق عليها فيحتسب عليه أجرة تلك الحصة.

كما يجوز في الاتفاقية الإطارية أو في عقد المشاركة أو الإجارة الاتفاق على قيمة الأجرة لكل حصة في السنة الأولى أو الفترة الأولى والفترات اللاحقة وإن اختلفت هذه القيمة في الفترتين، والله أعلم.

## ١٤/٩ تنازل الزبون عن حصصه مقابل استحقاق البنك أجرة فترة السماح #

### السؤال:

قد يطلب الزبون في بعض الأحيان أثناء مشاركة البنك معه مشاركة متناقصة إعطاءه فترة سماح قد تمتد إلى سنتين وذلك لتطوير المشروع. ولقد جرت العادة أن يدفع الزبون الإيجار أو الأرباح خلال فترة السماح أو تقسيطها على فترة السداد. فهل يجوز أن يُحوّل الزبون جزء من حصصه إلى البنك بدلاً من الدفع نقداً؟ وكمثال:

- تكلفة العقار ١٠٠ ألف دينار.
- مبلغ التمويل ٦٠ ألف دينار، وبذلك تكون حصة البنك ٦٠٪ من المشروع.
- فترة السماح سنة واحدة.
- الأرباح خلال فترة السماح ١٠٪ سنوياً.
- نسبة الربح خلال السداد ٥٪ مقطوع سنوياً.
- فترة السداد ٤ سنوات.

بعد انتهاء فترة السماح تزيد حصة البنك إلى ٦٦٪ أي تصبح ٦٦ ألف دينار. وعند انتهاء فترة السماح تحتسب الأجرة على الحصص الجديدة للبنك.  
وعندها يكون الربح خلال فترة السداد =  $٦٦٠٠٠ \times ٥\% \times ٤ = ١٣,٢٠٠$  دينار.

### الجواب:

يجوز للزبون التنازل عن حصص من نصيبه بعد فترة السماح بقيمة ما وجب في ذمته إذا كان المشروع مستغلاً وله دخل. أما إذا كان المشروع تحت الإنشاء فإنه لا يجوز زيادة حصة البنك تلقائياً عند انتهاء فترة السماح بأكثر مما شارك به في رأس المال.  
لكن يجوز للبنك أن يعدّ الزبون ببيع نصيبه له بعد فترة السماح بسعر يتم تحديده في حينه، كما يجوز للزبون بعد إتمام البنك البيع أن يعرض عن الدين الذي وجب في ذمته بحصص في المشروع بالدخول في عقد مشاركة متناقصة جديد، والله أعلم.

## # ١٥/٩ آلية التمويل الإسكاني

اطلعت الهيئة على الآلية الجديدة للتمويل الإسكاني التي تنظم العلاقة بين البنك والزبون ومالك المشروع ووافقت عليها، وهي كالآتي:

- أولاً:** يبرم الزبون عقد شراء للوحدة السكنية والاتفاقيات الأخرى مع مالك المشروع مباشرة ويدفع ١٠٪ من قيمة المشروع.
- ثانياً:** يتقدم الزبون للبنك بطلب الحصول على موافقته بتمويل شراء الوحدة السكنية مع مالك المشروع.
- ثالثاً:** بعد موافقة البنك على الزبون يتم تمويل الزبون عن طريق منتج تسهيل لكل دفعة على حدة بحيث تكون مدة السداد سنتين ونصف السنة.
- رابعاً:** بعد الانتهاء من تجهيز الوحدة السكنية وتسليمها للزبون يبرم البنك عقد مشاركة متناقصة مع الزبون ويسدد الزبون جميع الالتزامات التي عليه من التورق (تسهيل).
- خامساً:** يبيع البنك حصه إلى الزبون بشكل مجزأ تقسط كل حصة على سنة واحدة وهكذا والحصص الأخرى حسب المدة المتفق عليها بين الطرفين.  
والله أعلم



## ١٦/٩ دخول البنك في عمليتي مشاركة واستصناع #

### السؤال:

- رفعت إدارة البنك مقترحا للدخول في أحد المشاريع عن طريق استخدام عقد مشاركة متناقصة يتخلله عقد استصناع واستصناع مواز كالتالي:
- يدخل البنك في عقد مشاركة متناقصة مع صاحب المشروع لغرض تمويل المشروع.
  - تؤسس شركة لهذا الغرض تكون مملوكة شراكة بين البنك وصاحب المشروع حسب الحصص المتفق عليها.
  - يشارك صاحب المشروع بقطعة الأرض مساهمة منه في الشركة، ويدخل البنك في المشاركة بمبلغ التمويل.
  - يوقع صاحب المشروع بصفته وكيلًا عن الشركة (المستصنع له) عقد استصناع مع البنك (صانع) حسب المواصفات والسعر المتفق عليه.
  - يوقع صاحب المشروع بصفته وكيلًا عن البنك عقد استصناع مواز مع المقاول حسب مواصفات عقد الاستصناع الأول، ويمثل فارق السعر بين العقدین الربح المراد تحقيقه للبنك على مساهماته من بداية المشاركة ويعادل معدل البايبور مضافا إليه هامش الربح.
  - يبدأ البنك ببيع حصته تدريجيا إلى صاحب المشروع حسب اتفاقية المشاركة حتى تتحول الملكية بالكامل إلى صاحب المشروع، وتتكون قيمة البيع من مساهمات البنك الأساسية مضافا إليها هامش ربح يتم احتسابه عن كل مدة.
  - تحتسب قيمة البيع عند بداية كل مدة على مساهمات البنك مربوطة بمعدل البايبور مضافا إليه معدل هامش الربح.

### الجواب:

تري الهيئة أنه يمكن تحقيق عقد الاستصناع في الآلية المقدمة بين الشركة والبنك ويكون الاستصناع الموازي بين البنك والمقاول دون الربط بين العقدین، ويمكن لصاحب المشروع أن يعين استشارياً من جانبه لمراقبة العمل ولا داعي للتوكيلين المقترحين في الآلية، والله أعلم.

## ١٧/٩ التخرج من عملية مشاركة #

### السؤال:

تقدم الزبون بطلب الحصول على تمويل بالمشاركة لعقار مع البنك، ثم استأجر الزبون حصة البنك لمدة ٧ سنوات، وقد دفع الزبون الأجرة المترتبة في ذمته نظير استئجاره حصص البنك على أقساط شهرية للسنة الشهور الأولى بانتظام، ثم قرر الزبون إنهاء هذه المشاركة مبكراً لرغبته بيع العمارة المرهونة موضوع المشاركة. وحيث إن أجرة السنة الأولى معروفة وهي ٦٥,٠٠٠ (خمسة وستون ألف دينار)، وأجرة باقي مدة المشاركة البالغة ستة سنوات غير معروفة، ولكن قدرت بمبلغ ١٧١,٠٠٠ (مائة وواحد وسبعين ألف دينار) تقريباً (مقدرة بناء على الأجرة للسنة الأولى مضروباً في باقي السنوات وهي ٦ سنوات). فكيف يتم احتساب نسبة الربح المرجعة للزبون؟

### الجواب:

يجب أن يستوفي البنك الأجرة التي تثبت له في ذمة شريكه للفترة الأولى قبل طلبه إنهاء المشاركة، ولا علاقة للبنك بأجرة الفترة المتبقية، وللمنك أن يدخل في اتفاقية جديدة للخروج من المشاركة بالسعر الذي يتفق عليه الطرفين، والله أعلم.

## ١٨/٩ إلغاء عملية إجارة مع شركة وإبرام عملية أخرى مع زيون مشارك في نفس الشركة#

### السؤال:

سبق للبنك أن مول شركة لشراء قطعة أرض عن طريق المشاركة، وتم رهن الأرض لصالح البنك بعد أن تحولت ملكيتها من المالك السابق إلى الشركة، وكانت كالتالي:

- ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني حصة البنك في المشاركة.
- ٢٠٠,٠٠٠ دينار بحريني حصة الشركة في المشاركة.

وحيث إن الشركة ترغب باستثمار هذه الأرض بالاشتراك مع أحد الزبائن لدى البنك، وذلك بإنشاء مبنى تجاري، أبدت الشركة رغبتها بإنهاء هذه المشاركة، وفي الوقت ذاته ترغب أيضا ببقاء مبلغ التمويل السابق (١,٥٠٠,٠٠٠ دينار) كما هو، ثم عرضت الشركة على البنك ترتيب تمويل جديد مدته ٧ سنوات من خلال الدخول في مشاركة جديدة في أحد المجمعات السكنية المملوكة للشركة مقابل رهن حصتها في المشاركة الجديدة، وكذلك رهن حصتها في الأرض التي تم تمويلها من قبل البنك سابقاً.

أما بالنسبة للزيون فقد تقدم بطلب تمويل بمبلغ ١,٤٥٠,٠٠٠ دينار بحريني لمدة ٦ سنوات تسدد على أقساط شهرية تتخللها فترة سماح مدتها ١٢ شهراً لغرض استخدامها في المشاريع التالية:

- ١٠٠,٠٠٠ دينار بحريني لفتح اعتماد مستندي.
  - ٧٠٠,٠٠٠ دينار بحريني لسداد القرض الربوي مع أحد البنوك التقليدية.
  - ٦٥٠,٠٠٠ دينار بحريني للمشاركة مع شركة في بناء مبنى تجاري على الأرض المذكورة أعلاه.
- وبما أن للزيون فيلا وعمارة، فإننا ندرس إمكانية التمويل إما عن طريق الدخول معه في مشاركة متناقصة، أو إجارة مع الوعد بالتمليك بعد شراء البنك العقارات من الزيون وتأجيرها إليه.
- لذا فإننا نود من فضيلتكم توضيح طريقة الدخول في هذه العملية، ولكم جزيل الشكر والامتنان.

### الجواب:

١. اطلعت الهيئة على هذه المعاملة وأجابت بأنه يمكن تطبيقها بثلاثة طرق على النحو التالي:
  - إبرام عملية مشاركة متناقصة وفي هذه الحالة لا بد من:
    - إلغاء عقود الإجارة بين المالك القديم والمالك الحالي.
    - أو إشعارهم بدخول مشترك جديد، وفي هذه الحالة لا بد من توقيع عقد جديد.
  ٢. إبرام عملية إجارة، بحيث يؤجر البنك حصته إلى الشريك الآخر، وهذا الشريك يؤجر حصته إلى المستأجر الخارجي، وفي هذه الحالة لا بد من:
    - إلغاء عقود الإجارة بين المالك القديم والمالك الحالي.
    - أو إشعارهم بدخول مشترك جديد، وفي هذه الحالة لا بد من توقيع عقد جديد.

أن يتم منح الزيون مبلغاً عن طريق التورق، والله أعلم.

## ١٩/٩ تخارج زبون من مشاركة #

### السؤال:

تقدم زبون بطلب الحصول على تمويل بالمشاركة لعقار (عمارة) مع البنك لمدة ٧ سنوات، وقد دفع الزبون الأقساط الشهرية للشهور الستة الأولى بانتظام، ثم قرر إنهاء هذه المشاركة مبكراً لرغبته بيع العمارة المرهونة موضوع المشاركة. وحيث إن أرباح السنة الأولى معروفة وهي ٥٦,٠٠٠ (ستة وخمسون ألف دينار)، وأرباح باقي مدة المشاركة وهي ٦ سنوات غير معروفة، ولكن قدرت بمبلغ ١٧١,٠٠٠ (مائة وواحد وسبعين ألف دينار) مقدرة بناء على سعر الربح للسنة الأولى مضروباً في باقي السنوات وهي ٦ سنوات. فكيف يتم احتساب نسبة الربح المرجعة للزبون؟

### الجواب:

اطلعت الهيئة على العملية المذكورة التي تتضمن عقد مشاركة متناقصة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠، حيث بلغت حصص البنك بكامل المشروع ٥٦٠ حصة، أي بواقع ٥٦٠,٠٠٠ (خمسمائة وستون ألف دينار)، وبعد شهر واحد وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ اشترى الطرف الثاني (الزبون) ٨٠ حصة بمبلغ قدره ١١٢,٩٣٢ (مائة واثناعشر ألفاً وتسعمائة واثنان وثلاثون ديناراً فقط) مقسطة على ١٢ شهراً، وبعد ٦ أشهر أبدى الزبون رغبته في إنهاء المشاركة، وقد تسلم البنك ٦ أقساط مستحقة على الزبون.

لذلك ترى الهيئة أن قيمة الـ ٨٠ حصة التي باعها البنك قد وجبت في ذمة الزبون، ويجوز للبنك أن يتنازل عن شيء من قيمة الحصص الـ ٨٠ إذا أراد الزبون سداد المبلغ مرة واحدة، أما بقية الحصص وعددها ٤٤٠ حصة، فيجب على البنك أن يجري اتفاقاً مع الزبون على قيمة كل حصة، والله أعلم.

## ٢٠/٩ إضافة الأرباح المتوقعة في حصة الزبون في المشاركة #

### السؤال:

يرغب زبون من البنك الدخول في عملية مشاركة لشراء أرض بقيمة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين دينار) بحيث تكون حصة الزبون ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون دينار) وحصة البنك ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين دينار) ويتم الاتفاق على أن يشتري الزبون حصة البنك على دفعات لمدة ٧ سنوات بربح قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار تقريباً. فهل يجوز للبنك إضافة أرباحه المتوقعة من المشاركة كجزء من حصته في بداية المشاركة؟

### الجواب:

لا يجوز له إذا كان شراء الأرض مشتركاً بين الطرفين، لأن الشركة إنما تقع على ما دفع كل منهما وتكون شركة عقد بينهما. أما إذا اشترى البنك ٩٠٪ من الأرض مشاعاً بعقد منفصل، واشترى الزبون ١٠٪ مشاعاً بعقد منفصل آخر، فيجوز لأن البنك إنما يدخل مع الزبون في شركة ملك بينهما فقط، ويجوز أن يقوم البنك نصيبه في المبلغ الذي يتفق عليه بين الطرفين، والله أعلم.

## ٢١/٩ عملية مخالصة مع البنك #

### السؤال:

تمت الموافقة مبدئياً على شراء البنك لعقار بموجب عقد بيع مؤرخ في ٢٠٠٧/٢/٧م لغرض بيعه لاحقاً للزبون، وقبل أن يتم بيع العقار للزبون تقدم البنك إلى البنك المركزي للحصول على الموافقة اللازمة لتسجيل العقار باسم البنك قبل أن تتم عملية البيع إلى الزبون (يذكر بأن عملية المشاركة بقيت معلقة ولم يتمكن البنك من إتمامها في دفاتره) ولكن جميع المحاولات بائت بالفشل للحصول على الموافقة من البنك المركزي. وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣م تمت الموافقة على الدخول في مشاركة بمبلغ ٧٥,٠٠٠ (سبعة مائة وخمسون ألف ديناراً بحرينياً) وذلك لتمويل ٧٥٪ من قيمة بيع العقار المشار إليه أعلاه من قبل البنك إلى نفس الزبون.

وبما أن البنك لم يتمكن من الحصول على موافقة البنك المركزي لتسجيل قطعة الأرض باسمه، تمكن الزبون المذكور من الحصول على مشتر لهذه الأرض. وبناءً عليه فقد طلب الزبون الخروج من عملية المشاركة وتسديد قيمتها للبنك بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المترتبة عليها.

### لذا فإننا نرى أن تكون المخالصة على النحو التالي:

١. إلغاء عقد البيع المسجل للبنك لعدم تمكنه من تسجيل العقار.
٢. عمل عقد بيع جديد بين المالك الأصلي للعقار وبين المشتري الجديد.
٣. قبول تسديد المشاركة من قبل الزبون على النحو التالي:
  - (سبع مائة وخمسون ألف ديناراً بحرينياً) أصل مبلغ المشاركة.
  - ٢٥,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف ديناراً بحرينياً) مبلغ الدفعة الأولى-المقدم.
  - ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف ديناراً بحرينياً) عبارة عن الأرباح الشهرية التي تشكل نسبة ١٠٪ وذلك بواقع ٦,٢٥٠ (ستة آلاف ومائتين وخمسين ديناراً بحرينياً) وذلك لشهر يوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ٢٠٠٧م، علماً بأن تاريخ المشاركة المبرمة بين البنك والزبون هو ٢٠٠٧/٧/٢.
  - ٧,٥٠٠ دينار بحريني الرسوم الإدارية، بواقع ١٪ مقطوع من قيمة التمويل.
  - ٢٥,٠٠٠ ديناراً بحرينياً Opportunity Cost.
  - ١٠,٠٠٠ دينار بحريني (١٠٪ من مجمل أرباح المشاركة المزمعة و قدرها ٥٠,٠٠٠ ديناراً بحرينياً).
  - بناءً على ما تقدم، نرجو موافقاتنا بالموافقة اللازمة حتى يتسنى لنا الانتهاء أو التخارج من هذه العملية و لكم منا جزيل الشكر والتقدير.

### الجواب:

بسبب الظروف الطارئة القهرية التي حدثت لهذه المعاملة فإنه لا مانع من إلغاء عقد البيع المسجل باسم البنك لتسهيل مهمة تسجيل الأرض باسم المشتري الجديد، أما بالنسبة لتسديد المرابحة فيعقد اتفاق بين البنك والمشتري (زبون البنك) بالمبلغ الذي يتم التخارج به جملةً واحدة، والله وأعلم.



## ٢٢/٩ مناقشة آلية المشاركة المتناقصة المتبعة في البنك #

ناقشت الهيئة آلية المشاركة المتناقصة المطبقة في البنك، وأبدت الملاحظات التالية: في المشاركة والمشاركة المتناقصة يمكن استخدام عقد المشاركة المتناقصة، وفي حالة رغبة الزبون شراء جميع الحصص دفعة واحدة بالتقسيط يستخدم عقد بيع حصص وتصبح قيمة البيع ديناً في ذمة الزبون ولا يصبح للبنك أي ملكية أو حق في العقار المبيع. أما إذا رغب الزبون في شراء بعض الحصص فيستخدم عقد بيع حصص ويوضح فيه الحصص المباعة ويبقى حق البنك في بقية حصصه في المشاركة التي يجوز له أن يؤجرها على الزبون ويجوز للبنك إن يجيز للزبون استخدام حصصه من غير مقابل. ويجوز في حالة المشاركة المتناقصة توقيع وعد شراء حصص في ملكية العقار لشراء الحصص في الأوقات التي يتم الاتفاق عليها مصاحب لعقد المشاركة المتناقصة وهذا العقد ملزم من طرف واحد أما إذا كان الوعدان من الطرفين فيصبح مواعدة ملزمة والمواعدة الملزمة تشبه عقد بيع.

ولكن إذا كان الشراء مشاركة من الزبون فالبيع إليه في وقت قريب لا يجوز، وإنما يكون بعد فترة تتغير فيها الأسعار، وقد رأت الهيئة في فتوى سابقة أن يكون ذلك بعد سنة واحدة حتى لا يكون البيع داخلاً في بيع العينة المحرم. كما ناقشت الهيئة موضوع المشاركة في الأراضي واقترحت الدخول في عملية إجارة بدلا عن المشاركة في حالة شراء الأراضي كما ورد في قرار الهيئة رقم ق٦٣٥٧-٦/٢٠٠٩، والله أعلم.

## ٢٣/٩ الفرق بين المشاركة والمشاركة المتناقصة#

### السؤال:

متى تتحقق المشاركة المتناقصة الصحيحة التي يتم فيها مشاركة البنك والزيون في الربح والخسارة؟ وما الفرق بين بيع الحصص وتأجيرها؟

### الجواب:

في المشاركة المتناقصة تستمر ملكية البنك لحصصه إلى أن يشتري الشريك كل الحصص، ويستتبع ذلك أن ضمان الخسارة يقع على الشريكين بالنسبة والتناسب وكذا ما يتعلق بها من صيانة وتأمين، وخلال فترة المشاركة يؤجر البنك حصصه إلى الشريك ويحصل منه على أجرة تلك الحصص. أما المشاركة التي تتضمن بيع البنك حصصه إلى الشريك دفعة واحدة ويسدد الشريك الدين بالتقسيط فإنها لا تعتبر مشاركة متناقصة، ولذلك يستخدم عقد البيع بعد تحقيق هذه المشاركة، ولا أجرة للبنك على حصصه التي باعها إلى شريكه لأنها انتقلت إلى شريكه بتمام العقد، وبقي في ذمة الشريك الدين فقط الذي يسدده بالتقسيط، والله أعلم.

## ٢٤/٩ ملاحق مخالصة لعقود عمليات مشاركة متناقصة##

اطلعت الهيئة على ملاحق لعقود مشاركة متناقصة، حيث تتلخص العملية في دخول البنك مع زيون في ٤ عمليات مشاركة متناقصة في أراض مملوكة للبنك، وبعد مرور بضعة أشهر من شراء الزيون لحصص البنك رغب الزيون في وقف العمليات لعدم قدرته على دفع المبالغ، لذا يرغب البنك في إبرام ملاحق للعقود تتضمن إجراء مخالصة للعمليات وترجيح المبلغ الذي دفعه الزيون مع احتساب مصاريف عليه نظير هذه العمليات. ورأت الهيئة أن المصاريف المذكورة كبيرة ولا تتناسب مع الجهد المبذول، ويمكن أن يعوض البنك نفسه بإتباع التالي:

١. احتساب المصاريف الفعلية لعمليات المخالصة.

٢. شراء البنك لحصص الزيون التي اشتراها بسعر أقل.

والله أعلم

# ق ٢/٤٣٢م-٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ١/٠٣/٢٠٠٩م.  
## ق ٢/٤٦٩م-٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.

## ٢٥/٩ الخطوات الشرعية لعملية المشاركة المتناقصة#

اطلعت الهيئة على الخطوات التطبيقية اللازمة التي أعدتها إدارة الرقابة الشرعية في البنك لتنفيذ عمليات المشاركة المتناقصة وأبدت الملاحظات التالية:

- (أ) يجب أن لا يستخدم عقد الإقالة في جميع أحوال عملية المشاركة.
- (ب) نوصي بإعداد اتفاقية إطارية تنظم عملية المشاركة والعقود المستخدمة فيها، حيث يتم توقيع هذه الاتفاقية في جميع عمليات المشاركة المتناقصة.
- (ج) في حالة إعادة التمويل لنفس الزبون (عملية بين طرفين)، يدخل البنك في مشاركة متناقصة في حالتين:

١. زبون لديه عقار، ويريد الحصول على مبلغ أقل من قيمة العقار غير المؤجر، تنفذ العملية بإتباع الخطوات التالية:
  - إبرام (عقد شراء ومشاركة متناقصة) يشارك به البنك الزبون في العقار.
  - إبرام (وعد بشراء حصص) من الزبون، علماً بأن استخدام هذا الوعد غير لازم.
  - عقد (إيجار حصص في مشروع قائم) يحدد فيه أجرة الحصة الواحدة الشهرية أو السنوية لجميع الفترات (أي تكون أجرة الحصة ثابتة)، أو للفترة الأولى على أن تحدد الاتفاقية الإطارية معياراً منضبطاً لتحديد أجرة الفترات اللاحقة، ويجب استخدام عقد إيجار الحصص للفترة الأولى من العملية ثم يكون الخيار للبنك في استخدامه مرة أخرى أو استخدام عقد بيع حصص، ويمكن الاستغناء عن عقد بيع الحصص في حالة وجود بنود تنظم عملية بيع الحصص في الاتفاقية الإطارية.
  - (عقد بيع حصص)، ويجب استخدامه عند الوفاء بقيمة الحصص (السداد الجزئي أو الكلي) أي عند التخارج أو انتهاء العملية، وإن وجدت الاتفاقية الإطارية فيكتفى بملحق لها يبين فيه عدد الحصص التي اشتراها الطرف الثاني وتاريخ الشراء.

٢. زبون يمتلك عقاراً مؤجراً ويريد إعادة تمويله.

وطلبت الهيئة تأجيل البت في هذا النوع من العمليات وعرضه على هيئة الرقابة الشرعية في الاجتماع القادم للوصول إلى رأي مشترك.

وفي حالة دخول البنك في مشاركة مع الزبون لشراء عقار مملوك لطرف ثالث (عملية من ٣ أطراف)، يدخل البنك بنظام المشاركة المتناقصة في حالتين، وهما: زبون يرغب بتملك عقار آخر مؤجر أو زبون لديه مبلغ مقدم كبير، وتنفذ العملية بإتباع الخطوات التالية:

- إبرام (عقد شراء ومشاركة متناقصة) يشارك البنك الزبون في العقار.
- إبرام (وعد بشراء حصص) من الزبون، علماً بأن استخدام هذا الوعد غير لازم.
- (عقد بيع حصص أو عقد إيجار حصص) -حسب رغبة البنك-.

ورأت الهيئة تأجيل البت في آلية تطبيق المشاركة المتناقصة لعملية الدخول في مشاركة متناقصة مع زبون يريد إعادة تمويله كلياً أو جزئياً في عقار مؤجر، والله أعلم.

## ٢٦/٩ اتفاق طرفي المشاركة على زيادة حصة أحد الشركاء #

### السؤال:

سبق أن مول البنك زبوناً بالمشاركة المتناقصة لمدة سنتين متضمنة فترة سماح لأصل المبلغ مدتها سنة واحدة وكانت حصة البنك ٧٠٪ وحصة الزبون ٣٠٪، وبحسب نظام البنك فيدفع الزبون قيمة الحصص المشتراة من البنك على أقساط شهرية بحيث تدفع خلال فترة السماح الأرباح فقط (حسب النظام المحاسبي الداخلي للبنك)، وبعد انقضاءها تدفع الأرباح إضافة إلى جزء من أصل المبلغ، وقد التزم الزبون بدفع الأرباح المتفق عليها في فترة السماح، إلا أنه قبل انقضاء الفترة طلب الزبون إعادة تمويله لعدم قدرته على السداد. وبناء عليه اتفق الطرفان على فسخ عقد المشاركة وعقد بيع الحصص والدخول في عقد مشاركة جديد، ولمعالجة المبالغ التي دفعها الزبون أرباحاً على مبلغ التمويل تم اعتبارها قيمة شراء حصص من حصص البنك الأمر الذي أدى إلى إنقاص حصة البنك في المشاركة، ولتعويض البنك عما نقص من حصته في المشاركة القديمة بسبب معالجة الأرباح التي دفعت من الزبون اشترطنا زيادة حصة البنك في المشاركة الجديدة. وعليه، نرجو من فضيلتكم بيان الرأي الشرعي حول هذا الإجراء.

### الجواب:

لا مانع من تنفيذ عملية المشاركة المتناقصة الجديدة حسب الخطوات التالية:

١. فسخ عقدا المشاركة وبيع الحصص.
٢. إبرام عقد مشاركة متناقصة جديد.
٣. لا يمكن الاتفاق على زيادة حصة البنك في المشاركة إلا بدفع المبلغ الذي يعادل هذه الحصة، ويمكن الاتفاق على اعتبار قيمة العقار أقل من القيمة السوقية حتى ترتفع حصة البنك في المشاركة، والله أعلم.

## ٢٧/٩ مشاركة البنك لزبون في عقار ثم بيع حصصه إليه ثم إعادة شرائها وبيعها، وهكذا #

### السؤال:

ما مدى جواز مشاركة البنك لزبون في عقار ما، ثم بيع البنك حصصه إلى نفس الزبون، ثم إعادة شراء نفس الحصص، ثم بيعها وهكذا؟

### الجواب:

أجابت الهيئة بأنه يمكن ذلك بالشروط التالية:

١. عدم التواطؤ على ذلك عند التعاقد.
٢. مرور مدة تتغير فيها الأسواق وأقلها سنة واحدة.
٣. أن يتم البيع والشراء حسب سعر السوق.
٤. أن لا يتكرر ذلك عدة مرات.

والله أعلم

## ٢٨/٩ تغيير سعر البيع أثناء مدة عقد بيع الحصص في المشاركة المتناقصة#

سبق أن نوقش موضوع تعديل أجرة عمليات الإجارة مع الوعد بالتمليك الموجودة في البنك بناء على المنافسة الشديدة في السوق، وترغب إدارة البنك تطبيق نفس الأسلوب على عمليات المشاركة المتناقصة، ومن المعلوم أن البنك بإمكانه الاتفاق مع الزبون على سعر جديد يحدد عند انتهاء عقد بيع الحصص الأول، إلا أن السؤال المطروح الآن هو مدى إمكانية تعديل سعر بيع الحصص أثناء مدة سداد المديونية وذلك بتخفيض نسبة الربح، مع العلم بأن هذا الإجراء في مصلحة الزبون أولاً وأخيراً؟

### رأي الهيئة

في عمليات المشاركة المتناقصة حالتان:

١. أن يكون البنك قد أمضى عقد البيع في أول السنة لحصص محددة بمبلغ معين مقسط على أقساط، ففي هذه الحالة إذا جاء وقت أداء القسط فللبنك أن يتنازل عن جزء من الدين الذي له ذمة الزبون، ولا يحتاج إلى عقد جديد وإنما يُكتفى برسالة من البنك للزبون بالتنازل عن جزء من الدين الثابت في الذمة، ويكون هذا التنازل خاصاً بذلك القسط أو تلك الصفقة فقط، ولا يسري على بقية السنوات.
٢. أن يكون البنك قد وعد الزبون من أول السنة أن يبيع له عدد من الحصص بثمن محدد، فإذا جاء وقت الشراء يمكن أن يتم التفاوض بين البنك والزبون على سعر جديد أقل من السعر المتفق عليه، والله أعلم.



## ٢٩/٩ التمويل بالمشاركة لعقار مؤجر#

سبق أن أعدت إدارة الرقابة الشرعية خطوات تطبيق المشاركة المتناقصة في البنك، وتم اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية إلا أنه لم يتم بعد اعتماد آلية تطبيق المشاركة المتناقصة مع زبون يمتلك عقاراً مؤجراً ويريد إعادة تمويله به، لذا نرفع لفضيلتكم هذا الموضوع للتكرم ببيان الرأي الشرعي حوله.

### رأي الهيئة

ترى الهيئة أنه يمكن تمويل الزبون المالك لعقار مؤجر على الغير (عمارة سكنية أو مجمع تجاري..الخ) بإتباع الخطوات التالية:

١. يبرم عقد مشاركة بين الطرفين (البنك والزبون المشارك).
٢. يوقع الزبون وعداً بشراء حصص البنك من قبل الزبون بعد عقد المشاركة مباشرة.
٣. يبيع البنك حصصه بعقد بيع حصص يبرم بعد فترة زمنية يتأكد خلالها من حدوث تغيّر في أسعار العقارات (٤ أشهر بحد أدنى) وذلك تجنباً لشبهة العينة، حيث تعتبر هذه الفترة بمثابة فترة سماح للزبون، ويأخذ البنك خلالها الأجرة المستحقة له بناء على الحصص التي يمتلكها في العقار، والله أعلم.

# المضاربة



## ١/١٠ تبادل الودائع بين البنوك الإسلامية بدون الالتزام بإيداع مقابل لها #

### السؤال:

تمت مناقشة تنظيم تبادل الودائع بين البنوك الإسلامية بموجب ورقة العمل المقدمة من أحد البنوك في هذا الخصوص، وبعد المداولة وافقت الهيئة على الصورة المقدمة بعد تعديلها لتكون كالتالي:

### الجواب:

لا مانع من تبادل الودائع بين البنوك الإسلامية بدون الاشتراط بإيداع مقابل لها، وإنما يكون ذلك بشكل التزام أدبي من قبل البنوك لتلبية طلبات بعضها البعض عند الحاجة لذلك، كما تقرر رفع ذلك إلى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، والله أعلم.

## ٢/١٠ مدة استثمار الودائع ##

### السؤال:

هل يجوز اقتطاع ٥ أيام من مدة استثمار الودائع بكافة أنواعها وهي فترة البحث عن توظيف للوديعة الاستثمارية؟

### الجواب:

بعد المناقشة نرى جواز ذلك شرعاً بشرط إعلام المودع حال التعاقد وأخذ توقيعه على ذلك، والله أعلم.

# ق٢٤/١-٣/١٩٨٣، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣م.

## ق٢٥/٢-٣/١٩٨٣، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣م.

## ٣/١. دفع نسبة ربح محددة لأصحاب الحسابات الاستثمارية#

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يلتزم أو يتعهد بدفع نسبة ربح محددة سلفاً لأصحاب الحسابات الاستثمارية قبل استثمار أموالهم؟

### الجواب:

لا يجوز ذلك، لأن الربح لا يتجدد إلا في نهاية المدة، ولكن يجوز للبنك أن يعلم الزبون بالربح المتوقع بناء على المعاملات السابقة ودراسته حال السوق، ويجب توزيع الأرباح المحققة دون الالتزام بالأرباح المتوقعة، والله أعلم.

## ٤/١. جوائز الحسابات الاستثمارية##

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يعلن عن جوائز تسحب بالفرعة لأصحاب الحسابات الاستثمارية - بغرض التشجيع على الإيداع - وذلك بتمكينهم من أداء العمرة مثلاً؟

### الجواب:

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

# ق١٣٨/١-ل١٩٨٥، وتم اعتماده بتاريخ ٣/١٩/١٩٨٥م.  
## ق٣/٤٠-ل١٩٨٥، وتم اعتماده بتاريخ ٣/١٩/١٩٨٥م.

## ٥/١٠ سحب رب المال لحسابه الاستثماري دون دفع المصاريف #

### السؤال:

هل يجوز لرب المال سحب حسابه الاستثماري دون أن يدفع المصاريف المترتبة عليه أو يتنازل صاحب الحساب عن أرباحه؟

### الجواب:

لا يجوز ذلك إلا باتفاق مسبق، والله أعلم.

## ٦/١٠ رصد جوائز مالية لأصحاب حسابات التوفير##

### السؤال:

تشجيعاً من البنك للمودعين على الادخار فإن البنك يرغب في رصد جوائز مالية لأصحاب حسابات التوفير على أن يتم السحب على عدد من تلك الجوائز بالقرعة آخر العام. فهل هذا جائز شرعاً؟

### الجواب:

لا يوجد مانع شرعي من ذلك على أن تحتسب كلفة الجوائز من المصاريف الإدارية للبنك، والله أعلم.

# ق٢/٥٨٨- ل١٩٨٦/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٦م.  
## ق٣/٦٥- ل١٩٨٦/٤، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٦م.

## ٧/١٠ ضمان رأس المال في المضاربة المقيدة بالمرابحة#

### السؤال:

طلب أحد البنوك من البنك استثمار بعض أمواله على سبيل المرابحة وطلب من البنك أن يضمن رأس المال والأرباح في عقد منفصل؟

### الجواب:

لا يجوز شرعاً ضمان رأس المال والربح أو أحدهما من قبل العامل في المضاربة المقيدة بالمرابحة، لأن يد العامل في المضاربة يد أمانة وليس عليه ضمان إلا بالتعدي أو مخالفة شروط صاحب رأس المال. ولكن يجوز لرب المال أن يقيد المضارب في انشطته ويشترط عليه أن يدخل في مضاربة لا تقل بنسبة الربح المتوقعة بنسبة معينة(١)، والله أعلم.

#

ق ٥/٩٦-ل ١٩٩٦/٢، تم اعتماده بتاريخ ١١/١٨/١٩٩٦م.  
جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي البند ٣/٦ ما يلي:  
٣/٦ مخالفة قيود الوكالة:

(١)

١/٣/٦ إذا خالف الوكيل ما قيده به الموكل، ولم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، فإن العقد موقوف على إجازة الموكل، سواء أكانت المخالفة تتعلق بمحل الوكالة أم ببعضه أم بالثمن أم بصفته من حلول أو تأجيل، وسواء أكانت المخالفة في التملك (الشراء) أم التمليك (البيع)

٢/٣/٦ إذا خالف الوكيل بالشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما حدده الموكل فإنه يضمن الفرق بين الثمن الذي اشترى به وثمان المثل. وإذا خالف الوكيل بالبيع فباع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل للبيع به فإنه يضمن النقص عن ثمن المثل فقط، ولا يضمن جميع النقص عن الثمن الذي حدد له البيع به، مثل تقييد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربح لا يقل عن نسبة كذا، فلا يضمن الوكيل (أو المضارب) تلك النسبة بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل.



## ٨/١٠ احتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المغلقة#

### السؤال:

هل يمكن للبنك عدم احتساب أية أرباح للزبائن على الحسابات الاستثمارية المغلقة إذا أغلقت قبل انتهاء السنة المالية؟

### الجواب:

أفادت إدارة البنك بأن الزبون ينصح غالباً بأن يبقى في حسابه ديناراً واحداً على الأقل حتى تضاف إليه الأرباح لأنه إذا تم إغلاق الحساب فإنه يلغى من نظام الحساب الآلي ولا يبقى له ذكر في حسابات المصرف لتسجيل الأرباح فيه.

ولكن النظام الجديد الذي أقرته الهيئة بجلستها بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٩هـ الموافق ١٩٩٨/٣/٢٨م وجلستها بتاريخ ١٤٢٠/١/٥ الموافق ١٩٩٩/٤/٢١ عالج هذه المسألة وأصبح البرنامج الجديد جاهزاً لاحتساب أية مبالغ مستثمرة تستحق ارباحاً إلى يوم إغلاق الحساب أو كسر الوديعة الاستثمارية، ومن المؤمل أن يتم تطبيق هذا النظام خلال السنة الجارية ٢٠٠١ إن شاء الله، والله أعلم.

## ٩/١٠ اشتراك البنك في نظام لحماية الحسابات الاستثمارية#

### السؤال:

عرض على البنك مشروع النظام الجديد لحماية الحسابات الاستثمارية، ويتلخص هذا المشروع في استقطاع نسبة معينة من إجمالي الحسابات الاستثمارية سنوياً إضافة إلى نسبة ٥% المعمول بها حالياً كاحتياطي يودع لدى مؤسسة النقد (مصرف البحرين المركزي) في حساب جاري دون أية عوائد عليه. فهل يجوز للبنك المشاركة في هذا النظام؟

### الجواب:

إن حماية الودائع ولاسيما لصغار المودعين مقصد شرعي وهدف نبيل يسعى إليه، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية وتحقيق العدالة بالنسبة لأموال المودعين والمساهمين، ومن هذا الباب نرى الآتي:

١. إن مخاطر حسابات البنوك الإسلامية تختلف عن مخاطر حسابات البنوك التقليدية من حيث إن جميع حسابات البنوك الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية هي أموال حقيقة وليست وهمية، كما إنها لا تقرض أموالاً سائلة، وإنما تستثمر في أصول موجودة ببيعاً وشراء وإجارة ... الخ، وإن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد بينت ذلك تفصيلاً.
٢. لا بأس بإيجاد صندوق تكافلي بين البنوك جميعها على أساس أن تستثمر أمواله لدى مؤسسة النقد (مصرف البحرين المركزي) عن طريق شراء صكوك مباحة شرعاً، وتكون أموالها وريعها لصالح هذا الصندوق حتى تتجمع المبالغ المطلوبة لتأمين الودائع فترد الأصول إلى أصحابها.
٣. لا يجوز حجز أموال المودعين والمساهمين أو جزء منها باسم الاحتياطي سواء السابق وهو نسبة ٥% أو في المشروع المقترح بنسبة أخرى دون أن يكون لها ربع مباح شرعاً يقسم بين المضارب ورب المال، والله اعلم.

## ١٠/١٠ مصير أرباح الحسابات الاستثمارية غير المتسلمة #

### السؤال:

تقدمت إدارة البنك باقتراح عن أرباح الحسابات الاستثمارية غير المتسلمة من قبل مستحقيها ونصه (أن يتم تحويل كافة أرباح الحسابات الاستثمارية التي لم يتم الزبائن بتسليمها لفترة طويلة إلى صندوق القرض الحسن، والهدف من هذا الإجراء هو استفادة الزبائن من الأجر والثواب لهذا العمل الجليل بالإضافة إلى حفظ أموالهم في حسابات آمنة لحين مطالبتهم بها مستقبلاً إن حصل ذلك، وإلا سوف تبقى المبالغ في حساب القرض الحسن). فما مدى جواز اتخاذ هذا الإجراء؟

### الجواب:

#### بعد المناقشة رأيت الهيئة التالي:

١. يجب أولاً على البنك أن يسعى للوصول إلى أصحاب هذه الحقوق ولو بتكليف بعض الموظفين بأجور إضافية تخصم من صندوق أصحاب هذه الحسابات.
  ٢. لا مانع شرعاً من تحويل جميع هذه المبالغ إلى صندوق القرض الحسن، وإن جاء أصحابها تدفع لهم من هذا الصندوق لما في ذلك من إجراء أجر القرض المضاعف عن أجر الصدقة بثمانية عشر ضعفاً لأصحابها، واعتبار ذلك من الصدقة لهم ما دام هذا المال موجوداً.
  ٣. كما يجوز للبنك في حالة عدم الوصول إلى الزبائن على عناوينهم أن يعلن في جميع وسائل الإعلان بالصحف وغيرها لأصحاب الحقوق يدعواهم لتسلم حقوقهم و يحدد مدة طويلة نسبياً سنة مثلاً لتسلمها مع إشعارهم في الإعلان بأنه إذا لم يتم تسليم هذه المبالغ خلال الفترة المذكورة فسوف يتم تحويلها إلى حساب الخيرات أو صندوق القرض الحسن أيهما ترى إدارة البنك.
  ٤. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحول هذه المبالغ إلى حساب المساهمين.
  ٥. في حالة تصفية البنك يجب أن تحول هذه الأموال إلى حساب الخيرات.
- والله أعلم.

## #11/10 منح جوائز لزبائن البنك

### السؤال:

تود إدارة الصيرفة القيام بحملة تشجيعية لتنشيط وزيادة الحسابات الاستثمارية والأرصدة الدائنة في حسابات التوفير وذلك بتقديم جوائز للحسابات النشطة والتي تحتفظ دائماً برصيد لا يقل عن ٣٠٠ دينار بحريني في الشهر مثلاً. ومبلغ الجوائز يستقطع من صافي أرباح البنك في نهاية العام المالي للبنك ويخصص لهذا الغرض.

### الجواب:

#### ترى الهيئة التالي:

- أولاً:** لا مانع من إعطاء أو تقديم جوائز لحسابات التوفير أو الودائع الاستثمارية وإن تم تحديد حد أدنى لرصيد الحسابات وقيمة الحسابات الاستثمارية.
- ثانياً:** لا يجوز أن تدفع قيمة الجوائز من صافي أرباح البنك لأن هذا الصافي حق مشترك بين المودعين والمساهمين والبنك مضارب في أموالهم و ليس من حقه أن يتصرف في أرباحهم بالتبرع ونحوه حتى ولو كان لبعضهم.
- ثالثاً:** يجوز للمساهمين أن يتبرعوا بقيمة هذه الجوائز بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك باعتباره وكيلًا مفوضًا، ويمكن للإدارة تغطية هذا الحساب عن طريق رفع نسبة حقوق المساهمين في إدارة أموال المودعين بشرط ألا تتعدى النسبة المعلنة لهذه الحقوق وذلك قبل بداية العام المالي.
- رابعاً:** لا بد من وضع ضوابط تحقق العدالة بين الزبائن الذين يحق لهم الاشتراك في هذه الجوائز بما فيها طريقة القرعة والسحب.
- خامساً:** يجوز أن يطبق نظام الجوائز على جميع الزبائن مع البنك، مثل زبائن عمليات المرابحة وبطاقة الدفع وغيرهم عدا أصحاب الحسابات الجارية.
- والله أعلم.

## ١٢/١٠ احتساب رسوم في حال انخفاض رصيد الحساب الاستثماري أو الجاري عن الحد الأدنى#

### السؤال:

عرضت إدارة البنك على الهيئة سؤالاً عن جواز أخذ رسوم على حسابات التوفير والجاري في حال انخفاض الرصيد عن الحد الأدنى و السؤال هو:

هل يجوز أخذ رسوم على حسابات التوفير والجاري إذا انخفض الرصيد عن مبلغ محدد على النحو التالي:

حسابات التوفير: إذا انخفض المبلغ عن =/٥ دينار بحرينية شهريا.

الحساب الجاري: إذا انخفض المبلغ عن =/٥ ديناراً بحرينياً شهريا.

### الجواب:

لا مانع شرعاً من أخذ البنك رسوماً على حسابات التوفير والحسابات الجارية إذا انخفض الرصيد عن مبلغ محدد بشرط أن يكون ذلك مصححاً به مسبقاً في استمارات فتح الحساب أو يبلغ به الزبائن قبل تنفيذه عليهم، على اعتبار أن هذا الرسم نظير التكلفة العالية لخدمة هذه الحسابات القليلة الرصيد. ولكن ترى الهيئة أن ذلك ليس من مصلحة البنك وقد يسبب حرجاً لأصحاب الدخل المحدود الذين يعتمدون على رواتبهم وبعض الذين يفتحون الحسابات الجارية لدفع مرابحاتهم التي يجرونها مع البنك، وهذه فئة كبيرة تتعامل مع البنك، ولو اعتبر البنك تقديم هذه الخدمة من قبيل نفع الناس وخدمتهم لكان ذلك خيراً، والله تعالى لا يضيع أجر المحسنين، والله أعلم.

## ١٣/١٠ مصير أرباح المساهمين غير المتسلمة#

### السؤال:

عرضت إدارة البنك على الهيئة موضوع أرباح المساهمين غير المتسلمة التي مضى عليها أكثر من ٢٠ عاماً فأكثر وقرر مجلس الإدارة تحويل هذه الأرباح إلى القرض الحسن بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

### الجواب:

أكدت الهيئة على فتواها السابقة حول إضافة أرباح حسابات المستثمرين غير المتسلمة إلى صندوق القرض الحسن بشروط (١) وترى الهيئة أنه يمكن تطبيق ذلك على أرباح المساهمين غير المتسلمة التي مضت عليها مدة طويلة بعد العمل بما جاء في ذلك الرأي من ضوابط، ومنها العمل على الوصول إلى أصحاب هذه الحقوق. ولا مانع من أن تكون المدة التي تمضي على الأرباح لإدراجها بعد ذلك في صندوق القرض الحسن هي سنتان فأكثر، والله أعلم.

# ق١٢٦/٤-٤/٢٠٢٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٠م.  
(١) يراجع القرار رقم (ق١١٧/٣-٣/٢٠٢٠)



## ١٤/١٠ توزيع الأرباح على المستثمرين في تواريخ استحقاقها وفقاً لمبدأ التنضيز الحكمي #

### السؤال:

عرضت إدارة البنك على الهيئة نظام توزيع الأرباح على المستثمرين في تواريخ استحقاق ودائعهم بناء على أنه سيتم إجراء التنضيز الفعلي والحكمي لاستثمارات البنك في نهاية كل شهر ميلادي، ثم يتم احتساب واستبقاء الأرباح في حساب خاص لكل مستثمر يدفع له في تاريخ الاستحقاق مع المبلغ المستثمر، وفي حالة كون تاريخ الاستحقاق خلال الشهر فسيتم احتساب أرباح كسور الأيام للشهر الذي يدفع فيه بواقع متوسط أرباح الشهور الثلاثة السابقة. وعليه نرجو إبداء الحكم الشرعي في ذلك.

### الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من أن يعمل البنك بنظام توزيع الأرباح على المستثمرين في تواريخ استحقاق ودائعهم عملاً بالتنضيز الحكمي في نهاية كل شهر وأخذاً بمبدأ التخارج في الأموال المختلطة. كما لا تمنع الهيئة من احتساب كسور الأيام للشهر الذي يدفع فيه بواقع متوسط أرباح الشهور الثلاثة السابقة، وينبغي أن يكون المدفوع أقل من المتوسط بنسبة معينة محددة معلومة للمودع عند توقيع عقد الاستثمار حتى لا يقع غرم على بقية المستثمرين في الاستثمار، على أن يتم النص على هذا المبدأ في العقود الجديدة، والإعلان عنه للزبائن الحاليين بوسائل الإعلان المختلفة، والله أعلم.

## ١٥/١٠ عدم إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في أرباح استثمارات الحسابات الجارية#

### السؤال:

هل يجوز للبنك عدم إشراك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الحسابات الجارية؟

### الجواب:

يجوز للبنك عدم إشراك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الحسابات الجارية لأن هذه الأموال مضمونة لأصحاب رأس المال دون المستثمرين، والغنم بالغرم. وإذا اشرك البنك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة فيها فهو تبرع منه، وعلى البنك أن يفصح عن ذلك عملاً بما جاء في نص المعيار المحاسبية رقم (٥) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار - البند رقم ٧/١٢ - الفقرة رقم ٨ عن الطريقة التي يعمل بها في التقارير السنوية والمستندات التي تتعلق بالزيائن، والله أعلم.

## ١٦/١٠ عدم إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة في أرباح العمولات التي يأخذها البنك نظير خدماته #

### السؤال:

هل يجوز للبنك عدم إشراك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الأرباح الناتجة عن العمولات والرسوم التي يأخذها البنك نظير الخدمات التي يقدمها للزبائن؟

### الجواب:

إذا كان البنك يعمل بطريقة الخلطة بين أموال المساهمين والمستثمرين في المصاريف والاحتياطيات فالرأي أنه لا يجوز حرمان أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح الناتجة عن العمولات والرسوم. وإن كان البنك يعمل بطريقة فرز المحفظتين فحينئذ يجوز له عدم إشراك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الأرباح الناتجة عن العمولات والرسوم. وعلى البنك أن يفصح عن سياسته عملاً بما جاء في المعيار رقم (٥-٨/١/٢-الفقرة رقم ٩) عن الطريقة التي يعمل بها في التقارير السنوية والمستندات التي تتعلق بالزبائن، والله أعلم.

## ١٧/١٠ نسبة الربح التي يدفعها البنك للمستثمر في نهاية السنة على صكوك الاستثمار والحسابات الاستثمارية#

### السؤال:

عرض على الهيئة سؤال من أحد زبائن البنك يسأل عن صحة نسبة الربح التي يدفعها البنك للمستثمر في نهاية السنة على صكوك الاستثمار والحسابات الاستثمارية القائمة على أساس معدل نسبة الأرباح الشهرية ؟

### الجواب:

بعد استفسار الهيئة من إدارة البنك، تبين أن الودائع والحسابات الاستثمارية تحتسب لها نسبتها شهرياً ولكن لا تدفع لهم إلا في نهاية مدة كل وديعة استثمارية (تاريخ استحقاقها). وأما المعدل فإنه للتعريف العام بمقدار الربح السنوي المتحقق وذلك أمر جائز، ويختلف عن الربا بأن نسبة الربا معلومة مقدماً بالنسبة لرأس المال أما نسبة الأرباح في نهاية السنة المالية أو الصفقة إلى رأس المال فذلك لا يدخل في الربا أو شبهة الربا، واللّه أعلم.

## ١٨/١٠ منح جوائز لأصحاب الحسابات الاستثمارية والجارية##

### السؤال:

هل يجوز أن يمنح البنك بعض الجوائز التشجيعية للزبائن (أصحاب الحسابات الاستثمارية)؟

### الجواب:

سبق للهيئة أن أفقت بعدم جواز منح الجوائز على الحسابات الجارية، أما الحسابات الاستثمارية فلا مانع من تنظيم بعض الجوائز بالطريقة التي يراها البنك مناسبة وبطريقة القرعة فيها، وهذا كان مشروطاً بأن تكون تلك الجوائز من أموال المساهمين فقط، واللّه أعلم.

# ق١٥٧/٦هـ - ١٤٠٥/١هـ، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥م.  
## ق١٧٣/٨هـ - ٢٠٠٥/٣هـ، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.

## ١٩/١٠ طلب الإدارة تعديل الحد الأقصى لحصة المضارب #

تمت مناقشة طلب الإدارة تعديل الحد الأقصى لحصة المضارب (البنك) من صافي عائد الاستثمار نظير إدارته لمحفظه الاستثمارات بحيث تكون على النحو التالي:

- ٦٠٪ كحد أقصى لحسابات التوفير.
- ٥٠٪ كحد أقصى لباقي حسابات الاستثمار.

وقد رأَت الهيئة أن توزيع الأرباح يتم على صافي عائد الاستثمار، والأصل أن نصيب المضارب يكون على إجمالي ربح المضاربة (الدخل) كما ينص عليه المعيار الشرعي رقم (١٣) للمضاربة البندين ٤/٩ و ٧/٩، ونصهما:

٤/٩ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجراً على ذلك لأنها من واجباته. فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته عليه من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٧/٩ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

### لذا ترى الهيئة الآتي:

(أ) أن يتم تحديد نصيب المضارب بنسبة إلى إجمالي ربح المضاربة (الدخل)، وهو الرأي الذي يجب العمل به، ويمكن للإدارة أن تحدد حداً أقصى لنصيب المضارب بحيث يجوز لها أن تخفض نصيبها من دخل المضاربة لصالح صاحب رأس المال.

(ب) ومن الناحية المؤقتة يمكن الموافقة على اقتراح الإدارة بتحديد الحد الأقصى لحصة المضارب على النحو المذكور أعلاه لحين إجراء المعالجة المحاسبية.

(ج) تكلف الإدارة بوضع تصور لمعالجة الأخذ بما ورد أولاً من حيث تغطية مصروفات البنك وتحقيق نسبة من ربح المضاربة (الدخل) وكيفية توزيع نصيب أصحاب رأس المال على الاستثمارات المتعددة للمودعين وغير ذلك.

(د) تقرر الإدارة ما تراه مناسباً من الخيارين المذكورين ويتم إبلاغ رئيس الهيئة بقرارها المختار، ويتم إعلان ذلك للمودعين للسنة المالية الجديدة، واللَّه أعلم.

## ٢٠/١٠ تحديد أرباح الودائع لكسور الشهر #

### السؤال:

هل يجوز للبنك داخلياً أن يدفع للودائع عن كسور الشهر ١٠٠٪ من نسبة الربح للشهر السابق، مع حق البنك في تطبيق ما ورد في قرار الهيئة السابق من دفع نسبة ٩٠٪ من متوسط ربح المحفظة لآخر ثلاثة أشهر.

### الجواب:

يجوز لإدارة البنك أن تتصرف بما فيه مصلحة للمودع، وحيث إن ما عرض في السؤال يكون لمصلحة المودع فإنه لا مانع من ذلك مع احتفاظ البنك بحقه في تطبيق ما ورد في قرار الهيئة المذكور.  
وترى الهيئة أنه لو تم دفع ما تحقق بالفعل من استثمار الودائع لكسور الشهر لمن كسر وديعته فإن ذلك يكون في صالح سمعة البنك من شعور المودع بحرص البنك على حقوقه، والله أعلم.

## ٢١/١٠ معالجة البنك لنسب السيولة المستبقاة في عقود حسابات الاستثمار بأنواعها ##

قدمت إدارة البنك تقريراً عن معالجة البنك لنسب السيولة المستبقاة في حسابات الاستثمار بأنواعها، ووضحت أن الحد الأقصى لنسبة السيولة المستبقاة لحسابات التوفير ٦٥٪ والودائع بأنواعها ٢٥٪ وقد ضمنت هذه النسبة في جميع العقود، وهذا يعني أن البنك يمكن أن يستثمر لصالح المودعين أكثر من ٣٥٪ من السيولة لحسابات التوفير وأكثر من ٧٥٪ لبقية الحسابات الاستثمارية حسب معدل الطلب على سحب السيولة من هذه الحسابات، ما يتيح للبنك استثمار أموال المودعين لصالحهم بشكل أفضل. وقد وافقت الهيئة على هذه النسب حيث أدرجت في العقود وكان التعديل لصالح المودعين بشرط أن لا يتم استثمار نسب السيولة لصالح البنك، والله أعلم.

# ق ٢/١٨٣-٢٠٠٥/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٦م.  
## ق ١/١٨٩-١هـ/٢٠٠٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦م.



## # ٢٢/١٠ الدخول في عملية تمويل مجمع

قدمت إدارة تمويل الشركات والمؤسسات بالبنك عقوداً من أجل الدخول في تمويل مجمع بين البنوك على أساس المضاربة وذلك بتعيين أحد البنوك الإسلامية ( أ ) ( مضارباً) والبنوك المشاركة (رب المال) وذلك من أجل الدخول مع الشركة على النحو الآتي:

- أولاً:** يتم تعيين البنك ( أ ) ( مضارباً) والبنوك المشتركة في صندوق المضاربة (رب المال) وذلك بإبرام عقد المضاربة.
- ثانياً:** يقوم البنك ( أ ) بصفته مضارباً بشراء عقارات تملكها الشركة وذلك بإبرام عقد الشراء بين الطرفين.
- ثالثاً:** بعد تملك بنك ( أ ) بصفته مضارباً للعقارات المشتراة من الشركة يقوم بتأجير العقار لمدة محددة للشركة وذلك بتوقيع عقد الإجارة وتوقيع عقد الخدمات للعقارات.
- رابعاً:** يعد البنك ( أ ) (المضارب) المالك للعقارات الشركة ببيع العقار في نهاية مدة الإجارة لها وذلك بتوقيع وعد بالبيع.
- خامساً:** تعد الشركة بشراء العقارات في نهاية مدة الإجارة من بنك ( أ ) (المضارب) وذلك بتوقيع وعد بالشراء.
- سادساً:** في نهاية مدة الإجارة يقوم البنك ( أ ) (المضارب) ببيع العقارات للشركة وذلك بتوقيع عقد البيع.
- سابعاً:** سوف يحصل البنك ( أ ) على خطاب ضمان لقيمة قسطين من أقساط الإجارة طوال مدة الإجارة المتعلقة بالشركة

هذا وقد تم إرفاق اعتماد هيئة الرقابة الشرعية الموحدة - لبنك ( أ ) - لهيكلية عملية الإجارة مع الوعد بالتصديق لصالح الشركة وترى الهيئة المذكورة أنه لا مانع شرعاً من تنفيذ العملية طبقاً لما هو وارد في العقود المراجعة مع الالتزام بالملاحظات الشرعية الصادرة عنها. لذا نرجو من الهيئة الموقرة الإطلاع وإبداء الرأي الشرعي في دخول البنك في عقد المضاربة مع البنك ( أ ) بالمساهمة بحصته التي وافقت عليها إدارة البنك وإقرار العقود المقدمة من الناحية الشرعية.

وللعلم، فإن الأعيان المشتراة تمثل مُجمَعين، الأول مجمع سكني تبلغ وحداته (٣٠) وحدة وغير المؤجر منها عددها (١٣) وحدة، والثاني مجمع تجاري يبلغ عدد وحداته (٢٢) محلاً وغير المؤجر منها عددها (٦) محلات، فنسبة غير المؤجرات من المجمعين يبلغ ٣٦,٥٪. ورأت الهيئة الخاصة بالبنك (أ) أن نسبة الأعيان الشاغرة تزيد عن ٣٠٪ من مجموع الأعيان، فإنه لا مانع من تأجير مجموع الأعيان للمالك السابق إجارة مع الوعد بالتصديق على أساس مبدأ الخلطة بين المنافع الشاغرة والمنافع المؤجرة التي تدخل في الصفقة بصفتها ديون أجرة وفقاً لمعيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

### رأي الهيئة

بعد المناقشة والتداول بين الهيئة والنظر في اعتماد هيئة الرقابة الشرعية للبنك ( أ ) لهيكلية عملية الإجارة مع الوعد بالتصديق لصالح الشركة فقد اعتمدت الهيئة هذه الفتوى وأجازت للبنك الدخول في هذه العملية المجمععة، والله أعلم.

## ٢٣/١. الضوابط الشرعية لإنشاء صندوق للإنتاج السينمائي #

### السؤال:

طُرحت لدى البنك فكرة لإنشاء صندوق استثماري لتمويل الإعلانات السينمائية والتلفزيونية وإنتاج الأفلام الوثائقية والتاريخية عن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم والعلماء والمبدعين... الخ، فما هو رأي الهيئة الموقرة في إنتاج هذا النوع من الإعلانات والأفلام؟ وما هي الضوابط التي يجب إتباعها في هذه الحالات؟

### الجواب:

اطلعت الهيئة على مقترح إنشاء صندوق للإنتاج السينمائي ورأت أن إنشاء مثل هذا الصندوق الاستثماري لإنتاج الأفلام الوثائقية التاريخية عن حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم والعلماء والمبدعين وتمويل الإعلانات السينمائية والتلفزيونية المنضبطة بالضوابط الشرعية أمر مشكور يستحق الثناء عليه والعمل من أجله لدفع ضرر المشاهد المخالفة لأحكام وقيم الإسلام والمسلمين، ويمكن ذلك بالشروط التالية:

١. أن يكون الصندوق منفصلاً عن عمل البنك التجاري.
٢. تُعيّن للصندوق هيئة رقابة شرعية ذات اختصاص.
٣. يستعان لإدارة الصندوق بأشخاص حريصين على هذه الضوابط وتطبيقها واقعياً.
٤. مراعاة الفتاوى والضوابط الواردة في هذا المجال، ومن ذلك عدم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأشخاص، بل يُكتفى بالحديث عنهم والإشارة إليهم، وكذلك عدم تمثيل أمهات المؤمنين والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

والله أعلم.

## #٢٤/١. تجنيب الأرباح غير الشرعية#

## السؤال:

إذا مول البنك زبونا بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دينار) لمدة عام واحد اعتباراً من ١ مارس ٢٠٠٥م إلى ٢٨ فبراير ٢٠٠٦م بربح قدره =/١٢,٠٠٠ دينار موزع بالتساوي على ١٢ شهراً منها ١٠ شهور في عام ٢٠٠٧م أي =/١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دينار)، إضافة إلى شهرين في عام ٢٠٠٦م بمبلغ =/٢,٠٠٠ دينار (عشرين ألف دينار). وبعدها اكتشف أن هناك خطأ شرعياً في تنفيذ المعاملة ناتج عن جهل الموظف، وعليه فإن المعاملة غير شرعية ويجب تجنيب أرباحها حسبما قرره هيئة الرقابة الشرعية. إلا أننا نود الاستفسار حول كيفية تجنيب هذه الأرباح غير الشرعية؟ وللمزيد من التوضيح نورد المثال التالي:

تقسم إيرادات البنك إلى:

٦,٠٠٠	إيرادات المساهمين
٤,٠٠٠	إيرادات المودعين
١,٠٠٠	المجموع
٦,٠٠٠	إيرادات المساهمين
٢,٠٠٠	محسوماً منها جميع المصاريف
٤,٠٠٠	ربح البنك قبل حصة البنك كمضارب
٢,٦٠٠	حصة البنك كمضارب ٦٥٪
٦,٦٠٠	صافي ربح البنك
٤,٠٠٠	إيرادات المودعين
	محسوماً منها:
٢,٦٠٠	حصة البنك كمضارب ٦٥٪
١,٤٠٠	
(٤٠٠)	معدل احتياطي الأرباح
١,٠٠٠	
(٢٠٠)	مخصص الاستثمار
٨٠٠	الربح القابل للتوزيع

وينبغي ملاحظة أن هناك صندوقين احتياطين خصصهما البنك وفقاً لمعيار المحاسبة الشرعي، وهما:  
 ١. مخصص معدل احتياطي الأرباح يخص المودعين والمساهمين بنسبة مساهمتهم في المحفظة.  
 ٢. مخصص مخاطر الاستثمار يخص المودعين فقط، ولا يجوز للمساهمين الأسهم فيه لأنه يحقق ضماناً للمودعين وهو ممنوع شرعاً وتدفع منه الخسائر التي يتحملها المودعون (أرباح المال) أخذ حصة منه.

لهذا فإن إدارة البنك ترغب في طرح السؤالين التاليين:

- # من أين تخصم هذه المبالغ إذا كانت هذه المعاملات من سنوات سابقة؟
- # هل يجوز أن يكون الخصم من غير احتساب تكلفة التمويل أو من نصيب البنك كمضارب؟

## الجواب:

اطلعت الهيئة على الاستفسار المذكور، ورأت بأن المبالغ المجنبة تخصم من حساب احتياطي معدل الأرباح المتكون خلال الأعوام السابقة، وإذا لم تكف أو لم يوجد في حساب الاحتياطي أية مبالغ فتخصم من الحساب العام للأرباح والخسائر تساب تكلفة التمويل، وكذا لا يجوز أن يكون الخصم من نصيب البنك كمضارب لأن الأرباح المحققة قد احتسبت للمودعين كأرباح أموال وللبنك كمضارب معاً من غير تمييز بين الطرفين إذ كانا في محفظة واحدة، والله أعلم.

## #٢٥/١٠ حساب التعليم الاستثماري الجديد (اقرأ)

اطلعت الهيئة على الشروط والأحكام الخاصة للمنتج الجديد (اقرأ) الذي يهدف بشكل أساسي لمساعدة أولياء الأمور في تأمين مستقبل التحصيل الدراسي لأبنائهم، وذلك باشتراك ولي الأمر بمبلغ محدد يتم دفعه بصورة شهرية واشتراك البنك بتغطية التأمين التكافلي على حياة ولي الأمر، ووافقت الهيئة على مضمونه، والله أعلم.

## ٢٦/١. آلية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين #

## أقرت هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

١. بحسب المعايير المحاسبية فإنه يمكن للبنك استخدام حسابين مستقلين وهما:
  - احتياطي معدل الأرباح:
  - وهو المبلغ الذي يجنيه البنك من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. وهو ملك للطرفين (البنك باعتباره مضارباً والمودع المستثمر) وتخصم المبالغ لهذا الحساب قبل اقتطاع نصيب المضارب من الأرباح.
  - احتياطي مخاطر الاستثمار:
  - وهو المبلغ الذي يجنيه البنك من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. ووضع هذا الاحتياطي لعلاج المخاطر غير المتوقعة في السوق وتأخذ بعد اقتطاع نصيب المضارب من الأرباح، وهذا الاحتياطي يعود للمستثمرين (المودعين)، ويدخل فيهم البنك باعتباره مستثمراً لا باعتباره مضارباً.
٢. أكدت الهيئة على أنه لا بد من تواجد ثلاثة أوعية في الحسابات الاستثمارية للبنك وهي:
  - وعاء خاص بأموال المساهمين، وأرباح هذا الوعاء خاص بهم وحدهم.
  - وعاء خاص بأموال المودعين (المستثمرين)، ويأخذ البنك أرباحه بنسبة مضاربه والباقي يعتبر من حقوق المودعين (المستثمرين).
  - وعاء مشترك بين المساهمين والمودعين (المستثمرين) ويأخذ البنك نصيبه كمضارب أولاً ثم يأخذ ما يقابل نسبة مساهمته في هذا الحساب كمودع (مستثمر).
٣. لا يحق للبنك تحميل المودعين (المستثمرين) مصاريف البنك غير المباشرة كمصاريف الدعاية والإعلان والهوية الجديدة والموظفين..الخ.
٤. يجب مراعاة ما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (١١) المتعلق بالمخصصات والاحتياطيات.
٥. تم تكليف كل من إدارة الرقابة المالية والمدقق الخارجي من قبل الهيئة بالتالي:
  - تم تكليف المدقق الخارجي لمراجعة حسابات أرباح المساهمين والمودعين للسنتين ٢٠٠٥،٢٠٠٦ (نظراً لإقرار نظام الوعاءين في آخر سنة ٢٠٠٤ وبداية تطبيقه في سنة ٢٠٠٥) لمعرفة ما إذا كانت على البنك أموالاً تعود لصالح المودعين على أن يتم عرض النتائج لاتخاذ القرار المناسب في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية القادم.
  - تم تكليف إدارة البنك بعمل تصور لحساب أرباح المساهمين والمودعين للأشهر السابقة للسنة الحالية ٢٠٠٨ وعرضه في اجتماع الهيئة القادم.
٦. رداً على استفسار البنك عما إذا كان من حقه أخذ الرصيد المتوفر حالياً في حساب احتياطي معدل الأرباح كتعويض عن نسبته من أرباح الوعاء المشترك بينه وبين أموال المساهمين والمودعين التي لم يأخذها في العام الماضي، فإذا تبين أن البنك قد وزع أرباحاً على المودعين أكثر مما يستحقون في عام ٢٠٠٧ فإنه لا يجوز له أخذ المبالغ المتواجدة في حساب احتياطي معدل الأرباح التي احتسبها لأن هذا الاحتياطي ليس لتغطية خطأ البنك، لذا فيعتبر البنك قد وزع أرباحاً أكثر على المودعين ويتحمل هو خطأه.
٧. يمكن للبنك أن يعيد حساب أرباحه للأشهر الماضية من عام ٢٠٠٨ بناء على نظام الأوعية الثلاثة التي سبق بيانها لمعرفة مستحقات البنك من الأرباح. ولا مانع من تسوية حساب الأشهر الماضية من عام ٢٠٠٨ مع بقية أشهر السنة، لأن التنضيق الحكمي يعتبر هو بنهاية العام.
٨. لا بد أن يتم بيان الحد الأقصى للاحتياطيات التي سيحتسبها البنك على المودعين (المستثمرين) في الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحسابات لأن هذا التصرف ليس لصالح المودعين فوجب إخطارهم به، أما إذا تصرف البنك تصرفاً لصالح المودع فإنه لا داعي لإخطار المودعين.
٩. تتقدم الهيئة بالشكر الجزيل لإدارة البنك وشركة التدقيق الخارجي على هذا المجهود وهذه الشفافية وعلى مناقشة هذه القضايا المهمة، والله أعلم.

## ٢٧/١ تعليق وإغلاق الحسابات الساكنة القديمة #

### السؤال:

يود البنك اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية تجاه الحسابات القديمة والحسابات التي تقل عن حد معين، لذا فإننا نرجو التكرم بتزويدنا بالرأي الشرعي في النقطتين المذكورتين أدناه:

١. إغلاق وتحويل الحسابات الساكنة القديمة إلى حساب معلق. حيث يعتبر البنك حساب التوفير أو الجاري ساكناً في حالة عدم وجود أي حركة مالية في الحساب (سحب أو إيداع) لمدة تزيد على عام واحد. في هذه الحالة يتحمل البنك كثيراً من الأعباء المالية والإدارية لوجود مثل هذه الحسابات في سجلاته مع الحسابات النشطة الأخرى، هذا بالإضافة إلى احتمال تعرض هذه الحسابات لمخاطر التلاعب بأرصدها من قبل أصحاب النفوس الضعيفة. وبعد النظر في هذه الحسابات اتضح لنا وجود الكثير من الحسابات الساكنة القديمة في سجلات البنك والتي تفتقر إلى وجود بيانات صحيحة لأصحاب الحسابات مثل العناوين وأرقام الاتصال. لهذا نقترح إغلاق هذه الحسابات وخاصة القديمة جداً منها وتحويل أرصدها إلى حساب معلق داخلي (وقتي) علماً بأن حقوق أصحاب الحسابات سواء رصيد الحساب أو أي أرباح مترتبة عليه ستكون محفوظة لهم عند مطالبتهم بها في أي وقت.

٢. إغلاق الحسابات الساكنة التي تقل أرصدة حساباتها عن ٢٠ ديناراً. لقد تم مؤخراً تطبيق رسم إداري قدره ١ دينار على حسابات التوفير التي يقل رصيدها عن ٢٠ ديناراً وذلك استناداً على الفتوى التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية رقم (٣٥١٢-٣/٤-٢٠٢٠)، وقد اتضح لنا بأن هناك الكثير من حسابات التوفير الساكنة والتي تقل أرصدة حساباتها عن ٢٠ ديناراً، لذا فيود البنك اتخاذ الإجراء المذكور مع العلم بأن رصيد هذه الحسابات سوف يتناقص تلقائياً كل شهر بسبب الرسم الإداري حتى يتم إغلاق الحساب عند تصفيره تلقائياً، وفي حالة مطالبة الزبون بالمبلغ فيستحق المبلغ المتبقي له عند مطالبته به. ونود إفادة فضيلتكم بأن البنك قد تكبد الكثير من الأعباء المالية والإدارية بسبب وجود مثل هذه الحسابات في سجلاته. لهذا فإننا نقترح إغلاق هذه الحسابات نهائياً حتى نتفادى تحمل المزيد من الأعباء مستقبلاً. لذا نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في الإجراءات المتبعة أعلاه.

### الجواب:

رأت الهيئة بعد مناقشة الإجراءات المقترحة ما يأتي:

١. لا مانع من اعتبار الحساب غير المستخدم لمدة سنة هو حساب ساكن، وهو اعتبار قانوني وإجرائي لا مانع منه.
٢. ترى الهيئة أن تعامل جميع الحسابات الساكنة (أي ما زاد على سنة دون تحريك) حساباً واحداً سواءً كان أكثر من ٢٠ ديناراً أو أقل، وأن تحول جميعها إلى الحساب المعلق المقترح وأن يستثمرها البنك، وإذا طالب بها أصحابها فتدفع لهم مع الأرباح المستحقة لها، وبهذا تحمي الحسابات ذات المبالغ الأقل من ٢٠ ديناراً من أخذ الرسم الشهري.
٣. إذا مضت على هذه الحسابات ٥ سنوات وهي في الحساب المعلق المستثمر لصالح الزبون، فيجوز أن تحول إلى حساب القرض الحسن، وإذا طالب بها أصحابها بعد ذلك تدفع إليهم حسب الرصيد المستحق له في تاريخ تحويله إلى القرض الحسن.
٤. إضافة هذا النظام إلى الشروط والأحكام الخاصة بالحسابات الجديدة كلها، فيكون ذلك بمثابة التفويض من الزبون، ويشعر به أصحاب الحسابات القديمة بالطريقة التي يراها البنك مناسبة. والله أعلم.



## #٢٨/١ آلية توزيع أرباح الودائع الاستثمارية الخاصة

بناء على مناقشة الهيئة طريقة احتساب أرباح الودائع الخاصة، فقد اتضح أن البنك يعطي الزبون نسبة أرباح متوقعة عند التعاقد على الودائع الخاصة بما يتراوح بين (٥ - ٦٪) ويتم إيداع هذا الربح في نهاية الفترة حسب النسبة المتفق عليها (أي المتوقعة وليس الحقيقية). وعليه لا يجوز العمل بهذه الآلية، وهذا تعامل بالربا، حيث تم تحديد الربح مقدماً وإن كان تحت مسمى الربح المتوقع ما دام البنك يلتزم بالربح المحدد دون نظر إلى الربح الحقيقي. والودائع الاستثمارية الخاصة كبقية الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير الاستثمارية تطبق عليها أحكام المضاربة التي يحدد فيها نصيب كل من الطرفين من الربح الحقيقي.

### وتتترح الهيئة لمعالجة هذا الأمر الحلول التالية:

(أ) استثمار الودائع الخاصة في محافظ ذات دخل محدد كصكوك الإجارة.

(ب) إيجاد محافظ لأصحاب رأس المال ذات عائد مرتفع (طويلة المدى) وإدخال الودائع الاستثمارية الخاصة في هذه المحافظ مع تحديد الربح المتوقع ولكن مع الالتزام بتحديد نصيب كل من الطرفين من الربح الحقيقي. ولا مانع من أن يزيد البنك نصيبه من الودائع الخاصة المستثمرة في هذه المحافظ.

أما بالنسبة للودائع الاستثمارية الخاصة المتوسطة أو طويلة المدى (٦ - ١٢ شهراً) فيجب احتساب ما يخصها من الأرباح في نهاية كل ربع سنة (ثلاثة أشهر)، وينبغي أن ألا تضاف على الوديعة الاستثمارية إلا في نهاية مدتها. وقد رأت الهيئة ألا يَبْتُ في هذه الملاحظة حتى يفصل البنك بين المحافظ أو الأوعية كما طلبت الهيئة سابقاً ويتم بيان الأسس والضوابط في استثمارات كل محفظة ثم تعرض على الهيئة لاحقاً، والله أعلم.

## #٢٩/١٠ استثمار الوديعة الاستثمارية في حساب جار عن طريق الخطأ

### السؤال:

في بعض الأحيان تودع أموال الودائع الاستثمارية الخاصة في حسابات جارية ثم تحتسب الأرباح عليها في نهاية المدة وتعتبر الأرباح تبرعاً من قبل البنك، فما الحكم الشرعي لهذا الإجراء؟

### الجواب:

حيث إنه قد فهم من السؤال أن صاحب الوديعة الاستثمارية الخاصة قد أودع المال في الحساب الجاري أو كان هذا المال أصلاً في الحساب الجاري وتم استثماره في وديعة استثمارية خاصة ووافق البنك على ذلك، فبناءً عليه إذا أودع المضارب أموال الوديعة الاستثمارية الخاصة في الحساب الجاري ولم ينقل البنك هذا إلى الحساب الاستثماري فهو خطأ من البنك لا يتحملة المودع. ويستحق المودع نصيبه من الربح الحقيقي لمثل مقدار وديعته حسب الاتفاق بين الطرفين، والله أعلم.

## # ٣٠/١٠ حساب المضاربة الخاص بالشباب الجديد

يود قسم الخدمات المصرفية للأفراد طرح فئة جديدة من حسابات التوفير الاستثمارية التي ستستهدف فئة الشباب فقط لمحاولة كسب هذه الشريحة من المجتمع مبكراً لدى البنك، وذلك حسب التفاصيل التالي ذكرها:

- يستهدف الحساب الفئات العمرية من ١٥ - ٢٥ سنة.
- سيتم الاهتمام بأصحاب الحسابات عن طريق التواصل مع المشتركين بشكل دوري، وعمل برامج ومواد تثقيفية تهدف لتثقيف وتوعية الفئة المذكورة بأهمية التخطيط المالي وأساليب التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة لفهم واقع وفلسفة وأهمية قطاع المصارف الإسلامية.
- سيتم منح الحساب للمشاركين فيه خصومات وعروضاً ترويجية للعديد من البرامج والمنشآت الترفيهية.
- ستطبق جميع الشروط والأحكام الخاصة بالحسابات الاستثمارية ونظام الرسوم والعمولات المطبقة حالياً على حساب الشباب.

نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي في المنتج المذكور، علماً بأننا سنعرض الشروط والأحكام التفصيلية حالما يتم الانتهاء منها بعد الحصول على موافقتكم الكريمة.

### رأي الهيئة

اطلعت الهيئة على فكرة وآلية حساب الشباب الجديد، ولا ترى مانعاً من حيث المبدأ الأخذ بمنتج حساب الشباب الجديد لما فيه من توعية للشباب بأمر متعدد منها التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، على أن يُنظر لاحقاً في الشروط والأحكام بالتفصيل، والله أعلم.

## ٣١/١٠ ملاحظات على نظام توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين وكيفية التعامل مع مخصصات توزيع الأرباح#

استمعت الهيئة للعرض المقدم من المدقق الخارجي المتعلق بملاحظات وجدت على النظام المتبع في البنك لتوزيع أرباح المضاربة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية العامة وأصحاب الودائع الخاصة، وتم التطرق إلى الأمور التالية:

### ملاحظات على النظام الحالي

١. من خلال التدقيق على الودائع الاستثمارية العادية لوحظ بأن البنك يوزع الأرباح على المودعين بناء على تحديد نسبة مئوية تتقارب مع ما تعطيه البنوك الأخرى، وليس بناء على الربح الحقيقي المبني على التنضيز الحكمي والدراسة الفعلية للأرباح والخسائر في نهاية الأسبوع أو الشهر أو السنة المالية.
٢. تدفع الأرباح للودائع الاستثمارية الخاصة بناء على النسبة المتوقعة المتفق عليها دون نظر إلى نصيبها من الأرباح الحقيقية عند إجراء التنضيز الحكمي، بل يلتزم البنك بها حتى لو خسر في استثمارها، ويتحمل هو (البنك) الخسارة أو الفارق بين نسبة الوديعة الاستثمارية المتوقعة المحددة ونسبة الربح الحقيقية.
٣. بالتدقيق على توزيع الأرباح للفترة من يناير إلى مارس ٢٠٠٩ على الأموال المستثمرة من الودائع الخاصة والودائع العامة والأموال الخاصة بالبنك وجد أن البنك يستحق أكثر مما أخذ من الوعاء المشترك بينه وبين المودعين، بل إنه يدفع لأصحاب الودائع الاستثمارية الخاصة أولاً، وبعد ذلك يتم تخصيص مبلغ لحساب مخاطر الاستثمار، ثم لأصحاب الودائع العامة، والمتبقي يتم إدراجه في أرباح البنك، وهذه الطريقة غير صحيحة لما فيها من غبن للمساهمين.
٤. تنازل البنك من أرباحه لصالح المودعين دون قرار من الجمعية العمومية، ودون الإفصاح المطلوب حسب المعايير وهذه الأرباح مستحقة أصلاً للبنك.
٥. عدم وجود نظام للفصل المحاسبي في بيان دخل المودعين من المضاربة من كونهم مشاركين في الوعاء.

### رأي الهيئة

- بناءً على الملاحظات الواردة أعلاه، فإن الهيئة ترى مراعاة الضوابط التالية:
١. التقارب مع النسب التي تعطىها البنوك الأخرى للأرباح لا يجوز أن تكون معياراً لنسبة الأرباح التي تقدمها البنوك الإسلامية على الأموال المستثمرة للمودعين.
  ٢. لا يجوز الالتزام بالنسبة المئوية المتوقعة المتفق عليها مع أصحاب الودائع الاستثمارية الخاصة للأرباح، لأنها حينئذ تكون من الربا المحض المحرم شرعاً.
  ٣. لا يجوز للإدارة التنفيذية للبنك أن تتنازل عن أرباح المساهمين أو جزء منها إلا إذا كان هناك تفويض من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للبنك وتم الإفصاح عن الدعم.
  ٤. التحكم في الأرباح الموزعة لأصحاب الودائع الخاصة بالزيادة إنما يكون بتقليل نصيب

# ق ٤٤٢/١-٤/٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٩م.

المضارب (البنك) عن النسب المئوية الشائعة حالياً وهي ٦٥٪ للمضارب (البنك) و ٣٥٪ لرب المال (المودع) المتفق عليها.

٥. لتنظيم خطوات توزيع الأرباح لابد أولاً على البنك حساب نصيبي المساهمين والمودعين حسب النسب المتفق عليها، ثم يتنازل البنك عن بعض نصيبه (إن أراد) ويوزعه على المودعين والمساهمين بشرط الإفصاح عن ذلك، وكما اشترط ذلك في المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة الواجبة التطبيق في المملكة.

٦. مع الودائع الاستثمارية العامة بما فيها حسابات التوفير يأخذ البنك حصته من ربح المضاربة أولاً، ثم يوزع الباقي على الحسابات الأخرى بحسب نسبة مشاركته في الاستثمار.

٧. مع الودائع الاستثمارية الخاصة يتعرف البنك على ما يخصها من الربح، ثم يعامل كل وديعة استثمارية على حدة حسب نسبة نصيب المضارب المتفق عليها مع صاحب كل وديعة استثمارية.

٨. إذا أخذ البنك مخصصاً احتياطياً لأصحاب الودائع الاستثمارية الخاصة فيخصص هذا الاحتياطي للودائع الاستثمارية الخاصة، وإذا لم يأخذ البنك احتياطياً لهم فلا يجوز إشراكهم في الاحتياطي المأخوذ من ناتج استثمار أموال الودائع الاستثمارية العامة.

٩. الحاجة ماسة لوجود آلية داخلية ونظام متبع لاحتساب نصيب المضارب ورب المال من الأرباح عن أموال الودائع الاستثمارية الخاصة كمراعاة المبلغ والمدة (حساب النمر) والملاءة... الخ، وليس عن طريق الاجتهاد الفردي.

١٠. تفعيل مبدأ الفصل بين أموال المساهمين والمودعين في الاستثمار والتوزيع.

١١. اتباع القواعد المفصلة والواضحة لتخصيص الاستثمارات من أموال المساهمين أو أموال المودعين وفقاً للمنتجات، وطبقاً للإستراتيجية المتبعة منذ عام ٢٠٠٤.

١٢. أهمية بيان الأمور التالية في الشروط والأحكام للحسابات الاستثمارية:  
(أ) الإفصاح عن كيفية احتساب الأرباح ونظام التخصيص لحسابي معدل الأرباح وحساب مخاطر الاستثمار، وبيان الحد الأدنى للتخصيص، وفي حالة تغيير النسب لابد من الإعلان عنها للمودعين في جميع فروع البنك.

(ب) بيان حالات تحمل المضارب (البنك) ضمان الخسارة وهي:

- مخالفة الشروط والأحكام.
- التعدي.
- التقصير.

(ج) توضيح مبدأ التنزيح الحكمي في توزيع الأرباح الشهرية المبني على مبدأ الخلطة والمباراة.

١٣. يمكن للبنك استثمار أموال المودعين من خلال العمليات الاستثمارية التالية:

- الاستثمار عن طريق المضاربة، وهي المشاركة في الربح الناتج من استثمار الودائع بنسب شائعة من الربح المحقق.
- الاستثمار في مرابحات السلع الدولية، بأن يوكل المودع البنك بشراء بضاعة وبيعها في السوق الدولية بشرط الحصول على عائد معين لا يقل عن المتفق عليه، وإن

- قل فينبغي على البنك الرجوع إلى المودع بذلك.
- الوكالة بالاستثمار في وعاء البنك العام، وذلك بأن يستثمر البنك وديعة المودع الاستثمارية كوكيل عنه في وعاء البنك العام، ويمكن أن يشترط المودع بأن لا يستثمر البنك وديعته بأقل من نسبة معينة مثل ٤٪، فإذا قل الاستثمار عن هذه النسبة فيرجع البنك إلى المودع ويعلمه بذلك ولا يستمر دون إذنه.
  - يمكن للبنك اللجوء إلى عمليات الوكالة بالاستثمار في المرابحات لحفظ وحماية رأس المال.

### الخطوات المطلوب اتخاذها

١. تصحيح الملاحظات المذكورة فوراً على وجه السرعة وخصوصاً إيقاف العمل بحساب الأرباح الثابتة المتوقعة غير الحقيقية، وضرورة تعديل عقود الودائع الاستثمارية.
  ٢. ترتيب اجتماع مع قسم الرقابة المالية والشركة المعدة للنظام الآلي (ITS) لوضع النظام المحاسبي الملائم لقواعد توزيع الأرباح حسب المذكور أعلاه.
- والله أعلم.



## ٣٢/١٠ منح فرص إضافية للفوز بجوائز حساب تجوري الاستثماري #

### السؤال:

هل يجوز منح فرصة إضافية للفوز في السحب للحصول على الجوائز كأفضلية لمن يبقي حساباته مدة أكثر في حساب جوائز (تجوري) بحيث يتم منحهم شهادات أكثر كل ٣ أشهر؟

**مثال:** يعطى المشترك فرصة واحدة عن كل شهادة، فإذا أبقى هذه الشهادة مدة ٣ أشهر فيعطى فرصة ثانية للسحب، وإذا أبقى المبلغ ٦ أشهر يعطى فرصة ثالثة، وهكذا.

### الجواب:

لا مانع من منح هذه الأفضلية لمن يبقي حسابه مدة أطول، وذلك لتشجيع المشتركين على إبقاء حساباتهم مدة أكبر، والله أعلم.

## ٣٣/١٠ تنظيم عرض ترويجي لجوائز حساب تجوري الاستثماري في إحدى المجمعات التجارية#

### السؤال:

يود البنك تنظيم عرض مُنوّع على السحوبات الخاصة بحساب تجوري الاستثماري، وذلك من خلال التواجد في أحد المجمعات التجارية الكبيرة في مملكة البحرين، وسيشمل العرض تقديم جوائز عينية ونقدية للمشاركين المتواجدين في المُجمّع بطريقة تحريك دائرة حتى تتوقف عند إحدى الجوائز، وسيفوز المشترك بإحدى الجوائز المكتوبة في الدائرة، نرجو من فضيلتكم بيان وجهة نظركم الشرعية.

### الجواب:

ينبغي على البنك الابتعاد عن مواطن الشبهات كالمجمعات وغيرها، ومن المعلوم أن مثل هذه الأنشطة يحضرها العديد من مرتادي المجمع مما يتسبب في بعض الأمور غير المحبذة كالاختلاط غير الشرعي وتواجد بعض النساء غير المحتشمتات..الخ. وتنظيم البنك مثل هذا النوع من الأنشطة قد يعرض سمعة البنك وهيئته الشرعية للانتقاد، لذا نقترح للموافقة على تقديم العرض المذكور الإجراءات التالية:

١. تقديم عرض مفصل من إدارة البنك مدعما بالصور عن طريقة تنظيم الجوائز، وإجراءات البنك للحد من التصرفات المذكورة أعلاه.

٢. تقديم العرض في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية القادم بإذن الله تعالى.  
اللّٰهُ أَعْلَم.

## ٣٤/١. إقرار الشروط والأحكام الجديدة للحسابات الاستثمارية#

اطلعت الهيئة على الشروط والأحكام النهائية للحسابات الاستثمارية وهي:

١. الشروط والأحكام العامة للحسابات.
٢. شروط وأحكام الودائع الاستثمارية.
٣. شروط وأحكام حسابات التوفير.
٤. شروط وأحكام الحسابات الجارية.
٥. شروط وأحكام بطاقة الصراف الآلي.

### وطلبت الهيئة التالي:

١. طباعة الشروط والأحكام العامة للزبائن عند فتح أي حساب، ثم طباعة الشروط الخاصة بكل حساب على حدة مع توقيع الزبون عليها.
  ٢. ضرورة إفادة الهيئة بالنسب الجديدة للمضاربة، ونسب المخصصات الخاصة لحساب معدل الأرباح ولحساب مخاطر الاستثمار.
  ٣. الإعلان عن جميع النسب للمضاربة، وتخصيص مبالغ المخصصات، ونسب الاستثمار لمختلف أنواع الحسابات عند تطبيق الشروط الجديدة وعند تغيير هذه النسب في جميع فروع البنك أو الموقع الإلكتروني له.
  ٤. مراعاة المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بعمليات تشغيل الودائع.
- والله أعلم.

## # ٣٥/١٠ تنظيم عرض ترويجي لحساب تجوري الاستثماري في العيد

### السؤال:

يرغب البنك في الترويج لحساب تجوري عبر منح (عيدية) مقدارها ١٠ دنانير بحرينية لأول ألف زبون يقومون بفتح حساب تجوري مباشرة عند فتح أبواب البنك بعد إجازة العيد، وسيشترط على الزبون الراغب في الحصول على العيدية الموافقة على عدم سحب المبلغ المودع والعيدية الممنوحة من البنك قبل انقضاء فترة ٣ أشهر، فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي.

### الجواب:

لا مانع من تنظيم العرض المذكور للراغبين في فتح حساب تجوري بمنحهم (العيدية) المذكورة على سبيل الهبة المشروطة مع التزام المودع عدم سحب الوديعة الاستثمارية والعيدية قبل انقضاء فترة ٣ أشهر، وترى الهيئة لتحقيق العدالة في الترويج مراعاة التالي:

١. أن يتم تحديد فترة زمنية محددة بالتواريخ للإيداع، مثال: من ٢٣ إلى ٣٠ سبتمبر، أي بعد إجازة العيد مباشرة.
  ٢. أن يتم منح فروع البنك سقوفاً لعدد المودعين، مثال: ١٠٠ زبون لكل فرع، فإذا لم يبلغ المودعون هذا العدد في الفرع يمكن نقل العدد لفرع آخر، وهكذا.
- والله أعلم.

## ٣٦/١. الاطلاع على مستجدات تطبيق نظام الفصل بين الأوعية وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين#

استمعت الهيئة لشرح إدارة البنك حول الإجراءات التصحيحية التي اتخذها البنك للفصل بين الأوعية وتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، حيث تضمنت الإجراءات التالية:

١. تغيير الشروط والأحكام الخاصة بالحسابات الاستثمارية في البنك.
٢. مخاطبة الشركة المختصة بتعديل النظام الآلي للاجتماع بها حول التعديلات التي يرغب البنك إجراءها.

٣. الاجتماع مع الإدارة التنفيذية بالبنك لمناقشة التعديلات الجديدة.

### وبناء عليه ترغب إدارة البنك أخذ رأي الهيئة في بعض المواضيع، ومنها:

١. بناء على تحمل البنك لكامل مبلغ مخصصات الديون المتعثرة المشكوك في تحصيلها الأمر الذي ترتب عليه خسائر متعددة لدى البنك، فيرغب البنك في تحميل المودعين هذه المخصصات في الاستثمارات الخاصة بصندوق المودعين مع توضيح ذلك في الشروط والأحكام، فما هي القواعد الشرعية التي يجب الالتزام بها في ذلك، وما الصيغة المناسبة لتنظيم هذه العملية؟

٢. توضيح نسب الاستثمارات للحسابات المختلفة في الشروط والأحكام وبيان مآل النسبة المتبقية، وذلك حسب المرفق.

٣. زيادة البنك لنسبة مضاربه من ٦٥٪ إلى ٨٥٪؟

٤. التصريح بالنسبة التي يجنبها البنك لحساب احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار بذكر الحد الأدنى فقط دون الحد الأقصى؟

### رأي الهيئة

بعد المناقشة والاطلاع على الإجراءات التي أجراها البنك حول تصحيح نظام الفصل بين الأوعية وحساب الأرباح بين المساهمين والمودعين، أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

١. لا يجوز التصريح بالحد الأدنى فقط لحساب احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار دون ذكر الحد الأقصى لوقوع الغرر على المودعين في هذه الحالة، حيث لا يعلمون القدر الذي سيتنازلون عنه، لذا يجب التصريح بالحد الأقصى على الأقل في الشروط والأحكام.

٢. يجب توضيح حالات تحمل المساهمين للمبالغ المجنية للمخصصات وهي التعدي والتقصير ومخالفة الشروط، أما بالنسبة للمخصصات التي يفرضها البنك المركزي فيمكن تحميلها على المودعين حسب كل دائرة في البنك.

٣. تُحمّل مصاريف المضاربة المباشرة لكل وعاء على حدة، فيتحمّل المودعون مصاريف وعاء المودعين، ويتحمّل المساهمون مصاريف وعاء المساهمين، أما الوعاء المشترك فيتحمّله المساهمون والمودعون بنسبة مشاركة كل منهم في الوعاء، مع وجوب الإفصاح عن ماهية المصاريف المباشرة منها وغير المباشرة في الشروط والأحكام.

٤. أيدت الهيئة تضمين الشروط والأحكام بياناً لنسب استثمار البنك لأموال الحسابات، مع الإفصاح عن مصادر الأموال المتبقية كونها تعتبر حساباً جارياً يحق للبنك استلام أرباحه.
٥. أيدت الهيئة توزيع الأرباح على أساس التنضيق الحكمي الذي يُجرى بالنظام الآلي، مع وجوب الإفصاح عن فترات إجراء التنضيق الحكمي يومياً أو شهرياً أو سنوياً، وعلى هذا فإذا وافق البنك على فتح وديعة استثمارية لمدة يوم واحد فلا بد أن يجري تنضيقاً يومياً، ولا يمكن أن يعطى الربح بناء على ربح الشهر السابق، كما توصي الهيئة بإجراء دراسة لتطبيق نظام التنضيق الحكمي اليومي إن أمكن ذلك.
٦. تؤكد الهيئة على رأيها السابق الذي أوجد الحل المناسب للمشاكل المترتبة من استثمار أموال الودائع الاستثمارية في وعاء البنك العام، وهي أن تستثمر هذه المبالغ في عمليات مرابحات السلع الدولية عن طريق شراء الزبون لسلعة من السوق الدولية ثم يشتريها البنك منه مع إرباحه الربح المتفق عليه، أو عن طريق الوكالة بالاستثمار بشرط أن تتحمل أموال المساهمين مصاريف إجراء هذه العمليات.
٧. لا مانع من زيادة نسبة المضارب (البنك) لـ ٨٥٪.
٨. لا مانع من تغيير نسب المضاربة بين المضارب ورب المال حسب اختلاف المدد، ومثال ذلك: الوديعة الاستثمارية المحددة لمدة شهر واحد توزع الأرباح بنسبة ٦٠٪ للمضارب ٤٠٪ لرب المال، والوديعة الاستثمارية المحددة بثلاثة شهور توزع أرباحها بنسبة ٣٠٪ للمضارب ٧٠٪ لرب المال، وهكذا، وإن كانت هذه الودائع الاستثمارية تستثمر في وعاء واحد.
٩. لوحظ عدم اختلاف الأرباح الشهرية المحتسبة على حسابات التوفير منذ فترة طويلة، والمفترض أن يتغير الربح بالزيادة أو النقصان حسب التنضيق الحكمي الذي يجريه البنك، وتوصي الهيئة بإرسال إشعار للمودعين في حساب التوفير بتغيير نسب الأرباح.
- طلبت الهيئة مراجعة نموذج توزيع الأرباح لبعض الودائع الاستثمارية للاطلاع عليه في الاجتماع القادم، واللّهُ أعلم.



## ٣٧/١. مستجدات نظام الفصل بين الوعائين وأسس توزيع الأرباح في المضاربة#

استمعت الهيئة لعرض تفصيلي للإجراءات التي اتخذها المدقق الخارجي لتصحيح الملاحظات الواردة في نظام توزيع الأرباح على الحسابات الاستثمارية والفصل بين الأوعية، كما اطلعت على دليل توزيع الأرباح المعد من المدقق الخارجي، وأكدت الهيئة على ضرورة الإسراع في تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بنفس الموضوع نظرا لتأخر تطبيقها كثيراً، وبعد المناقشة اتخذت الهيئة القرارات التالية:

### ( أ ) نظام توزيع الأرباح

١. أكدت الهيئة على ضرورة تصحيح الملاحظات الشرعية التي سبق التطرق لها حول توزيع الأرباح للودائع الاستثمارية وحسابات التوفير، حيث إن المعمول به لا يتفق مع المعايير والضوابط الشرعية لتوزيع الأرباح.
٢. أكدت الهيئة على أن تكون جميع نسب المضاربة بين البنك والزيون واضحة ومحددة ومطبقة بشكل سليم بناء على إجراء التنضيز الحكمي، وليست بناءً على أرقام وهمية.
٣. أكدت الهيئة على ضرورة إجراء نظام التنضيز الحكمي اليومي، حيث لا يمكن توزيع الأرباح على أصحاب الودائع الاستثمارية بشكل يومي إن لم يوجد هذا النظام. وقد أكدت إدارة الرقابة المالية بأن ما يقارب من ٨٠٪ من أرباح البنك يتم تنضيزها يومياً، والتي لا يتم حسابها بشكل يومي هي المضاربات ومرابحات السلع الدولية والصكوك، وسيتم العمل على حسابها بشكل يومي في المستقبل.
٤. لا يجوز أن توضع نسبة غير محددة لربح البنك من المضاربة كأن يتم الاتفاق على أن تتراوح نسبة البنك بين ٢٠٪ و ٨٠٪ من ربح المضاربة لعدم بيان حصة كل من المضارب وصاحب رأس المال تحديداً.
٥. لا مانع من التفرقة في نسب الأرباح بين البنك وصاحب الوديعة الاستثمارية بحيث يتم عمل جدول واضح يبين نسبة ربح البنك والزيون من الربح حسب اختلاف المدد والمبالغ بشرط:
  - أن يتم تحديد النسبة في عقد المضاربة (فتح الوديعة الاستثمارية) عند فتحها.
  - أن يتم ذلك وفقاً لمعايير واضحة ومكتوبة بحيث تكون بعيدة عن الاجتهادات الفردية.
٦. يمكن للبنك أن يتنازل عن جزء من نصيبه لصالح المودعين بشرط الإفصاح عن ذلك في الحسابات الختامية.
٧. لا مانع من تراوح نسب أخذ الاحتياطات (احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار)، كأن يتم الاتفاق على احتساب نسبة ١٪ إلى ١٠٪ على هذين الاحتياطين، وهذا لا يتنافى مع شرط تحديد نسبة ربح كل من المضارب وصاحب رأس المال، لأن هذين الاحتياطين لمصلحة المضاربين وأصحاب رأس المال، ولما فيهما من التكافل بين أصحاب رأس المال السابقين والحاليين واللاحقين.
٨. تكون نسبة تشغيل الحسابات الاستثمارية الخاصة، ونسبة الربح الممنوحة عند كسر الوديعة الاستثمارية (إغلاقها) بنظام النسبة والتناسب وعدد الأيام كالتالي:

نسبة الربح الممنوحة	معدل التشغيل	الحد الأدنى لاستثمار الوديعة
٪٨٠	٪٨٠	٪١٠٠ إلى ثلثي المدة
٪٥٣,٣٣	٪٨٠	٪٦٦ إلى أكثر من ٥٠٪
٪٤٠,٠٠	٪٨٠	٥٠٪ إلى أكثر من ٣٣٪
٪٢٦,٦٦	٪٨٠	٣٣٪ وأقل

(ب) الفصل بين الأوعية

١. تم عمل وعائين رئيسيين:
- الوعاء الأول: وعاء المساهمين.
  - الوعاء الثاني: وعاء المودعين، وينقسم لنوعين، حسب الجدول التالي:

وعاء (ب)	وعاء (أ)	البيان
<p>١. استثمار طويل الأجل (أكثر من سنة).</p> <p>٢. تحتسب عليه احتياطات (احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار).</p> <p>٣. معدل الأرباح أعلى.</p>	<p>١. استثمار آمن قليل المخاطر.</p> <p>٢. قصير الأجل (أقل من سنة).</p> <p>٣. معدل الأرباح أقل.</p> <p>٤. لا يتم احتساب احتياطي مخاطر الاستثمار.</p>	المميزات والخصائص
<p>١. المرابحة.</p> <p>٢. المشاركة.</p> <p>٣. الإجارة مع الوعد بالتمليك.</p> <p>٤. المساومة.</p> <p>٥. صكوك الاستثمار.</p> <p>٦. صكوك أخرى.</p>	<p>١. مرابحات السلع الدولية.</p> <p>٢. المضاربة في وعاء البنك، ويمنح هذا الاستثمار مع البنوك فقط.</p>	المنتجات المستثمرة
<p>١. حساب تجوري.</p> <p>٢. حساب التوفير.</p> <p>٣. حساب vevo.</p> <p>٤. حساب اقرأ.</p>	<p>١. الودائع العادية NTD (تبدأ من ١٠٠٠ د.ب.)، لجميع الفترات.</p> <p>٢. الودائع الخاصة STD (تبدأ من ١٠٠,٠٠٠ د.ب.)، لجميع الفترات.</p> <p>٣. شهادات الاستثمار LTD (تبدأ من ١٠٠,٠٠٠ د.ب.)، وتكون لمدة ٣ سنوات كحدّ أدنى.</p>	الحسابات المستخدمة

٢. يجب أن تكون أرباح كل وعاء خاصة به، وتوزع أرباح الوعاء على المشتركين فيه.
٣. يجب أن يتم بيان المخصصات المحتسبة على الوعاء (أ) في دليل توزيع الأرباح دون الحاجة لذكر هذا في الشروط والأحكام، مثل: مخصصات الديون المتعثرة وغيرها إن احتسبت على هذا الوعاء دون بيان عدم احتساب المخصصات في الوعاء (ب).
٤. في حالة اضطرار البنك لاستثمار جزء من الوعاء (أ) في وعاء (ب) مثلاً، يمكن للبنك أن يوضح هذا بذكر الفقرة التالية: ((وفي أحيان استثنائية قد يضطر البنك إلى الاستثمار في وعاء آخر))، وفي هذه الحالة يجب أن تحتسب الأرباح التي حققها هذا الاستثمار في وعاء (ب) لمصلحة المستثمرين في الوعاء (أ).

#### (ج) شروط وأحكام الحسابات

١. يجب أن يتم ذكر نسب تشغيل الحسابات والأرباح الممنوحة عند كسر الوديعة الاستثمارية، حيث تم الاتفاق على منح الربح عند كسر الوديعة الاستثمارية بالنسبة والتناسب، على أن يتم توضيح هذه الآلية لصاحب الوديعة عند فتحها.
٢. التأكيد على بيان مبدأ الخلطة والمبادرة يُنص فيه على أن الزبون الخارج من الوديعة يبرئ غيره في الأموال المتجمعة.

#### (د) دليل توزيع الأرباح على الحسابات الاستثمارية

- وافقت الهيئة على دليل توزيع الأرباح المعد من المدقق الخارجي على أن يتم إجراء التعديلات التي اقترحتها الهيئة ومراجعة الدليل لغويا، وخصوصا النسخة العربية منه.

#### (هـ) استمارة المراجعة

- اطلعت الهيئة على استمارة المراجعة التي أعدها إدارة الرقابة الشرعية التي جمعت فيها جميع القرارات التي صدرت في موضوع فصل الأوعية وتوزيع الأرباح منذ العام ٢٠٠٨، وأقرت الهيئة الاستمارة المذكورة لاستخدامها في التدقيق والتأكد من تطبيق جميع القرارات، والله أعلم.

## ٣٨/١٠ مستجدات نظام الفصل بين الأوعية #

استمعت الهيئة لتقرير إدارة البنك حول آخر مستجدات تطبيق نظام الفصل بين الأوعية، حيث سيتم تطبيق النظام الجديد في بداية مارس ٢٠١١، وأن العمل جار حالياً على عمل المراجعة والاختبارات النهائية للنظام الآلي من قسم الرقابة المالية وتكنولوجيا المعلومات تمهيداً لاعتماده، كما سيتم إجراء التدقيق الشرعي والداخلي والخارجي على النظام الجديد. وحول النظام المعتمد في البنك حال كسر الوديعة أوصت الهيئة باتباع النظام المتفق عليه مع المدقق الخارجي والمذكور في دليل سياسات توزيع الأرباح على الحسابات الاستثمارية غير المقيدة والذي أقرته هيئة الرقابة الشرعية في ١٦ فبراير ٢٠١٠ بعد عرضه على الهيئة، حيث تم اتباع نظام النسبة والتناسب في توزيع ربح الوديعة حين كسرها، ولم تؤيد الهيئة اللجوء لنسبة ربح حساب التوفير عند كسر الوديعة، والله أعلم.

## ٣٩/١. الأرباح الممنوحة عند كسر الوديعة الاستثمارية#

### السؤال:

بناء على الاتفاق المسبق القاضي بإتباع نظام النسبة والتناسب عند كسر الوديعة الاستثمارية قبل موعد استحقاقها، فترغب إدارة الرقابة المالية الآن في إتباع سياسة أخرى عند كسر الوديعة الاستثمارية، وهي منح نسبة أرباح تقابل أرباح الوديعة ذات المدة الأقل من الوديعة الاستثمارية المكسورة، ومثال ذلك في الوديعة الاستثمارية بمدة سنة (١٢ شهر):

- وديعة استثمارية كُسرت في الشهر العاشر، فتمنح ربح الوديعة ذات ٩ شهور.
- وديعة استثمارية كُسرت في الشهر السابع، فتمنح ربح الوديعة ذات ٦ شهور.
- وديعة استثمارية كُسرت في الشهر الرابع، فتمنح ربح الوديعة ذات ٣ شهور.
- وديعة استثمارية كُسرت في الشهر الثاني، فتمنح ربح الوديعة ذات الشهر الواحد.
- وديعة استثمارية كُسرت في الأسبوع الأول، فتمنح ربح حساب التوفير.
- وهكذا نفس النظام المتبع في الودائع الاستثمارية الأخرى (٣ - ٦ - ٩ شهور).

### الجواب:

لم تر الهيئة مانعاً من تطبيق النظام المذكور عند كسر الوديعة الاستثمارية ، وذلك بمنح المودع الذي يرغب بكسر وديعته الاستثمارية نسبة ربح تقابل أرباح الوديعة الاستثمارية ذات المدة الأقل من الوديعة المكسورة، وتحتسب الأرباح لجميع فترة الوديعة الاستثمارية، مع ملاحظة أن المراد بالربح هنا هو مقدار توزيع الربح بين المضارب ورب المال لأن هذه النسب تختلف بحسب المدد، وعلى أن ينص على هذا النظام في شروط وأحكام الحسابات الاستثمارية، والله أعلم.

## ٤٠/١٠ الأرباح الممنوحة للودائع الاستثمارية ذات المدد غير المحددة حسب نظام البنك #

### السؤال:

يتقدم بعض المودعين بطلب فتح وديعة استثمارية ذات مدة تختلف عن المدد المطروحة حسب نظام البنك، كوديعة استثمارية أسبوعية أو لمدة أسبوعين، أو شهرين..الخ، وتفتتح إدارة الرقابة المالية أن يتم منح الربح المتوقع في مثل هذه الودائع بحساب مدة أقرب أقل وديعة استثمارية ، وذلك نظراً لصعوبة تحديد الربح مع عدم وجود هذه المدد الجديدة في نظام البنك، وذلك كالتالي:

- وديعة استثمارية لمدة ١٠ شهور، تمنح ربح وديعة ٩ شهور.
- وديعة استثمارية لمدة ٨ شهور، تمنح ربح وديعة ٦ شهور.
- وديعة استثمارية لمدة ٥ شهور، تمنح ربح وديعة ٣ شهور.
- وديعة استثمارية لمدة شهرين، تمنح ربح وديعة شهر واحد.
- وديعة استثمارية لمدة أسبوع، تمنح ربح حساب التوفير.

### الجواب:

لم تر الهيئة مانعاً من تطبيق النظام المذكور عند فتح وديعة استثمارية بمدد تختلف عن المدد المطروحة في البنك وتمنح ربح الوديعة الاستثمارية الذي تستحقه الشريحة المباشرة الأقل منها مدة، مع ملاحظة أن المراد بالربح هنا هو مقدار توزيع الربح بين المضارب ورب المال لأن هذه النسب تختلف بحسب المدد، فكلما زادت المدة زادت نسبة رب المال وقلت نسبة المضارب، والعكس صحيح، والله أعلم.



## ٤١/١٠ الإفصاح عن نسب تشغيل الودائع الاستثمارية#

### السؤال:

هل يجب الإفصاح عن نسب تشغيل الوديعة في شروط وأحكام الحسابات الاستثمارية، وهل يمكن وضع حد أدنى وأقصى للتشغيل في هذه الحالة؟

### الجواب:

#### رأت الهيئة التالي:

١. لا يجوز من حيث المبدأ أن يشترط البنك تجنيب أي مبالغ من الودائع دون أن يستثمرها ويعتبرها حساباً جارياً، إلا في النسبة التي نصت عليها تعليمات البنك المركزي احتياطاً لأغراض السيولة، وبناءً عليه فإن ما تمت الموافقة عليه سابقاً من تحديد نسب تشغيل الودائع يُنسخ بهذا الرأي.
  ٢. جميع الأموال التي تستثمر من الودائع الاستثمارية يجب أن تحتسب أرباحها لصالح أصحابها حسب نسبة المضاربة المقررة من قبل البنك.
  ٣. للبنك أن يحدد نسبة المضارب حسب ما يراه مناسباً بناءً على هذه الضوابط، على أن يكون ذلك معلوماً لصاحب رأس المال عند بدء المعاملة.
- والله أعلم.

## ٤٢/١٠ كيفية استثمار الاحتياطات المحتسبة وتوزيع أرباحها #

### السؤال:

ما هي الطريقة الشرعية لاستثمار مُخصّصي احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار؟ وكيف يتم توزيع الأرباح المتحققة نظير استثمار الأموال المتواجدة داخل هذين الحسابين؟

### الجواب:

يعتبر هذان الاحتياطيان (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) حسابين مستقلين عن حسابات البنك حسب المعيار المحاسبي الشرعي، وبناءً عليه يجب استثمارهما مع أخذ البنك حصته من الأرباح المترتبة عن هذا الاستثمار كمضارب. وحيث إن هذه المخصصات خصصت لتجنب ما يطرأ من خسارة في المستقبل، وقد يحتاج إليه البنك من وقت لآخر، فالأفضل أن لا يستثمر هذين الاحتياطيين استثماراً ذا مخاطرة كبيرة، خاصة إن البنك قد فصل بين الوعاء (أ) ذي المخاطر القليلة، والوعاء (ب) ذي المخاطر الكبيرة، والله أعلم.

## #٤٣/١٠ إيقاف احتساب المخصصات

### السؤال:

متى يمكن للبنك إيقاف احتساب مخصص احتياطي معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار؟

### الجواب:

إن المعيار المحاسبي الشرعي قد جعل احتساب هذين المخصصين اختيارياً وليس إجبارياً، وللبنك أن يقرر إيقاف احتساب هذين المخصصين متى اطمئن لتقلبات الأسعار والخسائر في المدى المنظور وفق تقديره، ويجب على البنك دراسة الناحية الفنية لمعرفة النسبة المقترحة التي يتوقف عندها احتساب هذين المخصصين على أن يتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، والله أعلم.

## ٤٤/١٠ مستجدات نظام الوعائين (نسب تشغيل الودائع والحسابات الاستثمارية) #

بينت إدارة البنك بأن البنك يستثمر جزءاً من مبلغ الوديعة الاستثمارية، ويترك الجزء الآخر بناء على اقتطاع جزء منه كاحتياطي مفروض من البنك المركزي يقدر بـ ٧٪ فقط، بينما يترك الجزء المتبقي كذلك دون استثمار تحسباً لمتطلبات السيولة، وحيث إن هيئة الرقابة الشرعية طلبت احتساب جزء من الأرباح المحققة من المبالغ المستثمرة الزائدة على نسبة التشغيل لصاحب الوديعة الاستثمارية إذا استثمرت تلك الزيادة (باستثناء متطلب البنك المركزي)، فإن إدارة البنك تود مناقشة هذا الموضوع بشكل موسع للعمل على إيجاد صيغة مقبولة لها، وبعد المناقشة المستفيضة قررت الهيئة الضوابط التالية:

١. تؤكد الهيئة على قرارها السابق بضرورة مشاركة صاحب الوديعة الاستثمارية في أرباح ما تم استثماره من أموال وديعته الاستثمارية باستثناء ما اشترطه البنك المركزي من احتياطي، أما المبلغ المتبقي فيجب على البنك استثماره مع إمكانية تغيير نسب توزيع الربح الشائعة للمضاربة فيما زاد عن نسبة التشغيل المعلنة حسب ما يراه مناسباً.
٢. أقرت الهيئة مخاطبة البنك المركزي حول ضرورة معالجة هذا الموضوع والعمل على وضع سياسة عامة لنسب تشغيل الودائع والحسابات الاستثمارية لكل البنوك الإسلامية.
٣. أوصت الهيئة بأن يطبق البنك في الفترة الحالية جميع ما ورد من قرارات هيئة الرقابة الشرعية إضافة لدليل السياسات المعد من المدقق الخارجي تجنباً للتأخير، أما ما يتعلق بنسب التشغيل فتكلف إدارة الرقابة المالية بالعمل على إيجاد صيغة ملائمة لمشاركة صاحب الوديعة الاستثمارية في أرباح ما استثمر من وديعته الاستثمارية باستثناء ما اشترطه البنك المركزي من احتياطي، وإفادة الهيئة بملاحظاتها في أقرب اجتماع.
٤. ضرورة الإفصاح عن جميع نسب التشغيل وربح المضاربة في شروط وأحكام الحسابات الاستثمارية.

والله أعلم

## ٤٥/١. إنشاء البنك لصندوق استثماري #

يعتزم البنك إنشاء صندوق استثماري (شركة ذات غرض خاص SPV) يتكون من صكوك وأسهم وعمليات مرابحة يديره البنك، حيث إن الصندوق يتكون من مجموعة أسهم وصكوك ومرابحات، وبعد ذلك يتم طرح الاكتتاب في هذا الصندوق ويصدر لكل شخص مشارك (من المستثمرين) شهادات بمقدار الأسهم التي تم اكتتابه فيها. كما سيعين الصندوق هيئة رقابة شرعية خاصة به تتكون من عضوين اثنين للتأكد من نظام وهيكله الصندوق ومطابقة للمعايير الشرعية.

وقد اطلعت الهيئة على آلية الصندوق وهيكلته ووافق على إنشائه والعمل به من حيث المبدأ على أن يتم الالتزام بالملاحظات التالية:

١. تستبدل كلمة Borrowing بكلمة Finance في جميع العقود والاتفاقيات والنماذج المستخدمة في الصندوق.
٢. يجب أن لا يكون غالب الصندوق ديون مرابحات، ويقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق التأكد من مراقبته بما نسبته ٥١٪ في غير ديون المرابحات حتى لا يتحول لصندوق متاجرة بالديون.
٣. تعرض الاتفاقيات والعقود والنشرات اللاحقة على هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق. والله أعلم

## ٤٦/١٠ منح البنك امتيازات لأصحاب حسابات التوفير والجاري القدماء #

### السؤال:

تقدم قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بطلب إصدار منتج جديد يتضمن منح بعض الامتيازات لزبائن البنك القدامى أصحاب حسابات التوفير والجاري، وذلك رغبة من البنك في تشجيع أصحاب هذه الحسابات لإبقائها لأطول فترة ممكنة إضافة لكونها نوع من التكريم الخاص لهؤلاء وتمييزهم عن الزبائن الآخرين، وتمنح هذه الامتيازات للزبائن حسب الشروط التالية:

١. أن يتجاوز عمر حسابهم (سواء أكان حساب توفير أم جاري) ٧ سنوات فما فوق.
  ٢. أن يكون حسابهم من الحسابات الفاعلة سحباً وإيداعاً.
  ٣. أن يبلغ متوسط المبلغ المودع في الحساب لآخر ٦ أشهر ٥٠٠ دينار فما فوق.
- وتتلخص الامتيازات الممنوحة في تقديم حساب جديد يتضمن بطاقات مميزة للصرف وبطاقات ائتمان ذهبية ذات امتيازات خاصة، وتخفيضات على بعض التمويلات الممنوحة لهم من قبل البنك ونحوه.

### الجواب:

- لا مانع من تقديم بعض المزايا للزبائن القدامى كبطاقات مميزة للصرف وتخفيضات على بعض الأرباح في التمويلات ونحوها حسب الشروط المذكورة، وذلك بالضوابط الشرعية التالية:
١. أن تمنح هذه الامتيازات لجميع حملة الحسابات الاستثمارية والتوفير والجارية بحيث لا تقتصر على أصحاب الحسابات الجارية فقط.
  ٢. يستثنى من هذه المزايا الممنوحة جوائز حساب تجوري التي لا يجوز تقديمها لأصحاب الحسابات الجارية.

والله أعلم



## ٤٧/١٠ منح جوائز بالقرعة لمستخدمي الحساب الشخصي الالكتروني #E-Banking

يرغب البنك في تنظيم عرض ترويجي يتم خلاله منح جوائز عينية تشجيعية لزيائنه (الأفراد والمؤسسات) من مستخدمي الحساب الشخصي الالكتروني على الانترنت (E-Banking). وذلك رغبة من البنك في زيادة الشريحة المستخدمة لهذه الخدمة إضافة لتحفيز الزبائن على استخدام الحساب الالكتروني لتخفيف الضغط على فروع البنك فيما يتعلق بالمعاملات الدورية، حيث سيتم منح الزبون مستخدم الحساب الشخصي الالكتروني نقاطاً تؤهله لدخول السحب الشهري وفقاً للعمليات التي سيجريها حسب الجدول التالي:

م	الإجراء	النقاط الممنوحة	شروط أخرى
١.	التحويلات الدولية	نقطتان	
٢.	تحويلات الحسابات الداخلية	٤ نقاط	٤ نقاط (مع استحقاق دخول ٤ معاملات شهريا فقط كحد أقصى في السحب)
٣.	تحديث البيانات والعمليات	نقطة واحدة	نقطة واحدة (مع استحقاق دخول معاملة واحدة شهريا فقط كحد أقصى في السحب)
٤.	الدفع لبطاقة الائتمان	٣ نقاط	٣ نقاط (مع استحقاق دخول معاملتين شهريا فقط كحد أقصى في السحب)
٥.	دفع الفواتير عبر شركة بتلكو	نقطتان	
٦.	دفع الفواتير عبر شركة زين	نقطتان	
٧.	دفع فواتير الكهرباء	نقطتان	
٨.	طلب دفتر شيكات	نقطة	

### الشروط والأحكام

١. يسري العرض مبدئياً لمدة ٦ أشهر فقط بداية من فبراير القادم ٢٠١٢ بإذن الله تعالى، ثم يجري البنك دراسة جدوى لقياس الحاجة لاستمرار العرض من عدمها.
  ٢. يجري السحب على ٤ جوائز بمجموع ٤ سحبيات في الشهر.
  ٣. لن يتأهل الزبون الفائز للسحوبات الأخرى لنفس الشهر.
  ٤. تستقل النقاط الممنوحة لكل زبون في شهرها فقط، ولن تحتسب في سحبيات الشهور اللاحقة.
  ٥. تتمثل الجوائز في ٤ أجهزة iPad شهريا.
- لذا نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم الشرعي في المذكور أعلاه.

### رأي الهيئة

لا مانع من منح جوائز بالقرعة لمستخدمي الحسابات البنكية الالكترونية على أن تمنح النقاط لجميع حملة الحسابات الاستثمارية والتوفير والجارية بحيث لا تقتصر على أصحاب الحسابات الجارية فقط، والله أعلم.

## ٤٨/١٠ تحديد أرباح الودائع الخاصة#

لاحظ فضيلة رئيس الهيئة من خلال كشف الحساب المستخرج من البنك وجود تحديد من البنك للأرباح الممنوحة على الودائع الخاصة دون تقييدها بربح متوقع بالإضافة لعدم تغير نسبتها الممنوحة منذ فترة، وتعد هاتان الملاحظتان من الأخطاء الشرعية الخطيرة التي سبق للهيئة الحديث عنها والتنبيه عليها.

وقد ذكرت إدارة البنك بأن هذه النسب متغيرة، وأن البنك قد تنازل عن جزء كبير من أرباحه للموازنة مع الأرباح السابقة وللاحتفاظ بالمودين في البنك، وقد ذكر بأنه سيحاول تعديل نموذج كشف الحساب الذي يطبع تلقائياً من النظام الآلي للبنك، والله أعلم.





## ١/١ توكيل بنك تقليدي ليستثمر للبنك الإسلامي #

### السؤال:

لو كلف البنك بنكاً تقليدياً أن يستثمر له مبلغاً معيناً من المال في سوق النقد على أساس أن يتم البيع والشراء طبقاً للشريعة الإسلامية، مع العلم بأنه لا توجد رقابة من البنك على نوع التعامل ويعتمد على الثقة فيما بينهم، علماً بأن نسبة الربح غير معلومة من قبل البنك عند بدء التعامل وإنما يحدد البنك العملات التي يجب التعامل بها. فهل يجوز شرعاً الدخول في مثل هذه المعاملات؟

### الجواب:

يجوز شرعاً إذا التزم البنك التقليدي بشروط البنك الإسلامي، والله أعلم.

## ٢/١ جعل بائع الجملة وكيلاً عن البنك في إجراء عقود المرابحة لحساب البنك ##

### السؤال:

هل يجوز أن يكون بائع الجملة وكيلاً عن البنك في إجراء عقود المرابحة لحساب البنك؟

### الجواب:

أجازت الهيئة جعل بائع الجملة وكيلاً عن البنك في إجراء عقود المرابحة لحساب البنك على الترتيب التالي:

(أ) إبرام اتفاقية بين البنك وبائع الجملة ليكون وكيلاً عن البنك في إجراء عقود المرابحة لحساب البنك مع التجار الذين يتعاملون مع البنك في شراء بضائحه مرابحة.

(ب) موافقة البنك على عرض تاجر الجملة ببيع البضاعة المحددة إلى البنك، وعلى الدخول مرابحة مع تاجر التجزئة الواعد بالشراء.

(ج) إجراء عقد بيع مرابحة بين وكيل البنك (تاجر الجملة) وبين الراغبين في الشراء مرابحة (تاجر التجزئة).

والله أعلم

# ق ٢٣/٣-٢-١٩٨٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٧/٧/١٩٨٣م.

## ق ٨٧/٥-١-١٩٩٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٢م.

## ٣/١١ ضمان عقد الوكالة #

### السؤال:

هل يجوز أن يتضمن عقد الوكالة ما يفيد ضمان الوكيل لمن يتعامل معهم؟ وهل يجوز أن يتبرع الوكيل بالضمان دون إلزام من الموكل ودون ذكر في نص العقد؟

### الجواب:

لا يجوز أن يتضمن العقد ما يفيد ضمان الوكيل من يتعامل معهم بوكالته عن الموكل، لأن الوكيل قائم مقام الأصيل، وحيث إن الأصيل يتحمل نتائج المعاملة التي على الزبون فإن الوكيل لا يستطيع أن يضمن الزبون.

وإذا تضمن العقد ذلك الضمان أو تم الاتفاق عليه شفويًا أو ضمنياً أو عرفياً فإنه يبطل عقد الوكالة أو يبطل الشرط على الخلاف بين الفقهاء. وفي هذا الاتجاه الفقهي سد لباب التحايل على الأحكام الشرعية وحتى لا يوصل ذلك إلى الشكلية في العقود الشرعية أو استخدامها وسيلة للمعاملات الربوية. لكن إن تطوع الوكيل - دون اشتراط عليه صراحة أو ضمناً - بضمان ديون من يتعامل معهم، على أساس فصل ذلك عن الوكالة تماماً، وبقائه ضامناً لتلك الديون حتى لو عزل عن الوكالة أو انتهت لأي سبب فلا مانع من ذلك(١)، والله أعلم.

# ق ١٩٢/١-٢/١٩٩٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٦م.  
(١) وقد نص على ذلك المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، البند ٢/٥.



## ٤/١١ أخذ البنك عمولة على التوكيل بالسداد #

### السؤال:

هل يجوز أن يوكل الزبون البنك في سداد فواتيره المترتبة عليه بعد عملية إصدار البطاقة وأخذ عمولة عليها فيما إذا كانت الوكالة لا تتضمن توكيلاً للبنك بالدفع؟

### الجواب:

إذا كانت هذه الخدمات من ضمن الأعمال الواجبة على البنك القيام بها فلا يحق له أخذ رسوم مقابل هذه الأعمال، وإنما يأخذ رسوماً على الأعمال الإضافية التي ليست من صميم عمله، والله أعلم.

## ٥/١١ مدى جواز أن يكون الوكيل كفيلاً ##

### السؤال:

عرضت إدارة البنك على الهيئة سؤالاً حول مدى جواز أن يكون الوكيل كفيلاً وذلك بالاستعانة بفتوى هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي رقم (٣٨١) القائلة (أنه إذا كان عقد التوكيل شاملاً للتعاقد والقبض فإنه يجوز أن يكون الوكيل كفيلاً أيضاً، أما إذا اقتصر التوكيل على التعاقد دون القبض فلا يجوز أن يجمع الشخص بين الوكالة والكفالة). وقد بينت الإدارة أن العرض من هذا الاستفسار هو تسهيل المهمات الإدارية بالنسبة لوكلاء البنك في المعاملات الاستثمارية والمحافظة على أموال البنك والزيائن معه.

### الجواب:

رأت الهيئة أن هذه الفتوى لا يُعمل بها لأنها بُنيت على نص ورد في الفتاوى الهندية، وقد حقق فضيلة الشيخ تقي عثمانى حفظه الله هذا النص، وهو الفقيه الحنفي المتمرس في الفقه الحنفي، وبين أن هذه الفتوى لا تتفق مع الرأي الصحيح للفقه الحنفي، والله أعلم.

## # ٦/١١ احتساب عمولة ترتيب التسهيلات عند التمويل

### السؤال:

جرت العادة بين البنوك التجارية احتساب عمولة ترتيب بالإضافة إلى الأرباح في حالة تمويل الزبائن سواء كانوا من الأفراد أو القطاع التجاري أو الشركات، وتكون العمولة عادة ثابتة بالنسبة لتمويل الأفراد ولكنها تتغير في حالة القطاعات الأخرى حسب نوع التسهيلات الممنوحة ومقدارها. وتتعدد العملات التي تحتسبها البنوك لتمويل الأفراد كالآتي:

١. عمولة ثابتة تحتسب كرسوم للترتيب.
  ٢. تأمين على الحياة. ويحتسب هذا التأمين كنسبة مئوية من التمويل على سنوات فترة السداد.
- ثم تضاف هذه التكاليف والرسوم إلى مبلغ التمويل الأصلي كأصل مع المبلغ الإجمالي وتحتسب الأرباح البنكية على المبلغ الإجمالي.
- فهل يجوز للبنك احتساب عمولة ترتيب؟
  - وهل يجوز للبنك احتساب رسوم تأمين على الحياة؟
  - وهل يجوز اقتطاع هذه المبالغ من مبلغ التمويل الأصلي أو إضافته إلى الأصل؟

### الجواب:

يجوز للبنك احتساب عمولة ترتيب (Arrangement Fee) إذا كان التمويل تمويلًا مجمعاً (Syndication) بحيث تدخل فيه ثلاث مؤسسات أو أكثر ولو كان البنك المرتب أحد المشاركين في هذا التمويل المجمع، ولا يجوز له احتساب عمولة ترتيب إذا كان البنك هو الممول الوحيد، ويجوز احتساب أية مصروفات أخرى فعلية يقوم بها البنك كدراسة الجدوى أو فتح الملف بشرط الإفصاح عنها للزبون وإعلامه بها مسبقاً وأخذ موافقته عليها وإعطائه الدارسة أن طلبها على ألا ترتبط العمولة بالزمن أو المبلغ وإنما بالعمل الفعلي، والله أعلم.

## # ٧/١١ مدى إلتزام البنك بدفع أجرة الوكالة عند التصريح بها

### السؤال:

ورد في عقد إجارة الخدمات المستخدم في عمليات الإجارة مع الوعد بالتمليك بالتمليك من البند الفقرة التالية:  
(يستحق الوكيل أتعاباً قدرها ١٠ ( عشرة ) دنانير مقابل قيامه بالتزاماته طبقاً لهذا العقد).  
وبعد الانتباه للفقرة تمت ملاحظة بأن البنك لم يدفع لأي من الزبائن المبلغ المذكور، ولا يرغب البنك بذلك مستقبلاً، فهل يُلزم البنك بدفع المبلغ المذكور؟ علماً بأن لا أحد طالب بالمبلغ قط.

### الجواب:

#### رأت الهيئة التالي:

١. بالنسبة للعقود القديمة التي انتهى التعامل معها، يُلزم البنك بدفع الأجر لمن تم التعاقد معهم، ويمكن الاتصال بأصحاب هذه العقود لمعرفة إمكانية تنازلهم من عدمه.
٢. بالنسبة للعقود الحالية، والتي تم توقيع العقد المذكور فيها، يُلزم البنك أيضاً بدفع الأجر لمن تم التعاقد معهم إما مباشرة أو أن يتم خصم ما يعادل المبلغ المذكور من الأجرة المقررة عليهم.
٣. النسبة للعقود المستقبلية، توصي الهيئة بأن تكون الوكالة بدون أجر، ويتم تعديل الفقرة المذكورة.

والله أعلم

# الحوالة



## # ١/١٢ حوالة الدين

**السؤال:**

مؤل البنك ثلاثة أشخاص مرابحة مواد بناء وذلك لغرض إنشاء عمارة على الأرض التي يملكها هؤلاء الثلاثة بالتساوي. وقد تم الانتهاء من إنشاء هذه العمارة ودفع الشركاء جزءاً من المديونية، ويرغب أحد الشركاء شراء نصيب الثاني على أن يسجل اسمه كمالك لثلثي العقار ويسدد أقساط الشريك الثاني، وبذلك يدفع لثلثي الأقساط ويبقى الشريك الثالث على حصته.

**الجواب:**

يجوز إحالة دين البائع على المشتري على أن يسدد لثلثي الأقساط، ويبقى الشريك الثالث على حصته بشرط قبول البنك للإحالة(١)، والله أعلم.

# ق١٤٦هـ-٤/١ها-٢٠٠٤م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٠٢م.  
(١) فقد روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي رواية أحمد وأبو داود والبيهقي « وجاء في رواية «وإذا أحيل بحقه على مليء فليحتل» رواه ابن حجر وابن الملقن والهيثمى.

## # ٢/١٢ أخذ رسوم على حوالة الدين

### السؤال:

تقدم زبون يرغب في تحويل مديونية إلى زبون جديد حيث يرغب الزبون صاحب المديونية بيع سيارته إلى زبون جديد بحيث يكمل الأخير أقساط المراجعة كما هي عليه بعد موافقة البنك على الزبون الجديد، على أن يتم أخذ رسوم تحويل المديونية بمبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من المبلغ، فما حكم هذا النوع من الحوالات؟ وما حكم احتساب البنك لرسم إداري نظير الجهد الفعلي المترتب؟

### الجواب:

وافقت الهيئة على عقد الحوالة المقدم لكي يتم استخدامه من قبل البنك في تحويل المديونية من زبون إلى زبون جديد بعد موافقة البنك على الزبون الجديد. أما عن أخذ البنك رسوماً إدارية فقد رأت الهيئة بأنه لا مانع من أخذ البنك رسوم إدارية لتحويل المديونية وتكون هذه الرسوم مقطوعة ولا ترى الهيئة أن تكون الرسوم في هذه الحالة بنسبة مئوية لأن العمل المبذول للتحويل لا يختلف، والله أعلم.





# الرهن



## ١/١٣ طلب البنك رهناً من الزبون عند زيادة قيمة الحصة #

### السؤال:

تقدم زبون إلى البنك وطلب تمويله بمبلغ من المال لعقار أو مشروع قائم أو معدات، فعرض عليه البنك أن يشاركه في ذلك فوافق الشخص وتم التقييم ودفع البنك نصيبه في المشاركة وبعد إتمام عقد المشاركة عرض الزبون أن يشتري حصة البنك بسعر أكبر مؤجل. فإذا كانت قيمة الحصة مائة دينار مثلاً وأبدى الزبون استعداداه لشراء تلك الحصة بمبلغ مائة وخمسين ديناراً فباع البنك حصته على الزبون بالسعر المتفق عليه، وحفاظاً على قيمة حصة البنك طلب الاحتفاظ برهن مناسب. فما حكم هذه المعاملة شرعاً؟

### الجواب:

لا يوجد مانع شرعي في هذه المعاملة ما دام عقد المشاركة خالياً من التعهد بالشراء بالمرابحة أو بالقيمة الاسمية وإنما الشراء في حينه بسعر أكبر مؤجل، والله أعلم.

## ٢/١٣ احتفاظ البنك بأسهم لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا كرهن لديه ثم تحصيل قيمة الرهن فيما بعد #

### السؤال:

عرض مستثمر مع البنك أن يضع أسهما لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا رهناً لدى البنك، ثم تحقق عجز صاحب الرهن عن التسديد، فباع البنك الأسهم المذكورة بقصد استحصال المبلغ المستحق له على المستثمر (صاحب الرهن)، فهل يجوز للبنك الاحتفاظ بالأسهم المذكورة رهناً ثم تحصيل قيمتها بعد بيعها؟

### الجواب:

الأصل عدم جواز رهن ما لا يجوز بيعه، لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه ما يجوز بيعه يجوز رهنه وهو مذهب جمهور الفقهاء، ويجوز استثناء عند الحاجة الأخذ بمذهب السادة المالكية الذين لم يشترطوا في الرهن أن يكون متقوماً شرعاً، بخلاف البيع (١)، والله أعلم.

# ق ٢٢٢/٢-٢-١٩٨٣، وتم اعتماده بتاريخ ٧/٢٧/١٩٨٣م.  
(١) صدر قرار بجواز ذلك في ندوة البركة رقم ٧/١١.

## ٤/١٣ فك رهن عقار عن ورثة أحد زبائن البنك #

### السؤال:

قدمت إدارة البنك مذكرة توصية بفك رهن العقار لورثة أحد الزبائن بالبنك من اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة بتوصيته بالموافقة على فك رهن العقار بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية عليه.

وتتمثل المعاملة في أن البنك أجرى مرابحة مع زبون بمبلغ ٤٠,٨٠٠ (أربعين ألفاً وثمانمائة دينار)، وقد تم سداد أربعة وعشرين قسطاً من أصل ستين قسطاً، ووافق الزبون الأجل يوم ١٩٩١/٩/٧م، وأصبحت المديونية المتبقية عليه مبلغ ٢٤,٤٨٠ (أربعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثمانين ديناراً). وأفاد موظفو البنك بأن المديونية قد شطبت وألغيت لكن لا يوجد قرار من الإدارة التنفيذية آنذاك. وبعد التقصي والمتابعة لم يتمكن البنك من إثبات وجود أي مديونية أو مستند يفيد بقاء أي مبلغ على الزبون في سجلات البنك.

وبناء على ما ذكر أعلاه، وعدم وجود أي إثبات للمديونية على الزبون في سجلات البنك فقد قرر البنك بناء على توصية دائرة التحصيل وموافقة لجنة الائتمان على توصية دائرة التحصيل غلق الملف نهائياً وفك رهن العقار للضرر الواقع على ورثة الزبون. ثم رفع الموضوع إلى اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة ووافق على توصية لجنة الائتمان بعدم الممانعة من فك رهن العقار بشرط موافقة إدارة الرقابة الشرعية عليه.

### الجواب:

لا مانع من فك العقار لورثة الزبون المذكور في السؤال بل يعد ذلك إحقاقاً للحق، حيث لم يثبت في سجل البنك أي إثبات للمديونية ويجب فك الرهن استجابة لمطالبة ورثة المتوفى، وقد قدمت الهيئة الشكر لإدارة البنك لاهتمامه بالناحية الشرعية في جميع المعاملات التي يقوم بها ولاهتمامه كذلك بالناحية الاجتماعية، والله أعلم.

### #١٣/هـ تحويل الالتزامات المالية لعقار مرهون لبنك آخر#

#### السؤال:

إذا كان الزبون يمتلك عقاراً مرهوناً لبنك ربوي أو إسلامي لغرض التمويل، هل من الجائز أن يُحوّل الزبون التمويل من الجهة التمويلية الأولى إلى البنك؟ وإذا كان العقار مملوكاً للزبون ومرهوناً للبنك الربوي فيسدد البنك المبالغ المطلوبة في ذمة المالك للبنك الراهن، ثم يشتري العقار من المالك ويؤجره عليه إجارة مع الوعد بالتمليك؟

#### الجواب:

حيث إن العقار مملوك لصاحبه ومرهون لبنك تقليدي أو بنك إسلامي فيجوز أن يشتري البنك الإسلامي العقار من صاحبه نقداً وهو يسدد ما في ذمته من دين، ويجوز للمشتري بعد تمام الشراء أن يؤجره على البائع إجارة مع الوعد بالتمليك بالشروط والضوابط المذكورة في معيار الإجارة، والله أعلم.





# التأمين



## ١/١٤ إجراء التأمين التكافلي على الحياة للأفراد لجميع عمليات البنك التمويلية #

يتم حالياً منح الزبائن مرابحات لغرض شراء عقار أو سيارات أو أشياء أخرى ، وفي حالة وفاة الزبون يتم استيفاء رصيد المرابحة من الرهونات المتوفرة، وفي حالة عدم تغطية الضمان لرصيد المرابحة يتم الاتصال بالورثة للمطالبة بباقي الرصيد مما يسبب عبء على الورثة في معظم الأحيان.

لذا تقترح إدارة البنك إضافة أقساط تأمينية تبلغ نسبتها ٢,١٦٪ تقريباً تحتسب مرة واحدة في السنة عن المبلغ الإجمالي للمرابحة وذلك عن كل عام، وسيقتصر هذا التأمين في الفترة الحالية على الزبائن الجدد.

### مثال:

إذا كان مبلغ المرابحة الأصلي ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف دينار) يصل سدادها إلى ٥ سنوات، فسيكون القسط التأميني الإجمالي ١٠٨ (مائة وثمانية دنانير) عن الفترة كاملة (١٠,٠٠٠ × ٢,١٦٪ × ٥ =)، فلو توفي الزبون قبل سداد المرابحة جاز للبنك مطالبة الشركة برصيد المديونية بالكامل ليبرئ البنك ذمة الزبون المالية.

علماً بأن البنك ينوي طرح منتج جديد يتمثل في مرابحات وإجارة مع الوعد بالتمليك تكون طويلة الأمد تمتد لفترة ١٥ سنة أو أكثر مما يزيد من المخاطر الائتمانية وتحمل أكبر لذمة الزبون المالية وورثته من بعده.

لذا نرجو بيان الحكم الشرعي في الشروع بهذا الإجراء عن طريق التعاون مع شركة تأمين إسلامية لإجراء التأمين؟

### رأي الهيئة

تشجع الهيئة هذا التوجه من البنك لما فيه من حماية لأموال البنك وتحقيق لمبدأ التكافل الشرعي وإسراع في سداد الديون وإبراء ذمم الزبائن المتوفين، ويمكن أن يتم ذلك بطريقتين:

١. يجوز شرعاً حماية الزبائن بإضافة أقساط تأمينية يدفعها الزبائن دفعة واحدة للبنك ويدفع البنك هذه الأقساط على دفعات سنوية أو شهرية لشركات التكافل الإسلامية على أن يكون مبلغ القسط منصوصاً عليه في العقد بين البنك وبين الزبون خروجاً عن الجهالة. وعلى أن ينص في العقد على أنه إذا وجد فائض تأميني أو فائض في الأقساط فإن الزبون يتبرع به لصالح صندوق مخاطر الاستثمار لدى البنك.

٢. يجوز إضافة مبلغ التكافل دفعة واحدة على قيمة المعاملة، ويعتبر المجموع الناتج هو مبلغ الالتزام، ويُعلم البنك الزبون بأن هذه المعاملة قد غطيت تكافلياً. وحينئذ لا حاجة للنص في العقد على الشرط المذكور سابقاً بالتبرع بفائض التأمين أو فائض الأقساط. والله أعلم

## # ٢/١٤ أخذ البنك عمولة من شركة التأمين

### السؤال:

حيث إن البنك سيتعاقد مع شركة تأمين إسلامية لإجراء التأمين التكافلي عن حياة الزبائن، فسيؤدي بناء على ذلك الإجراءات اللازمة للتأمين من ملء البيانات وتقديمها لشركة التأمين ودفع وتسلم المستحقات ومتابعة كافة الإجراءات لتحصيل مبلغ الدين من شركة التأمين. فهل يجوز للبنك أن يطالب شركة التأمين بجزء من قيمة القسط التأميني مثلاً ١٠ أو ٢٠٪ حسب الاتفاق الذي سيجري مع الشركة ؟

### الجواب:

يجوز للبنك أن يحصل على عمولة من شركة التكافل الإسلامية من أقساط التأمين التي يدفعها عن الزبون وذلك باعتباره وسيطاً للشركة، والله أعلم.

## ٣/١٤ التأمين التكافلي على الحياة #

### السؤال:

حيث إن التأمين التكافلي على الحياة للمعاملات المالية يعتبر إلزامياً لحماية للبنك وورثة الزبون فسوف يُؤمّن البنك عن حياة الزبون من خلال شركة تأمين إسلامية بحيث يغطي التأمين فترة الإجارة بالكامل، وبما أن مجموع أقساط التأمين سيشكل مبلغاً قد لا يستطيع الزبون دفعه مقدماً، ولا يستطيع البنك ترك موضوع الاشتراك في التأمين اختيارياً، لذلك سيتم التأمين على المعاملة بواسطة التزام البنك لشركة التأمين بسداد أقساط التأمين بالكامل ثم يقسط المبلغ على الزبون بإحدى الطرق التالية :

١. أن يجعل البنك مبلغ التأمين المطلوب سداده لكامل المدة جزءاً من مبلغ التمويل ويضيف عليه ربحاً ثم يقسط ضمن الإيجارات الشهرية.

٢. أن يقسط مبلغ التأمين على الزبون دون إضافة أرباح عليه بحيث يكون الربح فقط على قيمة شراء البيت بعد خصم المقدم.

### الجواب:

الطريقتان المنصوص عليهما في السؤال جائزتان شرعاً بشرط الإفصاح والبيان في العقود. على أن الهيئة ترى أن الطريقة الثانية أقرب إلى العدالة في مثل هذا النوع من العقود طويلة الأجل وحتى لا يتحمل الزبائن أعباءً إضافية. كما يمكن أن يتفق في العقد على إضافة الزيادة على قسط التكافل إذا وقعت زيادة للفترات الإيجارية اللاحقة عندما تحتسب حسب المؤشر المتفق عليه، أما الفترات السابقة التي استهلكت فلا يجوز الزيادة عليها (١)، والله أعلم.

# ق ١٣٧/٢-٣/٣٠٣، وتم اعتماده بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣م.  
(١) يراجع القرار رقم ٣٣٦/٢-٤هـ/٢٠٠٧ (احتساب الأرباح على الرسوم المفروضة على الزبون في التمويل العقاري)

## # ٤/١٤ إجراء التأمين لدى الشركات التقليدية

### السؤال:

يرغب البنك في طرح منتج جديد هو «التمويل الإسكاني» وهو مبني على تمويل الزبائن لشراء عقارات، وقد سبق أن وافقت الهيئة على التأمين عن حياة المستفيدين من هذا التمويل عن طريق شركات تأمين إسلامية، إلا أنه نظراً لصعوبة التعامل والإجراءات المطولة لهذه الشركات فهل يجوز الحصول على تغطية تأمينية من الشركات التقليدية، علماً بأن الشركات الإسلامية تقوم بتحويل طلبات التأمين على شركات تأمين تقليدية لإعادة التأمين؟

### الجواب:

ترى الهيئة بأنه ينبغي الاستمرار في التعامل مع شركات التكافل الإسلامية داخل البلاد وخارجها والعمل على التواصل مع إدارتها لتذليل الصعاب والعقبات والمشاكل التي تطرأ على التعاملات معها، علماً بأن شركات التكافل الإسلامية لا تعيد التأمين لدى الشركات التقليدية إلا بعد إعادة التأمين تكافلياً لدى الشركات الإسلامية لأقصى حد ممكن، والله أعلم.



## ٥/١٤ تجنيب جزء من الأرباح في حساب تكافلي مستقل لسداد مديونية زبون#

### السؤال:

هل يجوز تجنيب جزء من الأرباح في حساب تكافلي مستقل لغرض تغطية مرابحة مستحقة لزبون قد توفي ولم يتمكن من سداد ديونه بالكامل، وذلك من باب التكافل بين الزبائن، حيث سيتم استخدام موارد الصندوق لمقابلة الديون التي لا يستطيع الورثة تحملها؟

### الجواب:

لا داعي لإنشاء صناديق تكافلية متعددة لدى البنك ومنها الصندوق المقترح لتغطية مرابحة مستحقة لزبون قد توفي ولم يتمكن من سداد مديونيته بالكامل، ويمكن للبنك سداد ذلك من صندوق مخاطر الاستثمار الموجود لدى البنك، ويتم تطبيق ذلك على الأفراد فحسب، والله أعلم.

## ٦/١٤ ترجيع المبلغ الذي أخذه البنك من الزبون عن التأمين التكافلي #

### السؤال:

تم منح الزبون تسهيلات بالإجارة مع الوعد بالتمليك، وتم احتساب مبلغ التأمين التكافلي على الحياة والعقار لمدة ١٥ سنة، ثم أرادت شركة التأمين الإسلامية انتهاج سياسة أخرى أكثر عدالة للزبون وهي احتساب مبلغ التأمين بشكل سنوي، لهذا يرغب البنك ترجيع المبالغ التي أخذها على التأمين التكافلي عن الحياة للمدة الكاملة، فكيف يتم ذلك علما بأن البنك قد احتسب مبلغ التأمين التكافلي على الحياة لمدة ١٥ سنة إضافة إلى احتسابه أرباحا عليها؟ فهل يجوز إعادة المبلغ الزائد للزبون؟

### الجواب:

إن المبلغ الزائد قد احتسب على أساس مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ومرابحة البنك عليه، وحيث إن التأمين لن يتم فلا يجوز ذلك لاشتمال المبلغ على مرابحة، ويظهر بذلك استلام الزبون مبالغ فيها ما يشبه الربا، فلا يجوز(١)، والله أعلم.

# ق٢٢٢/٢٧١-٢٠٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م،  
يراجع القرار رقم ٢٠٠٧/٤هـ-٢/٣٣٦ (احتساب الأرباح على الرسوم المفروضة على الزبون في التمويل العقاري).  
(١)

## ٧/١٤ ترجيع الفرق من مبلغ التأمين التكافلي للزبون #

اطلعت الهيئة على هذه المعاملة والمتعلقة بمطالبه الزبون إرجاع جزء من مبلغ التأمين له، وقد استمعت لمنفذ العملية وللشرح المقدم عنها، والذي نصه التالي:  
في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠م تقدم لدى البنك أحد الزبائن لشراء فيلا وذلك عن طريق الإجارة مع الوعد بالتملك لمدة عشر سنوات، حيث تمت الموافقة على الطلب بالتالي:

### أولاً:

قيمة العقار بالكامل ٢١٥,٠٠٠/- (مائتان وخمسة عشر ألف دينار)، حيث دفع الزبون المقدم ومقداره ٤٣,٠٠٠/- (ثلاثة وأربعون ألف دينار) ودفع البنك المبلغ المتبقي وهو ١٧٢,٠٠٠ (مائة واثنان وسبعون ألف دينار).

### ثانياً:

مول البنك الزبون أيضاً بمبلغ قدره ١٩٢,٠٠٠/- (ستة آلاف ومائة وأثنى وتسعون دينار) وهذا يمثل مبلغ التأمين التكافلي على الحياة بالكامل لمدة عشر سنوات (هذه النسبة للتأمين معتادة سابقاً حسب التسعيرة التي وضعها البنك في سياسته للتأمين لفترة عشر سنوات).

### ثالثاً:

مول البنك الزبون كذلك بمبلغ قدره ٢,١٥٠/- (ألفان ومائة وخمسون دينار)، وهذا يمثل مبلغ التأمين على العقار لمدة عشر سنوات (هذه النسبة للتأمين معتادة سابقاً حسب التسعيرة التي وضعها البنك في سياسته للتأمين لفترة عشر سنوات).

## السؤال:

١. إن توجه البنك الجديد بالنسبة للتأمين التكافلي على الحياة لعمليات التمويل طويلة الأجل هو أن يدفع مبلغ التأمين التكافلي على الحياة دفعة واحدة إلى شركة التكافل وذلك لتغطية التأمين لطول فترة التمويل بدون أي التزام على البنك أو على الزبون في حالة تغيير أسعار التأمين مستقبلاً، فعليه تم الطلب من شركة التكافل للتأمين بتزويدنا بمبلغ التأمين على الحياة للمدة بالكامل لهذه العملية، حيث تم إرسال القيمة المطلوبة للتأمين بالكامل لمدة عشر سنوات وهي ٢,٧٣٥/- (الفان وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينار).
٢. لهذا فإننا نقترح أن ندفع مبلغ التأمين على الحياة بالكامل وهو ٢,٧٣٥/- (الفان وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينار) على أن يتم دفع الرصيد المتبقي ومقداره ٣,٤٥٧/- (ثلاثة آلاف وأربعمائة وسبعة وخمسون دينار) في حساب الزبون لدينا.
٣. وبالمثل إن التوجه الجديد للبنك بالنسبة للتأمين التكافلي على العقار هو أن يتم التأمين على العقار سنوياً وليس استقطاع المبلغ دفعة واحدة كما هو المعمول به حالياً، حيث يتم دفع مبلغ سنوي من قبل البنك لشركة التأمين. وبما أن البنك قد احتسب مبلغ التأمين على العقار كاملاً من ضمن التمويل على الزبون دفعة واحد لمدة عشر سنوات بمبلغ قدره ٢,١٥٠/- (ألفان ومائة وخمسون دينار)، في حين أن تسعيرة شركة التأمين الإسلامية الجديدة للسنة الحالية هي ١٠٧,٥٠٠ (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة دينار)، فإننا نقترح ترجيع الفرق في مبلغ التأمين لحساب الزبون، وخصم مبلغ التأمين من حسابه مباشرة سنوياً، وذلك لتجنيب البنك الدخول في مخاطر تقلبات أسعار التأمين وخاصة في عمليات التمويل طويلة الأجل مثل التمويل الإسكاني حيث إن شركة التأمين لا تقبل أن تؤمن على العقار لفترة طويلة.

مع العلم بأن الزبون قد وقع على عقد الإجارة مع الوعد بالتملك عند بداية تنفيذ المعاملة. حيث إن هذا العقد يتم تجديده سنوياً، ووقع على عدد ١٢ شيك (لمدة سنة واحدة) ابتداءً من يناير ٢٠٠٧ حتى ديسمبر ٢٠٠٧م وأنه حتى هذا اليوم سدد الزبون ٥ أقساط والباقي هو ٧ أقساط (حيث تحتوي قيمة القسط الشهري على جزء من قيمة العقار بالإضافة إلى نسبة من قيمة التأمين على الحياة وبالإضافة إلى نسبة من التأمين على العقار). كما وقع الزبون حينها أيضاً على شيك واحد آخر، وهو يمثل المبلغ المستحق بالكامل عليه. لهذا نرجو إفادتنا في هذا الموضوع من الجانب الشرعي.

### الجواب:

بعد الاطلاع على الشرح المقدم أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

١. لا توجد اتفاقية إطارية تحكم العلاقة الكاملة بين الطرفين.
  ٢. لا يوجد في عقد (إجارة مع الوعد بالتملك) ما يدل على أسس احتساب الأجرة في السنوات التالية للسنة الأولى.
  ٣. لا تتضمن هذه المعاملة بيان المبلغ الذي تم الاتفاق عليه لتأجير العقار، ولا التأمين التكافلي، ولا التأمين على العقار، وهذا يستدعي إعادة النظر في وضع الاتفاقية الإطارية، ومراجعة عقد الإجارة مع الوعد بالتملك ومقارنته مع عقد الإجارة مع الوعد بالتملك المستخدم في البنك.
- وحيث إن بنود الاتفاق الشفوي الذي تم مع الزبون يقضي بأن يمول البنك الزبون بمبلغ قدره ٦,١٩٢ (ستة آلاف ومائة واثان وتسعون ديناراً) للتأمين التكافلي لمدة ١٠ سنوات، وتمويل الزبون بمبلغ قدره ٢,١٥٠ (الفان ومائة وخمسون ديناراً) نظير التأمين على العقار لمدة ١٠ سنوات.
- وحيث إن البنك قد أقن تأميناً تكافلياً على الحياة بالكامل لمدة ١٠ سنوات بقيمة ٢,٧٣٥ (الفين وسبعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً)، وإن شركة التأمين التكافلي لم تقبل بالتأمين على العقار لمدة ١٠ سنوات، وارتضت بالتأمين لمدة سنة واحدة.

فالرأي أن يعيد البنك حساباته بالنسبة للفرق بين ما دفعه للتأمين التكافلي وبين المبلغ الذي دفعه الزبون. ولا يحتسب البنك من مبلغ التأمين على العقار سوى لسنة واحدة، وعلى البنك أن يخصم ما يستحقه الزبون من فروق المعاملة من الأقساط الأولى للمعاملة، والله أعلم.

## ٨/١٤ ترجيع الفرق من مبلغ التأمين للزبون#

اطلعت الهيئة على ما تم تقديمه من قبل إدارة الخدمات المصرفية للأفراد بإعادة احتساب أقساط المعاملة، حيث تم الحصول على تخفيض قسط التأمين التكافلي على الحياة لمدة ١٠ سنوات، وتم التأمين على العقار لمدة سنة واحدة فقط، وأعيد احتساب الكلفة والمرابحة لمصلحة الزبون، وأبدت موافقتها على ذلك، والله أعلم.

## ٩/١٤ احتساب أرباح على التأمين المفروض على الزبون عند تمويل البنك له##

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يحتسب أرباحاً على تمويله للزبون عن رسوم التأمين على الحياة لطوال مدة التمويل سواء في تمويل السيارات عن طريق المرابحة أم تمويل العقارات عن طريق الإجارة مع الوعد بالتمليك؟

### الجواب:

#### ( أ ) التأمين على الحياة:

في حالة تمويل البنك الزبون بقيمة التأمين على الحياة فلا مانع من تحميل البنك للزبون مصاريف التأمين على الحياة واحتساب أرباح عليها بشرط النص في العقد على أنه إذا سدد الزبون مبلغ التأمين على الحياة من جانبه فإن البنك يجب أن يرجع أرباح المدة المتبقية على الزبون.

#### (ب) التأمين على العقار:

إذا كان رسم التأمين على العقار يؤخذ لمدة ٣ سنوات مثلاً، فلا مانع من إضافة تكلفة التأمين للعقار على الزبون واحتساب أرباح على هذه الرسوم بشرط أن تكون لمدة ٣ سنوات فقط. والله أعلم

## ١٠/١٤ إجراء التأمين على الحياة عن طريق شركة غير إسلامية #

### السؤال:

طلب زبون تمويلاً من البنك بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف دينار)، وطلب إجراء التأمين على الحياة لدى شركة (غير إسلامية)، ولكن البنك رفض ذلك بناءً على فتواكم بعدم جواز إجراء التأمين من خلال شركة تأمين غير إسلامية. وبعد اللجوء لإحدى شركات التكافل الإسلامية، أبدت الشركة استعدادها لإجراء التأمين لكن بعد مرور أسبوعين، الأمر الذي أدى إلى عدم رضا الزبون عن ذلك، حيث سيترتب على ذلك ضياع الصفقة بالنسبة له، علماً بأنه مستعد لإنهاء إجراءات التأمين على الحياة لدى إحدى الشركات غير الإسلامية في يوم واحد.

فهل يجوز القيام بإجراءات التأمين لدى هذه الشركة (غير الإسلامية) استثناءً ؟

### الجواب:

إذا وجدت شركات التكافل الإسلامية وأمكن التأمين على الحياة لديها فلا يجوز التأمين لدى شركات التأمين التجارية. ونرى أنه يمكن للبنك أن يتحمل المخاطر خلال الفترة المحتملة بأن يأخذ من الزبون قسط التأمين حتى يحين موعده. وإذا لم يتمكن البنك من تحمل المخاطر وعند الضرورة يمكن أن يؤمن الزبون لدى الشركة التجارية للمدة الأولى كالأُسبوعين المذكورين لحين إتمام التأمين التكافلي، والله أعلم.



## ١١/١٤ آلية احتساب التأمين التكافلي على الحياة في البنك #

أبرم البنك اتفاقية مع شركة تأمين إسلامية لأجل إجراء التأمين التكافلي على الحياة لزبائن البنك، حيث يطلب البنك من الزبائن دفع رسوم التأمين التكافلي على الحياة لمدة معينة (حسب مدة المعاملة) على أن يدفع البنك رسوماً لشركة التأمين بشكل شهري.

وبعد أن يدفع الزبون رسوم التأمين للبنك، يدفع البنك لشركة التأمين المبلغ المستحق لها لكلفة التأمين على أقساط، ويتبقى جزء من المبلغ عبارة عن فائض على التأمين يبقى للبنك، وقد بلغ مجموع هذا الفائض ما يقارب ٦٩٤,٠٠٠ (ستمائة وأربعة وتسعين ألف دينار). فهل يستحق البنك هذا الفائض بحيث يمكن تسجيله أرباحاً له؟

### رأي الهيئة

راجعت الهيئة نموذجاً من عقد مرابحة ورأت أنه لا مانع من اعتبار هذه المبالغ من أرباح البنك المستحقة له، وذلك لأن الواضح من العقود أن مبلغ التأمين مبلغ مقطوع ولم يفصل فيه، حيث يمكن اعتباره تفويضاً من الزبون للبنك للقيام بالتأمين نيابة عنه.

على أنه ينبغي أن يذكر لاحقاً في جميع العقود التمويلية بين البنك والزبون العبارة التالية: ((يتولى البنك القيام بالتأمين التكافلي على الحياة للزبون لمدة ..... نظير مبلغ قدره ..... شاملاً تكلفة التأمين ومصاريف الوساطة والرسوم الإدارية)).

وإذا سدد الزبون سداداً مبكراً فإنه يرجع له ما يقابل الفترة التي أخذ عنها التأمين وسدد عنها مبكراً، والله أعلم.

## # ١٢/١٤ إنشاء صندوق تكافلي لخطابات الضمان

أكدت الهيئة على قرارها السابق رقم ١/١٥٢-هـ/٥٠، المتعلق بآلية إنشاء صندوق التكافل لخطابات الضمان، وتوصي الهيئة بإنشاء هذا الصندوق في البنك، حيث إن إنشاءه سيساهم في إزالة الشبهات عن موضوع أخذ الأجر على الضمان، كما أقرت الهيئة إجراء إعادة التكافل لدى شركة تكافل أو إعادة تكافل إسلامية بالنسبة للمشتركين في الصندوق، واللّٰه أعلم.

## # ١٣/١٤ تأمين البضاعة الواردة في الاعتمادات من شركة تأمين غير إسلامية##

### السؤال:

يعترض بعض زبائن الاعتمادات المستندية على تأمين البنك للبضاعة المشتراة من شركة تأمين إسلامية عند تملك البنك للبضاعة وإجراء المرابحة عليها، وذلك لاتفاق بعض الزبائن مع شركات تأمين أخرى تمنح التأمين على البضاعة بسعر أقل، فهل يجوز للبنك السماح للزبون بتأمين البضاعة من شركة التأمين التي يختارها إن كانت الشركة غير إسلامية؟

### الجواب:

الأصل العام أن البنك هو المؤمن على البضاعة، لذا لا يجوز له التأمين لدى شركة غير إسلامية، إلا أنه يمكن السماح للزبون بإجراء التأمين على البضاعة من الشركة التي يختارها بشرط كتابة تعهد يوقع عليه الزبون ينص فيه على تكفله بإجراء التأمين على نفقته لصالح البنك، وطلبت الهيئة عرض التعهد عليها في اجتماعها القادم باذن اللّٰه تعالى، واللّٰه أعلم.

# ق٤٨٨/٣-ل١٠٩/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.  
## ق٤٩١/٦-ل١٠٩/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.

## ١٤/١٤ خصم مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ورسوم المعاملة من مبلغ التمويل الممنوح للزبون لمنتج تسهيل #

ترغب إدارة العمليات بالبنك الاستفسار حول إمكانية خصم مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ورسوم فتح المعاملة من حساب الزبون بعد إيداع المبلغ في حسابه الشخصي عن طريق المرابحة (تسهيل)، حيث يتم حالياً احتساب مبلغ رسوم المعاملة والتأمين التكافلي على الحياة ضمن مبلغ المرابحة - في حال طلب الزبون تمويله إياها-، وذلك حسب الآتي:

### الخطوات الحالية

١. يتم إضافة مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ورسوم ترتيب المعاملة على مبلغ التمويل - حال طلب الزبون تمويله إياها-.
٢. يتم احتساب أرباح على مبلغ التأمين التكافلي على الحياة، وأرباح على جزء من رسوم المعاملة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية (والجزء المحصل لصالح البنك لا يتم احتساب أرباح عليه والمبلغ المدفوع للشركة الوكيله يتم احتساب أرباح عليه).
٣. يتم توزيع مبالغ التأمين التكافلي على الحياة والرسوم على أقساط شهرية حسب فترة المعاملة.

### الخطوات الجديدة

يتم إيداع مبلغ المرابحة في حساب الزبون، ثم يتم خصم مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ومبلغ الرسوم مباشرة من حساب الزبون، وإيداع هذه المبالغ في الحسابات المعنية لها. ونود إفادة فضيلتكم بأن هذه الخطوات الجديدة ستوفر على الزبون عدم احتساب أرباح على مبالغ التأمين ورسوم المعاملة مما سيؤدي بالتالي لانخفاض القسط الشهري، ومن ناحية البنك فسوف يستلم قيمة الرسوم في نفس الوقت. وعليه، نرجو من أصحاب الفضيلة التكرم بإبداء وجهة نظرهم الشرعية في الموضوع.

### رأي الهيئة

- لم تبد الهيئة مانعاً من الآلية المذكورة، وذلك بشرط تحقق ضابطين شرعيين، وهما:
١. التصريح للزبون بأن المبلغ المخصص من الحساب نظير اشتراكه في خدمة التأمين التكافلي على الحياة، ورسوم وساطة البنك بينه وبين شركة التأمين، إضافة إلى رسوم المعاملة.
  ٢. ضرورة احتساب ناتج استثمار مبلغ التأمين التكافلي على الحياة لصالح الزبون إذا استثمر هذا المبلغ، ومنحه الأرباح المستحقة له.
- والله أعلم

## # ١٥/١٤ اتفاقية تعاون مع شركة التكافل

ينوي قسم الخدمات المصرفية للأفراد الدخول في اتفاقية تعاون مع شركة تأمين إسلامية تسمح بموجبها بتعيين البنك كمندوب مرخص لبيع منتجات التأمين التكافلي خلال فروع البنك، بالتفاصيل التالي:

### المنتجات المقترحة

- التأمين التكافلي للعقارات ضد الحريق.
- التأمين التكافلي للسيارات.
- التأمين التكافلي للسفر.

### العقود المستخدمة

سيتم استخدام عقود واستمارات شركة التأمين الإسلامية الموافق عليها من هيئة الرقابة الشرعية فيها، كما سيتم توقيع اتفاقية تعاون بين البنك والشركة معتمدة من مصرف البحرين المركزي.

### عمولة البيع

يستحق البنك عمولة قدرها ١٠٪ من إجمالي اشتراكات التأمين المصدرة بصورة شهرية وترتفع النسبة إلى ١٥٪ بعد انقضاء مدة ٣ أشهر من ابتداء العمل. نرجو من فضيلتكم النظر في شرعية العرض وتوافقه مع معايير البنك الشرعية.

### رأي الهيئة

لا مانع من ذلك شرعاً على اعتبار أن المعاملة تأجير للمكان بثمن معلوم بنسبة الدخل من التأمين أو أداء العمل وكالة عن شركة التأمين الإسلامية بأجر محدد بنسبة من الدخل، والله أعلم.



# الزكاة



## ١/١٥ حساب الزكاة على حقوق المساهمين التي يتم الاحتفاظ بها ومضى عليها حول كامل في حالة الخسارة#

### السؤال:

من المعروف لدى البنك أن يتم حساب الزكاة الشرعية على حقوق المساهمين التي يتم الاحتفاظ بها ومضى عليها حول كامل، وهذه الحقوق تتمثل عادة في الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة والمنقولة من السنة السابقة. ويتم هذا الحساب تلقائياً متى أسفرت نتائج السنة المالية عن أرباح، ولم تسفر عن خسارة.

وقد يحدث أحيانا كما وقع في بعض الشركات أن تسفر نتائج السنة المالية عن خسارة وقعت خلالها، فتؤثر بالتبعية على حقوق المساهمين بالنقص وتجعل هذه الحقوق أقل قيمة مما كانت عليه في أول السنة، وفي هذه الحالة تعوض هذه الخسارة مباشرة من مبلغ الأرباح المنقول من السنة المالية السابقة أولاً ثم من الاحتياطي العام والاحتياطي القانوني، ويرحل المتبقي منها لخصمها من أرباح السنوات التالية إلى أن يتم تسوية هذه الخسارة نهائياً، ومن ثم تصبح حقوق المساهمين المحتفظ بها ومر عليها حول كامل هي تلك القيم المتبقية من الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة المنقولة من السنة السابقة بعد خصم هذه الخسارة منها في حالة وقوع خسارة.

ونود معرفة رأي فضيلتكم عن الوعاء المالي المحسوب على أساسه قيمة الزكاة الشرعية في حالة الخسارة، وما إذا كان صافي حقوق المساهمين بعد خصم هذه الخسارة أو إجمالي هذه الحقوق قبل استنزال تلك الخسارة.

### الجواب:

بعد المناقشة تقرر استخراج الزكاة عن السنة المتحقق فيها الربح ذاتها. معتبرين حول الربح هو حول الأصل لذا عند إعلان نتيجة السنة تزكي الاحتياطيات والأرباح المدورة ويخرج المساهمون زكاة قيمة الأسهم الفعلية علماً بأن البنك يزكي حالياً الاحتياطيات والأرباح المدورة للسنة السابقة لسنة الميزانية وهذا جائز إلا أن فيه تأخير لدفع الزكاة، والله أعلم.



## # ٢/١٥ صرف الزكاة لبيت القرآن

### السؤال:

هل يجوز إعطاء الزكاة لبيت القرآن الكريم؟

### الجواب:

يجوز ذلك على رأي بعض الفقهاء، ولا ترى الهيئة مانعاً في صرف الزكاة لبيت القرآن اعتماداً على الرأي القائل بأن قوله تعالى: (وفي سبيل الله) (١) يشمل مثل هذه الأعمال، والله أعلم.

## # ٣/١٥ إخراج البنك الزكاة نيابة عن المساهمين

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يخرج الزكاة نيابة عن المساهمين؟

### الجواب:

لا مانع شرعاً من إخراج البنك الزكاة نيابة عن المساهمين طالما أنه يعلن عنه في الجرائد ويؤخذ إذنهم في الجمعية العمومية ويذكر في التقرير السنوي ببند ورقم حسابي منفصل، والله أعلم.

# ق ٢/٥٦ - ل ١٩٨٦/١، وتم اعتماده بتاريخ ١٤/١/١٩٨٦م.  
 (١) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).  
 ## ق ١/٦٦ - ل ١٩٨٧/١، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٣/١٩٨٧م.

## # ٤/١٥ صرف الزكاة للمساجد #

أجازت الهيئة صرف الزكاة لصالح بناء المساجد وترميمها وتأثيثها، وذلك قياساً على قرارها السابق رقم ٢/٥٦-ل/١٩٨٦ والذي يؤيد مثل هذا العرف، والله أعلم.

## # ٥/١٥ توصيات بشأن توزيع أموال الزكاة ##

اطلعت الهيئة على مصاريف أموال زكاة البنك، وأبدت الملاحظتين التاليتين:

- (أ) توصي الهيئة بتوجيه جزء من زكاة وصدقات البنك إلى المعهد الديني بالبحرين.
- (ب) توصي الهيئة بتوجيه جزء من هذه الزكوات والصدقات إلى الجمعيات الإسلامية الخيرية والصناديق الخيرية مع الاشتراط عليها أن توجه هذه الأموال إلى بند بناء وترميم وصيانة بيوت ومنازل الفقراء والمساكين.

والله أعلم

# ق٢/٦٧-ل/١٩٨٧، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٣/١٩٨٧م.  
## ق١/١٠٧-ل/٢٠٠٠، وتم اعتماده بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠م

## # ٦/١٥ دفع مصاريف دراسة الموظفين من أموال الزكاة

### السؤال:

هل يجوز دفع مصاريف دراسة موظفي البنك من أموال الزكاة؟

### الجواب:

لا يجوز دفع مصاريف دراسة الموظفين من أموال الزكاة ولا من أموال التنقية لأن تطوير الموظفين يعود بالنفع على البنك، ويجوز للبنك تقديم مساعدات لدراسة هؤلاء الموظفين من أموال التبرعات المخصصة للخير من المساهمين، والله أعلم.

## ٧/١٥ توزيع المبالغ المجنبة #

### السؤال:

سبق أن جُنبت هيئة الرقابة الشرعية أكثر من ١٦,٠٠٠ (مائة وستين ألف دينار) لمعاملات نفذت خطأ في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، فكيف يصرفها البنك؟ وما هي أوجه صرفها؟ وهل يجوز أن يضعها البنك في حساب التبرعات حسب ما يراه مناسباً؟

### الجواب:

لا يجوز الخلط بين حسابي الزكاة والتبرعات التي يدفعهما البنك وحساب المبالغ الملتزم بالتبرع بها ووضعها في حساب واحد، بل يكون لكل منها حساب خاص توجه مبالغه إلى مصارفه الشرعية. وتوصي الهيئة أن يصرف البنك الأموال التي تم تجنيبها وأموال الالتزام بالتبرع إلى بناء وترميم وتحسين بيوت الفقراء والمساكين وذوي الدخل المحدود على أن يتم التعاون مع الجمعيات الخيرية التي تنطبق عليها الشروط التالية:

١. أن يكون لديها تصريح من وزارة التنمية الاجتماعية.
٢. أن تكون لها ميزانية سنوية مدققة.
٣. أن يكون لها مدقق حسابات خارجي.
٤. أن تلتزم بتوجيه المبالغ إلى الغرض المذكور.
٥. أن ترسل تقريراً عن استخدام هذه الأموال مدعماً بالصور والوثائق.

والله أعلم

## ٨/١٥ تأخير صرف مبالغ الزكاة#

### السؤال:

يحدث ضمن حساب الزكاة أن تبقى بعض المبالغ المخصصة لسنة ٢٠٠٦ مثلاً وتنقل لسنة ٢٠٠٧ نظراً لعدم صرفها في ٢٠٠٦، فهل يجوز ذلك؟

### الجواب:

الأصل أن تصرف مبالغ الزكاة في عامها، ولا يجوز تأخيرها، والله أعلم.

## ٩/١٥ استثمار أموال الزكاة##

اطلعت الهيئة على الميزانية العامة كما هي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧، وناقشت الإخوة المسؤولين في بنودها، وقد أثنت الهيئة على التطور الملحوظ في أعمال البنك والاهتمام بالكادر الوظيفي الذي كان له الأثر الكبير في تحقيق النتائج الناجحة. وتقدم الهيئة بالشكر للإدارة التنفيذية على تقليل التعامل بالسلع الدولية، حيث انخفضت من ما يقارب ٣٣٪ إلى ما يقارب ١٨٪ هذا العام، وسيتم تخفيضها بحسب توجه مجلس إدارة البنك إلى ١٠٪ في العام الحالي.

وبناء على السؤال المقدم من الشيخ الدكتور عصام خلف العنزي عضو هيئة الرقابة الشرعية حول استثمار أموال الزكاة بوضعها في حساب التوفير، رأت الهيئة أنه لا مانع من استثمار أموال الزكاة والأموال الأخرى المدرجة في الصندوق الخيري لمصلحة الجهات المستحقة، على أن لا يكون الاستثمار سبباً في تأخير إخراج الزكاة، ويترك للإدارة كيفية التعامل مع هذا الحساب إدارياً.

كما وافقت الهيئة على احتساب الزكاة للعام المنصرم، حيث يبلغ معدل الزكاة المستحقة الدفع من قبل المساهمين ٣,٣ فلس لكل سهم، والله أعلم.

# ق٨/٣٢٦-٨/٩٠٧/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م.

## ق١٤١/١-٨/٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م.

## ١٠/١٥ شراء أجهزة طبية للمستشفيات من أموال الزكاة#

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يصرف أموال الزكاة للمستشفيات أو لشراء أجهزة وآلات طبية للمستشفيات؟

### الجواب:

إذا كانت هذه المستشفيات تؤدي خدمات عامة للفقراء وغيرهم من الأغنياء فإنه لا يجوز صرف أموال الزكاة لها سواء كانت هذه المبالغ لإدارة المستشفيات أو لشراء أجهزة وآلات طبية للمستشفيات إلا إذا كانت هناك خدمات خاصة للفقراء وابن السبيل يمكن ضبطها حسابياً فيجوز في هذه الحالة تخصيص جزء من الزكاة للفقراء ومن في حكمهم من المستحقين للزكاة، أما إذا كانت المستشفيات مخصصة لعلاج الفقراء ومن في حكمهم من مستحقي الزكاة فيجوز دفع الزكاة إليها، والله أعلم.

## ١١/١٥ استفادة البنك إعلامياً من صرف أموال الزكاة##

### السؤال:

هل يجوز للبنك الاستفادة من صرف أموال الزكاة بما يرجع على البنك من فائدة إعلامية وذلك بنشر أخبار دعائية في الصحف والمجلات؟

### الجواب:

يجوز للبنك الاستفادة من صرف أموال الزكاة بما يرجع على البنك من فوائد إعلامية بنشر أخبار دعائية في الصحف والمجلات عن الجهات التي تم صرف الزكاة لها لكن لا يجوز دفع أجرة هذه الدعاية من أموال الزكاة، والله أعلم.

# ق٣٥٨٠٧-٢٠٠٨/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥.  
## ق٣٥٩٠٨-٢٠٠٨/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥.

## # ١٢/١٥ استفادة البنك إدارياً من صرف أموال الزكاة

### السؤال:

هل يجوز للبنك الاستفادة من صرف هذه الأموال بما يرجع على البنك من فائدة إدارية كتنظيم دورات شرعية أو إدارية لموظفي البنك؟

### الجواب:

لا يجوز صرف أموال الزكاة لتنظيم دورات شرعية أو إدارية لموظفي البنك لأن فائدة الزكاة حينئذٍ قد رجعت للبنك، أما الصرف على الدورات من أموال التبرعات فذلك جائز، والله أعلم.



## ١٣/١٥ سؤال عن مصارف أموال الزكاة #

### السؤال:

سبق أن أفتيتم مسبقا ببيان بعض مصارف الزكاة والتبرعات التي توجه الأموال إليها، إلا أنه تبين بأن البنك لم يوفر ميزانية متخصصة كعادته إلى التبرعات، وتم الاقتصار على أموال الزكاة، الأمر الذي سيترتب عليه اختلاط مصارف الحسابين (الزكاة) و(التبرعات) خصوصا أن البنك كان يساهم في رعاية ودعم العديد من الجهات الخيرية والاجتماعية والشبابية من خلال الاستقطاع من أموال التبرعات، وسيضطر البنك إلى عدم تقديم التبرع لهذه الجهات. فنرجو من فضيلتكم التكرم ببيان المصارف التي توجه إليها أموال الزكاة، وما هي ضوابطها، بالإضافة إلى أموال التبرعات.

### الجواب:

أموال الزكاة لا يجوز صرفها إلا للجهات المذكورة في آية الصدقات، وبالتالي فلا يجوز أن يصرف منها للجهات الاجتماعية والشبابية التي تقدم خدماتها للمستحقين وغير المستحقين من مصارف الزكاة، وأما دعم هذه الجهات من أموال التبرعات أو أموال صندوق الالتزام بالتبرع فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

## ١٤/١٥ توجيه صرف مبالغ الالتزام بالتبرع لغير مصارفها #

بعد التأكد من حساب مبالغ الالتزام بالتبرع تبين أن المبلغ الموجود في بداية العام الحالي ٢٠٠٩ هو ٢٦٢,٥٢٠ (مائتين واثنان وستون ألف، وخمسمائة وعشرين ديناراً) تم تحويل ما يقارب من ٢٣٧,٠٠٠ (مائتين وسبعة وثلاثين ألف ديناراً) إلى حساب التبرعات، صرف منها حوالي ٥٩,٠٠٠ (تسعة وخمسون ألف ديناراً)، وبعد التأكد من مصارف هذه المبالغ تبين بأنها صرفت في أوجه خارجة عن المصارف المحددة شرعاً كما وضحتها هيئة الرقابة الشرعية سابقاً. علماً بأن نص الالتزام بالتصدق الموجود في العقود ينص على التالي: ((التزم الطرف الثاني بدفع نسبة ١٥٪ في السنة من قيمة القسط أو الأقساط التي يتأخر عن سدادها في مواعيد استحقاقها ويقوم البنك بصرفها في وجوه البر حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بعد خصم المصاريف الإدارية الفعلية والقانونية المترتبة على تحصيل الأقساط)). نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي في المذكور.

### رأي الهيئة

لا يوجد بأس من أوجه الصرف المذكورة، وإن قرار الهيئة السابق كان بناء على توجيه لمصارف هذه الأموال، فهي ليست حقيقةً مثل حساب الزكاة، فلا مانع من توجيهها لمصالح المسلمين العامة كحفالة الطلبة أو صناديق الوقف بشرط ألا يكون صندوق الوقف إلزامياً، فإذا كان إلزامياً فيجب أن يكون من حساب المساهمين. وترى الهيئة أن تعد إدارة البنك قائمة بالمصارف الموجودة لتختار الهيئة ما هو مناسب، والله أعلم.

## ١٥/١٥ استقطاع التكاليف الإدارية والقانونية من مبالغ الالتزام بالتبرع #

بناء على ما قيل من أن من حق البنك استقطاع نسبة تقدر بـ ٦٠٪ من مبالغ الالتزام بالتبرع لصالحه نظير التكلفة الفعلية الإدارية والقانونية، فترفض الهيئة ذلك، وتؤكد الهيئة على أن قرارها يتضمن بأن يُجري البنك الدراسات اللازمة لتقدير المصاريف الفعلية، ولا توجد فتوى أو قرار مكتوب ينص على ذلك حتى الآن، والله اعلم.

## ١٦/١٥ إلغاء البنك جزءاً من مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبون #

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يلغي جزءاً من المبالغ التي استحققت على الزبون أو كلها تنفيذاً لشرط الالتزام بالتبرع؟

### الجواب:

#### أجابت الهيئة بالتالي:

١. لا يجوز للبنك أن يلغي جزءاً من المبالغ التي استحققت بناء على التزام الزبون بالتبرع لأنها قد أصبحت مستحقة لصندوق التبرعات، وليس للبنك حقّ عليها حتى يتنازل عنها إلا في حالات الإعسار المطلق- مع العلم بأن الإعسار لا يقصد به نقص السيولة، وإنما بضوابطه الشرعية- ويتم عرض الحالات على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنّتها التنفيذية.
٢. ترى الهيئة إعداد قائمة بالحالات التي يرغب البنك فيها إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع عنهم سواء للأفراد أو الشركات، على أن تعرض الحالات الخاصة للأفراد التي لا يتجاوز مبلغ تمويلهم (عشرين ألف دينار) على إدارة الرقابة الشرعية الداخلية التي تعد بدورها المعايير اللازمة لهذه الحالات، وقائمة أخرى للأفراد والشركات التي يتجاوز مبلغ تمويلهم (عشرين ألف دينار) على هيئة الرقابة الشرعية أو لجنّتها الشرعية.
٣. توصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن.
٤. تكليف إدارة تمويل المؤسسات والشركات بإعداد قائمة بأسماء الزبائن من الأفراد والشركات الذين ألغيت عنهم مبالغ الالتزام بالتصدق، ومجموع المبالغ الملغاة للنظر فيها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
٥. إعادة تقديم السؤال كتابياً بكافة جوانبه وجميع الاستفسارات المتعلقة به من قبل إدارة تمويل المؤسسات والشركات لرفعه كتابياً لهيئة الرقابة الشرعية في الاجتماع القادم. والله أعلم

## ١٧/١٥ إلغاء البنك جزءاً من مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبون لإجراء عملية جديدة #

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يلغي جزءاً من المبالغ التي استحققت على الزبون أو كلّها تنفيذاً لشرط الالتزام بالتبرع ليجري عملية تورق جديدة مع زيادة نسبة الربح في العملية التالية؟

### الجواب:

#### أجابت الهيئة بالتالي:

١. لا يجوز للبنك أن يلغي جزءاً من المبالغ التي استحققت بناء على التزام الزبون بالتبرع ليجري عملية تورق جديدة مع زيادة نسبة الربح، لأن البنك في هذه المعاملة قد تنازل عما ليس له حق في التنازل عنه، وحقق لنفسه مصلحة من هذا التنازل.

٢. لا يجوز للبنك أن يزيد الأرباح المحتسبة على الزبون في المعاملة التالية لغرض تعويض عدم سداد الزبون للأقساط الواجبة عليه (التعويض عن الفرصة الضائعة)، وإن أراد البنك زيادة ربحه فعليه اتباع نظام المعايير الائتمانية (Credit Rating) بحيث يتم تقسيم الزبائن حسب تعثرهم، ويتم زيادة الربح على الزبائن المتعثرين من ذات الفئة جميعهم. والله أعلم

## ١٨/١٥ صرف الزكاة للعاملين في البنك الفقراء من المسلمين وغير المسلمين #

### السؤال:

هل يجوز إعطاء العاملين الفقراء في البنك (من غير المسلمين) مساعدات من حساب الزكاة؟

### الجواب:

لا يجوز إعطاء العاملين في البنك من غير المسلمين المساعدات المالية من حساب الزكاة، ويمكن إعطاؤهم من حساب التبرعات، والله أعلم.

## ١٩/١٥ عمل ملحق لإلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع ##

### السؤال:

بناء على رفضكم إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبائن بالنسبة للعمليات السابقة، هل يجوز عمل ملحق بالعقد في بند (الالتزام بالتبرع) – للزبائن المتعثرين للعمليات الجارية حالياً مع إضافة الفقرة التي تم إقرارها، وهي «إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً» مع أخذ توقيع الزبون والبنك عليها؟

### الجواب:

نعم، يجوز ذلك بشرط أن لا يشمل الإيقاف ما وجب في ذمته من التزام سابق بالتصدق عن الفترات التي لم يسدد عنها إلى حين الموافقة على هذه الزيادة، والله أعلم.

## # ٢٠/١٥ إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع للعقود القديمة والسارية

نظرت الهيئة في الحالات التي عرضتها إدارة البنك المتعلقة بإلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن المتعثرين بسبب الأزمة المالية التي تسببت في نقص السيولة لديهم وأدت إلى عدم استطاعتهم سداد الأقساط المترتبة عليهم، وخلال هذه الفترة فإنهم لا يسددون الالتزام الذي أوجبه على أنفسهم بالتبرع بالنسبة المحددة عليهم عند تأخرهم عن السداد، ويطلب البنك رأي الهيئة في معالجة التزامهم بالتبرع. وترى الهيئة أنه يمكن معالجة هذه الحالات الخاصة على النحو التالي:

### ( أ ) بالنسبة للعقود السارية حالياً

١. يتقدم الزبون بطلبٍ للبنك ببيان حالته المالية.  
٢. إذا افتنع البنك من خلال الجهة المختصة بحالة الزبون وفقاً لمعايير واضحة ومكتوبة، ولم يكن قد سدد الزبون مبالغ الالتزام بالتبرع فللبنك أن يوقف مطالبته جزئياً أو كلياً بهذه المبالغ واعتبار ذلك من قبيل رجوع الزبون عن التزامه.

### (ب) بالنسبة للعقود المستقبلية

يمكن أن يضاف إلى بند الالتزام بالتبرع عبارة (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) في جميع العقود التمويلية. كما تؤكد الهيئة على ما جاء في قراراتها السابقة في اجتماعها رقم ١٨-٢٠٠٩/٢ المتعلق بهذا الخصوص.

والله أعلم



## #زكاة حساب التوفير الاستثماري للموظفين

### السؤال:

يسأل العديد من الموظفين عن زكاة أموال حساب التوفير الاستثماري الخاص بالموظفين والمشارك مع البنك، حيث يدخر الموظف جزءاً من راتبه في هذا الحساب ويدفع البنك نسبة مئوية عن كل شهر في حساب الموظف على سبيل الهدية، ولا يمكن للموظف سحب المبلغ إلا بعد الاستقالة أو التقاعد، فكيف تكون زكاة هذا الحساب؟

### الجواب:

تؤكد الهيئة بعد المناقشة أن حساب التوفير للموظفين حساب اختياري، ويختلف عن نظام التأمينات الإجباري، ولذلك تستحق الزكاة على ما دفعه المشترك اختياريًا مع أرباحه عند تسلمه لمستحقته من هذا التأمين الاختياري عند استقالته أو وفاته دون ما يدفعه البنك له، فالأول دخله باختياره والثاني هبة مشروطة لا تلزم إلا بالقبض. أما بالنسبة لمن لا يملك قيمة زكاة هذه المبالغ، فيبقى مبلغ الزكاة ديناً في ذمته، ويمكن أن يخرج مفسطاً، والله أعلم.

## ٢٢/١٥ إسقاط ديون الغارمين لدى البنك من حساب الزكاة#

### السؤال:

يعاني البنك من عدم سداد العديد من الزبائن في قطاع الأفراد للأقساط المستحقة عليهم، والعديد من هؤلاء يعدون من المعسرين فعلاً لعدم امتلاكهم المبالغ الكافية لدفع مستحقاتهم لدى البنك، ويتم تحويل العديد منهم للقضاء أو للمراكز الأمنية بناء على ذلك. لذا نتقدم إلى فضيلتكم بهذا الاستفسار الذي يقتضي إسقاط ديون المعسرين من زبائن البنك من حساب زكاة البنك؟

### الجواب:

اطلعت الهيئة على البحث المعد من المراقب الشرعي حول إسقاط ديون الغارمين لدى البنك من زكاة البنك، وأيدت اقتراحه مع بعض الإضافات كالتالي:  
ترى الهيئة أنه يمكن إسقاط دين غارمي البنك واعتبار ذلك من حساب زكاة البنك، لأن الإبراء في حكم الإقباض، وذلك بالشروط والضوابط التالية:

١. أن يكون المدين معسراً إيساراً حقيقياً، مع التأكد من ذلك بالفرائض والبراهين كالإفلاس أو عدم كفاية الراتب أو التسريح من العمل أو الإحالة للمحاكم أو الجهات الأمنية.
٢. أن يكون الدين المُسقط ناتجاً من عملية تمويل لأمر ضرورية كالزواج أو سداد الدين أو التعليم أو العلاج أو البناء والصيانة والترميم لبيت السكني، أو شراء سيارة خاصة بتنقلات الزبون في حدود العرف، وليس ديناً لغرض التجارة والاستثمار...الخ.
٣. أن يتم تخصيص ميزانية محددة لإسقاط هذه الديون (بما لا يتجاوز ١٢,٥٪ من مجموع زكاة البنك)، وهو سهم الغارمين في آية الزكاة.
٤. تكوين لجنة خاصة للنظر في هذه الحالات يكون أحد أعضائها المراقب الشرعي لدى البنك وتعتمد اللجنة الضوابط التالية:
  - أ. تقديم المستندات المُثبتة لحالة العُمر والإعسار، مثل: شهادة الراتب، الديون اللازمة له، الأقساط الشهرية، عقد إيجار المنزل مع وصولات دفع الإيجار، الحكم بالإفلاس، تحويل القضية للمحاكم أو حكم المحكمة، كشوف الحسابات الشخصية لدى البنوك، شهادة عدم ملكية لعقار آخر غير بيت السكني، شهادة عدم وجود رخص تجارية باسمه وباسم زوجته وأبنائه القصر...الخ حسب كل حالة.
  - ب. تقدم الحالات الأقدم على الحالات الجديدة.
  - ت. تخصيص نصف نسبة ميزانية زكاة الغارمين لمن تقل مديونيتهم عن ٢٠٠٠ دينار.
  - ث. تقديم أصحاب المديونيات الأقل وأصحاب الدخل المحدود الذين لا تتجاوز رواتبهم عن ٥٠٠ دينار.
  - ج. تقديم كبار السن عند منح الزكاة.
  - ح. يُؤسّس العمل في ضوء الإجراءات التالية:
    - يعد قسم تحصيل الديون التقارير التالية:
      ١. تقرير عن المعاملة المرغوب سدادها بين المنتج والمبلغ وغرض التمويل ونبذة عن الأقساط ومواعيد التأخير...الخ.
      ٢. تقرير شامل عن حالة الزبون بالمستندات الدالة على إعساره.
    - يعد القسم المختص المستندات التالية:
      ١. كشف حساب المدين لأخر ثلاثة شهور.
      ٢. شهادة راتب.
      ٣. تقرير البنفت.
    - تعرض المعاملة على المراقب الشرعي لأخذ الموافقة على الصرف من عدمه.
    - تعرض المعاملة على اللجنة لإصدار القرار النهائي، وتخول بتحديد المبلغ المسدد.
    - يسدد المبلغ مباشرة لتغطية دين الزبون يعمل مقاصة بين المديونية وحساب الزكاة.
٥. أن يتم عمل تقرير بشكل دوري عن جميع المدينين الذين أسقط البنك ديونهم بموجب الضوابط المذكورة ويرفع لهيئة الرقابة الشرعية.

والله أعلم

## ٢٣/١٥ استخدام البنك لجزء من حساب المبالغ المجنبة أو حساب الالتزام بالتبرع لدعم الحملات الخيرية مع وجود الدعاية لها لصالح البنك #

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يقدم الدعم لبرامج دينية أو اجتماعية أو خيرية تعود على البنك بالفائدة الإعلامية، وذلك بأن يكون جزء من هذا المبلغ المقدم للدعم من المبالغ التي سبق للبنك تجنيبها نظير المعاملات التي نفذت خطأً أو من حساب المبالغ المتجمعة من إلزام الزبون بالتبرع لجهات الخير؟ وإن كان هذا جائزاً، فكم هي النسبة التي يجوز للبنك ضمها من الحسابين المذكورين لكامل مبلغ الدعم؟

### الجواب:

حيث إن النفع العام لهذه البرامج المدعومة من قبل البنك أكثر من النفع الإعلامي العائد على البنك، فلا مانع من تمويلها من المبالغ المجنبة من المعاملات التي نفذت خطأً على أنه لا يجوز تمويلها من حساب المبالغ التي يلتزم الزبون بالتصدق بها لجهات الخير، إذ توجه هذه المبالغ للجهات التي توجه لها أموال الزكاة، والله أعلم.

## ٢٤/١٥ كيفية استثمار أموال الزكاة والمبالغ المجنبية ومبالغ الالتزام بالتصدق في أوعية البنك #

### السؤال:

كما هو معلوم بأن البنك يخصص حسابات للأموال المذكورة، ويخلطها مع الأموال الأخرى التي يستثمرها لصالحه، وعليه يتم إدراج الأرباح الناتجة عن هذه الأموال في حسابه. وحيث إن هذه الأموال يجب صرفها لحساب الخيرات ولمصارفها الشرعية، فكيف يتم استثمار أموال الحسابات الثلاثة المذكورة، وما هو التكييف الشرعي لها؟ و في حالة استثمار البنك لهذه المبالغ، هل يحق له أخذ الأرباح الناتجة عن الأموال لصالحه؟ أم هي من حق الجهات التي سيتم صرف هذه الأموال لها؟

### الجواب:

حيث إن البنك لا يخرج كامل مبالغ الزكاة والأموال المجنبية والمُلتزم بالتصدق بها دفعة واحدة، بل تبقى أحياناً لنهاية العام المالي، فتؤكد الهيئة على قرارها السابق القاضي بجواز استثمار أموال الزكاة، وعليه يمكن تحويل هذه الأموال بأنواعها الثلاثة إلى حساب توفير استثماري قليل المخاطر مع استحقاق البنك لنسبة الربح المتحقق كمضارب كونه مستثمراً لهذه الأموال في استثمار أموال الزكاة، أما ما يخص الأموال الملتزم بالتصدق بها والمجنبية فلا يأخذ البنك أي نصيب من استثمارها لأن لا ينتفع من هذه الأموال، ويتم إضافة الربح المتبقي لنفس الحسابات، والله أعلم.

## ٢٥/١٥ مستجدات نظام الوعائين (استثمار أموال الزكاة) ##

أكدت الهيئة على قرارها السابق الصادر في اجتماعها رقم (٢٥-٢٠١١/١) بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١١م القاضي بجواز استثمار أموال الزكاة، وعليه يمكن تحويل هذه الأموال بأنواعها الثلاثة إلى حساب توفير استثماري قليل المخاطر مع استحقاق البنك لنسبة الربح المتحقق كمضارب في هذه الأموال بالنسبة لأموال الزكاة فقط، أما ما يخص الأموال الملتزم بالتصدق بها والمجنبية فلا يأخذ البنك أي نصيب من استثمارها لأنه لا يجوز له أن ينتفع من هذه الأموال بأي صورة من الصور، ويتم إضافة الربح كله لنفس الحسابات.

وحيث إن البنك يرغب في التنازل عن الأرباح المتحققة له نظير استثماره لحساب الزكاة، فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

# ق ٦/٥٩٢ هـ - ١١/٢٠١١، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/١١/٢٠١١م.  
## ق ٢/١٤٤ هـ - ١١/٢٠١١، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/١١/٢٠١١م.

# التورق



## ١/١٦ تمويل لبناء مبنى عن طريق التورق ثم إجارته إجارة موصوفة في الذمة #

### السؤال:

تقدمت جهة حكومية طالبة الحصول على تمويل لبناء مبنى، كما طلبت هذه الجهة الحصول على فترة سماح لمدة سنتين، فما هي الطريقة المناسبة للتمويل؟

### الجواب:

ترى الهيئة أن عقد الإجارة الموصوفة في لزمة مع الوعد بالتمليك هو الأنسب والأمثل لمثل هذا المشروع. وإذا لم يمكن ذلك لسبب يراه البنك في الوقت الحاضر فإنه يمكن الدخول في عملية التورق الذي تم إقراره من قبل الهيئة لمدة سنتين لفترة السماح ولكن بدون الربط بين عملية وأخرى.

وعلى البنك أن يتفاهم مع الجهة الحكومية بحيث يوضح لها أسس التعاقد والمعاملة إذ أن البنك سيقوم بالآتي:

- تمويل الجهة الحكومية طالبة التمويل عن طريق التورق ليتمكن من بناء المبنى خلال فترة السماح لمدة سنتين.
- بعد بناء المبنى، للبنك أن يدخل شريكا مع الجهة طالبة للتمويل ليتملك حصة من المبنى مقابل الحصة المدبنة في عملية التورق السابقة.
- تستأجر الجهة طالبة للتمويل حصة البنك في المبنى وتدفع الأجرة المتفق عليها مسبقا بعقد إجارة مع الوعد بالتمليك.

وقد جاء في استمارة طلب التمويل أن البنك سيحتسب عمولة ترتيب تبلغ ١٪ على إجمالي مبلغ العقد وهذا لا يجوز شرعا إذا كان التعاقد بين طرفين، وأما إذا كان البنك مديرا لتمويل مجمع من جهات مختلفة ومصارف متعددة فلا بأس بأخذ عمولة ترتيب للعملية (Arrangement) فقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه إذا قال له (اقترض لي ولك كذا) جاز، وأما إذا قال له (أقرضني ولك كذا) حرم لأنه ربا، والله أعلم.

## ٢/١٦ تمويل المؤسسات الموجودة في الخارج عن طريق التورق أو المرابحة#

### السؤال:

إذا كانت المؤسسات خارج البحرين، ولم يتمكن من منحها توكيلاً لتعمل عمل المضارب، فهل يمكن تقديم التمويل عن طريق التورق أو المرابحة؟

### الجواب:

التورق وسيلة من وسائل التمويل والاستثمار الإسلامي إذا تم تطبيقه بشروطه المعروفة في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>، والمرابحة وسيلة أخرى من تلك الوسائل، والمضاربة وسيلة ثالثة، لكن لكل منها غايتها وهدفه بالنسبة لصاحب رأس المال، وإذا قدم البنك للمؤسسات خارج البحرين (التي لا يتمكن من منحها توكيلاً بالمضاربة) تمويلًا بالتورق أو المرابحة فإن ربحه سيصير محدوداً بالتورق، بينما هو يريد ربحاً غير محدود في المضاربة أو المرابحة إلا بما يتفق عليه نسبة في المضاربة أو مبلغاً بالنسبة أو المقدار في المرابحة. والأمر في هذا متروك لإدارة البنك وسياستها المالية، والله أعلم.

# ق. ٥/١٤هـ - ٣/١٤هـ، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤م، طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٣٠) وبمراعاة ضوابطه. (١)



## ٣/١٦ موضوع منتج المواءمة (صرف العملة الأجنبية بالأجل) #Forward FX

### السؤال:

بناء على اجتماع البنك الإسلامي (أ) مع إدارة البنك وعرضهم لمنتج المواءمة (صرف العملة الأجنبية بالأجل) -Forward FX- لتثبيت سعر صرف العملية المطلوبة مستقبلاً بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي (أ)، نرجو من الهيئة الموقرة النظر لآلية المنتج وإبداء الرأي الشرعي حياله.

### \* آلية خطوات المواءمة

١. تبدأ أولى خطوات هذا المنتج عند الدخول في عملية مرابحة (تورق) مع الزبون يمنح خلالها البنك الإسلامي (أ) الزبون مبلغاً يساوي قيمة العملة المراد شراؤها (مبلغ شراء العملة ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار) (مرابحة ١) تستحق الدفع بعد مضي فترة معينة متفق عليها مسبقاً (٣٠ يوماً من تاريخ الشراء في المثال)، بعد هذه الخطوة يصبح رصيد حساب الزبون ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار.
  ٢. يشتري البنك بالنيابة عن الزبون العملة المطلوبة (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) من السيولة المتوفرة في حسابه بسعر صرف واستحقاق فوري (١,٢٠٠,٠٠٠ دولار)، بعد هذه الخطوة يصبح رصيد حساب الزبون ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو.
  ٣. يستثمر البنك عن طريق توكيل خاص من الزبون يمنحه للبنك الإسلامي (أ) مبلغ العملة المشتراة من قبل الزبون (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) في عملية مرابحة تستحق الدفع بعد مضي فترة معينة متفق عليها مسبقاً (٣٠ يوماً من تاريخ الشراء في المثال) (مرابحة ٢).
  ٤. يسدد الزبون المبلغ المستحق عليه للبنك الإسلامية (أ) في تاريخ الاستحقاق. (مرابحة ١).
  ٥. وفي نفس التاريخ، يسدد البنك الإسلامي (أ) مبلغ المرابحة المستحق للزبون (مرابحة ٢) (١,٠٠٠,٠٠٠ يورو + الربح المتحقق) في حسابه لدى البنك.
- وبعد تمام الخطوة رقم (٥) يكون الزبون قد حصل على مبالغه حيث تسنى له أن يثبت سعر صرف عملية أجنبية مسبقاً.

### الخطوات العملية لتطبيق منتج المواءمة:

١. يشتري البنك سلعة لحسابه بالنقد.
٢. يبيع البنك السلعة إلى الزبون مرابحة بالأجل.
٣. يبيع الزبون سلعته إلى طرف رابع بالنقد.
٤. يودع الزبون ثمن السلعة لدى البنك.
٥. يشتري البنك بثمن السلعة العملة المطلوبة ويودعها في حساب الزبون.
٦. يستثمر البنك العملة المودعة في حساب الزبون لحساب الزبون (مضاربة / وكالة بدون أجر / وكالة بأجر).
٧. يسدد الزبون قيمة السلعة للبنك عند حلول الأجل المتفق عليه.
٨. يدفع البنك المبلغ الموجود في حساب الزبون لديه مع أرباحه إن وجدت.

### الجواب:

وافقت الهيئة على منتج المواءمة بخطواته العملية المذكورة أعلاه بعد مناقشة إدارة البنك حول هذا المنتج الجديد والإطلاع على الإجراءات والخطوات العملية لتطبيقه، واللّه أعلم.

## # ١٦ / تنفيذ عملية مرابحة (تورق) قبل شراء سلعة

### السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في توقيع البنك عقد تورق (مرابحة) مع زبون وتنفيذ المعاملة في النظام الآلي وأخذ الضمانات بالكامل من الزبون، وبعد ذلك اكتشاف البنك أنه لم يتم مخاطبة إدارة الاستثمار لشراء السلعة واعطاء تفاصيلها لكي يتم إدراجها في العقد. لذا تود الإدارة معرفة ما إذا كان بالإمكان تصحيح الخطأ عن طريق فهل شراء البنك للسلعة بأثر رجعي وتاريخ سابق لكي يوافق تاريخ العقد الذي أبرم مع الزبون.

### الجواب:

لا يجوز القيام بعملية تورق صورية لتبرير عمليات تمويل أُجريت مسبقاً. وأي ربح تحقق من هذه الصفقات التي هي فرض فيجب تجنبه من دخل البنك وتحويله إلى صندوق الخيرات مع توجيه الإدارة المختصة المنفذة لاتخاذ الاجراءات الإدارية اللازمة لعدم تكرار هذا الامر مرة أخرى. والله أعلم.

## ٥/١٦ تمويل زبون عن طريق التورق لسداد عملية قرض حسن للبنك#

### السؤال:

هل يجوز إجراء تمويل للموظف المستقيل أو المتقاعد لسداد المبلغ المتبقي للقرض الحسن بمنحه تمويلاً إسلامياً (كالتورق)؟

### الجواب:

لا يجوز إعطاء تمويل عن طريق المرابحات أو التورق لسداد مديونية الزبون أو الموظف لدى البنك لما في ذلك من شبهة قلب الدين، لكن يجوز تمويل الزبون أو الموظف عن طريق المرابحات أو التورق في صفقه أخرى غير متعلقة بالمديونية السابقة ودون اشتراط عليه في سداد مديونيته من هذه العملية الجديدة أو اشتراط عمل مقاصة بين الحسابين فان سدد هو ما عليه برغبته فلا حرج في ذلك، واللّٰهُ أعلم.

## ٦/١٦ طرح منتج تسهيل لتمويل الأفراد #

يرغب البنك في طرح منتج جديد تحت مسمى (تسهيل) لتمويل الأفراد لكي يخدم الزبائن في تحقيق حاجاتهم التي لا يمكن تلبيتها عن طريق المنتجات الحالية بالبنك ومن هذه الحاجات التي تخضع للمنتج الجديد:

١. سداد الديون للبنوك.
٢. مصاريف التعليم.
٣. مصاريف العلاج.
٤. مصاريف الزواج.
٥. تمويل مواد البناء.
٦. تمويل الأثاث والنوافذ والأبواب غير المصنعة.

وسيتعاقد البنك مع مؤسسة متخصصة في المنتجات الإسلامية لتقوم بدور الوكيل عن الزبائن وللتأكد من سير العمليات بطريقة شرعية، وتتلخص آلية المنتج في التالي:

- أولاً:** يتقدم الزبون للبنك بطلب الحصول على تمويل للخدمات المذكورة أعلاه.
- ثانياً:** يشتري البنك سلعة عن طريق مخاطبة الوكيل، حيث يتم إحضار عرض سعر من التاجر (١) باسم البنك.
- ثالثاً:** يبيع البنك بعد تملكه للسلعة إلى الزبون عن طريق المرابحة.
- رابعاً:** يُسلم الزبون السلعة من التاجر (١) أو بتوكيل الوكيل لبيع السلعة إلى التاجر (٢).
- خامساً:** يشتري التاجر (٢) السلعة من الوكيل وكالة عن الزبون، ويصدر التاجر (٢) أمر دفع للبنك بخصم قيمة السلعة من حسابه وإيداع المبلغ في حساب الزبون.

### ويتميز المنتج بالتالي:

١. أن البنك سوف يشتري سلعة محلية وبيئها مرابحة إلى الزبون.
٢. ينتهي دور البنك بعد إجراء المرابحة للزبون وتسليم الزبون وثيقة تملك كي يقوم هو بدوره بتسلم السلعة والتصرف فيها ببيعها في السوق بنفسه أو بتوكيل المؤسسة المعنية لتبيعها نيابة عنه إلى تاجر آخر وتوفير هذا التاجر النقد للزبون.
٣. أن السلعة المحلية موجودة فعلاً ويمكن للزبون تسلمها والتصرف فيها.
٤. أن التاجر (١) والتاجر (٢) موجودان، والذمة المالية للتاجر (١) مختلفة عن الذمة المالية للتاجر (٢)، وهما ممن يتعاملان في نفس السلعة.
٥. أن التاجر (٢) المشتري من الزبون هو من سيودع قيمة السلعة في حساب الزبون وليس البنك.
٦. لن تتكرر السلعة التي يتم عرضها للبنك بسبب حاجة التاجر (٢) في تصنيعها وبيعها بالمفرق والجملة في السوق المحلية والخارجية.
٧. وجود تدقيق شرعي من المؤسسة الوكيله يراقب سير العملية من بدايتها إلى نهايتها.
٨. وجود تدقيق شرعي من البنك على جميع أعمال البنك المؤسسة الوكيله والتجار للتأكد من صحة المعاملة وعدم تكرار بيع السلعة.

### رأي الهيئة

بعد مناقشة المنتج الجديد «تسهيل» المراد طرحه من قبل البنك أقرت الهيئة المنتج والخطوات التنفيذية وما يميزه عن غيره من المنتجات، وأما عن اتفاقية التفاهم بين البنك والمؤسسة الوكيله فرأت الهيئة الملاحظات التالية:

- (أ) لا بد أن تكون هذه الاتفاقية بين البنك و المؤسسة الوكيله فقط بحيث تتضمن الآتي:
١. إبراز نوع العلاقة بين المؤسسة الوكيله و التاجر.
  ٢. إبراز دور المؤسسة الوكيله في تنظيم وترتيب الخدمة المعروضة على البنك وهل هي وكالة أو استشارة.
  ٣. التزام المؤسسة الوكيله بعدم البيع لطرف رابع مملوك ملكية تامة أو بالأغلبية للطرف الثاني.
- (ب) أن تعقد اتفاقيات بين المؤسسة الوكيله والشركات التي يتم الشراء منها أو البيع إليها تبين فيها العلاقات والالتزامات بين الطرفين.
- (ج) يمكن أن تعقد الاتفاقيات بين المؤسسة الوكيله والشركات البائعة والإشارة في تلك الاتفاقيات إلى أنها لصالح البنك.

والله أعلم

## ٧/١٦ تمويل لشراء أرض وتطويرها عن طريق التورق #

### السؤال:

تقدم زبون إلى البنك بطلب الحصول على تمويل لشراء قطعة أرض لغرض تطويرها وبناء منتجع صحي وترفيهي عليها، وقد تم إعداد الدراسات والخطط اللازمة للمشروع، حيث إنه من المؤمل البدء في بناء المشروع على الأرض خلال سنة من إتمام عملية شراء الأرض. هل يجوز أن يمنح الزبون تمويلاً عن طريق التورق إذا كان غرضه سداد ديونه السابقة لدى البنك، والدخول في مشاريع جديدة؟

### الجواب:

لا مانع من تمويله عن طريق التورق على أن يسدد ما ثبت في ذمته في المعاملة السابقة من غير اشتراط أن يكون التسديد من عملية التورق اللاحقة، فيجوز له أن يسدد من التمويل المتاح له على ألا تذكر كيفية التسديد في الاتفاقية، لأنه يمكن أن يأتي بالمبلغ من مصدر آخر، فحيث لا يوجد شرط موجود بأن تسديد التورق يكون من المبلغ المعطى له من التورق اللاحق فهذا جائز، والله أعلم.

## ٨/١٦ اتفاقية الإقالة #

### السؤال:

تقدمت إدارة تطوير الخدمات المصرفية للأفراد باتفاقية إقالة من التعاقد تبرم عند التمويل بمنتج تسهيل لخارج البحرين في حالة وجود تعاقد مسبق بين الزبون والمورد؟

### الجواب:

لا حاجة لهذه الاتفاقية مادام خيار الشرط موجوداً في اتفاقية الشراء، حيث يستطيع البنك أن يمارس حقه في رد المبيع خلال الفترة المحددة له. كما يمكن استخدام هذه الاتفاقية في حالة ما إذا انعقد العقد بين الطرفين وتراضيا على الرجوع عنه، والله أعلم.

## ٩/١٦ تحويل البائع المبالغ المستحقة له مباشرة إلى حساب التاجر المشتري في منتج تسهيل #

### السؤال:

فيما يخص منتج تسهيل والذي يقدمه البنك لتوفير السيولة وفق الضوابط الشرعية، ووفق فتوى الهيئة الصادرة بهذا الخصوص، ومن خلال تطبيق إجراءات المنتج ظهرت مشكلة تتعلق بقضية التأخير في صرف المبالغ إلى الزبون من قبل التاجر المشتري الذي يشتري البضاعة من الزبون، ونظرا لوجود تعاملات متبادلة بين التاجر المشتري والتاجر البائع وهي أمور داخلية بين الطرفين لا دخل للبنك فيها، وعادة ما ينتظر التاجر المشتري تحويل المبلغ من حساب التاجر البائع، ولتجنب التأخير في التحويل من حساب إلى حساب، ولتسهيل العملية وخصوصا أن البنك يسعى إلى طرح حملة تسويقية كبيرة لهذا المنتج وحرصا على إنجاز هذه العملية من خلال التسهيل والتسريع في إنجاز الإجراءات، فهل يجوز للتاجر البائع أن يعطي تعليماته للبنك بأن يتم تحويل المبالغ المستحقة له من عملية شراء البنك البضاعة منه وذلك مباشرة في حساب التاجر المشتري، علما بأن هذا إجراء داخلي القصد منه تسريع تنفيذ العملية، فبدل أن يتم إيداع المبلغ في حساب التاجر البائع ومن ثم تحويله ثانية إلى حساب التاجر المشتري مما يؤخر العملية، فالمقترح أن يتم تحويل المبالغ إلى حساب التاجر الأخير الذي سيشتري البضاعة وذلك وفق تعليمات محده يصدرها التاجر الأول.

نرجو من فضيلتكم معرفة رأيكم في حكم هذا التحويل مباشرة إلى حساب التاجر الثاني، ولكم منا كل شكر وتقدير.

### الجواب:

يجوز أن يحول البنك المبالغ من حساب التاجر البائع إلى حساب التاجر المشتري إذا كان ذلك بطلب منه، ويعتبر ذلك التحويل مقبولا شرعا. لأن المبلغ مستحق له ومن حقه أن يطلب تحويله إلى أي جهة شاء، والله أعلم.



## ١٠/١٦ تمويل البنك الرسوم الإدارية للزبون #

### السؤال:

في حالة عدم جواز احتساب الأرباح على الرسوم الإدارية هل يمكن منح الزبون تمويلاً للرسوم الإدارية عن طريق منتج تسهيل ومن ثم يتم احتساب أرباح على التمويل؟

### الجواب:

يجوز إتباع هذه الطريقة بشرط الفصل المطلق بين المعاملتين ونوصي بعدم تطبيق هذه الطريقة حفاظاً على سمعة البنك، والله أعلم.

## # ١١/١٦ سؤال حول بدائل بضائع منتج تسهيل

### السؤال:

ترغب إدارة البنك إضافة بدائل أخرى للماس المستخدم لبيعه وشرائه لمنتج تسهيل وقدمت الاقتراح التالي:

بناء على توصيتكم بتطوير منتج تسهيل بشكل مستمر وإيجاد بدائل للألماس تتفق مع معطيات المنتج وخطواته وأهدافه فقد اقترحت «المؤسسة الوكيلة» في منتج تسهيل استخدام الزيوت الصناعية المستخدمة في مكائن الطائرات والمصانع كبديل للألماس حيث سيشتري البنك كميات من الزيوت من تاجر جملة معين ثم يبيعها البنك للزبون مرابحة آجلة ويتملكها الزبون، ومن ثم تبيع المؤسسة الوكيلة البضاعة لتاجر آخر، وذلك وفق الآلية المتبعة حالياً مع الألماس. وعلهي، نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي في استخدام السلعة البديلة المقترحة.

### الجواب:

توافق الهيئة الشرعية على استخدام البدائل المذكورة وما شابهها بديلاً عن الماس في منتج تسهيل مع التأكد من صحة الإجراءات التي تتم في منتج تسهيل وقيام الشركة الوكيلة بواجبها على الوجه المرضي شرعاً، والله أعلم.

## ١٢/١٦ ضوابط عمليات التورق والتوسع في تطبيقه#

### السؤال:

يعتبر منتج التورق من العمليات التمويلية في البنك ويطبق في السلع الدولية، وتتلخص آليته في شراء البنك سلعة موجودة في الأسواق الدولية عن طريق الوكيل المعتمد، ثم يتم بيعها إلى الزبون، الذي يبيعها بدوره إلى طرف ثالث عن طريق نفس الوكيل، ويتم منح هذا المنتج لبعض الزبائن ممن يريد النقد ولظروف استثنائية، فنرجو من فضيلتكم تحديد ضوابط منتج التورق وما حكم التوسع في استخدامه؟

### الجواب:

لقد جاء في المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣٠ «التورق» البند ١/٥ العبارة التالية: (التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجاز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات أن لا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها).  
نضيف إلى ذلك أن الحاجة تقدر بقدرها، ولذلك لا ينبغي الدخول في عمليات التورق للمؤسسات إلا في الحالات التي يصعب الأخذ بالمنتجات الأخرى مثل، دفع رواتب الموظفين وسداد الديون المتراكمة أو عدم إمكانية إجراء صيغ الاستثمار الإسلامية داخل البلاد، والله أعلم.

## ١٣/١٦ منح الشركات تمويلاً لعرض سداد تمويل سابق عن طريق التورق #

### السؤال:

هل يجوز منح الزبائن من الشركات والمؤسسات التجارية تمويلاً عن طريق التورق لعرض سداد عملية تورق سابقة بالإضافة إلى دخول الزبون في عملية أخرى جديدة؟ وهل يختلف الحكم لو كان الغرض من التمويل الجديد هو سداد العملية القديمة فقط؟

### الجواب:

لا مانع من تمويل البنك للزبون عن طريق التورق لعرض سداد عملية سابقة مع البنك على ألا يكون شرطاً متفقاً عليه مسبقاً بين البنك والزبون، وألا يجبر البنك الزبون على سداد دينه من العملية السابقة بالعملية اللاحقة، والله أعلم.

## ١٤/١٦ تطوير آلية منتج تسهيل لاستخدامه للتعليم #

يود قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد طرح منتج جديد للراغبين في الحصول على خدمة التمويل الشخصي لسداد رسوم التعليم الجامعية أو المدرسية، حيث سيعقد البنك أولاً اتفاقيات مع عدد من المؤسسات التعليمية، وسوف تنص هذه الاتفاقيات على حصول الزبائن الممولين من البنك على تخفيض في الرسوم الدراسية بما لا يقل عن ١٠٪. على أن طالب التمويل بعد منحه التمويل لن يستخدم المبلغ كاملاً نظراً لدفع المبلغ إلى الجامعة حسب الفصل الدراسي، لذا ارتأى البنك استثمار المبلغ المتبقي الذي لم يدفع بعد للجهات الدراسية على أساس المضاربة الشرعية، وذلك حسب الخطوات التالية:

- يقدم الزبون طلب التمويل الدراسي مع جميع المستندات المطلوبة وبيان المبلغ المطلوب في الفترة الدراسية بشكل شامل.
  - يُعطي الزبون المبالغ مخفضة بـ ١٠٪ عن المبلغ الأصلي عن طريق منتج تسهيل.
  - تحول جميع المبالغ إلى حساب استثماري خاص يتوقع توليد عوائد أعلى من حسابات التوفير الاستثمارية نظراً لطول فترة الاستثمار المتوقعة.
  - تودع جميع عوائد الاستثمار في نفس الحساب بشكل نصف سنوي.
  - يمكن للزبون في حالة رغبته دفع الرسوم الفصلية تحويل الأقساط مباشرة عن طريق حسابه الخاص على الإنترنت.
  - في حالة رغبة الزبون استخدام المبالغ لأي غرض غير الدراسة، تحول المبالغ المتبقية لحساب توفير استثماري وتطبق جميع شروط وأحكام الحساب الاستثماري.
  - لن يكون البنك مسئولاً عن التحصيل العلمي للطالب.
- نرجو من فضيلتكم بيان الرأي الشرعي في آلية المنتج المذكور.

### رأي الهيئة

اطلعت الهيئة على موضوع تطوير آلية منتج تسهيل لاستخدامها للتعليم، وترى الهيئة جواز هذه الآلية بعد أن عرّضت عليها الشروط والأحكام والعقود المستخدمة في هذه العملية، وتود الهيئة أن تثني على الأخوة في قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد على طرح هذه الآلية التي سعت إلى محاولة تقليل الأرباح على طالبي منتج تسهيل للأغراض التعليمية باستثمار المبالغ لحسابهم، والسعي لحصولهم على تخفيضات بالنسبة للرسوم الجامعية، والله أعلم.

## ١٥/١٦ تطبيق السحب على المكشوف بضمان وديعة استثمارية من عملية تسهيل #

يواجه البنك مؤخراً تردد العديد من التجار في تحويل حسابات شركاتهم للبنك، وذلك بحجة عدم توافر خدمة السحب على المكشوف، ومن المعلوم أن هذه الخدمة تستخدم في أغلب الحالات لتمويل رأس المال التشغيلي للشركة والذي يشمل الإيجارات والفواتير ورواتب الموظفين وما إلى ذلك.

لذا فإن إقرار هذا العرض الهدف منه هو توفير جميع الخدمات المصرفية المطلوبة من قبل التجار التي تعرض من قبل البنوك التقليدية، بالإضافة لزيادة سلة المنتجات والخدمات المتوفرة لدى البنك التي ترفع من ثقة المتعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي، وتتمثل الخطوات المقترحة لتمويل عملية السحب على المكشوف التالي:

- يتقدم الزبون لطلب تمويل نقدي عن طريق منتج التورق (تسهيل) بمبلغ يوازي الحد المطلوب للخدمة ليكون ضماناً فقط.
- تحول هذه المبالغ لوديعة استثمارية ثابتة وترهن لصالح البنك.
- يستحق الزبون جميع الأرباح الناتجة عن استثمار الودائع.
- يمنح البنك الزبون بناء على رغبته صلاحية السحب على المكشوف لحد المبلغ المرهون.
- تعتبر المبالغ المكشوفة قرضاً حسناً لا يحتسب عليها البنك أي نوع من الأرباح أو الفوائد.

علماً بأنه سيتم إعداد تفاصيل العرض والعقود المختارة وشروط وأحكام الحساب على الهيئة بعد الحصول على موافقتكم الكريمة بشكل مبدئي.

### رأي الهيئة

ترى الهيئة جواز تطبيق نظام السحب على المكشوف بضمان وديعة استثمارية من عملية تسهيل المقدمة من قسم تطوير الأعمال بالشروط التالية:

١. أن تكون هذه العملية على قدر الحاجة للتجار الذين يحتاجون إليها بحيث لا تكون عامة.
  ٢. ألا تؤخذ أرباح زائدة عن الأرباح التي يعمل بها في منتج تسهيل.
  ٣. ألا يتم الربط بين عملية تسهيل وعملية السحب على المكشوف.
  ٤. ألا تكون عملية الوديعة الاستثمارية تالية لعملية السحب على المكشوف.
- على أن تنظر الهيئة في العقود والشروط لاحقاً، والله أعلم.

## ١٦/١٦ بعض الملاحظات على عمليات التورق في البنك #

لوحظ في أحد التمويلات التي يقدمها البنك عن طريق التورق بعض الأمور التي تحتاج إلى إعادة نظر، وهي:

١. يجب إلا يستخدم منتج التورق إلا في الحالات التي لا يمكن فيها استخدام منتج آخر، وذلك حسب ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية سابقاً.
٢. عند منح سقف للتمويل عن طريق التورق للزبون لمدة سنة مثلاً، فيجوز أن يتم تجزئة التمويل لعمليات تورق متعددة بحيث يتم توقيع عقد تورق جديد (مرابحات سلع دولية) كل ثلاثة أشهر مثلاً.
٣. لا بد من تحديد سعر ربح عملية التورق (المرابحة) عند بدء العقد في كل عقد سيتم توقيعه.
٤. لا يجوز أخذ الرسوم الإدارية بالنسبة الظاهرة (٪) أو غيرها إلا إذا كانت هناك دراسة جدوى حقيقية يقوم بها البنك أو يكلف بها جهة اختصاص.
٥. يذكر في العرض من التمويل بأنه لسداد التزامات الزبون في البنوك الأخرى، ولكن لا يظهر ذلك من طريقة السداد التي تتم عند إجراء عملية تمويلية كل ثلاثة أشهر، لأن البنك إنما يُعين الزبون للتخلص من معاملات البنوك الأخرى نهائياً، أما في هذه المعاملات فالذي يظهر أن الزبون يريد أن يستمر في معاملاته مع البنوك الأخرى وعندما يحين وقت السداد لها لا يجد لديه ما يسدده ديون هذه المعاملات مع البنك، وبهذا يكون البنك مُعيناً له على الاستمرار في التعاملات من البنوك الأخرى، وهذا لا يجوز.

### وبعد المناقشة المستفيضة والتداول في الموضوع ترى الهيئة ما يلي:

١. لا مانع من التعامل مع الزبون بالتورق مع زيادة هذه العمليات تدريجياً حسب التعامل بينه وبين البنك، وعند إجراء البنك لعمليات تمويلية بالتورق مجزأة كل ثلاث أشهر على سبيل المثال فينبغي أن لا يكون هناك مقاصة بين المعاملة التالية والمعاملة السابقة، وتقتصر الهيئة أن يفصل بين المعاملتين بيوم سابق أو يوم لاحق بحيث يودع المبلغ في حساب الزبون قبل خصم المستحق عليه في اليوم التالي. والله أعلم
٢. يتم تعديل المصطلحات التالية:
  - مدة السداد إلى مدة الاتفاقية.
  - طريقة السداد إلى فترة كل عملية.
  - الربح إلى الربح المتفق عليه.

٣. يتم تحديد الربح يوم توقيع العقد بين الطرفين بالصيغة التالية: (في حدود نسبة ١,٢٥٪ مثلاً مضافة على الربح .....).

والله أعلم



## ١٧/١٦ مقارنة عمليات التورق في البنك بالعمليات الأخرى #

اطلعت الهيئة على التقرير المقدم من إدارة البنك عن حجم عمليات التورق في البنك ومقارنتها بالعمليات الأخرى، وقد باركت الهيئة النتائج المعروضة ونسب كل منتج من المنتجات التي يتعامل بها البنك، وأثنت على تقليل عمليات التورق، وترجو أن يستمر هذا التنازل. كما توصي الهيئة بالاهتمام بالمنتجات الإسلامية الأخرى مع التأكيد على ضرورة عدم الدخول في منتج التورق إلا في الحالات التي لا يمكن الدخول لإنجازها منتج آخر، والله أعلم.

## ١٨/١٦ التعاقد مع شركة جديدة لأداء دور الوكيل في منتج تسهيل #

يرغب البنك في التعاقد مع وكيل جديد لإجراء عمليات منتج تسهيل، لذا أعد قسم تطوير الأعمال آلية جديدة للتعامل مع الشركة الأخرى التي ستتعامل مع سلع المعادن، وذلك بالخطوات المقترحة التالية:

١. يطلب البنك تسعيرة سلع من التاجر رقم (١) الكائن في لندن عن طريق الشركة.
٢. يرسل التاجر رقم (١) التسعيرة مباشرة للبنك.
٣. يرسل البنك أمر شراء للشركة التي تؤكد بدورها شراء البنك السلعة من التاجر رقم (١).
٤. يبيع البنك السلع للزبون مرابحةً ويحوّل ملكية البضاعة للزبون.
٥. يبيع الزبون البضاعة بشكل مباشر للتاجر رقم (٢) وهي شركة محلية وموجودة داخل البحرين، ويمنح التاجر تنازلاً عن البضاعة.
٦. يحول التاجر رقم (٢) المبلغ للزبون عن طريق أمر دفع للبنك.

### رأي الهيئة

- رأت الهيئة أن الآلية المقترحة مع الشركة بها العديد من الملاحظات، وهي:
١. عدم وجود هيئة رقابة شرعية لدى الشركة.
  ٢. شراء السلع من السوق الدولية الأمر الذي يثير العديد من الشبهات والذي نسعى للابتعاد عنه قدر الإمكان، وليس من السوق المحلية الذي نسعى إلى تنميته.
  ٣. عدم تمكين الزبون من تملك السلعة، وهي نقطة الفصل التي خرجنا منها من شبهات التورق المنظم.

لذا ترى الهيئة الاستمرار في التعامل مع الشركة الحالية مع توجيه خطاب لها بضرورة تصحيح أوضاعها والسعي لتحسين عملها، والله أعلم.

## ١٩/١٦ بعض الملاحظات الواردة عند تنفيذ عمليات منتج تسهيل #

بناء على العديد من الملاحظات التي لوحظت عند التعامل في شراء السلع المحلية لمنتج تسهيل، وبناء على قرار الهيئة السابق فقد رأت الهيئة التالي:

١. تأييد قرارها السابق الراض للتعاقد مع الشركة الجديدة لأداء دور وكيل البنك للشبهات المذكورة في القرار.
٢. توصي الهيئة بإيقاف التعامل مؤقتاً مع الشركة الحالية وإيقاف منتج تسهيل بناء على الملاحظات الإدارية العديدة التي أثيرت، وذلك إلى أن يوجد البديل المناسب.
٣. توصي الهيئة بإنشاء صندوق أو شركة مستقلة يشترك في تأسيسها عدد من البنوك التجارية في مملكة البحرين تقوم بدور الوكيل لترتيب شراء وبيع سلع محلية لإجراء عمليات التورق، أو أن يتم تقديم الدعم المادي والإداري للشركة الحالية من خلال عقد شراكة معها لإعانتها على التطوير والالتزام بالضوابط الإدارية والشرعية المطلوبة.
٤. بناء على الملاحظة التي أبدتها مدير إدارة العمليات حول عمليات منتج تسهيل، حيث ذكر بأنه تحدث مع مندوب تاجر الألماس، وذكر بأن مخزن التاجر لا يحتوي على بضاعة، وأن الفواتير يتم تبادلها دون بضائع، حيث اضطر البنك إيقاف التعامل في بعض العمليات- بحسب إفادته- فترى الهيئة أنه إذا ثبتت صحة هذا الكلام فيجب على البنك إيقاف التعامل في منتج تسهيل على الفور، ويتم تجنب الأرباح التي تم تحقيقها من هذه المعاملات مع مطالبة الشركة الحالية بدفع هذه المبالغ تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالبنك، وإعلامها بذلك كتابياً.
٥. يجب التحقق بأن الشركة الحالية لديها سجل توثق فيه أعمالها التي تقوم بها للتأكد من أن بيع الألماس يكون حقيقياً وليس صورياً، وذلك بتدوين أرقام الصفقات وتاريخ شراء البنك ووقته والبائع، وتاريخ بيعه للزبون ووقته، والمشتري له، إضافة إلى الوصف النافي للجهالة من حيث النوع والكمية.
٦. واللّه أعلم

## #٢٠/١٦ التقرير الشرعي لمنتج تسهيل

اطلعت الهيئة على تقرير التدقيق الشرعي لمنتج تسهيل، وحول الملاحظة التي نصت حول عدم كتابة ربح المرابحة، فحيث إن المبلغ الإجمالي مكتوب وسعر البضاعة الأصلي معروف فهذا لا يضر بالجانب الشرعي، إلا أننا ننوه إلى ضرورة كتابة ربح البضاعة في العقد مستقبلاً، كما تؤكد الهيئة على جميع الملاحظات الأخرى التي أثيرت، واللّهُ أعلم.

## #٢١/١٦ إقرار مستندات التعاقد مع شركة وكيلة للسلع المحلية لمنتج تسهيل##

اطلعت الهيئة على تفاصيل التعاقد مع شركة جديدة للقيام بدور الوكيل لشراء وبيع السلع نيابة عن البنك والزبون في منتج تسهيل، كما استمعت الهيئة لتفاصيل البضاعة المقترحة تداولها بناء على الزيارة التي قام بها فضية رئيس الهيئة مع البنك لتاجر محسنات التربة (الأسمدة الصناعية)، ووافقت الهيئة على السلعة وتفاصيل التعاقد والمستندات المستخدمة وهي:

١. عقد خدمات وتدقيق (بين البنك وشركة الفجر).
٢. وعد بالتمويل من البنك لشركة الفجر.
٣. إشعارات العرض والإيجاب والقبول (بين البنك والزبون).
٤. توكيل الزبون لشركة الفجر ببيع البضاعة نيابة عنه.
٥. وثيقة ملكية الزبون للبضاعة.
٦. عقد المرابحة.

كما أثنت الهيئة على جهد البنك في سعيه نحو إيجاد التنوع في السلع المتداولة لهذا المنتج، وأوصت بالاستمرار في زيادة هذا التنوع للعمل على تحريك السوق المحلية، واللّهُ أعلم.

# ق٥٧٣/٣-٨/٢٠١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٧م.  
## ق٥٩٥/٩-١١/٢٠١١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٠٩م.

## #٢٢/١٦ زيادة رسوم منتج تسهيل

السؤال:  
يرغب البنك زيادة الرسوم الإدارية المحتسبة نظير فتح ملف لمنتج تسهيل، وذلك على النحو التالي:

مبلغ التمويل	الرسم الحالي	الرسم المقترح	الموافقة
المبالغ من ١,٠٠٠ إلى ٣٥,٠٠٠ دينار	١٠٠ دينار	١٠٠ دينار	من مدير الفرع
المبالغ من ٣٥,٠٠١ إلى ٥٠,٠٠٠ دينار	١٠٠ دينار	١٥٠ دينار	من أحد موظفي دائرة الائتمان
أكثر من ٥٠,٠٠٠ دينار	١٠٠ دينار	% من مبلغ التمويل	من مدير دائرة الائتمان أو المدير العام

لذا فإننا نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم الشرعي في المذكور أعلاه.

### الجواب:

طلبت الهيئة إعادة طرح الموضوع بعد تقديم الدائرة المعنية دراسة مفصلة أخرى تبين تفاصيل التكلفة والجهد الذي سيبدله البنك إضافة إلى تقدير هذه الكلفة تقديراً فعلياً يعكس المجهود المبذول، على أن يعاد الموضوع في أقرب اجتماع على هيئة الرقابة الشرعية. وقد أعد القسم الدراسة مشكوراً، واطلعت الهيئة على حول أسعار الرسوم المحتسبة من البنوك الأخرى، كما اطلعت على تفاصيل التكاليف التي يتكبدها البنك في المنتج، وبناء على ذلك رأت الهيئة أنه يمكن للبنك زيادة رسوم منتج تسهيل بناء على زيادة التكاليف والجهد المبذول تبعاً لقيمة التمويل، وذلك كالتالي:

المبلغ	الرسم
من ١,٠٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠ دينار	١٢٠ دينار
من ٥٠,٠٠١ إلى ١٠٠,٠٠٠ دينار	٢١٥ دينار
من ١٠٠,٠٠١ فما فوق	٢٧٠ دينار

ويمكن ضم الرسم لكامل المبلغ بحيث يخصم من القسط الأول مباشرة دون احتساب أرباح عليه عند تمويل البنك له، والله أعلم.

## ٢٣/١٦ استخدام بضائع جديدة في منتج تسهيل عبر الشركة الوكيلة الجديدة #

### السؤال:

بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية بزيادة سلة البضائع الممكن تداولها في منتج تسهيل، فقد خاطبتنا الشركة الوكييلة الجديدة مؤخراً لضم بضائع أخرى سيتم تداولها لمنتج تسهيل بالإضافة لمحسّنات التربة التي سبقت الموافقة عليها علاوة على بضاعة الألماس الموجود منذ نشأة المنتج. وللمزيد من التفاصيل نورد المعلومات التالية:

١. سيتم التعامل مع شركة لمواد البناء ومقرها في البحرين، ويقع مستودعها في منطقة السهلة تحديداً، وسيكون مقر التاجر الثاني المشتري للسلعة من الزبون داخل البحرين كذلك.
  ٢. يبلغ حجم التداول الشهري لبضائع الشركة حوالي ٨ ملايين دينار بحريني.
  ٣. سيتم تداول أكثر من بضاعة مملوكة للتاجر المذكور، وهي: الحديد، والخشب، والألمنيوم، الفولاذ، والأنابيب، البرونز.
- لذا فإننا نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم الشرعي في المذكور أعلاه.

### الجواب:

لا مانع من زيادة سلة البضائع المستخدمة في منتج تسهيل حسب المذكور في الاستفسار، مع التأكيد على عدم وجود علاقة ترابط بين التاجر الأول والثاني، كما فوضت الهيئة رئيسها فضيلة الشيخ د. عبد اللطيف آل محمود بزيارة التاجر المورد للتحقق من توفر البضائع المطلوبة لديه، والله أعلم.

## ٢٤/١٦ استخدام خيار الشرط عند معاينة الزبون للسلعة في منتج تسهيل #

### السؤال:

ترغب الشركة الوكييلة في إضافة بند بينها وبين الزبون ينص على إمكانية طلب الزبون رؤية ومعاينة السلعة إن طلب ذلك خلال فترة ٧ أيام عمل، وتعتبر المعاملة لاغية إن لم يتقدم لرؤيتها خلال تلك الفترة. وعليه ترغب إدارة البنك في معرفة النموذج الممكن إضافة البند فيه والصيغة المثلى لديه، والآثار الشرعية المترتبة عليه؟

### الجواب:

لا مانع من إضافة بند ينظم عملية معاينة الزبون لسلعة المرابحة في منتج تسهيل بين البنك والشركة الوكييلة، أو بين البنك والزبون بحيث يمنح الزبون فترة ٧ أيام لمعاينة البضاعة إن طلب ذلك، ويعتبر هذا من قبيل خيار الشرط، والله أعلم.

## ٢٥/١٦ ملخص زيارة رئيس الهيئة لتاجر البضائع الجديدة لمنتج تسهيل ##

استعرض فضيلة رئيس الهيئة أهم ما جاء في زيارته لتاجر البضائع الجديد الذي سيتم ضمه لتجار البضائع المستخدمة في منتج تسهيل، كما اطلعت على تقرير مالي عام حول أهم أنشطة التاجر التي تتمثل في بيع وشراء الحديد والألمنيوم والأخشاب، وقد وافقت الهيئة على التعامل مع التاجر المذكور في منتج تسهيل. وأوصت الهيئة بضرورة التأكد من عدم تدوير السلعة وإعادتها لنفس التاجر، وضرورة التأكد من نقلها وخروجها من يد التاجر، والله أعلم.

# ق٦٣٧/٤-هـ١١/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١١م.  
## ق١٤/٦٧-هـ١١/٤، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢م.



# خطاب الضمان



## ١/١٧ احتساب أجره الكفالة بنسبة معينة من قيمتها #

### السؤال:

هل يجوز احتساب أجره الكفالة بنسبة معينة من قيمتها، حيث إن المتبع في بعض البنوك الإسلامية أن تحتسب نسبة معينة من قيمة الكفالة؟

### الجواب:

لم تجز الهيئة ذلك وقرروا البقاء على قرارهم السابق الذي لا يجيز أخذ أي نسبة على الكفالة، حيث تعتبر الكفالة عملاً إنسانياً شريعياً في نظر الشرع. فهي من عقود التبرعات فلا يؤخذ إلا مقدار التكلفة الفعلية (١)، الله أعلم.

# ق١٧٥-١/٢-١٩٨٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٩م.  
(١) انظر الفتوى الجديدة للهيئة رقم (ق١٩١-٢-٢٠٠٦).

## ٢/١٧ آلية إنشاء صندوق التكافل لخطابات الضمان #

عرضت إدارة البنك آلية تنفيذ إنشاء صندوق التكافل لخطابات الضمان، ووافقت الهيئة عليها، حيث تتضمن الخطوات التالية:

١. يحتسب البنك المبالغ المنسوبة إلى مبلغ الضمان ومدته للمبالغ المطلوب ضمانها وإصدار خطاب ضمان لها.
  ٢. تودع هذه المبالغ في حساب الصندوق.
  ٣. يستثمر البنك أموال الصندوق بصفته مضارباً بنسبة مشاعة من الربح يتم الإعلان عنها، ويمكن أيضاً دفع حافز للبنك إذا حقق البنك ما يزيد على نسبة محددة من الأرباح.
  ٤. يدفع البنك الالتزامات المالية في حالة تسييل الضمان من الصندوق، وإذا لم تكف أموال الصندوق قدم البنك قرضاً حسناً للصندوق على أن يسترده في السنوات القادمة، ويسعى في مطالبة المدين في سداد مديونيته، وإذا حصلها يعيدها إلى الصندوق.
  ٥. في نهاية كل عام يحدد الوضع المالي لهذا الصندوق، فإذا وجدت فوائض بعد سداد الالتزامات وكذلك حسم الاحتياطات والمخصصات ردت المبالغ الفائضة إلى المضمونين نسبة وتناسباً.
  ٦. يتم إعداد لائحة داخلية لهذا الصندوق تحدد عمله.
  ٧. يجب على البنك أخذ جميع الاحتياطات المعتادة في منح خطابات الضمان من الملاءة المالية للمضمون والسمعة التجارية والأثمانية ونحوها.
- والله أعلم

## # ٣/١٧ رسم الاشتراك على خطاب الضمان

### السؤال:

هل يتم أخذ رسم الاشتراك على خطاب الضمان كاملاً مرة واحدة أو بصفة دورية؟ وكيف يكون الحال عند التجديد لفترة أخرى، هل يدفع رسم الاشتراك أو يكتفى بالرسم السابق؟

### الجواب:

يجوز أخذ رسم الاشتراك كاملاً مرة واحدة أو بصفة دورية، وفي حال تجديد الفترة مرة ثانية فإن طالب خطاب الضمان يدفع رسم اشتراك جديد للفترة الجديدة، والله أعلم.

## # ٤/١٧ رفع رسوم خدمة خطاب الضمان

### السؤال:

هل يمكن رفع رسوم خدمة فتح خطاب الضمان، مثلاً ٥٠ ديناراً بدلاً من ٢٥ ديناراً؟

### الجواب:

يجوز أخذ رسوم خدمة لفتح خطاب الضمان بمبلغ مقطوع ٢٥ ديناراً أو ٥٠ ديناراً حسبما يقرره البنك نظير الخدمة بما يقابل التكلفة الفعلية للخدمة، والله أعلم.

# ق ٢/١٥٣ - هـ ٢٠٠٥/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م.  
## ق ٣/١٥٤ - هـ ٢٠٠٥/١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م.

## ٥/١٧ تبرع المشاركين في صندوق التكافل لخطابات الضمان بالفائض #

### السؤال:

هل يجوز للمشاركين في صندوق التكافل لخطابات الضمان التبرع بالفائض في نهاية العام في وجوه البر والخير؟

### الجواب:

يجوز للمشاركين بعد معرفتهم بقيمة الفائض المرجع لهم - وبطلبهم الشخصي - التبرع في نهاية العام بالفائض في وجوه البر والخير، كما يجوز للبنك أن يحدد في اللائحة الخاصة بالصندوق أنه إذا مر على الفائض الخاص بالمشاركين خمس سنوات ولم يتم سحب المبلغ فإنه يتبرع به لصندوق القرض الحسن أو لصالح البر والخير، والله أعلم.

## ٦/١٧ الدخول مع طالب خطاب الضمان في عقد المشاركة ##

### السؤال:

هل يمكن الدخول مع طالب خطاب الضمان في عقد المشاركة؟

### الجواب:

لا ترى الهيئة دخول البنك مع الزبون بكتاب الضمان في عقد مشاركة من أجل الوصول إلى دخل أكبر لإصدار خطاب الضمان لما في ذلك من الدخول في معاملات تحتاج إلى جهد كبير ولها مخاطر كثيرة، والله أعلم.

# ق٤/١٥٥ - هـ/١٤٠٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م.  
## ق٥/١٥٦ - هـ/١٤٠٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م.

## ٧/١٧ أخذ الأجر على خطاب الضمان #

### السؤال:

اطلعت الهيئة على فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة حول أخذ أجرة خطاب الضمان والتي نصت على التالي:

١. لم يرد نص شرعي يمنع من أخذ الأجرة على الضمان ما لم يؤل هذا الضمان إلى القرض، وأن المانعين لأخذ الأجرة على خطاب الضمان قد ذهبوا إلى ذلك سدا لذريعة الوقوع في الربا في حالة قيام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد، إذ إن قيمة خطاب الضمان عند قيام البنك بدفعها للمستفيد نيابة عن الزبون تصبح قرصاً في ذمة الزبون، والأجرة التي حصلها البنك من الزبون لقاء إصدار خطاب الضمان فيها شبهة بالربا إذ هي زيادة على القرض، إضافة إلى أنهم يرون أن الضمان من أعمال المعروف والإرفاق التي لا ينبغي أن يؤخذ عنها مقابل.
  ٢. أن البنوك لا تصدر خطابات الضمان إلا بعد التحقق من قدرة زبون البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين وفي حالات كثيرة يلزم البنك زبونه بإيداع مبالغ نقدية أو أصول عينية تساوي قيمتها كامل قيمة الضمان غالباً.
  ٣. أن البنك عندما يضطر لدفع قيمة الضمان للمستفيد فإنه في الغالب يدفعها خصماً من حسابات الزبون النقدية أو من قيمة الضمانات العينية التي قدمها الزبون سلفاً للبنك.
  ٤. أن الممارسة العملية في المصارف تؤكد أن الحالات التي يضطر البنك فيها إلى دفع قيمة الضمان للمستفيد نيابة عن الزبون هي حالات نادرة لا تصل إلى ١٪ مما يصدره البنك من خطابات الضمان.
  ٥. ليس من الحكمة منع المصارف الإسلامية من أخذ الأجرة على خطابات الضمان ترجيحاً للحالات النادرة على الحالات الغالبة.
- وبعد الإطلاع على قرار المجمع الذي منع أخذ الأجرة على الضمان دون التفريق بين ما يؤول إلى القرض وما لا يؤول إليه، فقد اتخذت هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة فيما يتعلق بأخذ الأجرة على خطابات الضمان القرار التالي الذي يفرق بين أن يؤول الضمان إلى قرض وما لا يؤول وهو:
- «يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من زبونه لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم البنك نيابة عن الزبون بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك» والله أعلم.

### رأي الهيئة

حيث إن إصدار خطاب الضمان يستدعي من البنك مراعاة حساب السيولة النقدية عند حلول وقت سداد المبلغ المضمون، وأن البنك لا يصدر خطاب الضمان إلا بعد التحقق من قدرة الزبون مع البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخرين وفي حالات كثيرة يلزم البنك زبونه بإيداع مبالغ نقدية أو أصول عينية تساوي قيمتها كامل قيمة الضمان غالباً وأن الحالات التي يضطر البنك فيها إلى دفع قيمة الضمان للمستفيد نيابة عن الزبون هي حالات نادرة قدرتها بعض الدراسات بنسبة ١٪.

وحيث إن إصدار خطاب الضمان فيه مساعدة للزبون للتخلص من العمل مع البنوك التقليدية لمن يريد الالتزام بالأحكام الشرعية لذا فإنه لا مانع من أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها بعد إجراء الدراسة الائتمانية والقانونية ودراسة الجدوى بصورة سنوية نظير أجر محدد أو بنسبة مئوية من سقف الضمان المطلوب، ويمكن أن يأخذ البنك هذه الأجرة مقدماً أو حسب ما يتفق عليه بين الطرفين.

وقد وافقت الهيئة على ما جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الجزيرة في هذا الموضوع باستثناء القول بإعادة الأجرة التي حصلها من زبونه لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم البنك نيابة عن الزبون بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك لأن أجرة إصدار خطاب الضمان فيما تراه الهيئة لا علاقة لها مباشرة بدفع مبلغ الضمان فهما أمران منفصلان، فإن سدد البنك مبلغ الضمان فلا يجوز عندئذ أخذ أي مبلغ زيادة على ذلك المبلغ، والله أعلم.

# المماثلة والإعسار





## ١/١٨ زيادة مبلغ الدين في حالة إعسار أو تخلف الزبون#

### السؤال:

ما مدى شرعية إعادة جدولة مبالغ مستحقة على زبون للبنك وذلك بزيادة المبلغ تبعاً للزمن في حالة إعسار أو تخلف الزبون؟

### الجواب:

لا يجوز ذلك شرعاً، لقوله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون»(١)، والله أعلم.

## ٢/١٨ حصول البنك على التكاليف الفعلية التي يتحملها بسبب تأخر بعض الزبائن في سداد الأقساط#

### السؤال:

هل يجوز للبنك الحصول على التكاليف الفعلية التي يتحملها بسبب تأخر بعض الزبائن في سداد الأقساط؟

### الجواب:

نعم يجوز في حالة تأخر الزبون عن تسديد أي قسط أن يُلزم بدفع جميع المصاريف الفعلية التي قد يتحملها البنك كأتعاب المحضّل وأتعاب المحاماة والرسوم القضائية. وقد أبدى السادة أصحاب الفضيلة إضافة الفقرة التالية على عقود البيع الأجل:  
(في حالة تأخر الطرف الثاني عن تسديد أي قسط، فإنه يلتزم بدفع جميع المصروفات الفعلية التي قد يتحملها الطرف الأول (البنك) كأتعاب المحصل عن المبلغ المتأخر أو أتعاب المحاماة والرسوم القضائية عند رفع القضية لدى محاكم البحرين)، والله أعلم.

# ق١/٢١-ل-١٩٨٣/٢، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٣/٠٧/٢٧م.

(١)

سورة البقرة آية رقم ٢٧٩.

# ق٣/٣٩-ل-١٩٨٥/١، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٥/٠٣/١٩م.

## ٣/١٨ قياس ربح البنك في حالة تعويض الخسارة على أرباحه في حالة تأخر الزبون #

### السؤال:

هل يجوز أن يقاس ربح البنك للتعويض عن حالة تأخر الزبائن عن السداد بمقدار ما يحققه من ربح سنويا قبل اقتطاع المصاريف، فمثلا لو أن ميزانية البنك بلغت آخر العام ٤٠ مليوناً وكان الربح الاجمالي المتحقق ٤ ملايين، فربح البنك هنا يعادل ١٠٪ سنويا، فيحتسب البنك على أي تأخير من أي زبون نفس النسبة ويتقاضى ذلك من الزبون للفترة التي لم يسدد فيها نسبة وتناسبا.

### الجواب:

لا يجوز ذلك لعدم خلو الموضوع من شبهة الربا، والله أعلم.

## ٤/١٨ زيادة الأرباح على الزبون الذي يتأخر في السداد في معاملة أخرى#

### السؤال:

في حالة إذا ما تأخر زبون عن سداد أقساطه فلن يحتسب البنك عليه أي ربح على التأخير، ولكن هل يجوز للبنك أن يعرض نفسه عما خسره في المعاملة الأولى في معاملة أخرى ويحتسب الزيادة في ربحه عما يتقاضاه عادة على التاجر الجيد بنسبة تعادل زمن التأخير يضاف إليه نسبة إضافية لأي احتمال آخر قد يظهر للبنك وجوب احتساب نسبة عليه. علماً بأن في مثل هذا الحالات يعتبر تفويت مصلحة لصالح البنك إذا قطع الزبون معاملته أو كان قد قام بعملية يتيمة.

### الجواب:

لا يجوز أن يحتسب البنك على الزبون ربحاً على التأخير، ولكن في نفس الوقت يجوز للبنك أن لا يعامل الزبون الذي يؤخر سداد مبالغه معاملة الزبون الجيد الملتزم، ولا مانع أن يزيد البنك في ربحه على الزبون الذي يتأخر في التسديد عند إنشاء صفقة أخرى جديدة، ويترك للبنك تقرير الزيادة المطلوبة في ضوء نظرتة للزبون ومقدار المعاملات السابقة التي تأخر فيها أو مقدار المعاملات اللاحقة التي يتوقعها البنك من الزبون، والله أعلم.

## ٥/١٨ احتساب مصاريف على المتأخرين نظير خدمات البنك #

### السؤال:

هل يجوز أخذ مصاريف على المتأخرين في الأقساط وذلك نظير:

- ( أ ) إرسال ثلاثة إنذارات للمتأخرين.
- ( ب ) تكاليف البريد.
- ( ج ) الاتصالات الهاتفية.
- ( د ) مرتب موظف معين للقيام بهذه الأعمال ورفع مذكرة تفصيلية للإدارة العامة.

### الجواب:

ترى الهيئة أنه من حق البنك احتساب مصاريف على المتأخرين لما يتكبده من مصاريف نظير تأخرهم وبالتالي اضطرار البنك إلى مراسلتهم ومتابعتهم، وذلك شريطة أن يُشعر الزبون في الرسالة الأولى التي سوف تُرسل إليه بدون مصاريف أنه في حالة عدم سداده سوف يتحمل جميع المصاريف التي يتحملها البنك نظير ذلك، والله أعلم.

## ٦/١٨ أخذ تعويض عن التأخر في السداد #

### السؤال:

ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لأخذ البنك تعويضاً عن الضرر الناتج عن تأخير سداد مستحقاته من بعض الزبائن؟

### الجواب:

ترى الهيئة بأن هذا الموضوع قد أثار جدلاً في المجمع الفقهي وفي العديد من المؤتمرات الفقهية، فمنهم من يرى الجواز وبشروط معينة، ومنهم من يقول بحرمة أخذ أي مبالغ زيادة على العقد المبرم بين الطرفين ما لم ينص في العقد الأول ولهذا ترى الهيئة تأجيل البت في الموضوع المذكور لوقت آخر بعد استكمال مناقشته ودراسته من الناحية الشرعية مرة أخرى إن شاء الله، والله أعلم.

## ٧/١٨ إلزام الزبون بالتبرع لجهات الخير مع إدراج بند بذلك في جميع العقود ##

ناقشت الهيئة موضوع إلزام الزبون بالتبرع لجهات الخير في حالة مماطلته عن السداد، وتم الاتفاق على أن يتم إضافة البند التالي في العقود:  
(التزم الزبون بدفع % سنويا من القسط الذي يتأخر عن سداه وتصرف في وجوه البر طبقا لما تراه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بعد خصم المصاريف الإدارية الفعلية والقانونية المستحقة لتحصيل الأقساط)<sup>(١)</sup>  
وهذا الالتزام يطبق على المدين المماطل، فإن ادعى المدين أنه معسر فعليه إثبات ذلك، فإن أثبت إعساره شرعا فيعفى من هذا الالتزام، ويتم هذا الإعفاء بالطريقة التي تراها إدارة البنك، والله أعلم.

# ق ٤/٨٦-ل/١٩٩٢، وتم اعتماده بتاريخ ٣/١٨/١٩٩٢م.

## ق ١/١٣-ل/٢٠٠٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢م.

(١) أضافت الهيئة بعد ذلك عبارة: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة لإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها، وذلك في قرارها رقم ق ٦/٤٤٩-م ٩/٥.

## ٨/١٨ استخدام المبالغ المجمعّة من المدين المماطل في صندوق القرض الحسن #

### السؤال:

هل يجوز للبنك استخدام جزء من المبالغ المجمعّة التي التزم بها الزبائن المماطلون في صندوق القرض الحسن الذي يقرض منه البنك لبعض الحالات مثل العلاج أو الزواج أو التعليم أو الحالات الأخرى طبقا للوائح الداخلية للبنك؟

### الجواب:

إن المبالغ المجمعّة من التزامات المماطلين بالتصدق لوجوه البر ترحل إلى صندوق وجوه البر لدى البنك، ثم بعد ذلك توجه هذه الأموال إلى وجوهها الشرعية ومستحقيها، ومنها صندوق القرض الحسن وذلك بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية، ولكن يشترط في هذه الأموال المجمعّة من التزامات المتصدقين المماطلين عدم استفادة البنك أو موظفيه منها استفادة خاصة، أما إذا كانت الاستفادة عامة كعقد دورة أو ندوة شرعية أو إدارية يستفيد منها عموم الناس وليس خصوص موظفي البنك فذلك جائز شرعا، والله أعلم.

## ٩/١٨ طريقة احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع #

اطلعت الهيئة على الطريقة التي يتم بها احتساب غرامة التأخير (الالتزام بالتبرع) وأبدت موافقتها على احتساب التبرع من أول يوم للتأخير، حيث إنه لا مانع شرعاً من تنفيذ شرط الالتزام بالتبرع من أول يوم يتأخر فيه الزبون عن السداد ما دام هناك شرط في العقد وافق عليه الزبون بالالتزام بالتبرع من أول يوم للتأخير.(١)

ويجب على البنك أن يسقط هذه المبالغ إذا تبين له أنه معسر، وإذا تم الاختلاف مع الزبون على احتساب التأخير فإنه يجب الرجوع إلى هيئة الرقابة الشرعية، والله أعلم.

# ق٣/٢٧٨-٢٠٠٧هـ، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م.  
(١) نصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها رقم ق٦/٤٤٩-٩/٥م .



## ١٠/١٨ موعد احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير #

### السؤال:

متى يتم احتساب غرامة التأخير أو الوعد بالتبرع عن التأخير لجهات الخير: هل من تاريخ تأخر الزبون عن سداد القسط، أم من بعد إرسال الإشعارات التي تمتد لمدة أسبوعين من تاريخ سداد القسط؟

### الجواب:

إن العقود الموجودة حالياً لا تحدد موعداً لبدء احتساب غرامة التأخير أو الالتزام بالتبرع، ولذلك فمن حق البنك أن يحتسب هذه الغرامة أو الوعد بالتبرع من تاريخ عدم سداد القسط وإذا رأى البنك أن يؤخر الاحتساب لمدة أسبوعين أو أكثر بعد إرسال الإشعارات، فهذا من حق البنك (١)، والله أعلم.

# ق٤/٣٠٢-٧/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧م.  
(١) توصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها رقم ق٦/٤٤٩-٩/٢٠٠٩م.

## ١١/١٨ متى يعتبر الزبون مامطلاً أو معسراً؟

### السؤال:

ما الجهة التي تعتبر الزبون مامطلاً أو معسراً، هل هيئة الرقابة الشرعية أم قسم التحصيل؟

### الجواب:

اعتبار الزبون مامطلاً أو معسراً إنما يكون بقرائن وكما جاء في نص العقد: «التزم الزبون بدفع ٪ سنويا من القسط الذي يتأخر عن سداه وتصرف في وجوه البر طبقا لما تراه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بعد خصم المصاريف الإدارية الفعلية و القانونية المستحقة لتحصيل الأقساط) أما المماطلة فإنها تحصل بالتأخير عن السداد وبعد الإشعار الأول وعدم سداه للقسط، وعدم إثباته انه معسر.

أما ما جاء في العقود الجديدة حول التزام الزبون بدفع ١٥٪ سنويا من القسط كغرامة تأخير أو الالتزام بالتبرع، فإن مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية إنما هي في الموافقة على وجوه صرف الغرامة أو التبرع وليس في الإعسار أو المماطلة.(١)  
وعند الاختلاف بين المدين وإدارة البنك حول ثبوت الإعسار يعرض الموضوع على هيئة الرقابة الشرعية، والله أعلم.

# ق ٣٠٣/٥-٧/٧٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ م.  
(١) توصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي:  
(إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها رقم ق ٦/٤٤٩-٩/٥ م.

## ١٢/١٨ احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير على أصحاب العقود القديمة #

### السؤال:

هل يجوز فرض غرامة التأخير أو الالتزام بالتبرع لجهات الخير على أصحاب العقود السابقة التي لم يتم إضافة بند الالتزام بالتصدق لجهات الخير فيها؟

### الجواب:

لا يجوز فرض غرامة التأخير أو الالتزام بالتبرع عن التأخير لجهات الخير على أصحاب العقود التي لم تتضمن هذا الشرط، والله أعلم.

## ١٣/١٨ تحويل جزء من مبالغ الالتزام بالتبرع إلى إيرادات البنك #

### السؤال:

هل يمكن أن نحتسب عمولة التأخير (الالتزام بالتبرع) ونقوم بتحويل جزء منها إلى الإيرادات، خاصة في قسم التحصيل والحسابات المتعثرة كونه هو القسم الذي يقوم بمتابعة الزبون منذ تعثره وحتى السداد التام مثل باقي البنوك.

### الجواب:

جاء في الفتاوى السابقة «أن من حق البنك خصم المصاريف الإدارية والفعلية القانونية المستحقة لتحصيل الأقساط، وهذا يعني خصم المصاريف المباشرة». ويمكن لإدارة البنك أن تعد دراسة حول المصاريف التي تتكبدها إدارة التحصيل لوضع معيار أو قواعد لاحتساب المصاريف التي تؤخذ من عمولة التأخير أو الالتزام بالتبرع، والله أعلم.

## ١٤/١٨ احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبائن القدامى الذين لم يتضمن عقدهم بند الالتزام بالتبرع #

### السؤال:

سبق أن أفتت الهيئة بعدم جواز احتساب وأخذ مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبائن القدامى الذين يوقعوا على العقود المتضمنة لشرط احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع، ونظراً لكثرة الزبائن المماطلين ممن لم يوقعوا على العقود الجديدة فإن البنك يريد احتساب مبلغ الالتزام بالتبرع عليهم، فكيف يتم ذلك؟ أفيدونا حفظكم الله.

### الجواب:

لا يجوز أخذ مبالغ الالتزام بالتبرع إلا في العقود الجديدة التي يوقع الزبون على القبول بهذا الالتزام، أما العقود السابقة والسارية المفعول فلا يجوز تطبيق هذا الالتزام عليهم لعدم وجوده أصلاً عند توقيع العقد. ويجوز إضافة الالتزام بالتبرع من الزبون برضاه إلى العقد السابق، والله أعلم.

## #١٥/١٨ احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع دون إشعار الزبائن

### السؤال:

سبق أن تم الاتفاق على أن يتم إرسال ثلاثة إشعارات إلى الزبائن المتأخرين لتنبههم بالتأخر وبخضم مبلغ الالتزام بالتبرع، إلا أنه نظراً لتكلفة هذه الإشعارات وصعوبة التأكد من وصولها هل يجوز للبنك أن يقوم بالخصم دون إرسال الإشعارات؟

### الجواب:

إذا كان الزبون قد وقع في العقد على الالتزام بالتبرع عند تأخره فيجوز عدم إرسال الإشعارات إليه. وتوصي الهيئة بأن يلاحظ ذلك من ناحية سمعة البنك وعلاقاته مع الزبائن، ولاسيما الزبائن المتميزين والملتزمين والمستمرين في علاقاتهم مع البنك. وعلى البنك أن ينظر في الوسائل التي يحقق بها مصالح الزبائن معه والمحافظة على سمعته(١)، والله أعلم.

# (١) ق٣٢١/٣-٢٠٠٧/٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م. توصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها رقم ق٦/٤٤٩-٢٠٠٩/٥م.

## # ١٦/١٨ آلية احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع

### السؤال:

في التطبيق الجديد يحتسب ويخصم النظام الآلي مبالغ الالتزام بالتبرع بعد مرور خمسة أيام، وقد أوجد هذا التطبيق ردة فعل غير محمودة لدى الزبائن معه، فكيف يتم التعامل مع هذا الموضوع؟

### الجواب:

توصي الهيئة بأن يتم احتساب المبالغ والخصم منذ اليوم الأول للتأخير<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

## # ١٧/١٨ إرجاع مبالغ الالتزام بالتبرع للزبائن الذين تم أخذ المبالغ منهم##

### السؤال:

إذا تم احتساب رسوم تأخير على حامل البطاقة وأدخلت في حساب التبرعات ثم رأت الإدارة إرجاع المبلغ المحتسب عليه كالتزام بالتبرع، لعدم ثبوت المماثلة أو لعذر مقبول فهل يجوز للبنك إرجاع هذه المبلغ لحامل البطاقة بعد إدخاله في حساب التبرعات؟

### الجواب:

نعم، يجوز إرجاع مبلغ الالتزام بالتبرع على حامل البطاقة الذي ارتأت الإدارة إرجاعه عليه من حساب التبرعات الذي أودعت فيه، لأن فرض الالتزام بالتبرع إنما هو نوع من العقوبة على المماثل المليء، فإذا تبين عدم مماثلته أو له عذر مقبول من البنك فللبنك أن يسحب المبلغ من حساب التبرعات بعدما تبين عدم استحقاق فرض الالتزام بالتبرع عليه، والله أعلم.

#

ق ٤/٣٢٢-٤/٧/٩٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م.

(١)

توصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها رقم ق ٦/٤٤٩-٦/٠٩/٠٩م.

##

ق ٢/٣٤٣-٢/٨/٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م.



## #١٨/١٨ وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن

### السؤال:

هل يجوز وضع شرط الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن في حالة مماثلة المقترض؟

### الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من وضع هذا الشرط في عقد القرض الحسن بحيث يكون أداة دافعة لسداد أقساط القرض الحسن في أوقاتها و تطبيق شرط المماثلة مع الاقتدار على الدفع، على أن يتم وضع هذه المبالغ في الحساب المخصص للأعمال الخيرية، والله أعلم.

## #١٩/١٨ وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن القديمة##

### السؤال:

هل يجوز إضافة شرط الالتزام بالتبرع في عقود القروض الحسنة السابقة أو التي وقعت قبل ذلك ولم يكن فيها شرط الالتزام بالتبرع؟

### الجواب:

لا يجوز إضافة أي شرط على العقود التي تم الاتفاق عليها وتوقيعها إلا برضا الطرفين صراحةً بتوقيع منهما، ولا يكتفى بإرسال إشعار من قبل البنك للزبون وأخذ هذه المبالغ دون رضاه، ويمكن اللجوء إلى المقاضاة وخضم مصاريف الدعوى وتبعاتها مما هو متعارف عليه من المبالغ المتبرع بها وذلك إعمالاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والله أعلم.

# ق١٣٦٤-١/٣-٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م.

## ق٢٣٦٥-٢/٣-٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٠٤/١٥م.

## ٢٠/١٨ إعادة التمويل لعمليات التورق (قلب الدين) للمعسرين والمماطلين #

### السؤال:

يمنح البنك العديد من التمويلات عن طريق التورق لبعض التجار لأغراض مختلفة من خلال منح سقف لكل منهم، ثم يجزأ المبلغ عليهم، ونظراً للأزمة المالية الحالية يعتذر العديد من الزبائن عن عدم السداد في الوقت المحدد، فيضطر البنك أحياناً للدخول في عمليات تورق أخرى الغرض منها إعادة التمويل لنفس الزبون بحيث يسدد الزبون أرباح العملية السابقة والحالية فقط، ويؤجل دفع أصل المبلغ إلى أجل لاحق، وقد تكرر هذا النوع من العمليات بكثرة في الآونة الأخيرة، فما هي الضوابط الشرعية لمثل هذه العمليات؟

### الجواب:

ترو الهيئة أن يلتزم البنك بالضوابط التالية:

١. تمنح عمليات إعادة التمويل (قلب الدين) لذوي الملاءة الكبيرة أو الشركات الضخمة غير المعسرة فقط لقدرتهم على سداد ما عليهم، وليس التورق وسيلة لسداد الدين الواجب عليهم، أما المعسرون أو المماطلون فلا يجوز إجراء هذه العمليات لهم، لأن ذلك سيكون من قلب الدين الممنوع أو إعادة التقسيط بفائدة في حقهم، وهو ممنوع شرعاً.
  ٢. لا مانع من تمديد مهلة السداد للزبائن المتعثرين بشرط عدم أخذ أية مبالغ زائدة عليهم.
  ٣. طلبت الهيئة تقريراً يبين حجم عمليات التورق مقارنة بالعمليات الأخرى.
  ٤. تؤكد الهيئة على ضرورة تنبيه الموظفين لعدم التوسع في عمليات التورق، واقتربت استعاء مسئولي الحسابات للاجتماع القادم لتوضيح هذه الأمور.
  ٥. أكدت الهيئة على ضرورة منح التمويلات للزبائن أصحاب السمعة الحسنة.
  ٦. الالتزام بما سبق أن قرره الهيئة بعدم اللجوء للتورق إلا في الحالات التي لا يمكن منح التمويلات عن طريق المنتجات الشرعية الأخرى لهم.
- والله أعلم

## ٢١/١٨ سؤال حول مصارف الأموال المتجمعة لدى البنك من مبالغ الالتزام بالتبرع#

### السؤال:

تجمع لدى البنك منذ عام ٢٠٠٥ إلى الوقت الحالي مبلغ كبير نظير احتساب مبالغ غرامات التأخير (الالتزام بالتبرع) على الزبائن المماطلين، وحيث إن طبيعة هذه الأموال تختلف عن غيرها، فنرجو من فضيلتكم بيان المصارف الشرعية لصرف هذه الأموال؟

### الجواب:

حيث إن التكييف الشرعي لهذه الأموال أنها التزام بالتبرع، فلا تختلف مصارف هذه المبالغ عن مصارف الصدقات والزكاة الثمانية، كما أنه يجوز صرفها لبناء المساجد وعمارته أو طباعة المصاحف، والله أعلم.

## ٢٢/١٨ ضوابط إجراء إعادة التمويل لعمليات التورق (قلب الدين) للمعسرين والمماطلين (Rollover)##

يمنح البنك العديد من التمويلات عن طريق التورق لبعض التجار لأغراض مختلفة كالاستثمار العقاري مثلاً على أن يكون السداد خلال عام أو أقل، ويطلب العديد من الزبائن تمديد فترة السداد بما يسمى تمديد أو تجديد أو إعادة التمويل Rollover.

### مثال توضيحي:

تم الاتفاق مع زبون لتمويله بمنتج التورق بمليون دينار لغرض شراء أراضي للاستثمار وتم الاتفاق معه على أن يكون سداد المبلغ شاملاً الأرباح بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٩، وقبل أن يحين الموعد طلب الزبون تمديد فترة السداد ٣ أشهر أخرى أي إلى تاريخ ١ يونيو ٢٠٠٩، وذلك نظراً لهبوط سعر الأراضي التي اشتراها مما لم يمكن الزبون من سداد مبلغ التمويل، فيضطر البنك السماح للزبون بتمديد الفترة ٣ أشهر أخرى عن طريق الدخول في عملية أخرى لسداد العملية السابقة على أن يحتسب البنك عليه أرباح ٦ أشهر، ويأخذ البنك علاوة على ذلك رسوماً إدارية نظير دراسة جدوى وإعداد الأوراق اللازمة للعملية.

مع العلم بأن أغلب هؤلاء الزبائن ليس لديهم سيولة نقدية لكن لديهم عدة أراضٍ مملوكة لهم مقدمة للبنك كضمان أو غيره، وقد تكرر هذا النوع من العمليات بكثرة في الأونة الأخيرة، ومن المتوقع ازديادها في الأيام والشهور القادمة، فما حكم إجراء البنك لهذه العمليات (عمليات إعادة التمويل) لهذا النوع من الزبائن؟

# ق ٤٢٣/٣-١-٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ م.

## ق ٤٤١/٥-٣-٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ م.

## رأي الهيئة

اطلعت الهيئة على السؤال المقدم وأصدرت القرار التالي:  
نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها الاقتصاد بسبب الأزمة العالمية، مما أثر على السيولة الموجودة عند العملاء ورغبة بعض الزبائن بتأخير فترات السداد مما يرتب ضرراً على البنك فإن الهيئة ترى أنه:

(أ) لا يجوز الدخول في عملية إعادة التمويل عن طريق التورق في حالة ما إذا تمكن الزبون من أن يتمول من طرف آخر لتسديد الدين، أو إذا أمكن تسييل الضمان لاستيفاء الدين، أو كانت لديه أموال نقدية كبيرة يتعامل بها.

(ب) بالنسبة لغير هذه الحالات فيجب على موظفي البنك عدم إجراء أية معاملة من معاملات إعادة التمويل بالتورق إلا بعد التأكد من عدم وجود السيولة للزبون، فإن تعثر الزبون بعد ذلك ولم يمكن معالجة دينه بمنتج آخر، فينبغي أن تتبع الضوابط التالية:

١. أن ينظر الزبون فترة زمنية معقولة بحيث لا يتضرر الزبون ولا البنك عملاً بقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)<sup>(١)</sup>.

٢. أن تكون المعاملة الثانية منفصلة تماماً عن الدين الأول، فلا يراعى فيها المدة والمبلغ.

٣. أن يعمل البنك على أن يسدد الزبون جزءاً من الدين السابق ما أمكن ذلك.

٤. تمكين الزبون من التصرف في مبلغ التورق.

٥. أن تتم عملية التورق قبل حلول أجل الدين ما أمكن ذلك، وفي هذه الحالة للمدين أن يودع هذا المبلغ في وديعة استثمارية لدى البنك، ويكون له ربحها.

٦. ألا يكون في العقد شرط سداد عقد التورق الأول.

٧. ألا يكون تجديد عقد التورق سياسة عامة للبنك.

٨. أن تعرض عمليات التورق على هيئة الرقابة الشرعية كل ثلاثة أشهر.

٩. أن تكون عملية إعادة التمويل لمعالجة المعاملات القديمة المتعثرة، أما المعاملات الجديدة فلا يجوز تقديم هذه الخدمة لهم.

والله أعلم

(١) سورة البقرة (٢٨٠)

## # ٢٣/١٨ احتساب رسوم إدارية عند تأجيل القسط

يتقدم العديد من الزبائن بطلب للبنك بتأجيل قسط أو أكثر لأسباب عديدة، وخصوصاً في فترات المناسبات كشهر رمضان المبارك أو دخول المدارس أو العيدين... الخ، وبناءً على ذلك يرغب البنك في السماح للزبائن بتأجيل القسط دون احتساب أرباح زائدة، وسيتم فقط احتساب رسوم إدارية بمبلغ ثابت تؤخذ نظير القيام بالأعمال التالية:

١. إعداد وطباعة نموذج طلب التأجيل .
  ٢. دراسة حالة الزبون ووضع المالى.
  ٣. إعداد وطباعة مرفق على عقد المرابحة السابق بالأقساط الجديدة من خلال النظام الآلي.
  ٤. إرسال واستقبال الطلبات من الفروع إلى المركز الرئيسي.
  ٥. تكليف الدائرة المساندة لإدخال البيانات في النظام الآلي وإعادة جدولة الأقساط.
- علماً بأن عملية إدخال البيانات تستغرق ٥ دقائق تقريباً لكل معاملة يتم إعادة جدولة دينها.

### ملاحظات

- لن يتم احتساب أي ربح زائد على عملية التأجيل للأقساط.
  - لن تتم الموافقة على العملية إلا لمن يستحق التأجيل.
  - تقدر الرسوم بمبلغ ١٥ (خمسة عشر ديناراً) لكل معاملة.
- لذا فإننا نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم الشرعي في العملية المذكورة أعلاه، والبديل المقترح في حالة عدم الموافقة على الرسم الثابت.

### رأي الهيئة

بناءً على الدراسة التي أجريت والأعمال التي ذكرت، لا ترى الهيئة مانعاً من احتساب الرسم الإداري الثابت بمبلغ ١٥ دينار لكل قسط بالشروط التالية:

١. توقيع الزبون على استمارة أو رسالة يُجمل له البنك فيها الأعمال التي يقوم بها عند تأجيل القسط.
٢. أن يتم وضع حد معين لتأجيل الأقساط بحيث لا تزيد عن مرتين سنوياً أو لطوال فترة التمويل مثلاً، وذلك حسب قرارات مصرف البحرين المركزي.
٣. نؤكد على عدم جواز احتساب أية أرباح أو فوائد مربوطة بالمبلغ على عملية التأجيل. والله أعلم

## ٢٤/١٨ احتساب أرباح لفترة المفاوضات بين البنك والذبون في عمليات إعادة التمويل #

تقدمت إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية بالاستفسار التالي: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على قرارات هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بإعادة التمويل (قلب الدين) وعدم جواز إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع، ترغب مجموعة تمويل الشركات والمؤسسات المصرفية رفع استفساراتها الواردة أدناه لفضيلتكم لإعادة النظر في بعض المواضيع الشائكة لدى الإدارة.

فلا يخفى على فضيلتكم تأثير الأزمة المالية على العديد من زبائن البنك وخصوصاً كبار الشخصيات والشركات التجارية التي تمويلهم دائرتنا، الأمر الذي أدى إلى تعثر العديد منهم في السداد لأسباب متفرقة، مع العلم بأن أنواع الزبائن المتعثرين على أنواع كالتالي:

١. عدم توافر السيولة اللازمة مع وجود ضمانات لدى البنك تغطي مبلغ التمويل بنسب متفاوتة.

٢. عدم توافر السيولة اللازمة مع وجود ضمانات لدى البنك لا تغطي مبلغ التمويل.

٣. عدم توافر السيولة اللازمة مع عدم وجود ضمانات لدى البنك.

٤. توافر السيولة اللازمة مع المماثلة في السداد.

وبناء على ذلك، يطلب العديد من الزبائن إعادة تمويل المعاملة السابقة (قلب الدين) سواء كانت عن طريق التورق أو المشاركة المتناقصة، ولا يخفى على علمكم الإجراءات التي يقوم بها البنك للموافقة على العملية الجديدة من دراسة حالة الذبون وإعداد العقود وجدول الأقساط وإدخال المعاملة ورفعها للجنة الائتمان.. الخ. وهذه الإجراءات تتطلب الكثير من الوقت والجهد، بالإضافة إلى الضرر والخسارة الكبيرة في سيولة واستثمارات البنك الذي سببه الوضع المذكور أعلاه.

وعليه، هل يجوز للبنك احتساب أرباح للفترة ما بين انتهاء المعاملة الأولى وتجديدها (فترة المفاوضات وإعداد العقود والموافقة عليها) ؟

### رأي الهيئة

لا يجوز للبنك أن يحتسب أرباحاً للفترة ما بين المعاملة الأولى والثانية، والله أعلم.

## ٢٥/١٨ احتساب رسوم إدارية على عمليات إعادة التمويل (قلب الدين) #

### السؤال:

هل يجوز للبنك احتساب رسوم إدارية للعملية التالية (إعادة التمويل)؟ وإن كان الجواب بنعم، هل يجوز زيادة هذه الرسوم الإدارية؟ علماً بأن الرسوم الإدارية الحالية هي ١٪ من قيمة التمويل؟

### الجواب:

يجوز للبنك أن يحتسب رسوماً إدارية بمبلغ مقطوع للعملية التالية بشرط أن تتناسب هذه الرسوم مع الجهد المبذول للدراسة التي يقوم بها البنك للموافقة على العمليات التالية (١)، والله أعلم.

## ٢٦/١٨ طرق تعويض البنك عن الخسارة التي سببها المتعثرون ##

### السؤال:

ما هي الطرق الشرعية الأخرى لتعويض البنك عن خسارته التي سببها له الزبائن المتعثرون؟

### الجواب:

يمكن للبنك إتباع الأساليب التالية:  
١. وضع معايير ائتمانية للتصنيف الائتماني للزبائن حسب اللوائح الداخلية.  
٢. يمكن إجراء معاملة تورق مع الزبون خلال فترة المفاوضات وجعل المبلغ في وديعة استثمارية لحسابه مرهونة للبنك.  
والله أعلم

# ق٤٥٨/٣-ل٢٠٠٩/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٩م  
(١) توصي الهيئة بوضع فقرة في بند الالتزام بالتبرع لجميع العقود التمويلية في البنك تنص على التالي: (إن طالبه البنك بذلك كلياً أو جزئياً) لتحقيق المرونة اللازمة بإيقاف مبالغ الالتزام بالتبرع على بعض الزبائن في قرارها رقم ق٤٤٩-٦/٢٠٠٩م.  
## ق٤٥٩/٤-ل٢٠٠٩/٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٩م.



## ٢٧/١٨ تقرير عمليات إعادة التمويل (قلب الدين) #

إطلعت الهيئة على التقرير المقدم حول عمليات إعادة التمويل أو قلب الدين (Rollover) التي أجريت في البنك للفترة من بداية العام ٢٠٠٩ إلى الوقت الحالي، ولم تبد الهيئة أية ملاحظات على عمليات إعادة التمويل مع تأكيدها على قرار هيئة الرقابة الشرعية السابق المتعلق بإجراء هذه العمليات للجهات المليئة، وعدم جوازها للمعسرين، والله أعلم.

## ٢٨/١٨ عمليتا إعادة تمويل لسداد عملية تمويل قديمة##

### السؤال:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، سبق أن مؤل البنك زبوناً عن طريق التورق بمبلغ ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونين وثلاثمائة ألف دينار) ونظراً لعدم تمكن الزبون من السداد طلب الزبون منحه تمويلًا آخرًا (مستعجلاً) عن طريق التورق بنفس المبلغ المذكور لتسديد عملية التورق القديمة على أن يسدد أرباح المرابحة خلال فترة شهرين، وبناء عليه سيجري البنك عملية إعادة تمويل ثالثة بعد شهرين (أي بعد انتهاء فترة عملية التمويل الثانية) لإطفائها، ويسدد الزبون أرباح العملية الثالثة شهرياً، أما رأس المال فيسدد بعد انتهاء المدة التي ستكون لمدة سنة واحدة.

### الجواب:

رأت الهيئة أنه يمكن تمويل الزبون عن طريق وضع سقف تورق يشمل المبالغ التي تم الاتفاق عليها لتمويل الزبون، وذلك للخروج من شبهة إجراء عميلتي إعادة تمويل في وقت متقارب، كما أكدت الهيئة على قرارها السابق المتعلق بعمليات إعادة التمويل، وبينت أن هذه الفتوى استثنائية تتعلق بالوضع المالي الحالي ولا يقاس عليها، والله أعلم.

ق ٤٨٣/٣-٧/٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م. #  
ق ٤٩٤/٢-٩/٢٠٠٩، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م. ##

## ٢٩/١٨ احتساب رسوم إدارية عند إعادة جدولة ديون المعسرین لمدة عشر سنوات#

### السؤال:

یرغب قسم تحصيل الديون بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد احتساب رسوم إدارية مرتبطة بالتكلفة الفعلية لعملية إعادة جدولة ديون المعسرین، حيث يضطر القسم أحياناً لإجراء إعادة جدولة للديون في الحالتين التاليتين:

١. التسريح من العمل.
٢. انخفاض مدخول الزبون فجأة مما يؤدي إلى تجاوز شرط المصرف المركزي بخصم ٥٠٪ من الراتب كحد أقصى، فيتسبب بعدم قدرة الزبون على سداد مبلغ المديونية.

وقد أعد قسم التحصيل دراسة شاملة للأعمال المنفذة عند إجراء إعادة جدولة الدين، حيث يتم تنفيذ الأعمال التالية:

### أولاً: ينفذ قسم التحصيل الأعمال التالية:

١. طباعة كافة المستندات اللازمة لدراسة حالة الزبون.
٢. الحصول على الموافقة اللازمة لإكمال طلب الزبون.
٣. فتح ملف جديد خاص للزبون في قسم التحصيل.
٤. إدخال المعلومات والبيانات في سجل النظام الخاص لقسم التحصيل تمهيداً للمتابعة الدورية.
٥. توقيع الزبون على سند تنفيذي موثق لدى كاتب العدل ((وهو عبارة عن إقرار بالمديونية بعد إعادة جدولتها)) مع تحمل الزبون مصاريف التصديق.

• **ملاحظة:** في حال تعثر الزبون عن سداد أقساط المديونية التي تمت إعادة جدولتها يتم مباشرة إجراءات مطالبة الزبون عن طريق محاكم التنفيذ لحفظ حق البنك.

### ثانياً: تنفذ دائرة العمليات الأعمال التالية:

١. طباعة ملحق لعقد المعاملة المراد إعادة جدولتها يوضح فيه تفاصيل الأقساط الجديدة.
٢. طباعة شيكات جديدة لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات مرة أخرى مع الحصول على توقيع الزبون.
٣. إغلاق سجل الأقساط القديمة وفتح سجل جديد للأقساط الجديدة.
٤. إرفاق المستندات الجديدة في ملف العملية.

### بناء على ما سبق نورد الأسئلة التالية:

١. هل يجوز للبنك احتساب رسوم بنسبة مئوية مربوطة بالمبلغ تقدر بـ ٢.٥٪؟
٢. إن لم يجز ذلك، هل يجوز للبنك احتساب رسوم بمبلغ ثابت يقدر بـ ٥٠ دينار بحريني؟
٣. في حالة عدم جواز احتساب رسوم إدارية حسب المذكور أعلاه، هل يمكن تمويل الزبون المعسر عن طريق منتج تسهيل لغرض سداد دين المعاملة القديمة؟

### الجواب:

لا يجوز للبنك احتساب الرسوم الإدارية بنسبة مئوية عند إعادة جدولة ديون المعسرین. وطلبت الهيئة إعداد دراسة أخرى تبين كلفة الرسوم الخارجية المدفوعة للخير، وتكلفة طباعة الشيكات، بالإضافة إلى تكلفة ساعة موظف قسم التحصيل المنفذ لهذه العمليات، مع عرض هذه الدراسة في هيئة الرقابة الشرعية القادم، والله أعلم.

## ٣٠/١٨ عملية إعادة تمويل (Rollover) لزبون للمرة الثانية عن طريق المشاركة#

تقدمت إدارة تمويل المؤسسات والشركات التجارية بطلب لإجراء إعادة تمويل (Rollover) لزبون لدى البنك للمرة الثانية، وتتلخص العملية في أن الزبون تقدم بطلب إعادة جدولته التزاماته المالية تجاه البنك بحيث يعطى تمويلاً عن طريق التورق مدته سنة واحدة من تاريخ إعادة الجدولة وتسديد المبالغ المستحقة على أقساط شهرية ابتداءً من السنة الثانية. ففي المرة الأولى وافقت إدارة البنك على إعادة جدولته التزامات الزبون وذلك بإعطائه سنة واحدة فقط متضمنة فترة سماح مدتها ستة أشهر، وحيث إن هذه المدة في نظر الزبون ليست بالكافية لتوفير السيولة المطلوبة للوفاء بالتزاماته، فقد طلب من البنك إعادة النظر في قراره وإعطائه فترة ائتمانية أطول لتفادي أي تأخير بالوفاء بالتزاماته. ولتفادي أي صعوبة محاسبية يمكن أن يواجهها البنك من جراء تأخير أو عدم تسجيل القيود في دفاتر البنك حتى هذه الفترة، طلبت إدارة البنك من الزبون التوقيع على عقود عملية التمويل الجديدة لحين البت في طلبه الجديد، وقد وافق الزبون على توقيع العقود اللازمة الأمر الذي مكن البنك من تسجيل العقود قبل نهاية سنة ٢٠٠٩. لذا نود منكم إبداء الرأي الشرعي في إعادة تمويل الزبون للمرة الثانية للأسباب المذكورة أعلاه.

### رأي الهيئة

بناءً على السؤال المقدم فإن الهيئة تطبيقاً للضوابط والإجراءات التي أقرتها ترى عدم تمويل الزبون عن طريق التورق لسداد ما عليه من التزامات لدى البنك مرة ثانية، وذلك لعدم الدخول في شبهة قلب الدين، وترى بأنه يمكن اللجوء للتمويل عن طريق المشاركة المتناقصة في عملية جديدة للعقارات التي تغطي قيمتها المبلغ المطلوب، ثم يتم بيع أو تأجير حصص البنك على الزبون، والله أعلم.

## ٣١/١٨ تقرير عمليات إعادة التمويل (Rollover) وإعادة التمويل لشركة مملوكة بالكامل للبنك #

اطلعت الهيئة على تقرير عمليات إعادة التمويل (Rollover) للفترة من أغسطس ٢٠٠٩ وحتى فبراير ٢٠١٠، وبينت التالي:

١. لم تبد الهيئة أية ملاحظات مع تأكيدها على الالتزام بالضوابط الشرعية التي سبق لهيئة الرقابة الشرعية إقرارها وخصوصاً عدم تعدد إعادة التمويل عن طريق التورق.
  ٢. عند إعادة التمويل عن طريق التورق لغرض سداد تورق سابق فينبغي تسديد الزبون لمبلغ الأرباح على الأقل تجنباً لمضاعفة الأرباح على الأرباح السابقة، ولا يمكن للبنك زيادة الأرباح أو الرسم إلا باتباع معايير التصنيف الائتماني وسعر السوق.
  ٣. طلبت الهيئة تغيير مسمى الرسوم المذكورة في النظام الآلي من (رسم ترتيب (Arrangement fee إلى رسم إداري نظير دراسة الجدوى أو الدراسة الائتمانية أو Management fee أو Administration Fee على أن يكون هذا الرسم عادلاً وفعالاً وليس لتغطية تكاليف الفرصة الضائعة أو الضرر.
  ٤. حول إعادة تمويل شركة مملوكة بالكامل للبنك فإنه لا مانع من إعادة تمويلها عن طريق التورق لأكثر من مرة لكونها مملوكة بالكامل للبنك، ويجوز للبنك كذلك زيادة مبلغ القرض على الشركة لكونها من قبيل إقراض الذات.
- والله أعلم

## ٣٢/١٨ إعادة تمويل معاملة للمرة الثالثة عن طريق المشاركة مع مضاعفة الرسوم #

سبق للبنك أن مَوَّلَ زبوناً عم طريق التورق بمبلغ ٤٥٠,٠٠٠ (أربعمائة وخمسين ألف دينار). وبعد تعثر الزبون في سداد الأصل والربح تمت إعادة تمويله عن طريق المشاركة المتناقصة في سبتمبر ٢٠١٠ بنفس المبلغ (الأصل) فقط لمدة ٦ شهور عن طريق المشاركة المتناقصة في العقار الكائن بمنطقة الجنبية والمرهون لدى البنك لمعاملات سابقة الذي تبلغ قيمته حسب التثمين ١,١٩٦,٠١٢,٥٤٤ (مليون ومائة وستة وتسعين ألف، واثنى عشر دينار، وخمسمائة وأربعة وأربعين فلساً).

ثم تعثر الزبون مرة أخرى، ولم يسدد أصل أو ربح المعاملة، فاقترح البنك تمويله بمشاركة أخرى على نفس العقار بعد انتهاء معاملة المشاركة السابقة، وذلك لغرض سداد المبالغ المتراكمة عليه والمستحقة حسب المدون أدناه:

- مبلغ ٢٥,٦٧٨,٨٣٣ (خمسة وعشرين ألف، وستمائة وثمانية وسبعين ديناراً، وثمانمائة وثلاثة وثلاثين فلساً) لسداد أرباح معاملة التورق الأولى.
- مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ (أربعمائة وخمسين ألف دينار) لسداد أصل معاملة المشاركة السابقة.
- مبلغ ٢٠,٣٦٢,٥٠٠ (عشرين ألف وثلثمائة واثنين وستين دينار، وخمسمائة فلس) لسداد أرباح معاملة المشاركة السابقة.
- مبلغ ٨,١٦٥,٧٣٩ (ثمانية آلاف، ومائة وخمسة وستين ديناراً، وسبعمائة وتسعة وثلاثين فلس)، لسداد مبالغ الالتزام بالتصدق لمعاملي المشاركة والتورق السابقين.
- مبلغ ١٤,٨١٠ (أربعة عشر ألف دينار، وثمانمائة وعشرة فلوس) لتغطية رصيد حسابه الجاري المكشوف سابقاً.
- سداد مبلغ ١١,٢٦٩ (أحد عشر ألف، ومائتين وتسعة وستين ديناراً) وذلك عن رسوم إدارية لمعاملة المشاركة الجديدة.
- سداد مبلغ -/٦,٠٠٠ (ستة آلاف دينار) عن المبالغ المستحقة عليه في بطاقة الفيزا.
- مبلغ ٢٣,٧١٣,٩٢٨ (ثلاثة وعشرين ألف، وسبعمائة وثلاثة عشر دينار، وتسعمائة وثمانية وعشرين فلساً) سيستخدمه الزبون في أغراض خاصة.

**المجموع:** ٥٦٠,٠٠٠ (خمسمائة وستون ألف دينار).  
وعليه، نرجو من أصحاب الفضيلة التكرم بإبداء وجهة نظرهم الشرعية في الموضوع.

### رأي الهيئة

أجازت هيئة الرقابة الشرعية إعادة التمويل للضرورة على أن يكون محددًا بمرة واحدة، وعلى أن يدفع الزبون شيئاً من المبلغ المدين، وحيث إن الزبون لم يستطع أداء ما عليه في المرات السابقة فإن رأي الهيئة ألا تتم إعادة التمويل مرة أخرى. والله أعلم.

وبعد إعادة النظر في الموضوع مرة أخرى، فحيث إن المعاملة مشاركة متناقصة بنسبة تصل إلى ٤٥% من العقار، فإنه يجوز للبنك زيادة نصيبه في المشاركة، على أنه لا بد من تطبيق أحكام المشاركة الشرعية بأن يشارك البنك في الدخل الذي يحققه العقار كما يشارك في الصيانة الأساسية بنسبة ما يملك مع أخذ البنك في الاعتبار الجانب القانوني لحفظ حقوقه. والله أعلم.

## ٣٣/١٨ إعادة تمويل معاملة للمرة الثانية عن طريق المشاركة شاملة أصل وربح ومصروفات المعاملات السابقة#

في يوليو ٢٠٠٨ حصل الزبون على تمويل بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين دينار) بنظام المشاركة المتناقصة لمدة ١٨ شهرا لشراء أرض، وبعد انتهاء المعاملة في يناير ٢٠١٠ تم إعادة التمويل لها (لمبلغ لأصل فقط) وهو ثلاثة ملايين دينار عن طريق التورق لمدة ٣ شهور بنفس الشروط السابقة بسبب عدم قدرة الزبون على سداد المستحقات، وتم اللجوء للتورق بسبب انخفاض قيمة العقار ما منع الدخول معه في مشاركة أخرى.

في ديسمبر ٢٠١٠ تم تجديد المعاملة التورق السابقة لمدة ٤ شهور بمبلغ ٢,٨٥٠,٠٠٠ (مليونين وثمانمائة وخمسين ألف دينار) على أن يدفع الربح والأصل في نهاية المدة، وتم الاتفاق مع الزبون على أن يدفع مبلغ ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسين ألف دينار)، فكشفت البنك حساب الزبون بالمبلغ المذكور (مائة وخمسين ألفاً)، وتفاجئ البنك بعد ذلك بعدم قدرة الزبون سداد كامل البنك (ثلاثة ملايين) مضافاً إليه الربح.

لذا فإن البنك يرغب الآن في تجديد المعاملة لسبعة أشهر أخرى عن طريق المشاركة المتناقصة بمبلغ -٣,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين دينار) على أن يدفع الأرباح ومبلغ التمويل في نهاية المدة مع الحصول على شيكات مؤجلة الدفع بكامل الأرباح المتأخرة المترتبة على المعاملة السابقة.

وحيث إن البنك لا يستطيع ضم أرباح العملية السابقة للعملية الحالية حتى لا يتضخم المبلغ فيرغب البنك في احتساب رسوم إدارية بمبلغ ٣٠٠,٨٠٠ (ثلاثمائة ألف دينار) تشكل ١٠٪ من المبلغ تغطي أرباح المعاملة السابقة + إعداد الدراسة وتكلفة جهد البنك. وعليه، نرجو من أصحاب الفضيلة التكرم بإبداء وجهة نظرهم الشرعية في الموضوع.

### رأي الهيئة

أجازت هيئة الرقابة الشرعية إعادة التمويل للضرورة على أن يكون محددًا بمرة واحدة، وعلى أن يدفع الزبون شيئاً من المبلغ المدين، وحيث إن الزبون لم يستطع أداء ما عليه في المرات السابقة فإن رأي الهيئة ألا تتم إعادة التمويل مرة أخرى، واللّه أعلم. وبعد عرض الموضوع مرة أخرى رأت الهيئة أنه لا مانع من الدخول في عملية مشاركة في العقار المملوك للمدين بنسبة في ملكية العقار، ويكون ثمن المشاركة هو الدين الذي في ذمة المدين، مع تطبيق أحكام المشاركة الشرعية، واللّه أعلم.

## #٣٤/١٨ آلية إلغاء مبالغ الالتزام بالتصدق

### السؤال:

أجازت هيئة الرقابة الشرعية إلغاء مبالغ الالتزام بالتصدق عن الزبائن من الأفراد والشركات التجارية بعد إضافة البند (إن طال به البنك بذلك كلياً أو جزئياً)، وبناء عليه فإننا نود الاستفسار حول آلية الإلغاء ومعايير اختيار الزبائن حياله لتحقيق مبدأ العدل والمساواة بينهم؟

### الجواب:

أكدت الهيئة على ضرورة وجود معايير واضحة عند إلغاء مبالغ الالتزام بالتصدق، وفوضت الهيئة لجنة الائتمان بالبنك لإعداد هذه المعايير والضوابط لعرضها في أقرب اجتماع ممكن، والله أعلم.

## #٣٥/١٨ إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق

### السؤال:

هل يجوز إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق؟

### الجواب:

لا يجوز إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق المفروضة عليه لكون الزبون متبرعاً بها فلا يكلف بتمويل جديد يزيد عن الكلفة، وإنما يمهل حتى يستطيع السداد، والله أعلم.

# ق ١/٦٢٣ ل-٢٠١١/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٤ م.  
## ق ٤/٦٢٦ ل-٢٠١١/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٤ م.



## #٣٦/١٨ الفرق بين الزبائن في عمليات إعادة التمويل

سبق أن بينت هيئة الرقابة الشرعية ضوابط إعادة التمويل للزبائن المتعثرين، وبناء عليه ترغب إدارة الائتمان في مناقشة هذه الضوابط بصورة أكثر تركيزاً، حيث نرغب في التعرف على الأمور التالية:

### السؤال:

هل هناك فرق بين إعادة التمويل لزبون يدفع أقساطه باعتبارها ربحاً فقط، وبين زبون يدفع أقساطه باعتبارها ربحاً وأصلاً من مبلغ المديونية؟

### الجواب:

نعم، هناك فرق في اعتبار السداد بين الزبون الذي يسدد أقساطه متساوية لطول المدة بحيث يدفع الأصل والربح، وبين من يدفع ربح العملية فقط، فالأول هو الأفضل من حيث السداد لبعده هذه العملية عن الصورية ووضوح حقيقتها لدى المستثمر، والله أعلم.

## #٣٧/١٨ اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل

### السؤال:

هل يجوز اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل فيما يتعلق بإدارة المؤسسات والشركات؟

### الجواب:

يجوز اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل في كل من عمليات التورق والمشاركة والإجارة لكونها معاملات مستقلة يودع فيها مبلغ التمويل للزبون مباشرة، ثم يطلب هو سداد الرسوم الإدارية إن أراد، أما المرابحة فلا يتصور فيها هذا الوضع لكون البنك يشتري العين من مالكها ويبيعها على الزبون، والله أعلم.

# ق٢٠١١/٢-٢٠١١/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٤ م.  
## ق٢٠١١/٣-٣/٢٠١١/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/١٠/٠٤ م.

## # ٣٨/١٨ زيادة رسوم عملية تأجيل القسط

### السؤال:

سبق أن وافقت هيئة الرقابة الشرعية مشكورة على تأجيل أقساط العمليات التمويلية للزبائن الراغبين في ذلك لقسطين، مع احتساب رسم إداري قدره ١٥ دينار لكل قسط. ونظرا لكثرة تقديم الزبائن لطلبات تأجيل الأقساط بسبب الظروف التي تمر بها البلاد في الوقت الحالي، فيرغب قسم تطوير الأعمال بتغيير نظام تأجيل الأقساط حسب التالي:

النظام المقترح	النظام الحالي	عدد الأقساط المؤجلة
للزبون الحق في تقديم طلبي تأجيل بإجمالي قسطين لكل طلب (إجمالي أربعة أقساط) طوال فترة التمويل.	للزبون الحق في تقديم طلبي تأجيل فقط بإجمالي قسطين طوال فترة التمويل.	جهة إصدار الموافقة
<ul style="list-style-type: none"> <li>منتجتي تسهيل والسيارات: مدراء الفروع.</li> <li>التمويل الإسكاني+ الشركات الصغيرة والمتوسطة: مدير الائتمان أو المدير العام.</li> </ul>	مدير الائتمان أو المدير العام للخدمات المصرفية.	الرسوم المحتسبة
٢٥ دينار بحريني عن كل قسط	١٥ دينار بحريني لكل قسط	

### ملاحظات

١. لن يحتسب البنك أية أرباح زائدة على عملية تأجيل الأقساط.
٢. لن تتم الموافقة على عملية التأجيل إلا لمن يستحق التأجيل بناء على إجراء دراسة وافية لكل حالة.
٣. يؤدي البنك الأعمال التالية:
  - إعداد وطباعة نموذج طلب التأجيل من قبل موظف الفرع.
  - دراسة حالة الزبون ووضع المالي من قبل مدير الفرع أو دائرة الائتمان.
  - إعلام الزبون بالقرار المتخذ من قبل البنك.
  - إعداد وطباعة مرفق على عقد المرابحة السابق بالأقساط الجديدة من خلال النظام الآلي.
  - إرسال واستقبال الطلبات من الفروع إلى المركز الرئيسي.
  - تكليف الدائرة المساندة لإدخال البيانات في النظام الآلي وإعادة جدولة الأقساط.
٤. وتستغرق هذه الأعمال ما يقارب ٣٠ دقيقة تقريبا لكل معاملة تتم إعادة جدولتها. يتم احتساب الرسم عن كل قسط، بما فيه الأقساط المتتالية.

### الجواب:

لم تر الهيئة مانعاً من زيادة رسم تأجيل القسط لمبلغ ٢٥ دينار، وتؤكد الهيئة على أن هذا الرسم يؤخذ على الجهد المبذول في العملية وليس نظير التأجيل، فإذا تقدم الزبون بطلب تأجيل قسطين متتاليين، فيأخذ البنك الرسم المذكور مرة واحدة فقط، مع الأخذ في الاعتبار الضوابط المذكورة في الاستفسار من عدم احتساب أرباح زائدة على التأجيل، ومنح التأجيل لمن يستحقه فعلاً بعد دراسة كل حالة على حدة. والله أعلم

وقد تقدم القسم بطلب احتساب ٢٥ ديناراً نظير كل قسط بدلا من كل طلب في اجتماع آخر، ولكن لم توافق الهيئة على طلب القسم، ورأت أن ربط الرسم بكل قسط يدخل ضمن شبهة الربا المرتبطة بتمديد المدة، خصوصاً مع عدم اختلاف الجهد بين تأجيل القسط أو أكثر، وعليه تسري موافقة الهيئة السابقة حول زيادة الرسم إلى ٢٥ ديناراً فقط عن كل طلب تأجيل، والله أعلم.

## ٣٩/١٨ عملية إعادة تمويل عن طريق التورق للمرة الثالثة لزبون متعثر #

### السؤال:

سبق أن مول البنك الزبون المذكور في يونيو ٢٠٠٨ عن طريق المشاركة المتناقصة بمبلغ قدره ١,٨٦٦,٠٠٠ (مليون وثمانمائة وستة وستون ألف دينار) لمدة ١٢ شهر لغرض شراء عقارين. وفي أغسطس ٢٠٠٩ تمت إعادة تمويل الزبون للمرة الأولى عن طريق التورق بنفس المبلغ المذكور أعلاه لتعثره في سداد المشاركة القديمة، على أن يتم دفع الأرباح شهرياً، أما مبلغ الأصل فيدفع في نهاية المدة.

وفي أكتوبر ٢٠١٠ تمت إعادة تمويل الزبون بمعاملة تورق للمرة الثانية، كما اشترط البنك أن يدفع الزبون ٥٠٪ من أرباح الفترة الماضية وقت التنفيذ و٥٠٪ المتبقية بعد ٦ شهور، إلا أن الزبون لم يدفع أي مبلغ منذ ذلك الحين، ثم اضطر البنك لكشف حساب الزبون بالرسوم الإدارية بمبلغ ٦٠,٤٧٨ (ستين ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعين ألف دينار) بالإضافة لجزء من الأرباح المستحقة عليه بمبلغ ٥٣,٢١٣ (ثلاثة وخمسين ألفاً، ومائتين وثلاثة عشر دينار) ثم تعهد الزبون بسداد كل المبلغ المستحقة لاحقاً.

والآن تقدم الزبون بطلب إعادة جدولة مديونيته البالغة ٢,٠١٧,٣٥٣ (مليونين وسبعة عشر ألفاً، وثلاثمائة وثلاثة وخمسين دينار) شاملة أصل الدين إضافة للأرباح المترتبة عليه نظير عملية المشاركة وعمليات التورق السابقتين.

وحيث إن قيمة العقار تعادل ١,٢٥٢,٥٨٤ (مليون، ومائتين واثنين وخمسين ألف، وخمسمائة وأربعة وثمانون دينار فقط) أي أقل من مبلغ المديونية بكثير مما يعني عدم إمكانية تحصيل البنك لكامل مبلغ المديونية حتى لو تم تسجيل الضمان، فنقترح إعادة تمويل الزبون عن طريق التورق، أو أن يتم زيادة مشاركة البنك في العقار لما يعادل ٩٩٪ ثم إعادة تمويله عن طريق التورق بمبلغ الفرق. لذا فإننا نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم الشرعي في المذكور أعلاه.

### الجواب:

لم توافق الهيئة على إعادة تمويل الزبون المذكور لكون الإعادة قد تكررت مرتين من قبل، إضافة إلى عدم اعتبار الزبون من المعسرين وفقاً للشهادات الواردة، ورأت الهيئة أن يتخذ البنك الإجراءات القانونية والائتمانية اللازمة حيال هذا الموضوع. وبناء على طلب الإدارة التنفيذية بالبنك، فقد وافقت الهيئة على إعادة النظر في الموضوع بعد إعداد مذكرة كتابية بكافة جوانب العملية وبحضور جميع المعنيين لمناقشتها في الاجتماع القادم للهيئة أو لجنتها التنفيذية بأقرب وقت.

### وتم عرض الموضوع مرة أخرى كالتالي:

الرجاء التكرم بإبداء الرأي الشرعي في عملية تمويل عن طريق التورق لزبون متعثر ولديه معاملة تورق قائمة حالياً معنا برصيد وقدره ٢,٠١٧,٣٥٣,٣٣٠ (مليونان وسبعة عشر ألف دينار وثلثمائة وثلاثة وخمسون دينار و٣٣٠ فلساً لا غير) حيث إن البنك مول الزبون في شهر يونيو ٢٠٠٨م عن طريق الدخول معه في عملية مشاركة متناقصة في قطعتي أرض ولمدة ١٢ شهر. ولكن بسبب ظروف الزبون المالية لم يتمكن من سداد المبلغ المستحق عليه في الموعد المتفق عليه بموجب عقد المشاركة، فتقدم للبنك في أغسطس ٢٠٠٩م بخطاب يشرح فيه سبب تعثره في السداد الذي يرجع إلى عدم توافر السيولة المطلوبة لديه بسبب أوضاعه المالية المتردية التي ترجع إلى انخفاض أسعار العقارات، وعلى ضوء ذلك أعاد البنك تمويله عن طريق التورق لسداد المديونية المستحقة عليه في ذلك الوقت وبالفعل تم التمويل وسداد

المبلغ المستحق. وفي أكتوبر ٢٠١٠م استحق مبلغ التمويل بالكامل على الزبون لكنه لم يستطع سداد المبلغ المستحق عليه، فأعاد البنك تمويله مرة أخرى عن طريق التورق لغرض تسديد ما استحق عليه من مبالغ على يدفع ٥٠% من أصل أرباح الفترة الماضية في حينه والباقي بعد مضي ستة أشهر من التنفيذ، ونود أن ننوه بأن الزبون رفض هذا العرض وطلب منحه فترة سداد أطول من سنة (٣ سنوات وأكثر) وذلك بسبب الأوضاع الاقتصادية والتراجع الحاد في أسعار العقارات، إلا أن البنك ولأسباب تجارية رفض هذا العرض واقترح أن ينفذ التمويل لمدة سنة واحدة فقط أملاً أن يكون هذا الإجراء وسيلة ضغط إضافية على الزبون لتشجيعه على السداد في أسرع وقت ممكن بالإضافة إلى ظن البنك بتعافي سوق العقار خلال هذه الفترة. وعليه، تقدم الزبون اليوم بطلب تمويله عن طريق التورق أو المشاركة ولفترة سداد تصل إلى ٣٦ أو ٢٤ شهراً، وذلك بسبب استمرار تردي أحواله المالية المتعثرة وركود السوق العقاري، وبعد أن تمت دراسة طلبه من الناحية الائتمانية والتجارية ارتأينا أن تكون الوسيلة الأفضل تمويله عن طريق التورق لمدة ٢٤ أو ٣٦ شهراً مع استمرار رهن القطعتين اللتين في حوزة البنك وذلك بسبب تعذر تمويله عن طريق المشاركة بسبب أن قيمة العقار المرهون حالياً أقل من مبلغ المديونية. وعليه نلتمس من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية النظر في طلب البنك وإبداء الرأي الشرعي من حيث جواز تنفيذ عملية التورق.

### رأي الهيئة

بناءً على المعطيات المذكورة، وافقت الهيئة على إعادة تمويل الزبون عن طريق التورق للمرة الثالثة استثناءً، مع ضرورة توخي البنك للحيطه في اختيار الإجراء المناسب قبل تنفيذه، والله أعلم.

# الأوراق التجارية



## ١/١٩ خصم الكمبيالات #

### السؤال:

ما حكم الشرع في خصم الكمبيالات كما يحصل في المؤسسات المالية التقليدية؟

### الجواب:

لا يجوز ذلك من الناحية الشرعية. لان الخصم يعتبر من قبيل بيع الدين على غير من هو عليه بأقل من قيمته، وذلك من الربا(١)، والله أعلم.

## ٢/١٩ تحصيل الشيكات بنسبة مئوية من قيمتها ##

### السؤال:

ما هو الحكم الشرعي في تحصيل البنك بناء على طلب الزبون شيك بمبلغ سبعمائة ألف دولار مع احتساب رسوم عن تحصيل الشيك بنسبة مئوية من قيمة الشيك، علماً بأن الذي يجري العمل به الآن هو احتساب البنك مبلغاً مقطوعاً قدره ثلاثة دنانير دون مراعاة قيمة الشيك، علماً بأن البنك يتحمل مخاطر فعلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقيمة الشيك، كما أن كثيراً من الزبائن يستغلون البنك بسبب تدني الرسوم مقارنة مع البنوك الأخرى وبالتالي يتحمل البنك مخاطر عالية مقابل رسوم متدنية، كما أنه لا تتوفر العدالة في احتساب الرسوم بمبلغ مقطوع ثابت سواء كان الشيك بقيمة مليون دولار أو مائة دولار نتيجة للمخاطر التي يتحملها البنك؟

### الجواب:

يجوز شرعاً تحصيل الشيكات للزبائن مع البنك بمبلغ مقطوع أو بمبلغ منسوب إلى قيمة الشيك وذلك لأن التحصيل وكالة، والوكالة يمكن أن تكون بأجر وبدون أجر، وإذا كانت بأجر فيجب أن يكون الأجر معلوماً سواء حددت الأجرة بمبلغ مقطوع أو نسبة محددة، والله أعلم.

# ق٨/٣٥-٨-٣/١٩٨٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٤م.

(١) أخذ ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة في ١٩٩٢، القرار رقم (٦٦).

## ق٢/١٥١-٢-٤/٢٠٠٥، وتم اعتماده بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٥م.

# العقود





## ١/٢٠ تعديل عقد التأسيس #

### السؤال:

هل يجوز تعديل عقد التأسيس للبنك؟

### الجواب:

لا يجوز تعديل عقد التأسيس، كما لا يجوز زيادة رأس مال الشركة المنصوص عليه في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار يصدر من الشركاء بالإجماع من الجمعية العامة للشركة، والله أعلم.

## ٢/٢٠ مدى تطبيق العقود والفتاوى الصادرة من البنوك الأخرى ##

### السؤال:

هل يجوز للبنك التعامل مع شركات أو مؤسسات لديها عقود لا تخالف الشريعة الإسلامية أو لها عقود مقررة من هيئات شرعية أخرى، وهل يجوز إبرام معاملات معها قبل عرضها على هيئة الرقابة الشرعية؟

### الجواب:

لا يجوز لإدارة البنك العمل بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الأخرى - وإن كان بعض أعضائها من أعضاء هيئة البنك - حتى يتم عرضها على هيئة البنك لأن لكل هيئة اجتهادات موضوعية خاصة بعملها في إطار البنك الذي تعمل فيه، والله أعلم.

## ٣/٢٠ شهود العقد ###

### السؤال:

ما مدى إلزامية وجود شهود للعقود؟

### الجواب:

أجابت الهيئة بأنه في العقود غير الرسمية يفضل وجود شهود للعقود، أما في العقود الرسمية فلا حاجة لذلك ما دام القانون يكتفي بالعقد المكتوب الموقع من الجانبين. ويمكن أن يكون الشهود من موظفي البنك، والله أعلم.

# ق١١١/١-ل-٢٠٠١، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠١/٣/٠١م.  
## ق١١٦/٢-ل-٢٠٠٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٢/٠٤/٢٧م.  
### ق٢٩٨/١-ل-٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م.



# بطاقات الائتمان



## ١/٢١ دخول البنك في عملية إصدار بطاقة الائتمان #

### السؤال:

هل يجوز أن يدخل البنك في عملية إصدار بطاقة الائتمان بحيث يكون وسيطاً بين الشركة والزبون في أحيان، ويكون وكيلاً في أحيان أخرى، وكيف يتم احتساب رسم الاشتراك السنوي؟

### الجواب:

- ١) لا يجوز أن يدخل البنك في عملية إصدار بطاقة الائتمان بحيث يكون وسيطاً بين الشركة والزبون التي تتضمن احتساب فوائد ربوية على الزبون إذا تخلف عن السداد.
- ٢) يجوز أن يدخل البنك في عملية إصدار بطاقة الائتمان بحيث يكون البنك وكيلاً عن الزبون في دفع ما يترتب عليه من استعمالات مالية للشركة المصدرة للبطاقة، ويكون ضامناً للشركة في دفع تلك الأموال.
- ٣) لا مانع شرعاً أن يقتسم البنك والشركة رسم الاشتراك السنوي الذي يؤخذ من الزبون لإصدار البطاقة على اعتبار أن ذلك رسم على الخدمة المقدمة للزبون.
- ٥) لا مانع شرعاً من حصول البنك على جزء من الخصم الذي تحصل عليه الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان من التاجر لأن ذلك نظير العمل الذي تقوم به الشركة والبنك.
- ٦) لا مانع شرعاً من أخذ البنك رسماً ثابتاً في حالة استخدام حامل البطاقة بطاقته في كل عملية سحب نقدي إذا كان هذا الرسم مقطوعاً لا يختلف باختلاف المبالغ المسحوبة ضمن الحد الأعلى لكل عملية ويجوز أن يكون المبلغ المسحوب بعملة غير العملة المحلية، على أن يحتسب عليه بسعر صرف يوم الخصم.
- ٧) يجب أن تكون المعاملة بين البنك والشركة المصدرة لبطاقة الائتمان خالية من أية شروط أو بنود تتضمن احتساب فوائد ربوية على الأموال التي في ذمة البنك لتسديد سحبات الزبائن.
- ٨) يجوز تغطية حساب البنك لدى الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان الخاصة بسحوبات الزبائن بإحدى الطريقتين التاليتين:-
  ١. أن يغطي البنك المبلغ المطلوب في يوم محدد من الأسبوع.
  ٢. أن يودع البنك لدى الشركة مبلغاً معيناً يتم خصم سحبات زبائن البنك منه.والله أعلم

## #٢/٢١ إصدار البنك لبطاقة الفيذا

ناقشت الهيئة شروط بطاقة الفيذا الجديدة التي يرغب البنك طرحها وأبدت الملاحظات التالية:

١. الموافقة على الرسوم التي سيأخذها البنك على السحب النقدي من الخارج أو الداخل والمقرره بثلاثة دنانير ونصف (٣/٥٠٠ دينار) لكل مائة دينار (١٠٠ دينار) بإعتبارها رسوم خدمة، حيث إنها غير منسوبة إلى المبالغ المسحوبة ولا إلى الزمن.
  ٢. فيما يتعلق بهامش تحويل العملة رأّت الهيئة أنه لا مانع من احتساب هذا الهامش على أساس ان هذا المبلغ يتم إحتسابه من قبل شركة الخدمات المالية ولا علاقة للبنك بتحويل العملة، وذلك على ضوء الفتاوى التي صدرت من بيت التمويل الكويتي، وفتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع.
  ٣. لا ترى الهيئة مانعاً من حصول البنك على تخفيض لرسوم العضوية من شركة الخدمات المالية إذا زادت عدد البطاقات عن حد معين باعتبار ذلك حافزاً للبنك.
- والله أعلم

## ٣/٢١ توفير خدمة السحب النقدي لبطاقة الفيزا من الصراف الآلي للبنك #

### السؤال:

تخول بطاقة الفيزا بالبنك الزبون بالشراء من المحلات التجارية المحلية والعالمية وتمكنه كذلك من السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي من جميع البنوك في البحرين وخارجها. علما بأن المبلغ المقطوع الذي يؤخذ نظير مصاريف السحب النقدي لا يرتبط بالمبلغ والمدة ويتم توزيعه بين كل من شركة الخدمات المالية العربية بنسبة ٢٠٪ والبنك بنسبة ٨٠٪، وسيقفت إجازة هذا الأمر من الهيئة.

فما هو الحكم الشرعي في توفير البنك خدمة السحب النقدي لبطاقات الفيزا والماستركارد وغيرهما من بطاقات الائتمان العالمية لحاملها من غير المشتركين من أجهزة الصراف الآلية للبنك، علما بأن شركة فيزا وماستركارد ستُحمّل حامل البطاقة نسبة مئوية من المبلغ المسحوب نقدا وسيتحصل البنك على جزء من هذه النسبة المئوية لمرة واحدة في كل عملية؟

### الجواب:

لا مانع شرعا من توفير البنك خدمة السحب النقدي لحاملي بطاقات الفيزا والماستركارد وغيرهما من بطاقات الائتمان العالمية من أجهزة الصراف الآلي للبنك، ولا بأس بأخذ البنك الإسلامي هذا الجزء من النسبة المئوية التي تأخذها شركتا فيزا وماستركارد لمرة واحدة في كل عملية، حيث إن هذه العمولة أُجر على استخدام أجهزة الصراف الآلي للبنك وما يتعلق بها بشرط أن لا ينسب هذا المبلغ إلى الزمن بالنسبة للبنك الإسلامي، والله أعلم.

## ٤/٢١ ضوابط بطاقة الفيزا الائتمانية#

اطلعت الهيئة على بطاقة الفيزا الائتمانية (المقترحة) من إدارة المنتجات والتي سيقف الموافقة عليها من حيث المبدأ، وقد وافقت الهيئة على التفاصيل والأحكام المذكورة مع إجراء التعديلات الآتية:

### أولاً:

أن يكون رسم إصدار البطاقة سنوياً يدفع في نهاية السنة، وأن يكون محدداً ابتداءً، ويجوز للبنك التنازل عنه أو عن جزء منه في آخر السنة.

### ثانياً:

أن يكون السقف الائتماني للبطاقات متداخلاً حسب الحد الائتماني لكل مشترك مثلاً:

البطاقة العادية	من ١٠٠ - ٨٠٠ دينار.
البطاقة الفضية	من ٥٠٠ - ١٥٠٠ دينار.
البطاقة الذهبية	من ١٠٠٠ - ٢٥٠٠ دينار أو أكثر.

### ثالثاً:

أن تكون رسوم السحب النقدي موحدةً حسب الفئات. على أن يتم النظر في رسوم السحب النقدي على ضوء الدراسات التي يطلب إعدادها من قبل إدارة الرقابة الشرعية الداخلية عن عمل البنوك الإسلامية وغير الإسلامية بالنسبة لرسم السحب النقدي وبالخصوص ما يجري عليه العمل في (بنك بوبيان) في الكويت.

### رابعاً:

لا يجوز تحميل المبالغ غير المسددة من قبل أصحاب البطاقات على حساب المودعين، وإنما على حساب المساهمين حيث إن أرباح هذه العمليات سوف تكون للمساهمين، ويجوز عمل مضاربة مقيدة للمودعين للاستثمار في حساب بطاقة الائتمان، والله أعلم.



## ٥/٢١ تحديد حد الائتمان ورسوم بطاقة الفيذا الائتمانية#

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على العرض المقدم من إدارة الخدمات المصرفية للأفراد عن (بطاقة الفيذا الائتمانية الجديدة) التي يعتزم البنك طرحها في السوق، علماً بأنه تم تحديد رسوم استخدام البطاقة على حسب حد الائتمان كالتالي:

### البطاقة الفضية: حد الائتمان رسوم إصدار البطاقة كحد أقصى

من ٣٠٠ إلى ٦٠٠ دينار	٧٢ ديناراً
من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار	١٢٠ ديناراً
من ١٠٠٠ إلى ١٧٠٠ دينار	٢٠٤ ديناراً
من ١٧٠٠ إلى ٢٥٠٠ دينار	٣٠٠ ديناراً

### البطاقة الذهبية: حد الائتمان رسوم إصدار البطاقة كحد أقصى

من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ دينار	٣٦٠ ديناراً
من ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ دينار	٤٨٠ ديناراً
من ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار	٦٠٠ ديناراً
من ٥٠٠٠ +	؟

وترغب الإدارة في معرفة مدى ملائمة طريقة الرسوم المذكورة أعلاه لتوصيات هيئة الرقابة الشرعية.

## رأي الهيئة

أبدت الهيئة اعتراضها على هذه الطريقة، حيث إنه لا يجوز تحديد المبالغ بهذه الطريقة، بل لا بد أن تتداخل المبالغ ويتم تمييز كل نوع من البطاقة عن الأخرى. أما بالنسبة للرسوم المفروضة على البطاقة، فإنه يجوز للبنك أخذ الرسوم كالتالي:

- رسوم إصدار البطاقة: وهي الرسوم التي تؤخذ كلفةً لاستخراج البطاقة، ويمكن أن يختلف الرسم بحسب نوعية البطاقة بشرط عدم الربط بالمبلغ، المحدد سقفاً للبطاقة بل يتم الربط بالمنافع والمزايا، ويكون الرسم موحداً لكل نوع من أنواع البطاقة ويمكن أخذ هذه الرسوم دفعة واحدة أو مقسطة.
- رسوم خدمات البطاقة: وهي الرسوم التي تؤخذ عن المنافع والمزايا المقدمة على البطاقة، والخدمات التي تمنحها هذه البطاقة، وتؤخذ بشكل شهري، ويجب أن تربط بالمنافع والتي يجب فيها أن تكون منافع حقيقية.

## ملاحظة:

هذان الرسمان لا يرتبطان بالسقف، ومن الممكن تغييرهما سنوياً، بشرط إشعار الزبون، والله أعلم.

## ٦/٢١ تحديد حد الائتمان الأعلى للبطاقة مع الرسوم مسبقاً #

### السؤال:

ماذا عن حد الائتمان الأعلى والبالغ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف دينار) فما فوق، هل يجب تحديده مع قيمة الرسوم مسبقاً أيضاً؟

### الجواب:

لا بد من التحديد المسبق إما بالقدر أو بالنسبة ليكون معلوماً لحامل البطاقة مع التأكيد إلى أنه لا بد من تداخل هذه الفئة مع الفئة في القرار رقم (ق.١٧٢٥٠-ل-٠٧/٤)، واللّه أعلم.

## ٧/٢١ طريقة خصم رسوم البطاقة، ومدى جواز احتساب أرباح عليها ##

### السؤال:

هل يجب أخذ الرسوم المفروضة على البطاقة دفعة واحدة، أم إنه يمكن إعادة تقسيطها على مدة ١٢ شهراً ويتم احتساب أرباح عليها؟ مع تخيير الزبون لإحدى الطريقتين؟

### الجواب:

لا يجب أخذ هذه الرسوم دفعة واحدة، بل يجوز تقسيطها على مدة ١٢ شهراً، ولكن لا يجوز أخذ أرباح عليها لأنها تصبح حينئذ من الربا المحرم، واللّه أعلم.

# ق ٢٥١/٢-ل-٢٠٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.  
## ق ٢٥٢/٣-ل-٢٠٠٧/٤، تم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.

## ٨/٢١ رسم استبدال بطاقة الفيزا الائتمانية#

### السؤال:

ما الرأي الشرعي في أخذ البنك رسماً على خدمة استبدال بطاقة الفيزا الائتمانية من الزبون؟

### الجواب:

يجوز أخذ رسم على خدمة استبدال البطاقة وإدخالها ضمن أرباح البنك، والله أعلم.

## ٩/٢١ احتساب رسم عن التأخر في سداد أقساط البطاقة##

### السؤال:

ما الرأي الشرعي في احتساب رسم عن التأخر في سداد أقساط بطاقة الفيزا الائتمانية من الزبون؟

### الجواب:

يجوز وضع رسم للتأخير يلتزم بمقتضاه الزبون بالتبرع بشرط ألا يستفيد البنك منه، بل توجه لصندوق الخيرات، على أن يتم ذكر ذلك في العقد، ويعتبر التزاماً من الزبون بالتصدق، والله أعلم.

# ق ٥٣/٤-٤/٢٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٧/٠٦/١٠م.  
## ق ٥٤/٥-٥/٢٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٧/٠٦/١٠م.

## ١٠/٢١ احتساب رسم لتجاوز الحد الائتماني للبطاقة#

### السؤال:

ما الرأي الشرعي في أخذ البنك رسم السحب على البطاقة بمبلغ أعلى من الحد الائتماني لبطاقة الفيزا الائتمانية من الزبون؟

### الجواب:

لا يجوز أخذ هذه الرسوم، وإن كان الزبون طلب ذلك للضرورة، فيتم منحه المبلغ دون أخذ أية رسوم عليه(١)، والله أعلم.

## ١١/٢١ رسم إعادة إصدار الكشف الشهري للبطاقة##

### السؤال:

ما الرأي الشرعي في أخذ البنك رسم إعادة إصدار الكشف الشهري لبطاقة الفيزا الائتمانية من الزبون؟

### الجواب:

يجوز أخذ رسوم إعادة إصدار الكشف الشهري، وهو من الأمور الإدارية (الخدمات)، والله أعلم.

# ق٥٥٦-٦٢٤ل-٢٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٧/٠٦/١٠م. راجعت الهيئة فتواها، وأصدرت قراراً بجواز احتساب رسوم عند تجاوز الزبون للحد الائتماني، وينظر قرار رقم ق٣٤٢-١/٣٤٢هـ-٢٠٨. ق٥٦٦-٧٢٤ل-٢٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٧/٠٦/١٠م. ##

## ١٢/٢١ رسم طباعة رسالة تأكيد على أحد السحوبات المبينة في الكشف الشهري #

### السؤال:

ما الرأي الشرعي في أخذ البنك رسم طباعة رسالة تأكيد على أحد السحوبات المبينة في الكشف الشهري لبطاقة الفيذا الائتمانية من الزبون؟

### الجواب:

يجوز أخذ رسوم طباعة رسالة تأكيد على أحد السحوبات المبينة في الكشف الشهري، وهو من الأمور الإدارية (الخدمات)، والله أعلم.

## ١٣/٢١ أرباح رسوم بطاقة الائتمان ##

### السؤال:

في حالة احتساب أي نوع من الرسوم على الزبون لبطاقة الفيذا الائتمانية، سوف تدخل هذه الرسوم في كشف الحساب الشهري وفي هذه الحالة سوف تدخل من ضمن المبالغ المستحقة على الزبون، فهل يجوز احتساب أرباح عليها؟

### الجواب:

لا يجوز احتساب أرباح على هذه الرسوم لأنها تعتبر حينئذ من الربا المحرم، والله أعلم.

# ق٢٥٧/٨-٤/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.  
## ق٢٥٨/٩-٤/٢٠٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.

## ١٤/٢١ تغيير مسمى رسوم إصدار البطاقة #

### السؤال:

بالنسبة لرسوم إصدار بطاقة الفيزا الائتمانية، هل من الممكن إعادة تسميتها لكي لا تصبح عائقاً في تسويق البطاقة؟

### الجواب:

لا معنى لتغيير الاسم طالما أن الرسوم واحدة، ولماذا يتم تغيير الاسم؟ علماً بأن هذه الرسوم تعتبر رسوماً لإصدار البطاقة، والله أعلم.

## ١٥/٢١ احتساب رسوم إصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد أسرة حامل البطاقة ##

### السؤال:

إذا تم إصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد أسرة حامل البطاقة، هل يجوز احتساب نفس الرسوم على هذه البطاقة الإضافية علماً بأن حد الائتمان للبطاقة الإضافية هو جزء من حد الائتمان للبطاقة الأصلية؟

### مثال:

زبون لديه بطاقة بحد ائتماني قدره ١٠٠٠ (الف دينار) فيتم إصدار بطاقة إضافية لأحد أفراد عائلته بحد ائتماني قدره ٣٠٠ (ثلاثمائة دينار) فتكون العملية الحسابية كالتالي: (٧٠٠ + ٣٠٠ = ١٠٠٠).

### الجواب:

لا مانع من احتساب هذه الرسوم، لأنها من الأمور الإدارية (الخدمات) وجائزة شرعاً، والله أعلم.

# ق٢٥٩/١٠٠٧/٤٤٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠ م.  
## ق٢٦٠/١١/٤٤٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠ م.

## ١٦/٢١ إعادة احتساب رسوم إصدار البطاقة عند زيادة حدها الائتماني #

### السؤال:

إذا جاء الزبون بعد أربعة أشهر من إصدار البطاقة له، وطلب من البنك إما زيادة حد الائتمان لفترة معينة أو مدة أطول والبنك وافق على طلبه مثال: «الزيادة من ٥٠٠ دينار إلى ١٥٠٠ دينار»، هل يجوز للبنك إعادة احتساب الرسوم للمدة المتبقية وهي ٨ أشهر حسب طلب الزبون الزيادة؟ علماً بأن الرسوم في حالة الزيادة يجب أن ترتفع من ٧٢ ديناراً إلى ٢٠٤ دينار كحد أقصى؟

### الجواب:

لا يجوز أخذ هذه الرسوم، لأنها لا بد أن تكون الرسوم موحدة، إضافة لأنها ضمن البطاقة الواحدة في النوعية، والله أعلم.

## ١٧/٢١ إعادة احتساب رسوم إصدار البطاقة عند نقصان حدها الائتماني ##

### السؤال:

إذا جاء الزبون بعد أربعة أشهر من إصدار البطاقة له، وطلب من البنك إنقاص حد الائتمان لفترة معينة أو مدة أطول ووافق البنك على طلبه، مثال: «النقصان من ١٢٠٠ دينار إلى ٥٠٠ دينار»، هل يجوز للبنك إعادة احتساب الرسوم للمدة المتبقية وهي ٨ أشهر حسب طلب الزبون من نقصان؟ علماً بأن الرسوم في حالة النقصان يجب أن تقل من ٢٠٤ دينار إلى ٧٢ ديناراً كحد أدنى؟

### الجواب:

لا يجوز أخذ هذه الرسوم، لأنها لا بد أن تكون الرسوم موحدة، إضافة لأنها ضمن البطاقة الواحدة في النوعية، والله أعلم.

# ق ٢٦١/١٢-٢٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٧/٠٦/١٠ م.  
## ق ٢٦٢/١٣-٢٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٧/٠٦/١٠ م.



## ١٨/٢١ تقديم منافع لبطاقة الائتمان #

### السؤال:

يود البنك أن يهب حاملي البطاقة منافع معينة مثل: الحصول على نقاط معينة لكل دينار يتم صرفه لشراء سلعة، أو خدمة معينة، أو استرجاع نسبة معينة من قيمة البضاعة، أو خدمة على شكل نقد يتم إيداعه في حساب البطاقة في نهاية كل شهر، أو الحصول على خصومات من المحلات التجارية، أو خدمات التأمين التكافلي على الحياة أو السفر أو أميال الطيران...الخ. لذا، هل يجب على البنك تحديد نوعية المنافع وقيمتها لكل نوع من البطاقات الفضية والذهبية بغض النظر عن حد الائتمان المحدد لكل بطاقة، أم يجب تحديدها لكل نطاق من حد الائتمان على حدة؟

### الجواب:

يجب تحديد نوعية المنافع لكل نوع من البطاقات، لأن الرسوم المختلفة للبطاقات مبنية على عدد المنافع الممنوحة لكل نوع منها، ويجوز تحديد هذه المنافع وإضافة عبارة بأنه سوف تمنح منافع أخرى عند الحصول عليها، والله أعلم.

## # ١٩/٢١ إجراءات إلغاء البطاقة خلال فترة الصلاحية

### السؤال:

في حالة إلغاء البطاقة خلال فترة الصلاحية، سوف يتم احتساب جميع الأرباح والرسوم المترتبة على الزبون من تاريخ إصدار البطاقة أو تجديدها إلى تاريخ الإلغاء؟ هل هذا جائز؟

### الجواب:

يجوز ذلك، حيث إن رسم الإصدار يؤخذ نظير العمل، ومن حق البنك أخذ الرسوم كاملة، حتى لو لم يتم استخدام البطاقة من الزبون بشرط أن يتم ذكر ذلك في العقد، والله أعلم.

## # ٢٠/٢١ استمرار الحصول على المنافع في حالة تأخر حامل البطاقة عن السداد ##

### السؤال:

عندما يتأخر حامل البطاقة عن سداد المبالغ المترتبة عليه لمدة ثلاثة أشهر متواصلة أو أكثر، هل يجوز شرعاً أن يستمر في الحصول على النقاط الممنوحة له بالنسبة للمنفعة الخاصة بالحصول على نقاط معينة مقابل كل دينار يصرفه؟

### الجواب:

لا مانع من ذلك، والله أعلم.

# ق ١٥/٢٦٤-٢٠٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.  
## ق ١٦/٢٦٥-٢٠٠٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.

## ٢٢/٢١ الغاء المنافع التي حصل عليها حامل البطاقة إذا تأخر عن التسديد #

### السؤال:

عندما يتأخر حامل البطاقة عن سداد المبالغ المترتبة عليه لمدة ثلاثة أشهر متواصلة أو أكثر، هل يجوز شرعاً أن تلغى جميع النقاط الممنوحة له من المعاملات السابقة بالنسبة للمنفعة الخاصة بالحصول على نقاط معينة مقابل كل دينار يصرفه، ثم يتم إعادتها بعد سداد جميع المستحقات المترتبة عليه؟

### الجواب:

لا يجوز إلغاء جميع النقاط لأنها من قبيل الهبة، والهبة تلزم بالقبض، إضافة إلى أن هذه النقاط مربوطة بالاستخدام، على أنه يجوز إلغاء هذه النقاط إذا تم إعلام الزبون بذلك في العقد واشترط عليه ذلك، والله أعلم.

## ٢٣/٢١ احتساب رسوم تأخير على حامل البطاقة ##

### السؤال:

إذا دفع حامل البطاقة مبلغاً أقل من الحد الأدنى فسوف يعتبره البنك تأخيراً في دفع المبلغ المستحق وسيتم احتساب رسوم تأخير عليه، فهل هذا جائز؟

### الجواب:

يجوز بشرط ألا يستفيد البنك منها، بل توجه لصندوق الخيرات، على أن يتم ذكر ذلك في العقد، ويعتبر التزاماً من الزبون بالتصدق، والله أعلم.

## #٢٤/٢١ الخدمات الممنوحة لحاملي بطاقة الائتمان

### السؤال:

هل يجوز منح الخدمات التالية لحاملي البطاقة؟

( أ ) التأمين التكافلي للحالات التالية :

- على الحياة أو العجز الكلي.
- ضد ضياع البطاقة أو سرقتها.
- المشتريات مثل الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية، الخ.
- الحوادث في السفر ضد الآخرين.
- الحوات في السفر التي تتطلب علاجاً عاجلاً.

(٢) استحداث نظام النقاط لكل دينار يتم صرفه عن طريق البطاقة بعد سدادها ويمكن استبدالها مقابل الحصول على منتجات أو خدمات مقدمة من قبل :

(٥) خدمات شركات الطيران: مثل الأميال التي تستبدل مقابل تذاكر السفر أو ترفيع درجة المسافر من السياحية إلى درجة الأعمال وهكذا.

( د ) خدمات المحال التجارية : مثل الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية أو العطورات..الخ. علماً بأن نفس النظام ممكن استخدامه مع أي جهة تقدم أي نوع من المنتجات أو الخدمات التي ممكن أن يستفيد منها الزبون.

### الجواب:

تعتبر هذه الخدمات جائزة ويجوز منحها لحملة البطاقات، والله أعلم.

## ٢٥/٢١ منح حاملي البطاقة تمويلاً عن طريق التورق #

### السؤال:

هل يجوز منح حاملي البطاقة تمويلاً عن طريق التورق؟

### الجواب:

الأفضل ألا يتم اللجوء إلى التورق سواء قبل الاستخدام أو بعد الاستخدام نظراً لعزوف الزبائن عنه، وقد أثرت عليه إشكالات شرعية وعملية، والله أعلم.

## ٢٦/٢١ عمل صندوق تكافلي داخلي خاص بالبنك لحملة البطاقات ##

### السؤال:

هل يجوز عمل صندوق تكافلي داخلي خاص بالبنك لحملة البطاقات، على أن يتم أخذ مبلغ مقطوع من حاملي البطاقة بشكل شهري عن التأمين؟

### الجواب:

لا مانع من ذلك على أن يتم تحديد المبلغ المقطوع بحد أدنى لا يجاوز...%. ويجب على البنك أن يضع الشروط لهذا الصندوق ويقوم بإدارته، ويعامل معاملة التأمين التكافلي من حيث استحقاق البنك رسم إدارة ونسبة من استثمار أمواله وتوزيع الفائض على المشاركين فيه وتكوين احتياطي له، والله أعلم.

# ق٢٠١٦/٢٦٩-٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٠م.  
## ق٢٠١٦/٢٧٠-٢٠١٧/٤، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٠م.

## ٢٧/٢١ فرض رسومٍ مقابل الخدمات المرتبطة بالضمان لبطاقة الائتمان #

### السؤال:

ما الحكم الشرعي في فرض رسوم على خدمات الضمان والتي تشتمل عليها بطاقة الائتمان، علماً بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة هي الضمان لكون مُصدر البطاقة ضامناً للزبون تجاه التاجر القابل للبطاقة، وما يقدمه البنك من خدمات لضمان تنفيذ العملية ومنها الاستفادة من خدمات شركة وسيطة بين البنك وبين الشركة الأم (ماستركارد، فيزا كارد) هذا بالإضافة إلى الجهد الإداري الذي يبذله البنك في سبيل تنفيذ أية عملية تتم بواسطة البطاقة. فهل يجوز للبنك أن يفرض رسوماً مقابل الخدمات المرتبطة بالضمان؟

### الجواب:

يجوز للبنك أن يفرض رسوماً مقابل الخدمات المرتبطة بالضمان، ونظراً للعلاقات المتشعبة والكثيرة في هذه البطاقات، فيمكن أن يتم تكييفها بأنها وكالة (بين البنك وحامل البطاقة) وكفالة (بين البنك والتاجر). ملاحظة: يحق للبنك أن يتنازل عن هذه الرسوم بحسب ما يراه مناسباً، والله أعلم.

## ٢٨/٢١ فرض رسوم على خدمات الضمان بنسبة مئوية على الزبون لمرة واحد #

### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يحتسب رسوم خدمات الضمان بنسبة مئوية لمرة واحدة، على أن تحتسب هذه النسبة مع كل عملية استخدام للبطاقة وعلى اعتبار أن كل عملية تحتاج إلى ضمان جديد وخدمات جديدة؟

### الجواب:

يجوز أن تحتسب هذه الرسوم بنسبة مئوية لمرة واحدة على الزبون، على أنه يجب أن تكون هذه الرسوم والنسب موحدة لكافة الفئات، وغير مرتبطة بالزمن وألا تكون هذه الرسوم مقابل التمويل، فلا يفرق بين الزبون المغطى حسابه والزبون غير المغطى حسابه. ويمكن مقابل ذلك تغيير أجرة رسوم إصدار البطاقة من فئة لأخرى لارتباطها بالخدمات.

### ملاحظة:

يحق للبنك أن يتنازل عن هذه الرسوم بحسب ما يراه مناسباً، والله أعلم.

## ٢٩/٢١ فرض رسوم على خدمات الضمان مع تقسيطها ##

### السؤال:

هل يجوز تقسيط هذه الرسوم المحتسبة على الضمان بحيث تدفع مقسطة مع مبلغ الفاتورة المستحقة والذي سيقسط كذلك خلال فترة سداد يتم الاتفاق عليها بين البنك مصدر البطاقة والزبون حامل البطاقة؟

### الجواب:

يجوز أن تقسط هذه الرسوم بشرط ألا يتم فرض زيادة مقابل ذلك. ملاحظة: يحق للبنك أن يتنازل عن هذه الرسوم بحسب ما يراه مناسباً، والله أعلم.

# ق٢٨٤هـ-٩/٢٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤م.  
## ق٢٨٥هـ-١٠/٢٠٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٧/٠٦/١٠م.



## #٣٠/٢١ احتساب نسبة مئوية على السحب النقدي لبطاقة الائتمان

راجعت الهيئة جوايبها على السؤال المقدم حول طريقة احتساب رسم السحب النقدي من بطاقة الائتمان والمتضمن جواز احتساب رسوم على السحب الفوري من أجهزة الصراف الآلي بنسبة ٤٪ من المبلغ المسحوب مع تحديد مبلغ ٤ دنانير كحد أدنى للرسوم، بشرط عدم الربط بالزمن وتؤخذ لمرة واحدة، كما راجعت الهيئة ما جاء في المعيار الشرعي رقم ٢ بشأن بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان في البند رقم ٥/٤ (ب)، وقد رأت الهيئة أن جوابها قد أخذ في الاعتبار الأمور التالية:

١. أن البنوك التي لا تحتسب رسم السحب بالنسبة المئوية وإنما بمبلغ مقطوع تضع حداً أعلى للسحب النقدي، ويكون حد السحب الأعلى صغيراً في الدفعة الواحدة، مما يضطر مستخدم البطاقة لتكرار مرات السحب، فتكون النتيجة واحدة، وهي مضاعفة الرسم بحسب الحد الأعلى دون اعتبار بما لو سحب مبلغاً أقل من الحد الأعلى.

٢. أن بعض البنوك الخارجية قد لا تسمح بسحب الحد الأعلى الممنوح من البنك لأسباب أمنية، خشية السرقة للبطاقة أو استخدامها ممن هو غير مرخص له مما يضطر مستخدم البطاقة إلى السحب أكثر من مرة للحصول على مبالغه.

لهذا رأت الهيئة أن احتساب الرسوم بنسبة مئوية معلومة أكثر عدالة وأسهل في ضبط السحوبات النقدية، حيث تكون الكلفة على مستخدم البطاقة أكثر عدالة له فيما لو سحب مبلغاً أقل من الحد الأعلى، مع التأكيد على الشرطين المذكورين من عدم الربط بالزمن، وأن يكون الرسم لمرة واحدة فقط، والله أعلم.

## #٣١/٢١ السحب النقدي من بطاقة الائتمان

### السؤال:

نتوجه إلى فضيلتكم راجين منكم التكرم بتوضيح الحكم الشرعي لآلية البطاقة الائتمانية بالنسبة للسحب النقدي، ففي حال السماح لحامل البطاقة بدفع جزء من المبلغ المسحوب كل شهر، وضم المبلغ المتبقي إلى الرصيد الكلي. هل يجوز احتساب رسوم إضافية على المبلغ المتبقي؟

### الجواب:

سبق للهيئة أن أجابت بعدم جواز احتساب رسوم إضافية على المبلغ المتبقي بعد ضمه إلى الرصيد الكلي، والله أعلم.

## # ٣٢/٢١ رسوم الإصدار لبطاقة الائتمان

بخصوص آلية البطاقة المعتمدة على رسوم الإصدار التي يتم دفعها في نهاية العام بقرار رقم (ق٢٣١/١هـ-١٧/٠٧) نود أن نستوضح المثال التالي:

- نوعية البطاقة: فضية.
- الحد الائتماني: ١٠٠٠ دينار
- رسوم الإصدار: ١٢٠ دينار في السنة

في حال توزيع الرسوم على ١٢ شهراً (١٠ دينار في الشهر)، سوف يقوم البنك بالعملية الحسابية التالية:

- إذا سدد حامل البطاقة الرصيد الكلي لذلك الشهر سوف يتنازل البنك عن رسوم ذلك الشهر كلياً.
- إذا سدد حامل البطاقة جزءاً من الرصيد الكلي والذي يتكون من:
  - قيمة المشتريات.
  - لسحوبات النقدية.
  - الرسوم على السحوبات النقدية إضافة إلى أي رسوم أخرى.

سوف يحتسب البنك الرسوم الفعلية التي تحسب على الرصيد المتبقي بعد أن يدفع حامل البطاقة الحد الأدنى أو أكثر، فإذا كان المبلغ أقل من الرسم الشهري للبطاقة فسوف يقيد البنك المبلغ الأقل، وإذا كان المبلغ أكثر من الرسم الشهري فسوف يتم احتساب الرسم الشهري فقط.

### مثال:

١. استخدم حامل البطاقة ١٠٠٠ دينار، ودفع ١٠٠٠ دينار، ففي هذه الحالة يحق للبنك التنازل عن رسوم الإصدار.
٢. استخدم حامل البطاقة ١٠٠٠ دينار، ودفع ٥٠٠ دينار، فالمتبقي ٥٠٠ دينار، فيستحق البنك الرسوم الفعلية ٨ دنانير.
٣. استخدم حامل البطاقة ١٠٠٠ دينار، ودفع ٢٠٠ دينار، فالمتبقي ٨٠٠ دينار، فيستحق البنك الرسوم الفعلية ١٢ ديناراً، لكن البنك يأخذ رسم الإصدار الشهري فقط (١٠ دنانير) لا غير.

### السؤال:

هل هذا الطريقة المحاسبية جائزة؟ .

### الجواب:

لا نرى مانعاً من ذلك، على أن يتم دفع رسوم السحب النقدي أولاً من الدفعة الأولى حتى لا يتم احتسابها في رسم الإصدار الشهري للشهر التالي، واللّٰهُ أعلم.

## ٣٣/٢١ أخذ مبلغ مقطوع على الزبون في حالة زيادة الحد الائتماني لبطاقة الفيزا#

### السؤال:

في حال طلب حامل بطاقة الائتمان زيادة في الحد الائتماني، هل يجوز للبنك أخذ مبلغ مقطوع بقيمة ١٠ دنانير رسوماً إدارية تؤخذ لمرة واحدة بغض النظر عن مبلغ الزيادة، حيث يحتاج من قبل البنك إلى بعض الإجراءات التي يتبعها لتصبح البطاقة صالحة لسحب مبلغ أكبر من الحد الائتماني؟

### الجواب:

حيث إن الرسوم الإدارية التي تقرر على طالب زيادة الحد الائتماني في مقابل الإجراءات والعمل الذي سيقوم به البنك لتصبح البطاقة صالحة لسحب مبلغ أكبر من الحد الائتماني، وحيث إن هذا الرسم سيكون موحداً بغض النظر عن مبلغ الزيادة فلا مانع من ذلك شرعاً، والله أعلم.

## ٣٤/٢١ العرض النهائي لبطاقة الائتمان الجديدة##

اطلعت الهيئة على آلية احتساب رسوم بطاقة الائتمان التي يزعم البنك طرحها قريباً في الأسواق، وعلى الدراسة الجديدة التي قام بها البنك، وباركت هذه الدراسة التي تبين أن رسوم بطاقة الائتمان من الناحية التطبيقية أقل من مثيلاتها التي تصدرها شركة البطاقة أو أي بنك إسلامي، وأقرت الهيئة آلية عمل ورسوم بطاقة الائتمان بصورتها النهائية ووافقت على استخدامها وتطبيقها، والله أعلم.

# ق ١/٣٤٢هـ-٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٨م.  
## ق ٢/٣٧٢هـ-٢٠٠٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٨م.

## ٣٥/٢١ تحويل مديونية أصحاب بطاقات الائتمان الأخرى إلى بطاقة الائتمان لدى البنك #

### السؤال:

من المتوقع أن يرغب العديد من الزبائن الذين سيتقدمون للحصول على بطاقة بنك البحرين في تحويل مديونياتهم من بطاقتهم التقليدية إلى بطاقة البنك نظراً لتدني رسوم البطاقة. لذلك يعتزم البنك إضافة خدمة تحويل المديونية للبطاقة الائتمانية حسب التفصيل التالي:

### أولاً:

بالنسبة للزبائن الراغبين أو المؤهلين للحصول على بطاقة البنك بدون إلغاء بطاقتهم التقليدية

١. يصدر البنك البطاقة مبدئياً لهم.
٢. سيتم الاطلاع على آخر كشف حساب للبطاقة التقليدية، وسيصدر البنك شيكاً إدارياً بقيمة المديونية للبنك التقليدي.
٣. سيقيد مبلغ الشيك الإداري بدون أي زيادة على حساب البطاقة وسيعامل معاملة تحويل الرصيد فقط، ويعامل المبلغ كجزء من الرصيد المتبقي في حساب بطاقة البنك.

### ثانياً:

بالنسبة للزبائن غير المؤهلين للحصول على بطاقة البنك إلا بإلغاء بطاقتهم التقليدية

١. يصدر البنك شيك إداري لحساب البطاقة التقليدية بشرط الموافقة على إلغائها.
  ٢. بعد إلغاء البطاقة والحصول على براءة الذمة، سيصدر البنك البطاقة للزبون.
  ٣. سيقيد مبلغ الشيك الإداري بدون أي زيادة على حساب البطاقة وسيعامل معاملة تحويل الرصيد فقط، ويعامل المبلغ كجزء من الرصيد المتبقي في حساب بطاقة البنك.
- لذا فإننا نرجو من فضيلتكم التكرم بالنظر في الخدمة المذكورة وإبداء الرأي الشرعي على تقديمها بالألية السابقة.

### الجواب:

إذا تم نقل المديونية من بطاقات الزبائن في البنوك الأخرى إلى بطاقة البنك فلا مانع من ذلك بالشروط التالية:

١. أن يقتصر سداد الدين على أصله دون الفوائد الربوية الزائدة على الأصل.
٢. أن ينهي الزبون جميع معاملات بطاقتهم مع البنوك التقليدية.
٣. ألا يحتسب البنك أية مبالغ زائدة عن الدين الذي سدده بحيث يعتبر المبلغ المسدد قرصاً حسناً.
٤. ألا يعتبر المبلغ المسدد جزءاً من حساب البطاقة وإنما يجب في حساب منفصل يسدد الزبون بالاتفاق مع البنك.

أما إذا تم اعتبار هذا المبلغ من حساب البطاقة أو جزءاً من الحد الائتماني لها فلا يجوز ذلك لأنه سيترتب عليه احتساب فائدة على القرض الحسن وهو من الربا المحرم شرعاً، والله أعلم.

## ٣٦/٢١ إصدار فتوى شرعية حول بطاقة الائتمان الجديدة للبنك#

أكدت هيئة الرقابة الشرعية على إجازة منتج بطاقة الائتمان، وأصدرت فتواها المعنية بإجازة البطاقة كالتالي:

((الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد أقرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي بتاريخ ١٥ أبريل ٢٠٠٨م إصدار بطاقة الائتمان للبنك.

تقوم هذه البطاقة على أساس القرض الحسن لدفع ثمن المشتريات والخدمات ويحصل البنك رسوماً شهرية على استعمال البطاقة حسب نوعيتها ومميزاتها، وهذه الرسوم لا علاقة لها بالقرض فهي نظير الخدمات المقدمة لحامل البطاقة وتختلف حسب اختلاف نوع الخدمة ومميزات كل نوع من أنواع البطاقات، ولبنك وحده الحق في التنازل عن رسوم الخدمات كلياً أو جزئياً.

ويحصل البنك رسماً محدداً على خدمات السحب النقدي نظير استخدام نظام الصراف الآلي داخل مملكة البحرين وخارجها وذلك إذا قام بالسحب من غير الأجهزة التابعة لبنك البحرين الإسلامي. ولا يسمح النظام بالسحب النقدي من أجهزة البنك، على أن يتم دفع رسوم السحب النقدي أولاً من الدفعة الأولى حتى لا يتم احتسابها في رسم الإصدار الشهري للشهر التالي)). والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## # ٣٧/٢١ خدمة أول سحب نقدي من البطاقة عن طريق إصدار شيك

### السؤال:

يعتزم قسم الخدمات المصرفية للأفراد طرح خدمة جديدة للبطاقة الائتمانية التي أصدرها البنك مؤخراً، وتتلخص الخدمة في السماح للزبائن باختيار سحب كل الحد الائتماني للبطاقة عن طريق شيك إداري يصدره البنك لأول مرة فقط، وتكون طريقة السحب كالتالي:

- يطلب من الزبون تقديم طلب كتابي يشمل المبلغ المسحوب والغرض من السحب والجهة المستفيدة من الشيك الإداري.
- يتم السحب من فرع البنك الرئيسي فقط.
- يكون قرار الموافقة أو الرفض وقرار تقليل المبلغ المسحوب من صلاحيات رئيس مركز البطاقات.
- لا يتم احتساب أية رسوم إضافية على المبلغ المسحوب.
- يقيد المبلغ المسحوب في كشف الحساب التالي تحت بند «سحب نقدي» و يعامل معاملة الرصيد.
- تعفى البطاقة من الحد الأقصى للسحب النقدي وهو ٥٠٪ من الحد الائتماني، ويكون للزبون الحق في سحب ١٠٠٪ من الحد الائتماني.
- يمنح المبلغ للزبون عن طريق شيك إداري مسحوب على البنك، كما يتم إعفاء الزبون من رسوم إصدار الشيك الإداري.
- يكتب الشيك الإداري تحت اسم الزبون أو أي جهة أخرى يطلبها الزبون.
- يمكن توزيع المبلغ المسحوب على أكثر من شيك إداري.

### الجواب:

رفضت هيئة الرقابة الشرعية إتباع أسلوب الشيك الإداري لبطاقات الائتمان بحيث يتم سحب الحد الائتماني كاملاً لمرة واحدة، وذلك لأن غرض البطاقة الأساسي ليس للسحب النقدي أو لسداد الديون، وإنما جعلت هذه البطاقة لشراء الخدمات والبضائع، بالإضافة إلى تجنب شبهة أن تكون العملية عملية قرض جر نفعاً، وتقتصر الهيئة استخدام أسلوب التورق أو التسهيل لتمويل الزبائن الراغبين بالحصول على النقد، والله أعلم.



## ٣٨/٢١ مناقشة بعض الملاحظات الواردة على بطاقة الائتمان #

١. اطلعت الهيئة على الملاحظات الواردة من أحد المشايخ في أحد البنوك الإسلامية فيما يتعلق ببطاقة الائتمان للبنك، كما اطلعت على الرد الوارد من رئيس الهيئة فضيلة الشيخ عبد اللطيف آل محمود ووافقت على ما جاء فيه من نقاط.
  ٢. أكدت الهيئة على ضرورة توضيح الرسوم الثابتة المفترض احتسابها على حامل البطاقة والمبلغ المتنازل عنه من قبل البنك في كشف حساب البطاقة المرسل لحاملها حتى يتم إرسال الرد.
  ٣. يجب التأكد من حساب مبالغ البطاقة لدى البنك وهل يتبع حساب المساهمين أم المودعين أم هو من الحسابات المختلطة.
- والله أعلم

## ٣٩/٢١ السماح لجميع حاملي بطاقات فيزا استخدام أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك للسحب النقدي بربط الأجهزة بشبكة فيزا العالمية #

ينوي البنك ربط أجهزة الصراف الآلي للبنك بشبكة الفيزا العالمية، علماً بأن هذا الربط سيسمح لجميع حاملي بطاقات الائتمان أو الصراف الآلي التي تحمل شعار فيزا باستخدام أجهزة البنك لإجراء السحوبات النقدية. وسيحصل البنك جرّاء كل سحب نقدي على رسوم إدارية تتكون من مبلغ ثابت ونسبة من المبلغ المسحوب علماً بأن رسوم العملية تُحَصّل من البنك «صادر البطاقة» و شركة الفيزا فقط.

وبناء على قرار هيئة الرقابة الشرعية القاضي بعدم السماح لحاملي بطاقة الفيزا في البنك من إجراء السحب النقدي لأجهزة البنك، فإنه لن يتم السماح لحاملي بطاقات البنك الائتمانية من إجراء السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك. وعليه، نرجو من فضيلتكم بيان الرأي الشرعي في الآلية المذكورة وشرعية احتساب الرسوم المأخوذة.

### رأي الهيئة

لم تجز الهيئة هذه الطريقة لما فيها من إعانة على إقراض ربوي في حالة السماح لزيائن بطاقات البنوك التقليدية. وبعد عرض الموضوع مرة أخرى ومناقشته رأّت الهيئة الموافقة على ربط أجهزة الصراف الآلي بطاقة الفيزا، إذ لا بأس من أخذ مبالغ الرسوم الإدارية المتكونة من مبلغ ثابت ونسبة من المبلغ المسحوب المقدمة من شركة المقاصة (Visa) وذلك على سبيل أجر الخدمات المقدمة من قبل البنك لتزويد الجهاز بالعملات والتأمين عليه وحراسته واستئجار مكانه وما إلى ذلك. وحيث إن البنك لا يمكنه معرفة نوع العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة وبين البنوك الأخرى المصدرة ونوع البطاقة هل هي بطاقة الخصم المباشر (Debit) أو بطاقة السداد الشهري (Charge) أو بطاقة الائتمان (Credit)، فلا يرد علينا أن البنك أخذ أجراً على الإقراض، والله أعلم.

## ٤٠/٢١ تقديم جوائز ترويجية عن طريق الحصول على تخفيضات من عدة متاجر عند استخدام بطاقة الصراف الآلي للبنك #

ينوي قسم الخدمات المصرفية للأفراد طرح جوائز ترويجية عن طريق حصول الزبائن على تخفيضات عند الدفع للشراء باستخدام بطاقة الصراف الآلي التابعة للبنك، وسيتم الاتفاق مع أكثر من ١٠٠ محل تجاري مشارك للدخول في هذا العرض الترويجي، وتهدف هذه الخدمة لتحفيز ومكافأة جميع حاملي بطاقات الصراف الآلي. وسيشمل العرض جميع حاملي بطاقات الصراف الآلي لحسابات التوفير والحسابات الجارية بدون استثناء، وسيمنح كل حامل بطاقة صراف آلي كتيباً تفصيلياً للمحلات المشاركة ونسب التخفيض الممنوحة. نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي في الآلية المذكورة، ومدى جواز توفير العرض لأصحاب الحسابات الجارية.

### رأي الهيئة

لا مانع من تقديم العرض الترويجي لحاملي بطاقات الصراف الآلي للبنك بالنسبة لحاملي بطاقات حسابات التوفير. أما بالنسبة لحاملي بطاقات الحسابات الجارية، فحيث إن البنك لن يدفع للمحلات التجارية أية رسوم أو مبالغ لحصول زبائنه على هذه الخصومات فإنه لا مانع من ذلك، لأن المنفعة التي سيحصل عليها حامل البطاقة ليست من البنك، وإنما من طرف ثالث بسبب شراء خدمات أو بضاعة منه، والله أعلم.

## ٤١/٢١ طرح بطاقتين لشراء السلع والخدمات عن طريق الانترنت والهاتف (البطاقة محددة السقف والبطاقة المدفوعة مقدماً) #

يُسمح قسم الخدمات المصرفية للأفراد طرح بطاقة ائتمان تهدف بشكل أساسي لتقديم خدمة الشراء عن طريق الانترنت والهاتف، وذلك حسب التفاصيل التالية: ستطرح البطاقة بفئتين:

### ١. الفئة الأولى:

البطاقة المدفوعة مقدماً، بالتفاصيل التالية:

- سيأخذ البنك مبلغ عشرة دنانير رسم إصدار وفتح حساب تدفع مقدماً ولمرة واحدة، ولن يتم احتساب أية رسوم استخدام لاحقة.
- لحامل البطاقة الحق في شحن البطاقة في أي وقت وبأي مبلغ بالوسائل المتوفرة، وبدون احتساب أية عمولات أو رسوم.

### ٢. الفئة الثانية:

البطاقة آجلة الدفع: وستصدر هذه البطاقة حسب شروط وأحكام بطاقة الائتمان الحالية، والتي سبق أن أقرت من هيئة الرقابة الشرعية.

### مميزات البطاقة

- ستوفر البطاقة خدمات مضمونة وآمنة لتمكين الزبائن من التسديد والشراء عن طريق الهاتف والانترنت.
- سيتمنح حامل البطاقة تخفيضاً لخدمات الشحن والتوصيل لطلبات الانترنت من قبل شركات التوصيل مثل: Aramex + DHL.
- لن يتم السماح بتوصيل المواد المحرمة أو المخلة بالأداب من قبل شركات التوصيل. نرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الشرعي في المنتج المذكور.

### رأي الهيئة

لا ترى الهيئة مانعاً من حيث المبدأ من استخدام منتج بطاقة الائتمان للاستخدام الالكتروني سواء كانت مسبقة الدفع أم آجلة الدفع، على أن تعرض الشروط على هيئة الرقابة الشرعية حالما يتم الانتهاء منها لاحقاً. وتوصي الهيئة بوضع شرط يتضمن عدم استخدام هذه البطاقة في حالة شراء المواد المحرمة أو المخلة بالأداب، وفي حال استخدامها لشراء هذه المواد فيحق للبنك إيقاف أو إلغاء البطاقة، والله أعلم.

## ٤٢/٢١ تنظيم سحبات شهرية لمنح جوائز لحاملي بطاقات الائتمان #

### السؤال:

ترغب إدارة الخدمات المصرفية للأفراد تنظيم سحبات شهرية لحاملي بطاقات ائتمان البنك، وذلك عن طريق إجراء قرعة بالنظام الآلي لاختيار زبون معين ثم إجراء قرعة أخرى لجميع عملياته التي أجراها في الشهر، وتكون الجائزة عبارة عن تغطية البنك لمبلغ العملية بمبلغ لا يقل عن ٥٠ ديناراً ولا يزيد عن ٥٠٠ دينار على سبيل المثال؟

### الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من تنظيم هذا النوع من السحوبات للزبائن، لأن حساب البطاقة ليس حساباً جارياً، بل هو قرضٌ والزبون هو المقترض وليس البنك، وإعطاء الجوائز للمقترض جائز، ولا مانع من إضافة عمليات السحب النقدي في السحوبات المجرة، على أن تكون عملية السحب مدققة جيداً لضمان عدم التحايل، والله أعلم.

## ٤٣/٢١ مراجعة كشف الحساب المرسل لحاملي بطاقات الائتمان ##

راجعت الهيئة كشف الحساب الشهري المرسل من البنك لحاملي بطاقات الائتمان وطلبت إجراء التعديلات وتعميمها على جميع الكشوفات لجميع الزبائن ممن يدفع المبلغ كاملاً أو جزءاً منه، وعليه يكون ترتيب بيان رسوم البطاقة في كشف الحساب كالتالي:

١. الرسم الشهري المستحق (Service Fee Payable) على حامل البطاقة مع ذكر المبلغ تحت خانة المبلغ (Amount)، وأن يكون تاريخ استحقاق هذا الرسم منذ بداية الفترة الشهرية.
٢. الرسم المتنازل عنه من البنك (Service Fee Exemption) مع ذكر المبلغ تحت خانة المبلغ (Amount) بالناقص CR، ويكون بتاريخ نهاية الفترة الشهرية.
٣. الرسم المستحق (Service Fees).
٤. يتم بعد ذلك ذكر رقم البطاقة والمبالغ المستخدمة حسب المتبع.

## ٤٤/٢١ الحملة الترويجية لجوائز بطاقة الائتمان #

ينوي قسم تطوير الأعمال بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد تنظيم حملة ترويجية لبطاقات الائتمان (فيزا) لسنة ٢٠١٠ عن طريق منح جوائز تشجيعية للزبائن بصورة شهرية، وذلك كالتالي: (أ) معايير اختيار الفائزين سيتم منح الزبون نقطة واحدة لكل ٥٠ ديناراً تنفق على بطاقة الزبون خلال الشهر، وتأهله هذه النقطة لدخول السحب الشهري.

### (ب) المصروفات المستثناة من السحب

- السحوبات النقدية.
- رسوم البطاقة الشهرية.
- مبالغ الالتزام بالتصدق.
- رسوم تجاوز الحد الائتماني.
- المعاملات الملغاة.

### (ج) البطاقات المستثناة من السحب

- بطاقات الشركات.
- بطاقات موظفي البنك الأساسية والثانوية.
- بطاقات البنك الإدارية لبعض مدراء وموظفي البنك (BisB Corporate Card).
- بطاقات أعضاء مجلس إدارة البنك.
- بطاقات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- بطاقات الصراف الآلي (Electron).

### (د) الجوائز

١. جائزة شهرية عبارة عن مكافأة شهرية قدرها ٥٠٠ دينار بحريني تدفع لمدة سنة واحدة، وتودع في بطاقة الزبون الائتمانية بصورة شهرية.
٢. جائزتان عبارة عن تذكرة سفر ودخول إحدى مباريات نهائيات كأس العالم المقامة في جنوب أفريقيا بالإضافة إلى مصاريف الإقامة.
٣. أربع جوائز عبارة عن رحلة مدفوعة التكاليف لشخصين.
٤. خمس جوائز عبارة عن تذاكر سفر وتكاليف إقامة لشخصين لأداء مناسك الحج. ويبلغ بالتالي مجموع الجوائز ٢١ جائزة.

## رأي الهيئة

اطلعت الهيئة على العرض المقدم لجوائز العرض الترويجي لبطاقة الائتمان لعام ٢٠١٠م، ووافقت على الآلية المقترحة والجوائز المقدمة، حيث لا يوجد فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، واللّه أعلم.

## ٤٥/٢١ مصير المبالغ المتبقية نظير إغلاق بطاقة الائتمان #

### السؤال:

يرغب بعض الزبائن في إغلاق بطاقة الائتمان نهائياً، ويسددون ما عليهم من التزامات البطاقة، وقد يحصل أن يسدد الزبون أكثر مما عليه بمبالغ بسيطة -لا تتعدى كونها أفلاساً-، ولا يستطيع البنك تحويل المبلغ لحساب الزبون كونه لا يمتلك حساباً لدى البنك، كما لا يمكن صرف شيك بالمبلغ كون تكلفة الشيك أكثر من المبلغ. فما هو الرأي الشرعي في التصرف بهذه المبالغ؟

### الجواب:

ترو الهيئة بأنه يمكن تحويل هذه المبالغ لحساب القرض الحسن حتى يجري الأجر لأصحابها، والله أعلم.

وبعد إجراء الدراسة من إدارة البنك فتقترح تحويل هذه المبالغ لحساب التبرعات في البنك لوجود العديد من الصعوبات والإجراءات المعقدة التي تقف عائقاً أمام تحويل هذه المبالغ لحساب القرض الحسن، مع العلم بأن مجموع هذه المبالغ بلغت ٢٥ ديناراً فقط على مدى سنتين.

### رأي الهيئة

لا مانع من تحويل المبالغ المتركمة نظير إغلاق بطاقات الائتمان إلى حساب التبرعات إذا لم يمكن ردها لأصحابها ولم يمكن تحويلها لحساب القرض الحسن، على أن يلتزم البنك بردها للزبائن إن طالبوا بها، والله أعلم.

## ٤٦/٢١ توفير السحب النقدي لحاملي البطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك #

سبق أن وافقت الهيئة مشكورة على السماح بالسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي غير التابعة للبنك فقط مع احتساب رسم مربوط بنسبة مئوية قدره ٤٪. ويود البنك منح حملة بطاقاته الائتمانية إمكانية إجراء سحباتهم النقدية عبر شبكة أجهزة الصراف الآلي التابعة له، وذلك مقابل رسم مقطوع بمبلغ ٣ دنانير ثابتة لكل عملية سحب بغض النظر عن المبلغ المسحوب. علماً بأن إجراء السحوبات المالية على أجهزة البنك سيغطي جزءاً من التكاليف المحتسبة على البنك من قبل شبكة فيزا والبنوك المالكة لأجهزة الصراف الآلي الأخرى البالغة ٤٪ من المبلغ المسحوب، مع الأخذ في الاعتبار بأن البنك يتحمل تكلفة شهرية لكل جهاز صراف آلي تدفع لشركة (GPS) وشركة (سكيور) نضير الصيانة والإدارة وتحميل المبالغ النقدية والأرصدة. وعليه، نرجو من فضيلتكم بيان الرأي الشرعي في الآلية المذكورة وتوافقها مع معايير البنك الشرعية.

### رأي الهيئة

لم توافق الهيئة على احتساب أية رسوم نظير سحب حاملي بطاقات ائتمان البنك من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك لكون البنك لا يتحمل كلفة مباشرة من عملية السحب، إضافة إلى أن عملية السحب من بطاقات الائتمان تكيف على أنها قرض حسن لا يجوز احتساب مبالغ زائدة عليه، على أنه يمكن للبنك أن يقدم هذه الخدمة مجاناً إن أراد ذلك، والله أعلم.



# التعامل مع البنوك التقليدية



## # ١/٢٢ الأرباح الربوية العائدة للبنك من بنك أجنبي

### السؤال:

اشترى البنك عملة أجنبية وأودعها في بنك أجنبي، واستحق البنك بعد فترة من إبقاء المبلغ في البنك الأجنبي أرباحاً جديدة، ثم عرض البنك الأجنبي أخذ هذه الأرباح، فما الحكم؟

### الجواب:

الأصل أن يتفق البنك مع البنوك الأجنبية والمراسلة على أنه لا يجوز له دفع الفوائد الربوية أو قبولها. ولكن إذا تم ذلك على سبيل الخطأ أو دون تعاقد وموافقة البنك فإن البنك يأخذ هذه الفوائد ويتصدق بها في أوجه الخير، والله أعلم.

## # ٢/٢٢ استبدال كلمة فائدة بكلمة ربح##

### السؤال:

هل يجوز أن نطلق كلمة فائدة في التعامل مع الناس بدل من كلمة ربح؟

### الجواب:

الأصل أنه لا مانع من استخدام كلمة فائدة، ولكن ما استقر عليه فهم الناس لمعنى هذه الكلمة من أنها مستخدمة في البنوك الربوية يجعلنا نميل إلى عدم استخدامها واستخدام كلمة ربح بدلها، وذلك حتى لا يكون هناك لبس لدى الزبائن، والله أعلم.

# ق٣/٤-ل١٩٧٩، وتم اعتماده بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٧٩م.  
## ق٣/٥٩-ل١٩٨٦، وتم اعتماده بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٦م.

### #٣/٢٢ فوائد مؤسسة نقد البحرين(مصرف البحرين المركزي)#

حثت الهيئة إدارة البنك على مواصلة جهودها في أن تراعي مؤسسة النقد (المصرف المركزي) مبادئ العمل الإسلامي في المصارف الإسلامية والذي لا يقبل الفوائد أخذاً أو إعطاءً، فإن لم تنجح الجهود فعندها تعتبر هذه الأموال أموال خبيثة لا تدخل ضمن موجودات البنك أو أرباحه، وإنما تعزل لتصرف في أوجه النفع العام مع تركيز الصرف في البحرين قدر الإمكان، والله أعلم.

### #٤/٢٢ حصول البنك على رهن أو حوالة حق من بنك تقليدي##

#### السؤال:

هل يجوز للبنك أن يحصل على رهن أو حوالة حق من قبل بنك تقليدي يتعامل معه حسب العقود الشرعية المعتمدة في مرابحات السلع الدولية وذلك حفظاً لحقوق البنك إذا تعثر البنك التقليدي ولم يستطع سداد مستحقات البنك الإسلامي؟

#### الجواب:

لا مانع شرعاً من الحصول على رهن أو حوالة حق من البنك التقليدي حفظاً لحقوق البنك الإسلامي، والله أعلم.

# ق ٦٧٣/١-١٩٨٨، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٨/٠٤/٠٢م.  
## ق ٣/١٢٢-٣/٢٠٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٠٦م.

## ٥/٢٢ تمويل البنوك التقليدية#

### السؤال:

هل يجوز للبنك تمويل المؤسسات غير الإسلامية إذا كان الغرض من التمويل هو استخدامها لتقديم قروض للأفراد بالطريقة التقليدية واحتساب الفوائد؟

### الجواب:

لا يجوز للبنك تمويل المؤسسات غير الإسلامية التي يعلم البنك أن الغرض من تمويلها استخدامها لتقديم قروض للأفراد بالطريقة التقليدية واحتساب الفوائد، لأن في ذلك إغارة على ما هو محرم في الشريعة الإسلامية، والله تعالى يقول: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب»\*، والله أعلم.

## ٦/٢٢ تمويل أحد البنوك التقليدية عن طريق مرابحة السلع الدولية##

طلبت الإدارة الهيئة للدخول في تمويل مجمع مع مجموعة من المصارف الإسلامية لصالح أحد البنوك التقليدية لسداد إلتزاماته، وقد رأت الهيئة عدم تمويل البنوك التقليدية بما قد يعينها على الاستفادة من أموال المصارف الإسلامية للإقراض الربوي، حيث إن العبرة في الأمور بمقاصدها، والله أعلم.

# ق٣/١٣٨هـ-٣/٢٠٠٣، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠٠٤م.

\* المائدة (١).

## ق١٨٠/١-١/٢٠٠٥، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٠٦م.

## ٧/٢٢ تمويل البنك شركة تجارية تعمل بطريقتين (إسلامية وتقليدية) #

### السؤال:

نظرت الهيئة في الاستفسار الصادر من إدارة البنك لتمويل شركة تجارية، حيث يعتزم البنك منحها تسهيلات بالمرابحة في السلع الدولية بقيمة عشرة ملايين دولار أمريكي لتمويل زبائنها بالطريقة الإسلامية علماً بأن الشركة لديها طريقتان إسلامية وربوية، فما هو الرأي الشرعي في ذلك أفيدونا أفادكم الله تعالى .

### الجواب:

تري الهيئة التالي:

أولاً: يجوز التعامل مع الشركة إذا كانت المعاملات المالية الإسلامية مفصولة فصلاً تاماً عن المعاملات الأخرى غير الإسلامية لدى الشركة برأس المال والإدارة والمحاسبة.  
ثانياً: يجوز للبنك شراء البضائع والسلع كالسيارات ونحوها لبيعها إلى الشركة بالمرابحة أو المساومة.

والله أعلم.

## # ٨/٢٢ سؤال حول شراء ديون تمويل السيارات من بنك غير إسلامي

### السؤال:

أبدى أحد البنوك التجارية (غير إسلامي) رغبته ببيع بعض أصوله المتمثلة في قروض السيارات الممنوحة لزبائنهم إلى أحد البنوك التجارية أو الإسلامية الأخرى نظير مبلغ سيتم الاتفاق عليه، على أن يسدد هؤلاء الزبائن الأقساط الشهرية إلى البنك المشتري لهذه الديون بعد اتخاذ الإجراءات القانونية.

مع العلم بأن مجموع هذه القروض تبلغ عدة ملايين من الدنانير، ويرى البنك أن هذه الفرصة مناسبة للاستحواذ على هذه الأصول (إن كان بالإمكان الدخول في هذه الصفقة بصيغة شرعية بعيدة عن أي شبهات).

لهذا، فإننا سنكون شاكرين لفضيلتكم في إبداء الرأي الشرعي في هذا الخصوص وذلك باقتراح الطريقة الشرعية المثلى في التعامل مع هذا الموضوع، وسنكون شاكرين أيضاً إن تكرمتم في إيجاد أكثر من اقتراح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى يتسنى لنا اختيار الحل الأنسب والأسهل من الناحية العملية والإدارية مع العلم بأن عدد الزبائن يتجاوز الـ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف زبون).

### الجواب:

بيع البنك التقليدي أصوله المتمثلة في قروض السيارات الممنوحة لزبائنه يعتبر من بيع الدين (وهو نقد)، وبيع الدين لا يجوز إلا بمثله، ولذلك لا يجوز الدخول في هذه المعاملة، والله أعلم.

## ٩/٢٢ تحويل راتب موظف البنك للبنوك التقليدية#

نظرت الهيئة في السؤال المقدم من بعض الموظفين والموظفات وإدارة الموارد البشرية المتعلق بمدى جواز تحويل راتب موظف البنك لبنك تقليدي في حالة قبوله لتمويل من قرض ربوي، ورأت أنه لا يمكن منع أي موظف من حق تحويل مرتبه إلى أي بنك شاء، ويمكن لإدارة البنك أن تمنع من ذلك قانوناً بإصدارها تعميماً أو بنداً في العقد بين البنك والموظف يمنع الموظف من تحويل مرتبه للبنوك التي لا تلتزم بالمعايير والقواعد الشرعية، مع مراعاة بعض الحالات الخاصة والاستثنائية التي لا يقاس عليها ولا يتوسع فيها. على أنه لا يجوز للبنك أن يضمن أي مبلغ للبنك الربوي، إنما يقتصر دوره في تحويل المبلغ للبنك الآخر بناء على طلب الموظف، والله أعلم.

## ١٠/٢٢ الاطلاع على عقد وكالة بالاستثمار مع بنك تقليدي##

اطلعت الهيئة على عقود الوكالة لأحد البنوك التقليدية، وطلبت التالي:

١. قائمة بالبنوك التي يودع البنك في حسابها الأموال باعتباره موكلاً بالاستثمار.
٢. قائمة بالبنوك التي تودع أموالها لدى البنك كوكيلة بالاستثمار.

وتؤكد الهيئة على عدم جواز مساعدة البنوك التقليدية برؤوس الأموال التي تعينها على المعاملات الربوية من خلال عمليات التمويل الإسلامية، والله أعلم.

# ق٠٨/٧-٨/٤١٠، وتم اعتماده بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨م.  
## ق٤/٤٨٤-٩/٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.

## ١١/٢٢ عملية وكالة بالاستثمار مع أحد البنوك الربوية، والبنك فيها وكيل مقابل رهن صكوك لدى نفس البنك الربوي #

استمعت الهيئة لتفاصيل عملية وكالة بالاستثمار مع بنك ربوي التي سيكون البنك فيها وكيلًا بضمان رهن صكوك مختارة من محفظة الصكوك في البنك بالإضافة لعقد وكالة بالاستثمار، وأبدت الملاحظات التالية:

١. لا مانع من حيث المبدأ من دخول البنك في عملية وكالة بالاستثمار مع بنك ربوي إن كان البنك وكيلًا بمعنى أنه المستثمر للأموال، وأما العكس فلا.
٢. يجوز تقديم الرهن من قبل البنك للموكل ضماناً بشرط أن يكون الرهن مستحقاً في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط والأحكام فقط إن وقعت من الوكيل، ويجب النص على ذلك في صك الرهن صراحةً، وأما حالات انخفاض السعر في السوق أو الخسائر المترتبة على أمور التجارة العادية فلا يجوز ضمان ذلك من قبل الوكيل لا برهن ولا غيره، لأن يد الوكيل يد أمانة.
٣. يجب تقييد القانون بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تضمين بند ينص على التنازل عن الفوائد الربوية في حال الحكم بها للبنك أو عليه ((Interest weaver close)). والله أعلم

## ١٢/٢٢ الاطلاع على قائمة البنوك التي يتعامل معها البنك عن طريق الوكالة بالاستثمار ##

اطلعت الهيئة على قائمة البنوك التي يتعامل معها البنك عن طريق الوكالة بالاستثمار بصفة البنك وكيلًا وموكلاً، وطلبت الهيئة عدم التعامل مع أحد البنوك الخارجية بصفة البنك وكيلًا لكون البنك المذكور بنكا تقليديا ومعاملاته لا تخضع للضوابط الشرعية، والله أعلم.

# ق٢/٤٨٧-٢٠٠٩/٨، وتم اعتماده بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩م.  
## ق٤/٥١٢-٢٠٠٩/٤هـ، وتم اعتماده بتاريخ ١٦/٠٢/٢٠١٠م.



## ١٣/٢٢ تركيب جناح دعائي لحساب vevo الاستثماري الشبابي على أرض شركة سينما #

ترغب إدارة الخدمات المصرفية للأفراد الترويج لحساب vevo الاستثماري الشبابي من خلال تركيب جناح على أرض شركة سينما في أحد مجمعات البحرين وذلك محاولة للوصول لشرائح المجتمع المختلفة، وبناء عليه سيتم دفع إيجار شهري لشركة السينما، فما هو الحكم الشرعي في هذا الإجراء؟

### رأي الهيئة

حيث إن محل العرض الدعائي سيكون خارج نطاق صالات العرض، ويخدم جهات أخرى كالمطاعم ومن يمر بها، وحيث إنها دعوة للخير من خلال ربط الجيل الجديد من الشباب بالبنك الإسلامي، بالإضافة لما في فتح هذا الحساب من توعية لبعض القضايا الشرعية المصرفية، فإنه لا مانع من القيام بهذه الدعاية لفترة محددة، والله أعلم.



# الرقابة الشرعية



## # ١/٢٣ دور إدارة الرقابة الشرعية في الرقابة على التنفيذ

### السؤال:

ما هو دور الرقابة الشرعية للبنك في الرقابة على التنفيذ؟

### الجواب:

تسعى إدارة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك لتحقيق هدف رئيسي وهو ( تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة تعاملات البنك)، لذلك تقوم الإدارة بالعديد من الأعمال التي تكفل تحقيق رقابة شرعية فاعلة على التنفيذ، ومنها:

١. التأكد من أن إدارة البنك أدت مسؤولياتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للبنك من خلال مراجعة الأنظمة المتبعة في البنك.
  ٢. التأكد من التزام جميع معاملات البنك والعاملين فيه بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره عن طريق ممارسة التدقيق الشرعي على معاملات البنك.
  ٣. التأكد من ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق هدف الرقابة الشرعية الداخلية من خلال صياغة الخطط والإجراءات الفاعلة لهذا الأمر.
  ٤. التأكد من وجود نظام رقابي سليم بجميع مقوماته، يتضمن آليات واضحة لضمان تنفيذ العمليات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بدءاً من فكرة العمل إلى حين إجازته وتنفيذه في واقع البنك.
  ٥. التأكد من أن جميع العقود والنماذج المنفذة في البنك سبقت إجازتها من الهيئة الشرعية.
  ٦. التأكد من أن جميع ما تطلبه الهيئة الشرعية من البنك يجري تنفيذه حسب متطلباتها.
  ٧. التأكد من أنه لا تتم ممارسة أي نشاط جديد قبل إجازته من الهيئة الشرعية.
- والله أعلم

## ٢/٢٣ نتائج تقرير التدقيق الشرعي لعمليات المرابحة#

اطلعت الهيئة على التقرير الشرعي الشامل المقدم من إدارة الرقابة الشرعية الداخلية على المrabحات التي أبرمها البنك عن النصف الأول للعام ٢٠٠٥ في جميع فروع البنك، وقد أظهر التقرير ملاحظات شرعية مهمة، وهي:

(أ) بعضها يؤثر في إثبات حقوق البنك مثل:

- الاختلاف في ذكر الثمن بين عقد المرابحة وعقد المبيعة.
- عدم معاينة البنك للبضاعة ووصفها بدقة.
- الخطأ في الإشارة إلى التسعيرة في الأمر بالشراء.
- عدم وجود أمر الشراء والفاتورة في المعاملة.
- نقص الفواتير.
- عدم تحري الدقة في وصف السلعة في التسعيرة.
- وجود عقدي مرابحة بينهما اختلاف في ثمن البيع.

وتؤكد الهيئة على أنه يجب على الموظفين مراعاة تجنب الملاحظات المذكورة حتى لا تضيع حقوق البنك، وإذا نبه الموظف وتمادى في عدم الأخذ بالاعتبار لهذه الملاحظات وأدى ذلك إلى خسارة للبنك فمن حق البنك أن يحتمل الموظف تلك الخسارة .

(ب) بعضها يمنع من إثبات حق أحد طرفي العقد ويتمثل ذلك في عدم إعطاء الزبون مع البنك نسخة من العقد يثبت بها حقوقه أو يدفع بها عن مطالبات لا تستحق عليه .

(ج) بعضها يتيح التشكيك في صحة العقد ويتمثل ذلك في عدم التوقيع من الطرفين على كل صفحة من صفحات العقد وهذه ينبغي مراعاتها عند توقيع العقود .

(د) بعضها يبطل العقد ويحرم على البنك أخذ الأرباح المتحققة التي يأخذها من هذا العقد، ويلزم إما إبطال المعاملة من أصلها أو تجنب تلك الأرباح من دخل البنك وتحويلها إلى صندوق التبرعات وتمثل في:

- إبرام عقد المرابحة قبل تملك السلعة .
- وجود تعاقد مسبق بين الزبون والمورد دون وجود عقد إقالة من المورد ليكون العقد بعد ذلك بين المورد والبنك.
- عدم وجود عقد مبيعة.
- عدم وجود توقيع البنك على عقد المرابحة.

وترى الهيئة أن العقود التي لم يوجد فيها هذه الملاحظات ويمكن تداركها فيجب تداركها من البنك بتوقيع الموظف المختص على عقود المرابحة التي لم يوقع عليها البنك. أما العقود الأخرى فيجب على البنك أن يجنب أرباحها من دخله وتنبيه الموظف إلى ذلك كتابياً وتحمله الخسائر التي يتسبب فيها للبنك إذا تكررت منه. أما بخصوص مذكرة المعاملة الخاصة بتوقيع عقد المرابحة قبل تملك البنك للسلعة المعروضة من إدارة العمليات بالبنك والتي تحتوي على إقرار الموظف بكتابة التاريخ بالخطأ، حيث أفاد الموظف أنه أجرى الاتصال بالبنك بتاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٠٣م، إلا أنه كتب التاريخ بالخطأ ٢٠٠٥/٠٣/٠٧م على التسعيرة، رأت الهيئة أنه إذا تأكد البنك من وقوع السهو من الموظف في كتابة التاريخ فالرجح مرفوع عنه والأرباح الناتجة من هذا العقد تقع في ملكية البنك، والله أعلم.

### #٣/٢٣ تجنيب أرباح بعض المعاملات لمنتج التورق لعام ٢٠٠٥

اطلعت الهيئة على التقارير المقدمة من إدارة الرقابة الشرعية بالبنك لجميع المنتجات للعام ٢٠٠٥، كما اطلعت الهيئة على تقرير التدقيق الشرعي النهائي الشامل للتورق لعام ٢٠٠٥ ورأت بأنه في المعاملتين المرفوعتين والمحتويتين على ملاحظة شرعية عالية الخطورة فقد ثبت أنه لم يتم شراء أي سلعة أصلاً، وقد بينت الإدارة وجود خطأ إداري غير متعمد نتيجة للتغييرات الإدارية. فلماذا ترى الهيئة أن مسؤولية الخطأ يعود على الإدارة وقد يعفي ذلك من المساءلة الإدارية، ولكن ما تم احتسابه من أرباح تعتبر غير شرعية، ويجب تجنيبها وصرها في وجوه الخيرات، والله أعلم.

## ٤/٢٣ تجنيب الأرباح للمعاملات المنفذة بالخطأ لصندوق البر والخير #

اطلعت الهيئة على السؤال الموجه لها حول قرارها الصادر في جلستها رقم (٢٧-٢٠٠٦/١٦) بتاريخ (١٧ رمضان ١٤٢٧هـ الموافق ٩ أكتوبر ٢٠٠٦م) حول تجنيب أرباح بعض المعاملات إلى صندوق البر والخير والطريقة المقترحة في السؤال حول الأرباح التشغيلية والأرباح الصافية. وتتلخص العملية في أن الزبون قد دخل في عملية تورق مع البنك لأجل الحصول على تمويل شخصي، وإن هذه العملية قد تمت على أساس شراء البنك سلعاً من المصدر بتسليم ودفع فوري ثم بيع السلعة المشتراه إلى الزبون على أساس التسليم الفوري والدفع المؤجل لمدة سنة واحدة.

وقد تبين لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية بأن خطوات العملية لم تتم حسب ما يجب إتباعها في هذا النوع من العمليات الأمر الذي أدى إلى إصدار هيئة الرقابة الشرعية قرارها بعدم صحة المعاملة شرعاً وإلزام إدارة البنك بتجنيب احتساب أرباح العملية كجزء من أرباحها التشغيلية وصرافها في وجوه البر والخير.

وكما تعلمون فإن الخطأ الإداري الذي تم هو خطأ غير متعمد، وإن القرار الذي اتخذته هيئة الرقابة الشرعية سيؤدي إلى خسارة البنك لمبلغ المرابحة من هذه العملية، وكما لا يخفى عليكم أن البنك قد تكبد مصاريف عديدة لإتمام هذه العملية.

وفي الغالب فإن العمليات التمويلية التي يرتبها البنك لزيائنه تقتضي بأن يوفر البنك السيولة من مصادر تمويلية أخرى عن طريق الدخول في عقود مرابحة في السلع الدولية يكون فيها البنك المشتري للسلع ويكون التزامه مع هذه المصادر على أساس الدفع المؤجل. وإن الفرق بين عملية المرابحة التي يدخل فيها البنك كمشتري من المصادر الأخرى والعملية التي يتمها البنك مع الزبون كممول يمثل هامش الربح المتفق عليه مع الزبون.

علماً بأن تكاليف التمويل لا تشمل المصاريف الإدارية الأخرى. لذا فإننا نرجو من فضيلتكم تحديد المبلغ الذي يجب أن يصرف في وجوه البر والخير بصافي ربح العملية.

### رأي الهيئة

إن العملية المنفذة بالتورق لم تتم لخطأ إداري، وإنما تم تنفيذها بدون سلعة حيث تم احتساب المرابحة مع الأرباح دون شراء لسلعة وبيعها مرابحة، لهذا فإنه لا يجوز للبنك خصم أية مصاريف إدارية أو أية مصاريف لتوفير مصادر التمويل إن وجدت من الأرباح المحتسبة، ولذا يجب تجنيب الأرباح كاملة وتوجيهها إلى صندوق البر والخير، والله أعلم.

### #٥/٢٣ تجنيب أرباح عملية مرابحة

قررت الهيئة تجنيب أرباح عملية المرابحة التي جاءت في التسعيرة بمبلغ ٣٠٨ (ثلاثمائة وثمانية دنانير) لصندوق الخيرات، حيث اشترى البنك البضاعة (حسب الختم الموجود على التسعيرة) بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢١م، علماً بأنه وقع عقد المرابحة بتاريخ ٢٠١٦/٠١/١٨م، كما أن أمر الشراء لهذه السلعة صدر بتاريخ ٢٠١٦/٠١/١٨م، الأمر الذي يؤكد عدم تملك البنك للسلعة، والله أعلم.

### #٦/٢٣ تجنيب أرباح عملية مرابحة##

قررت الهيئة تجنيب أرباح عملية المرابحة التي جاءت في التسعيرة بمبلغ ٩٠٠٠ (تسعة آلاف دينار) لصندوق الخيرات، حيث أبرم البنك عقد المرابحة بتاريخ ٢٠١٦/٠٢/٢٦م، ثم اشترى السلعة بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م، وأصدر أمر الشراء بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١م، الأمر الذي يؤكد عدم تملك البنك للسلعة، والله أعلم.

# ق٤/٢٣٦-٤/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٠م.  
## ق٥/٢٣٧-٥/٢٠١٧، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٠م.



## # ٧/٢٣ دمج قسمي الرجال والنساء في فروع البنك

### السؤال:

أعدت إدارة البنك تقييماً لأوضاع جميع الفروع الحالية للبنك، ولا يخفى على فضيلتكم حجم العمل المتباين جداً بين أقسام النساء والرجال في بعض الفروع، حيث يتركز العمل في قسم الرجال بشكل كبير في حين أن ما يحصل في قسم النساء على العكس من ذلك، وقد ارتأت الإدارة أن يتم دمج القسمين في بعض الفروع معاً تلافياً للملاحظات الواردة بحيث يكون مدخل المبنى موحداً على أن يتم الفصل بين الجنسين في صفوف الانتظار لتقديم الخدمات المصرفية كما هو معمول به في بعض الفروع المحلية.

### الجواب:

حيث إن البنك سيفصل الرجال عن النساء عند خدمات الزبائن والسحب والإيداع فإنه لا مانع من ذلك، ولا بأس بأن يكون مدخل الفرع مدخلاً واحداً إذا تم الفصل بين الجنسين في صفوف الانتظار لتقديم الخدمات المصرفية، والله أعلم.

## ٨/٢٣ بعض الملاحظات حول تقارير التدقيق الشرعي للنصف الأول لعام ٢٠٠٨م #

اطلعت الهيئة على التقارير المرفوعة من إدارة الرقابة الشرعية حول عمليات التدقيق الشرعي على المنتجات التمويلية في البنك، كما اطلعت على خطة التدقيق الشرعي للعام ٢٠٠٩ وأصدرت القرارات التالية:

- تقرير المراجعات ومنتج تسهيل: قدمت الهيئة الشكر للجهات المنفذة للمنتجين المذكورين على عدم وجود مخالفات عالية الخطورة، مع ضرورة الاهتمام بتصحيح الأخطاء الأخرى المذكورة في التقرير.
  - تقرير الاعتمادات المستندية وبوالص برسم والتحصيل: التنبيه على الأمور التالية:
  - التنبيه على بعض الملاحظات عالية الخطورة وعدم قبول تكرارها مثل: مجيء الفاتورة النهائية باسم الزبون وليس باسم البنك، وعدم استخدام النماذج المقررة من الهيئة مثل عدم استخدام شهادة استلام البضاعة وخلوها من العيوب.
  - التأكيد على ضرورة عمل دورة تدريبية لقسم الاعتمادات المستندية كما جاء في قرارات الهيئة السابقة.
  - تقرير بطاقات الائتمان: توصي الهيئة بالتدقيق على قسم بطاقات الائتمان لبطاقة الفيزا الجديدة والتركيز على موضوع الرسوم المأخوذة بالإضافة إلى الشروط والأحكام.
- والله أعلم

## ٩/٢٣ قراءة تقرير مصرف البحرين المركزي والتوقيع عليه#

اطلعت الهيئة على تقرير تفتيش مصرف البحرين المركزي المؤرخ في ٦ مايو ٢٠١٠ عن الفترة من ٢١ يونيو إلى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩م، كما اطلعت على رد إدارة البنك المؤرخ بتاريخ ٢ يونيو ٢٠١٠ حول هذا الخصوص والذي تم إرساله لمصرف البحرين المركزي. وتود الهيئة أن تؤكد على أهمية الالتزام بالضوابط والمعايير التي يضعها مصرف البحرين المركزي والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تحب التأكيد على الالتزام بالضوابط التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية لإعادة جدولة الديون واستخدام منتج التورق لمعالجة المشكلات المالية التي حدثت للزبائن بسبب الأزمة المالية العالمية، حيث كانت بعض الملاحظات متعلقة بعدم تطبيق هذه الضوابط.

كما تشكر الهيئة إدارة البنك على ردودها التي أوردتها متضمنة الجوانب التنفيذية والتصحيحات التي قام بها البنك للمعاملات التي أوردتها تقرير مصرف البحرين المركزي. كما تؤكد الهيئة على أن عدم الالتزام بهذه الضوابط يمكن أن يعرض البنك إلى المسؤولية التقصيرية وتحميله التعويضات المرتبطة بها في بعض الحالات، والله أعلم.

## #٢٠٩ الميزانية العامة وتمويلات البنك للعام ٢٠١٠

اطلعت الهيئة على تفاصيل الميزانية العامة وتفاصيل حساب الزكاة للسنة المالية للعام ٢٠٠٩، وناقشت الإخوة المسؤولين في بنودها، وأثنت الهيئة على الشفافية المبداة في عرض البيانات المالية، ووافقت الهيئة على الميزانية العامة وبيانات حساب الزكاة، وفي النهاية تم التوقيع على تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

كما اطلعت الهيئة على التحليل المالي لوعاء البنك وعلى تحليل تمويلات البنك لعام ٢٠١٠، وأبدت ارتياحها من تقليل نسب عمليات مرابحات السلع الدولية التي وصلت لنسبة ٢٤٪ ضمن وعاء البنك.

كما لاحظت الهيئة زيادة نسبة التمويل من خلال منتج تسهيل، حيث طلبت الهيئة مراجعة سياسة البنك حول هذا الخصوص وطلبت عدم اللجوء لمنتج تسهيل إلا للضرورة وللأغراض غير الممكن تمويلها من المنتجات أخرى، كما أكدت الهيئة على ضرورة مراجعة سياسة البنك حول عوائد الأرباح المحتسبة لمنتج تسهيل بعدما تبين أنها أقل من أرباح مرابحات السيارات الأمر الذي تسبب في عزوف الزبائن عن التمويل بالمرابحة وطلب اللجوء لمنتج تسهيل، والله أعلم.

## ١١/٢٣ تقرير التدقيق الشرعي لمنتج الإجارة (قطاع الأفراد) #

أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

- أ) فيما يتعلق بالملاحظة رقم ١ عالية المخاطرة التي أبرم فيها البنك عقد الإجارة قبل عقد المبايعة بيوم واحد، فقررت الهيئة إرجاع ربح معاملة الإجارة للزبون فيما يعادل يوماً واحداً وهو ١٣ أبريل ٢٠١٠ نظراً لإبرام البنك عقد الإجارة قبل عقد المبايعة بيوم واحد.
- ب) فيما يتعلق بالملاحظة رقم ٢ التي تتمثل في وجود نقص في العقود والمستندات الخاصة بالمعاملات، فطلبت الهيئة من القسم المعني ضرورة إرفاق كافة العقود في ملف المعاملات.
- والله أعلم

## ١٢/٢٣ تقرير التدقيق الشرعي لمنتج المشاركة (قطاع الأفراد) ##

أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

- أ) فيما يتعلق بالملاحظة رقم (١) عالية المخاطرة والتي تتمثل في شراء البنك لحصص المشاركة من الزبون ثم بيعها عليه في نفس اليوم، فترى الهيئة بأنه إذا باع البنك كامل حصصه بعد شراؤه لها فهذا لا يجوز إلا أن كان البيع بعد سنة كاملة على الأقل، وإن حصل وباع البنك كامل حصصه قبل هذه المدة فهو خطأ شرعي عال المخاطرة يترتب عليه تجنيب كافة أرباح المعاملة، أما إن باع البنك جزءاً من حصصه فلا مانع من ذلك على يكون بعد ٦ أشهر على أقل تقدير.
- ب) فيما يتعلق بالملاحظات الأخرى التي تتمثل في عدم تواجد بعض العقود والنماذج وعدم ملأ بيانات البعض الآخر.
- ج) تؤكد الهيئة على ضرورة التأكد من تواجد كافة العقود في الملفات وملأ جميع البيانات.
- والله أعلم

## # ١٣/٢٣ تقرير التدقيق الشرعي لبوالص رسم التحصيل

### أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

أ) فيما يتعلق بالملاحظتين رقم ١ و ٢ المتمثلتين بمجيء بوليصة الشحن والفاتورة النهائية باسم الزبون.

رأت الهيئة أن هذه ملاحظة عالية المخاطرة تستوجب عند تحققها تجنيب أرباحها، فإن ثبت أن بوليصة الشحن أو الفاتورة النهائية قد صدرت باسم الزبون قبل موافقة البنك على التمويل فهذا لا يجوز لأن البيع قد وقع للزبون وليس للبنك، أما إن ثبت أن البوليصة أو الفاتورة قد صدرت باسم الزبون بعد موافقة البنك على التمويل فلا مانع حينئذ من هذا وعلى وجه الخصوص إذا كان الزبون هو الوكيل ولا تصدر الفواتير من الموكل إلا باسمه، كما تؤكد الهيئة على ضرورة توكيل الزبون مقدماً لشراء السلعة قبل البدء في استكمال إجراءات المعاملة.

ب) فيما يتعلق بعدم وجود النسخة الأصلية من الفاتورة النهائية.  
لم تر الهيئة في ذلك مانعاً طالما وجدت نسخة من الفاتورة في الملف.  
والله أعلم

## # ١٤/٢٣ تقرير التدقيق الشرعي لمبالغ الالتزام بالتصدق

### أبدت الهيئة الملاحظات التالية:

أ) فيما يتعلق بقطاع الأفراد  
قررت الهيئة أن الأصل عند تأخر الزبون في السداد هو عدم إعساره، وحيث إنه لا يمكن التحكم في النظام الآلي للبنك الذي يحتسب مبالغ الالتزام بالتصدق فور تأخر الزبون عن السداد فإن على البنك أن يلتزم بإرجاع مبالغ الالتزام بالتصدق للزبائن إن أثبتوا إعسارهم حسب النظام المتبع في البنك.

ب) فيما يتعلق بقطاع المؤسسات  
أكدت الهيئة على طلبها السابق القاضي بضرورة إعداد معايير وضوابط تقن عملية إلغاء مبالغ الالتزام بالتصدق عن الزبائن من الشركات والمؤسسات وأصحاب المعاملات الخاصة والأشخاص المخولين بالإلغاء ولا تترك للعلاقات الشخصية.

ج) فيما يتعلق بإدارة الرقابة المالية  
أكدت الهيئة على ملاحظات التقرير والتوصيات الواردة فيه، وأبدت ارتياحها من الإجراءات التي اتخذتها الإدارة بفصل الحسابات الخاصة بالتبرعات عن بعضها.  
والله أعلم

# ق ٧/٦٦٣-١٢/٤هـ، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٣/١٢٠٢م.  
## ق ١٢/٦٦٨-١٢/٤هـ، وتم اعتماده بتاريخ ١٥/٣/١٢٠٢م.

# القرض الحسن



## #١/٢٤ حصول البنك على زيادةٍ نظير الخدمة في القرض الحسن

### السؤال:

هل يجوز للبنك الحصول على رسم زائد من زبائن القروض الحسنة نظير تقديم خدمة هذا القرض؟

### الجواب:

نعم يجوز بحيث لا يزيد عن التكاليف الإدارية الفعلية التي يتحملها البنك، لأن هذه الزيادة تعتبر من قبيل الخدمة لهذا النوع من الزبائن، ويكون المبلغ ثابتاً لكل زبون على حدة، والله أعلم.

## #٢/٢٤ كشف حساب الزبون بناء على طلبه##

### السؤال:

هل يجوز للبنك كشف حساب الزبون بناء على طلبه؟

### الجواب:

نعم يجوز ذلك إذا وافقت إدارة البنك لأسباب تقدرها من الناحية المصرفية ولكن بشرط عدم تحصيل البنك لمبلغ زائد على الزبون مقابل ذلك، والله أعلم.

# ق.٣/٣-ل٣/١٩٨٤، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٤/٠٥/٢٩م.  
## ق.٤/٣١-ل٣/١٩٨٤، وتم اعتماده بتاريخ ١٩٨٤/٠٥/٢٩م.



## # ٣/٢٤ المبالغ المعلقة المجهولة المالك

### السؤال:

تم توجيه مذكرة لهيئة الرقابة الشرعية حول وجود بعض المبالغ المعلقة والمجهولة المصدر، ففي يوم الخميس ٢٠٠٥/٧/٧م تسلمت إدارة التدقيق الداخلي رسالة من مدير أحد الفروع تفيد بأنه تم إيداع مبلغ قدره ٣٠ (ثلاثون ديناراً) عن طريق الصراف الآلي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤م، وبعد استخراج ظروف الإيداعات اليومية اتضح بأنه لا توجد طباعة على الظرف توضح رقم الحساب أو رقم البطاقة، وبعد مراجعة تقرير طباعة الحركات الخاص بالصراف الآلي اتضح أنه لا يوجد ما يفيد تفاصيل الإيداع، وعند الاتصال بقسم نظم المعلومات بالبنك تم التأكد من وجود مبلغ مودع قدره ٣٠/- ديناراً (ثلاثون ديناراً) ولكن بدون أي تفاصيل عن المودع. وبعد التحري عن الموضوع بصورة أدق، تبين أن هذه ليست المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك، حيث تكرر ذات الموضوع ثلاث مرات في السابق ووصل مجموع المبالغ المتراكمة إلى ٢٥٥ (مائتين وخمسة وخمسون ديناراً) ولم يتقدم أحد للمطالبة بها حتى هذه اللحظة، وتفصيلها كالآتي:

١. مبلغ ٥٠/- ديناراً زيادة في الصراف الآلي (بنفت) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥م.
  ٢. مبلغ ٥٠/- ديناراً إيداع عن طريق الصراف الآلي بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨م، ولا توجد طباعة على الظرف تبين تفاصيل المودع.
  ٣. مبلغ ٢٠٠/- ديناراً إيداع عن طريق الصراف الآلي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠م، ولا توجد طباعة على الظرف تبين تفاصيل المودع.
- وعليه، نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول كيفية التصرف في هذه المبالغ.

### الجواب:

تري الهيئة أن تودع المبالغ المجهولة المالك في حساب صندوق القرض الحسن ليجري الأجر لصاحبها ما انتفع به، على أن يسدد المبلغ لصاحبه عند مطالبته حسماً من حساب صندوق القرض الحسن، والله أعلم.

## # ٤/٢٤ الجوائز التشجيعية للحسابات الجارية##

### السؤال:

سبق أن أفتت هيئة الرقابة الشرعية مسبقاً بعدم جواز تقديم جوائز لأصحاب الحسابات الجارية، ونظراً لمرور البنك في مرحلة انتقالية مميزة فنود القيام بعدة حملات تسويقية تشجيعاً لجميع الزبائن في البنك، وسوف يتم منح جوائز للزبائن أصحاب الحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير وغيرها، وسبق أن أفتيتهم مشكورين بجواز تقديم هذه الجوائز، إلا أن البنك يود أن يُشرك في هذه الجوائز التشجيعية جميع أصحاب الحسابات، والتي من ضمنها أصحاب الحسابات الجارية، فما هي الطريقة الشرعية المثلى لتقديمها والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ أفتونا مأجورين.

### الجواب:

لا توجد آلية شرعية مقبولة حتى الآن لإعطاء الجوائز التشجيعية لأصحاب الحسابات الجارية لأنها في منزلة القروض، وقد أصدرت المجامع الفقهية فتاوى بعدم جواز هذا النوع من الجوائز على الحسابات الجارية. لأنه يعتبر من القرض الذي جر نفعاً وهو من الربا المحرم، والله أعلم.

# ق٨/١٦٥هـ - ٢٠٠٥/٢، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٠٨م.  
## ق١/٣٣هـ - ٢٠٠٧/٣، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م.

## ٥/٢٤ التوقيع على شروط وأحكام أحد البنوك المركزية#

اطلعت الهيئة على الشروط والأحكام الخاصة بالحسابات الجارية لأحد البنوك المركزية التي يرغب البنك توقيعها تمهيداً لفتح حساب جار في البنك المذكور، ولم تبد الهيئة مانعاً من توقيع الشروط والأحكام من حيث المبدأ مع عدم الموافقة على دفع الفوائد المحتسبة على البنك في بند (الفواتير المتأخرة-Overdue Bills). ورأت الهيئة أنه يمكن حل هذه القضية بأن يقدم البنك للبنك المركزي ما يسمى بالأرصدة التعويضية (Compensational Balance)، فمثلاً إذا انكشف الحساب لمدة ٥ أيام لمبلغ ١٠٠ ألف دينار دون تعمد، فإننا نودع لديهم مبلغ ١٠٠ ألف دينار لمدة ٥ أيام دون الحصول على أرباح لتعويضهم عن الضرر اللاحق بهم بسبب التأخر مع النص على ذلك في الشروط والأحكام، والله أعلم.

## ٦/٢٤ التكييف الفقهي لعملية السحب على المكشوف##

### السؤال:

ما هو التكييف الفقهي لعملية كشف الحسابات (السحب على المكشوف)؟

### الجواب:

كشف الحساب لأي زبون يعتبر في حكم القرض الحسن، ولا يجوز احتساب ربح إضافي عليه، والله أعلم.

# ق.٥٧٠/٢-٢٠١٠م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٧م.  
## ق.٦٢٧/٥-٢٠١١م، وتم اعتماده بتاريخ ٢٠١١/٠١/٠٤م.

## ٧/٢٤ السحب على المكشوف بضمان وديعة من عملية تورق#

يرغب البنك بتنظيم منتج السحب على المكشوف دون احتساب أرباح على الزبائن حسب المعايير والضوابط الشرعية المنظمة لهذا المنتج الأمر الذي سيُمكّن الزبائن الاستفادة من هذه الآلية للوفاء بالتزاماتهم الطارئة وكذلك استخدامها كوسيلة لتمويل جزء من رأس المال التشغيلي لبعض الشركات التي ترغب في الاستفادة من هذه الخدمة. وتتمثل خطوات العملية بالتالي:

- يمنح البنك الزبون تمويل مبلغاً محددًا عن طريق التورق (منتج تسهيل) لمدة سنة واحدة مثلاً.
  - يودع الزبون مبلغ التورق لدى البنك كوديعة استثمارية لمدة سنة واحدة بربح متوقع يعادل الأرباح التي تمنح للودائع لنفس الفترة، ثم ترهن الوديعة لصالح البنك.
  - يحتسب البنك على التورق ربحاً يعادل الربح المتوقع على الوديعة الاستثمارية.
  - في حالة انكشاف الحساب الجاري للزبون يتم تغطيته بخصم المبلغ من الوديعة مباشرة بعد كسرها، ثم تمنح الوديعة الربح المقرر في حالة كسرها حسب نظام البنك.
  - في نهاية المدة يتم استخدام أصل مبلغ الوديعة زائدا الأرباح المحققة عليها لسداد المبلغ المستحق للبنك من عملية التورق.
  - يدفع الزبون الفرق بين مبلغ الوديعة والمبلغ المستحق من عملية التورق -إن وجد-.
  - سيحتسب البنك رسماً إدارياً لمرة واحدة بنسبة ٠,٥٪ (نصف بالمائة) نظير إجراء الدراسات الائتمانية للزبون.
- لذا فإننا نرجو من فضيلتكم بيان رأيكم الشرعي في المذكور أعلاه.

### رأي الهيئة

وافقت الهيئة على تطبيق منتج السحب على المكشوف حسب الآلية المذكورة، مع مراعاة الفتوى السابقة للهيئة رقم ق٧/٤٠٩-٨/٧. بنفس الخصوص. كما لم تر الهيئة مانعاً من احتساب البنك لرسوم إدارية قدرها نصف بالمائة ٠,٥٪ نظير إجراء الدراسات اللازمة وبذل الجهد، واللّه أعلم.

## ٨/٢٤ منتج القرض الحسن #


يرغب قسم تطوير المنتجات بإدارة الخدمات المصرفية للأفراد بتقديم منتج جديد عن طريق القرض الحسن، حيث لوحظ أن الأموال المخصصة للقرض الحسن لا تستغل بالشكل الكبير بالرغم من حاجة الناس والزبائن لها، لذا قمنا بوضع طريقة ميسرة وسريعة لتوفير مبالغ القرض الحسن لمحتاجين وبشكل موسع نوعاً ما، ومن المعروف تعرض العديد من الزبائن لضائقة مالية عاجلة ومفاجئة مثل: المرض، الحوادث، أعطال السيارة والمنزل والأجهزة الأخرى، متطلبات المدارس، الأعياد وغيرها. ومعظم هذه الأمور تحتاج إلى مبالغ ليست بالكبيرة مثل: ٣٠٠ د.ب. ومن هنا جاءت الفكرة التي تتمثل بالتالي:

١. أن يعد البنك مسبقاً العرض لكل زبون بناء على دراسة وضعه المالي وبشروط محددة كتحويل الراتب والالتزامات الأخرى بحيث يمكن لكل زبون أن يقرر المبلغ الذي يحتاجه على أن لا يزيد عن السقف الأعلى المسموح به، وسوف يستقطع القرض بالكامل من راتب الزبون في الشهر الذي يحدده الزبون نفسه دون تقسيطه.
٢. سيحدد سقف أعلى للمبلغ الممنوح مثل ١٠٠٠ د.ب، وفترة سداد لا تزيد عن ٣ أشهر، وتقييد الاستدانة بثلاثة مرات في السنة الواحدة، وذلك لعدم تعويد الزبائن على الاستدانة، وحتى لا تزيد الأعباء على الزبائن ولكي لا يساء استخدام هذه الخدمة.
٣. سيفرض البنك رسوماً إدارية على كل طلب للقرض بمبلغ ثابت، مثال: ١٥ د.ب نظير الجهد المبذول في الإعداد وإجراء الدراسة علماً بأن هذه الخدمة ستكون متوفرة عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية فقط، وذلك لتسهيل وتسريع تنفيذ المعاملة دون الحاجة إلى تدخل الموظفين قبل التنفيذ.

### رأي الهيئة

توصي الهيئة بعدم الدخول في المنتج المذكور، حيث إن احتساب الرسم الإداري نظير القرض الحسن من المواضيع التي من شأنها إثارة العديد من الأسئلة والتي قد تتسبب في تشويه سمعة البنك. وطلبت الهيئة عوضاً عن ذلك تفعيل منتج القرض الحسن المندرج ضمن أعمال لجنة التبرعات والزكاة والقرض الحسن وتسهيل عملية الحصول على القروض الحسنة خصوصاً بعدما لوحظ قلة استخدام المبالغ الموجودة في الحساب المخصص لها مع الأخذ في الاعتبار أن بعض هذه المبالغ قدمت تبرعاً من بعض المحسنين ويريدون الأجر والمثوبة عليها. وطلبت الهيئة الاطلاع على اللائحة الداخلية للقرض الحسن في الاجتماع القادم لها، والله أعلم.

# الفهارس



## فهرس الفتاوى المترابطة

### البيع

مميزات تسويقية للزبائن	٩/٢
شراء عقار وتأجيرة إلى نفس المالك أو لطرف ثالث	٥/٦
شراء عقار مملوك لشركة دون تغيير ملكيته رسمياً وتأجيره	٧/٦
إلزام القانون البنك بيع العقار إلى الزبون عند شراء البنك للعقار وتأجيره إليه إجارة مع الوعد بالتمليك	٤٦/٦
بيع عملة بأخرى بيعاً آجلاً	٣/٧
شهود العقد	٣/٢٠

### المرابحة

بيع عقار بأكثر مما اشترى به	٤/١
بيع بضاعة موصوفة في الذمة	٨/١
بيع منافع تذاكر السفر لزبائن البنك مقابل الحصول على ربح	١٠/١
التمويل ببيع وإجارة المنافع والخدمات	١٣/١
دخول البنك وكياً في عملية مرابحة	١٥/١
تمويل المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الواقعة تحت مظلة شركة تمكين	٢١/١
احتساب رسوم إدارية عند منح السقف الائتماني وتجديده	٢٢/١
تحويل الاعتمادات بالمرابحة إلى اعتمادات نقدية والعكس	٢/٣
خصم قيمة تأمينات الاعتمادات من رصيد المرابحة	٣/٣
خطوات تنفيذ عمليات بيع المرابحة للاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل	٥/٣
الاعتماد المستندي الوقتي	٦/٣
رسوم الاعتمادات المستندية وبوالص برسم التحصيل	٧/٣
منح الزبون أرباحاً على هامش الجدية	٩/٣
احتفاظ البنك بمستندات البضاعة وعدم تسليمها للزبون إلا بعد توقيعه على عقد المرابحة في الاعتمادات المستندية	١٢/٣
المخرج الشرعي لضمان حق البنك بتوقيع الزبون على عقد المرابحة	١٣/٣
تطبيق معاملة الاعتماد المستندي على المعاملات المحلية	١٦/٣
أخذ عمولة الدراسة الائتمانية أو دراسة الجدوى	١٤/٦
تطبيق نظام الإجارة على الأراضي	٢٠/٦

احتساب الأرباح على الرسوم المفروضة على الزبون عند تمويل البنك لها	٢٤/٦
تصرف البنك في العقار في حالة تعثر الزبون عن السداد	٣٢/٦
التحوط في العملات	٥/٧
تحويل عملية مرابحة إلى مشاركة متناقصة نظراً للتعثر في السداد	٨/٩
شراء البنك بضاعة من شركة وبيعها لأخرى مالهما واحد	١٠/٩
ضمان رأس المال في المضاربة المقيدة بالمرابحة	٧/١٠
إنشاء البنك لصندوق استثماري	٤٥/١٠
جعل بائع الجملة وكيلاً عن البنك في إجراء عقود المرابحة لحساب البنك	٢/١١
حوالة الدين	١/١٢
أخذ رسوم على حوالة الدين	٢/١٢
إجراء التأمين التكافلي على الحياة للأفراد لجميع عمليات البنك التمويلية	١/١٤
أخذ البنك عمولة من شركة التأمين	٢/١٤
تجنب جزء من الأرباح في حساب تكافلي مستقل لسداد مديونية زبون	٥/١٤
احتساب أرباح على التأمين المفروض على الزبون عند تمويل البنك له	٩/١٤
آلية احتساب التأمين التكافلي على الحياة في البنك	١١/١٤
تمويل المؤسسات الموجودة في الخارج عن طريق التورق أو المرابحة	٢/١٦
موضوع منتج المواءمة (صرف العملة الأجنبية بالأجل) Forward FX	٣/١٦
تمويل زبون عن طريق التورق لسداد عملية قرض حسن للبنك	٥/١٦
طرح منتج تسهيل لتمويل الأفراد	٦/١٦
بعض الملاحظات على عمليات التورق في البنك	١٦/١٦
التعاقد مع شركة جديدة لأداء دور الوكيل في منتج تسهيل	١٨/١٦
بعض الملاحظات الواردة عند تنفيذ عمليات منتج تسهيل	١٩/١٦
أخذ تعويض عن التأخر في السداد	٦/١٨
موعد احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير	١٠/١٨
متى يعتبر الزبون ممطلاً أو معسراً	١١/١٨
تحويل جزء من مبالغ الالتزام بالتبرع إلى إيرادات البنك	١٣/١٨
زيادة رسوم عملية تأجيل القسط	٣٨/١٨
تمويل أحد البنوك التقليدية عن طريق مرابحة السلع الدولية	٦/٢٢
تمويل البنك شركة تجارية تعمل بطريقتين (إسلامية وتقليدية)	٧/٢٢
نتائج تقرير التدقيق الشرعي لعمليات المرابحة	٢/٢٣
تجنب أرباح عملية مرابحة	٦/٢٣

## الاعتمادات المستندية

تمويل المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الواقعة تحت مظلة شركة تمكين	٢١/١
توفير البنك مندوباً يحضر عملية تسليم البضاعة	٤/٢
تأمين البضاعة الواردة في الاعتمادات من شركة تأمين غير إسلامية	١٣/١٤
تقرير التدقيق الشرعي ليوالص رسم التحصيل	١٣/٢٣

## السلم

بيع بضاعة موصوفة في الذمة	٨/١
تصكيك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها	١٤/١

## الاستصناع

تصكيك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها	١٤/١
عملية تمويل لزيون يرغب بتطوير أرض	١٥/٦
تمويل شراء محاكيات تدريب طيران لإحدى شركات الطيران	٤٤/٦
دخول البنك في عمليتي مشاركة واستصناع	١٦/٩

## الإجارة

بيع منافع تذاكر السفر لزيائن البنك مقابل الحصول على ربح	١٠/١
التمويل ببيع وإجارة المنافع والخدمات	١٣/١
تصكيك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها	١٤/١
تمويل المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الواقعة تحت مظلة شركة تمكين	٢١/١
احتساب رسوم إدارية عند منح السقف الائتماني وتجديده	٢٢/١
توثيق البيع في التسجيل العقاري	٢٠/٢
منح الزيون أرباحاً على هامش الجديدة	٩/٣
مشروع بناء فندق بمكة المكرمة	٣/٥
تمويل البنك لإنشاء مدينة جامعية	٦/٩
تحويل عملية مرابحة إلى مشاركة متناقصة نظراً للتعثر في السداد	٨/٩
فسخ عقد إجارة حصص وإعادة توقيعه بمدة وأجرة جديدة لمشاركة متناقصة	١٢/٩



احتساب الأجرة على الحصص غير المشتراة	١٣/٩
تنازل الزبون عن حصصه مقابل استحقاق البنك أجرة فترة السماح	١٤/٩
إلغاء عملية إجارة مع شركة وإبرام عملية أخرى مع زبون مشارك في نفس الشركة	١٨/٩
تخارج زبون من مشاركة	١٩/٩
التمويل بالمشاركة لعقار مؤجر	٢٩/٩
الدخول في عملية تمويل مجمع	٢٢/١٠
مدى إلتزام البنك بدفع أجرة الوكالة عند التصريح بها	٧/١١
تحويل الالتزامات المالية لعقار مرهون لبنك آخر	٥/١٣
ترجيح المبلغ الذي أخذه البنك من الزبون عن التأمين التكافلي	٦/١٤
ترجيح الفرق من مبلغ التأمين التكافلي للزبون	٧/١٤
ترجيح الفرق من مبلغ التأمين للزبون	٨/١٤
احتساب أرباح على التأمين المفروض على الزبون عند تمويل البنك له	٩/١٤
اتفاقية تعاون مع شركة التكافل	١٥/١٤
تمويل لبناء مبنى عن طريق التورق ثم إجارته إجارة موصوفة في الذمة	١/١٦
احتساب رسوم إدارية عند تأجيل القسط	٢٣/١٨
إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الإلتزام بالتصدق	٣٥/١٨
الفرق بين الزبائن في عمليات إعادة التمويل	٣٦/١٨
اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل	٣٧/١٨
زيادة رسوم عملية تأجيل القسط	٣٨/١٨
تركيب جناح دعائي لحساب vevo الاستثماري الشبابي على أرض شركة سينما	١٣/٢٢
تقرير التدقيق الشرعي لمنتج الإجارة (قطاع الأفراد)	١١/٢٣

## المتاجرة بالعملات

شراء السلعة نقداً وبيعها	١/١
التعامل بالسلع من الذهب والفضة والمحاصيل	٢/١
بيع السلعة بيعاً آجلاً قبل تملكها	٣/١
موضوع منتج المواءمة (صرف العملة الأجنبية بالأجل) Forward FX	٣/١٦
الأرباح الربوية العائدة للبنك من بنك أجنبي	١/٢٢

## الأوراق المالية

التعامل بالذهب في الصندوق الاستثماري	٦/٧
توزيع الاحتياطي القانوني على الشركاء	١١/٩
مصير أرباح الحسابات الاستثمارية غير المتسلمة	١٠/١٠
توزيع الأرباح على المستثمرين في تواريخ استحقاقها وفقاً لمبدأ التنضيز الحكومي	١٤/١٠
إنشاء البنك لصندوق استثماري	٤٥/١٠
احتفاظ البنك بأسهم لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا كرهن لديه ثم تحصيل قيمة الرهن فيما بعد	٢/١٣

## المشاركة

تمويل المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الواقعة تحت مظلة شركة تمكين	٢١/١
احتساب رسوم إدارية عند منح السقف الائتماني وتجديده	٢٢/١
تقديم دفعة مقدمة عيناً	٢/٢
مشروع بناء فندق بمكة المكرمة	٣/٥
تأجير البنك ما بناه لمالك العقار	١/٦
كيفية احتساب الحصص التي لم تشتتر في موعدها	٢/٦
احتساب رسوم إدارية بنسبة مئوية في التمويل الإسكاني	١٨/٦
ترتيب البنك تمويلاً عن طريق الإجارة	٢٣/٦
احتساب الأرباح على الرسوم المفروضة على الزبون عند تمويل البنك لها	٢٤/٦
تصحيح عملية إجارة إلى مشاركة	٢٩/٦
بعض الصعوبات في تحويل عملية الإجارة إلى مشاركة	٣٠/٦
تصرف البنك في العقار في حالة تعثر الزبون عن السداد	٣٢/٦
تقارير التدقيق الشرعي للعام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ (منتج التمويل الإسكاني بقطاع الأفراد)	٤٠/٦
النظام المحاسبي المتبع للتمويل الإسكاني (الإجارة والمشاركة) (Rule٧٨)	٤٥/٦
زيادة رسوم التمويل العقاري (الإجارة - المشاركة)	٥٢/٦
دخول البنك مؤسساً في الشركات المساهمة	١/٨
تعامل البنك في أسهم الشركات المساهمة	٢/٨
أرباح أسهم الشركات المساهمة	٣/٨

دخول البنك مؤسساً في شركة متخصصة في العقارات قد يشوب عملها أموال محرمة	٩/٨
دخول البنك مكتتباً في شركة تتعامل بالربا	١٠/٨
ضوابط التعامل في أسهم الشركات	١٢/٨
طلب البنك رهناً من الزبون عند زيادة قيمة الحصة	١/١٣
عمل ملحق لإلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع	١٩/١٥
إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع للعقود القديمة والسارية	٢٠/١٥
الدخول مع طالب خطاب الضمان في عقد المشاركة	٦/١٧
احتساب رسوم إدارية عند تأجيل القسط	٢٣/١٨
احتساب أرباح لفترة المفاوضات بين البنك والزبون في عمليات إعادة التمويل	٢٤/١٨
طرق تعويض البنك عن الخسارة التي سببها المتعثرون	٢٦/١٨
عملية إعادة تمويل (Rollover) لزبون للمرة الثانية عن طريق المشاركة	٣٠/١٨
إعادة تمويل معاملة للمرة الثالثة عن طريق المشاركة مع مضاعفة الرسوم	٣٢/١٨
إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق	٣٥/١٨
الفرق بين الزبائن في عمليات إعادة التمويل	٣٦/١٨
اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل	٣٧/١٨
زيادة رسوم عملية تأجيل القسط	٣٨/١٨
عملية إعادة تمويل عن طريق التورق للمرة الثالثة لزبون متعثر	٣٩/١٨
تقرير التدقيق الشرعي لمنتج المشاركة (قطاع الأفراد)	١٢/٢٣

## المضاربة

مراجعة عمليات مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الإسلامية	٣١/٢
ترتيب البنك تمويلاً عن طريق الإجارة	٢٣/٦
إيجاد محفظة جديدة للأسهم بجزء من أصول البنك	١٤/٨
الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة بمؤشر الداوجونز الإسلامي	١٥/٨
مشاركة البنك طبيباً في دخل عيادته الشهري	٣/٩
المشاركة في الاستثمار	٤/٩
شراكة البنك مع الزبون بدين عليه في تجارة	٥/٩
توكيل بنك تقليدي ليستثمر للبنك الإسلامي	١/١١
احتفاظ البنك بأسهم لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا كرهن لديه ثم تحصيل قيمة الرهن فيما بعد	٢/١٣

زكاة حساب التوفير الاستثماري للموظفين	٢١/١٥
كيفية استثمار أموال الزكاة والمبالغ المجنية ومبالغ الالتزام بالتصدق في أوعية البنك	٢٤/١٥
تمويل المؤسسات الموجودة في الخارج عن طريق التورق أو المرابحة	٢/١٦
تطبيق السحب على المكشوف بضمان وديعة استثمارية من عملية تسهيل	١٥/١٦
آلية إنشاء صندوق التكافل لخطابات الضمان	٢/١٧
تقديم جوائز ترويجية عن طريق الحصول على تخفيضات من عدة متاجر عند استخدام بطاقة الصراف الآلي للبنك	٤٠/٢١
تركيب جناح دعائي لحساب vevo الاستثماري الشبابي على أرض شركة سينما	١٣/٢٢
الجوائز التشجيعية للحسابات الجارية	٤/٢٤
السحب على المكشوف بضمان وديعة من عملية تورق	٧/٢٤

## الوكالة

دخول البنك وكيلاً في عملية مرابحة	١٥/١
مراجعة عمليات مرابحات السلع الدولية مع أحد البنوك الإسلامية	٣١/٢
رسوم الاعتمادات المستندية	٨/٣
مشروع بناء فندق بمكة المكرمة	٣/٥
تمويل شراء محاكيات تدريب طيران لإحدى شركات الطيران	٤٤/٦
الشخص المؤمّن على العقار في عقد الإجارة	٥٣/٦
تمويل المؤسسات الموجودة في الخارج عن طريق التورق أو المرابحة	٢/١٦
التعاقد مع شركة جديدة لأداء دور الوكيل في منتج تسهيل	١٨/١٦
تحصيل الشيكات بنسبة مئوية من قيمتها	٢/١٩
الاطلاع على عقد وكالة بالاستثمار مع بنك تقليدي	١٠/٢٢
عملية وكالة بالاستثمار مع أحد البنوك الربوية، والبنك فيها وكيل مقابل رهن صكوك لدى نفس البنك الربوي	١١/٢٢
الاطلاع على قائمة البنوك التي يتعامل معها البنك عن طريق الوكالة بالاستثمار	١٢/٢٢

## الحوالة

تحويل الالتزامات المالية لعقار مرهون لبنك آخر	٥/١٣
حصول البنك على رهن أو حوالة حق من بنك تقليدي	٤/٢٢

## الكفالة

رسوم الاعتمادات المستندية	٨/٣
مدى جواز أن يكون الوكيل كفيلاً	٥/١١

## الرهن

تمويل زبون له عقار مرهون أو مسجل لبنك آخر	٢٥/٦
تصرف البنك في العقار في حالة تعثر الزبون عن السداد	٣٢/٦
التخارج من عملية مشاركة	١٧/٩
حصول البنك على رهن أو حوالة حق من بنك تقليدي	٤/٢٢

## التأمين

تصكيك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها	١٤/١
احتساب أرباح لطول فترة المرابحة على رسوم فتح الملف والتأمين على السيارة	٢٣/٢
الشخص المؤمن على العقار في عقد الإجارة	٥٣/٦
تعهد البنك بشراء أسهم لم يكتتب فيها الجمهور	١١/٨
احتساب عمولة ترتيب التسهيلات عند التمويل	٦/١١
آلية إنشاء صندوق التكافل لخطابات الضمان	٢/١٧
تبرع المشاركين في صندوق التكافل لخطابات الضمان بالفائض	٥/١٧
الخدمات الممنوحة لحاملي بطاقة الائتمان	٢٤/٢١
عمل صندوق تكافلي داخلي خاص بالبنك لحملة البطاقات	٢٦/٢١

## الزكاة

سؤال حول مصارف الأموال المتجمعة لدى البنك من مبالغ الالتزام بالتبرع	٢١/١٨
---	-------

## التبرعات والهبة

تجنيب أرباح الرسوم الإدارية غير المدفوعة للغير عند تمويل البنك لها في مرابحات السيارات ومنتج تسهيل	٣٥/٢
تجنيب جزء من الأرباح المتسلمة من أسهم شركة عقارية	٢٢/٨
تجنيب الجزء المتعلق بإيجار شركات السينما لأرباح أسهم إحدى الشركات	٢٣/٨
تجنيب الأرباح غير الشرعية	٢٤/١٠

تنظيم عرض ترويجي لحساب تجوري الاستثماري في العيد	٣٥/١٠
ضمان عقد الوكالة	٣/١١
\$موعد احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير	١٠/١٨
سؤال حول مصارف الأموال المتجمعة لدى البنك من مبالغ الالتزام بالتبرع	٢١/١٨
الغاء المنافع التي حصل عليها حامل البطاقة إذا تأخر عن التسديد	٢٢/٢١

## التورق

احتساب رسوم إدارية عند منح السقف الائتماني وتجديده	٢٢/١
رغبة الزبون بتغيير السلعة	١٩/٢
سؤال حول الرسوم الإدارية	٢٦/٢
احتساب أرباح على رسوم عمليات المرابحة ومنتج تسهيل عند تمويل البنك لها	٣٣/٢
احتساب أرباح على رسوم عمليات المرابحة بأنواعها عند تمويل البنك لها	٣٤/٢
تجنيد أرباح الرسوم الإدارية غير المدفوعة للخير عند تمويل البنك لها في مرابحات السيارات ومنتج تسهيل	٣٥/٢
آلية التمويل الإسكاني	١٥/٩
إلغاء عملية إجارة مع شركة وإبرام عملية أخرى مع زبون مشارك في نفس الشركة	١٨/٩
خصم مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ورسوم المعاملة من مبلغ التمويل الممنوح للزبون لمنتج تسهيل	١٤/١٤
توزيع المبالغ المجنبة	٧/١٥
عمل ملحق لإلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع	١٩/١٥
إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع للعقود القديمة والسارية	٢٠/١٥
إعادة التمويل لعمليات التورق (قلب الدين) للمعسرين والمماطلين	٢٠/١٨
ضوابط إجراء إعادة التمويل لعمليات التورق (قلب الدين) للمعسرين والمماطلين ((Rollover	٢٢/١٨
احتساب أرباح لفترة المفاوضات بين البنك والزبون في عمليات إعادة التمويل	٢٤/١٨
طرق تعويض البنك عن الخسارة التي سببها المتعثرون	٢٦/١٨
تقرير عمليات إعادة التمويل (قلب الدين)	٢٧/١٨
عملية إعادة تمويل لسداد عملية تمويل قديمة	٢٨/١٨
عملية إعادة تمويل (Rollover) لزبون للمرة الثانية عن طريق المشاركة	٣٠/١٨

تقرير عمليات إعادة التمويل (Rollover) وإعادة التمويل لشركة مملوكة بالكامل للبنك	٣١/١٨
إعادة تمويل الزبون لغرض سداد مبالغ الالتزام بالتصدق	٣٥/١٨
الفرق بين الزبائن في عمليات إعادة التمويل	٣٦/١٨
اقتطاع الرسوم الإدارية من مبلغ التمويل	٣٧/١٨
زيادة رسوم عملية تأجيل القسط	٣٨/١٨
عملية إعادة تمويل عن طريق التورق للمرة الثالثة لزبون متعثر	٣٩/١٨
منح حاملي البطاقة تمويلاً عن طريق التورق	٢٥/٢١
تجنيد الأرباح للمعاملات المنفذة بالخطأ لصندوق البر والخير	٤/٢٣
السحب على المكشوف بضمان وديعة من عملية تورق	٧/٢٤

## الضمانات

اشتراط دفع جزاء مالي على المقاول في عملية الاستصناع عن كل يوم تأخير	١/٥
دخول البنك في عملية مشاركة في عقار	١/٩
ضمان رأس المال في المضاربة المقيدة بالمرابحة	٧/١٠
ضمان عقد الوكالة	٣/١١
احتفاظ البنك بأسهم لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا كرهن لديه ثم تحصيل قيمة الرهن فيما بعد	٢/١٣
إجراء التأمين التكافلي على الحياة للأفراد لجميع عمليات البنك التمويلية	١/١٤
فرض رسومٍ مقابل الخدمات المرتبطة بالضمان لبطاقة الائتمان	٢٧/٢١
فرض رسوم على خدمات الضمان بنسبة مئوية على الزبون لمرة واحد	٢٨/٢١
فرض رسوم على خدمات الضمان مع تقسيطها	٢٩/٢١

## خطاب الضمان

رسوم الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل وخطابات الضمان	١٠/٣
الدخول في عملية تمويل مجمع	٢٢/١٠
إنشاء صندوق تكافلي لخطابات الضمان	١٢/١٤

## المماثلة والاعسار

زيادة المرابحة الثانية لزبون تأخر في سداد المرابحة الأولى	٣/٢
اشتراط دفع جزاء مالي على المقاول في عملية الاستصناع عن كل يوم تأخير	١/٥

تأخير سداد الأجرة إلى نهاية المدة	١٢/٦
تصرف البنك في العقار في حالة تعثر الزبون عن السداد	٣٢/٦
أخذ مبلغ إضافي على تأخير قسط في عملية مشاركة	٢/٩
شراكة البنك مع الزبون بدين عليه في تجارة	٥/٩
توجيه صرف مبالغ الالتزام بالتبرع لغير مصارفها	١٤/١٥
عمل ملحق لإلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع	١٩/١٥
إلغاء مبالغ الالتزام بالتبرع للعقود القديمة والسارية	٢٠/١٥
إسقاط ديون الغارمين لدى البنك من حساب الزكاة	٢٢/١٥
استخدام البنك لجزء من حساب المبالغ المجنبة أو حساب الالتزام بالتبرع لدعم الحملات الخيرية مع وجود الدعاية لها لصالح البنك	٢٣/١٥
كيفية استثمار أموال الزكاة والمبالغ المجنبة ومبالغ الالتزام بالتصدق في أوعية البنك	٢٤/١٥
تقرير التدقيق الشرعي لمبالغ الالتزام بالتصدق	١٤/٢٣

## العقود

شراء البنك عدداً من السيارات وعرضها للبيع بالتعاون مع التاجر	٢/١
توثيق البيع في التسجيل العقاري	٢٠/٢
تقرير التدقيق الشرعي لتمويل السيارات	٢٢/٢
تطبيق عقد الاستصناع لتمويل شراء المطابخ غير الجاهزة	٥/٥
احتساب رسوم إدارية بنسبة مئوية في التمويل الإسكاني	١٨/٦
إلزام الزبون بالتبرع لجهات الخير مع إدراج بند بذلك في جميع العقود	٧/١٨
احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع لجهات الخير على أصحاب العقود القديمة	١٢/١٨
احتساب مبالغ الالتزام بالتبرع على الزبائن القدامى الذين لم يتضمن عقدهم بند الالتزام بالتبرع	١٤/١٨
وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن	١٨/١٨
وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن القديمة	١٩/١٨
الإطلاع على عقد وكالة بالاستثمار مع بنك تقليدي	١٠/٢٢

## القبض

التعامل بالسلع من الذهب والفضة والمحاصيل	٢/١
--	-----



## بطاقات الائتمان

أخذ البنك عمولة على التوكيل بالسداد ٤/١١

## التعامل مع البنوك التقليدية

التأجير إلى البنوك التقليدية	٤/٦
دخول البنك مؤسساً في الشركات المساهمة	١/٨
دخول البنك مؤسساً في شركة متخصصة في العقارات قد يشوب عملها أموال محرمة	٩/٨
دخول البنك مكتتباً في شركة تتعامل بالربا	١٠/٨
ضوابط التعامل في أسهم الشركات	١٢/٨
تجنيد جزء من الأرباح المتسلمة من أسهم شركة عقارية	٢٢/٨
شراء البنك بضاعة من شركة وبيعها لأخرى مالهما واحد	١٠/٩
توكيل بنك تقليدي ليستثمر للبنك الإسلامي	١/١١
احتفاظ البنك بأسهم لبنوك تقليدية أو شركات تتعامل بالربا كرهن لديه ثم تحصيل قيمة الرهن فيما بعد	٢/١٣
إجراء التأمين لدى الشركات التقليدية	٤/١٤
تأمين البضاعة الواردة في الاعتمادات من شركة تأمين غير إسلامية	١٣/١٤
توفير خدمة السحب النقدي لبطاقة الفيزا من الصراف الآلي للبنك	٣/٢١

## الرقابة الشرعية

تقرير التدقيق الشرعي لتمويل السيارات	٢٢/٢
تقارير التدقيق الشرعي للعام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (منتج التمويل الإسكاني بقطاع الأفراد)	٤٠/٦
توزيع المبالغ المجنية	٧/١٥
تقرير عمليات إعادة التمويل (قلب الدين)	٢٧/١٨
تقرير عمليات إعادة التمويل (Rollover) وإعادة التمويل لشركة مملوكة بالكامل للبنك	٣١/١٨

## القرض الحسن

ميزات تسويقية للزبائن	٩/٢
احتساب أرباح على التمويلات الممنوحة لموظفي البنك	١٢/٢
مصير أرباح الحسابات الاستثمارية غير المتسلمة	١٠/١٠

مصير أرباح المساهمين غير المتسلمة	١٣/١٠
استثمار الوديعة الاستثمارية في حساب جار عن طريق الخطأ	٢٩/١٠
منح البنك امتيازات لأصحاب حسابات التوفير والجاري القدماء	٤٦/١٠
منح جوائز بالقرعة لمستخدمي الحساب الشخصي الإلكتروني E-Banking	٤٧/١٠
تمويل زبون عن طريق التورق لسداد عملية قرض حسن للبنك	٥/١٦
تبرع المشاركين في صندوق التكافل لخطابات الضمان بالفائض	٥/١٧
استخدام المبالغ المجمعة من المدين المماطل في صندوق القرض الحسن	٨/١٨
وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن	١٨/١٨
وضع بند الالتزام بالتبرع في عقود القرض الحسن القديمة	١٩/١٨
توفير السحب النقدي لحاملي البطاقات الائتمانية من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك	٤٦/٢١

## الصكوك

التمويل ببيع وإجارة المنافع والخدمات	١٣/١
تصكيك المنافع، وبيع المنفعة الموصوفة قبل قبضها	١٤/١
صكوك السلم	١/٤
إنشاء البنك لصندوق استثماري	٤٥/١٠
نتائج تقرير التدقيق الشرعي لعمليات المرابحة	٢/٢٣

## الربا

أداء البنك مهمة للمراسل مع أخذ فوائد	١/٣
دخول البنك مؤسساً في الشركات المساهمة	١/٨
شراكة البنك مع الزبون بدين عليه في تجارة	٥/٩
ضمان رأس المال في المضاربة المقيدة بالمرابحة	٧/١٠
تجنيد جزء من الأرباح في حساب تكافلي مستقل لسداد مديونية زبون	٥/١٤
الأرباح الربوية العائدة للبنك من بنك أجنبي	١/٢٢

## السلع الدولية

موضوع منتج المواءمة (صرف العملة الأجنبية بالأجل) Forward FX	٣/١٦
---	------

بنك البحرين الإسلامي BisB







